مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العرف المورود
في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء التاسع

من كتاب السنة إلى الأدب

تحقيق

مجموعة من الباحثين

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

مختصر سنن أبي داود

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
أوقاف
AWQAF

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العذب المورود

في حواشي سنن أبي داود

الموضوع: الحديث وعلومه
عنوان الكتاب: مختصر سنن أبي داود
وعليه حواشيه القيمة المسماة (العد المورود في حواشي سنن أبي داود)
كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري
تحقيق: مجموعة من الباحثين

طَبْعَة خَاصَّة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
دَوْلَة قَطَر

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

ISBN: 978-9923-10-065-3

أروقة للدراسات
رقم الهاتف: ٦٤ ٣٥ ٥١٦ ٦ (٠٠٩٦٢)
رقم الجوال: ٤٦٧ ٩٢٥ ٧٧٧ (٠٠٩٦٢)
ص. ب : ١٩١٦٣ عمّان ١١١٩٦ الأردن
البريد الإلكتروني : info@arwiqa.net
الموقع الإلكتروني : www.arwiqa.net

أوقاف AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

دولة قطر
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

أوقاف
AWQAF
الإدارة العامة للأوقاف
General Directorate of Endowments

مختصر سنن أبي داود

وعليه حواشيه القيمة المسماة

العقد المورود

في حواشي سنن أبي داود

كلاهما للحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري

المتوفى سنة ٦٥٦هـ

بالاعتماد على أصول خطية نفيسة

الجزء التاسع

من كتاب السنة إلى الأدب

حققه
محمود عبد الفتاح النحال

راجعه
حسام الدين عبد الله سليمان

طبعة خاصة
بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
بتمويل الإدارة العامة للأوقاف
دولة قطر

بسم الله الرحمن الرحيم

كِتَابُ السُّنَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب السنة

٤٥٩٦ [٤٣٩٤] عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «افْتَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إحْدَى أوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبعِينَ فِرْقةً، وَتَفَرَّقَتِ النَّصارَى عَلَى إحْدَى أوِ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقةً، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقةً[أ]».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وحديث ابن ماجه مختصرًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٥٩٧ [٤٣٩٥] وعن مُعاويةَ بنِ أبي سُفيانَ رضي الله عنهما، أنه قامَ، فقال: ألا إنَّ رسولَ الله ﷺ قامَ فينا، فقال: «ألا إنَّ مَنْ قَبْلَكُمْ مِنْ أهْلِ الكِتابِ افْتَرَقُوا عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَإنَّ هَذِهِ المِلَّةَ سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ: ثِنْتانِ

[أ] قيل: فيه دليلٌ على أنَّ هذه الفِرَقَ كُلَّها غَيْرُ خارِجينَ مِنَ الدِّينِ؛ إذْ قد جعَلهم النبيُّ ﷺ كُلَّهم مِنْ أُمَّتِه.

وفيه: أنَّ المتأولَ لا يَخْرُجُ مِنَ الملَّةِ وإنْ أخطأ في تأويلِه(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة (٢٦٤٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم (٣٩٩١).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٩٥).

وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَواحِدةٌ فِي الجَنَّةِ، وَهِيَ الجَماعةُ».

زاد ابنُ يحيى ـ وهو محمدٌ ـ وعمرٌو ـ وهو ابنُ عثمانَ ـ في حديثِهما: «وَإِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ أُمَّتِي أَقْوامٌ تَجارَى بِهِمْ تِلْكَ الأَهْواءُ كَما يَتَجارَى» ـ وقال عمرٌو: «الْكَلَبُ لِصاحِبِهِ[ب][1]» ـ «لا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ»./ [ع: ٢٠٤]

[ب] «الكلَبُ»: بفتح اللام، داءٌ يُصيبُ الكلْبَ كالجنونِ، وعلامةُ ذلك أنْ تحمرَّ عيناه، وأنْ لا يزالُ يدخِلُ ذَنَبَهُ بين رِجلَيْهِ، وإذا رأى إنسانًا ساوَرَه، فإذا عقرَ هذا الكلبُ إنسانًا عرَضَ لَهُ مِنْ ذلك أعراضٌ رديئةٌ: منها أنْ يَمْتَنِع مِنْ شُرْبِ الماءِ حتى يَهْلِكَ عطَشًا، ولا يزال يَسْتَسْقِي حتى إذا سُقِيَ الماءَ لم يَشْرَبْه. ويقال: إنَّ هذه العلةَ إذا استحْكَمَت بصاحبِها فقَعَد للبَوْلِ خرج منه هيات[2] مثل صُوَرِ الكِلابِ، فالكلَبُ[3] داءٌ عظيمٌ إذا تجارى بالإنسانِ تمادى وهلَك[4]. وأجمعت العربُ أنَّ دواءَهُ قَطْرةٌ من دَمِ مَلِك يُخْلَطُ بماءٍ فَيُسْقاهُ[5].

* * *

---

(١) قد يقرأ في (ط): «بصاحبه».

(٢) كذا في النسخ وفي «معالم السنن»: «هنات».

(٣) في (ط): «والكلب».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٩٥، ٢٩٦).

(٥) «الفائق» للزمخشري (٣: ٢٧٤).

١- باب مجانبة أهل الأهواء

[٤٣٩٦] عنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قرأ رسولُ اللهِ ﷺ هذه ٤٥٩٨
الآية: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ إلى: ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾(١) [آل عمران: ٧] قالت: فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «فَإذا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ما تَشابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللهُ فاحْذَرُوهُمْ».

وأخرجه(٢) البخاري، ومسلم، والترمذي(٣).

[٤٣٩٧] وعن مجاهدٍ، عن رجلٍ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله / عنهم، قال: ٤٥٩٩
قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الأعْمالِ: الحُبُّ في اللهِ، والْبُغْضُ فِي اللهِ». [ط٤: ١٣٠]

في إسناده: يزيدُ بن أبي زيادٍ الكوفيُّ، ولا يُحتَجُّ بحديثه، وقد أخرجَ له مسلمٌ متابعةً، وفيه أيضًا رجلٌ مجهولٌ.

[٤٣٩٨] وعنْ كعبِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، وذكر ابنُ السَّرح، - يعني ٤٦٠٠
أحمدَ بنَ.......................................

(١) في (ح)، (ط): «أولي الألباب».

(٢) في (ط): «وأخرجاه».

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿مِنْهُ ءَايَٰتٌ مُّحْكَمَٰتٌ﴾ [آل عمران: ٧] (٤٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب النهي عن اتباع متشابه القرآن والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في القرآن (٢٦٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، بابٌ ومن سورة آل عمران (٢٩٩٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٧).

عمرٍو[(١)] قصّةَ تخلُّفِهِ عنِ النبيِّ ﷺ في غَزْوةِ تَبوكَ ـ قال: ونهى رسولُ الله ﷺ المسلمينَ عن كلامِنا أيُّها الثَّلاثةُ، حتى إذا طالَ عَلَيَّ تَسَوَّرْتُ جِدارَ حائِطِ[أ] أبي قَتادةَ، وهو ابنُ عَمِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْه، فوالله ما رَدَّ عليَّ السلام، ثم ساقَ خَبَرَ تنزيلِ تَوْبتِه.

[أ] «تسوَّرْتُ الحائطَ»: تسلَّقْتُه[(٢)]، ويقال: تَسَوَّرْتُه عَلَوْتُه[(٣)(٤)].

فيه: جوازُ فعلِ مثل هذا[(٥)] والدخولُ بغيرِ إذنٍ على مَنْ يدل عليه ويعرفُ أنَّه لا عورةَ له هناك.

ولم يَرُدَّ[(٦)] عليه السلامَ؛ لعمومِ نهي النبي ﷺ عن كلامِهم[(٧)].

وفيه: أن تحريمَ الهجرةِ بينَ المُسلِمين أكثرَ منْ ثلاثٍ، إنما هو فيما يكونُ بينهم[(٨)] مَنْ قِبَلِ عَتْبٍ[(٩)] ومَوْجِدةً أو لتقصيرٍ يقعُ في حقوقِ العِشْرة ونحوِها دون ما كان من ذلك من حقِّ الدِّينِ، فإنَّ هِجْرةَ أهلِ الأهواءِ والبِدْعةِ دائمةٌ على ممرِّ الأوقاتِ ما لم تظهَر منهم التوبةُ والرجوعُ إلى الحقِّ، وكان رسولُ اللهِ ﷺ خاف على كعبٍ وأصحابِه النِّفاقَ فأمَرَ بهِجْرانِهم.

---

(١) في (ح): «عمر».

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦٩٠).

(٣) في (ع): «ويقال تسورت الحائط علوته».

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٣: ٣٦).

(٥) في (ع): «فعل هذا».

(٦) يقرأ في (ع): «يزد».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٧٩).

(٨) في (ط): «بينهما».

(٩) في (ع): «عيب».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، مُطَوَّلًا ومُخْتَصرًا[١].

وفيه: أنه لا يحرَجُ الإنسانُ بتركِ رَدِّ[٢] سلامِ أهلِ الأهواءِ والبِدَعِ.

وفيه: دليلٌ على أنَّ مَنْ حَلَفَ أنْ لا يكلِّمَ رجُلًا فسلَّم علَيْه أو رَدَّ سلامَه كان حانِثًا[٣].

* * *

---

(١) سلف في كتاب الجهاد، باب في إعطاء البشير (٢٦٨٧).

(٢) في (ع): «ورد».

(٣) «معالم السنن» (٤: ٢٩٦).

٢ـ باب ترك السلام على أهل الأهواء(١)

٤٦٠١ [٤٣٩٩] عن عمّارِ بنِ ياسِرٍ رضي الله عنهما، قال: قَدِمْتُ على أهلي وقد تشقَّقت يَداي، فَخَلَّقوني بزَعْفَرانٍ، فغدَوتُ على / النبيِّ ﷺ، فسلَّمتُ عليه، فلم يَرُدَّ عليَّ، وقال: «اذْهَبْ، فاغْسِلْ هَذا عَنْكَ». [ح٥: ٢٢٩]

وقد تقدَّم في كتاب الترجُّل أتم من هذا(٢).

٤٦٠٢ [٤٤٠٠] وعن سُمَيّةَ، عنْ عائشةَ رضي الله عنهما، أنه اعتلَّ بعيرٌ لصفيّةَ بنتِ حُييٍّ، وعندَ زينبَ فضلُ ظَهرٍ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ لِزَيْنَبَ: «أعْطِيها بَعِيرًا»، فقالت: أنا أُعْطِي تلكَ اليهوديّةَ؟! فغَضِبَ رسولُ الله ﷺ، فهَجَرَها ذا الحِجّة والمُحرَّمَ وبَعْضَ صَفَرٍ.

«سُمية»: لم تُنْسَبْ.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف في كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٣٩٩٧).

٣ـ باب النهي عن الجدال

[٤٤٠١] عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «الْمِراءُ في القُرْآنِ كُفْرٌ[أ]»(١). ٤٦٠٣

[أ] قيل: «الْمِراءُ» هنا الشَّكُّ، كقولِهِ تَعالَى: ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّنْهُ﴾ [هود: ١٧]، وقد تُضَمُّ الميمُ في المِرْيةِ، وهما لُغَتانِ وقُرِئَ بهما في الآية(٢).

وقيل: «المراءُ»: الجِدالُ(٣)، وقيل للمُناظَرةِ: مُماراة؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يَسْتخرِجُ ما عند صاحبِه ويمتريه من المَرْيِ وهو مَسحُ الحالبِ الضَّرْعَ ليستَنْزِلَ اللَّبنَ(٤).

ومعناه أنْ يكونَ في لفظ الآيةِ روايتان مشهورتانِ فإذا جَحَد كلُّ واحدٍ قراءةَ صاحبِه لم يُؤْمَن أن يُخرِجَه إلى الكُفْرِ؛ لأنه ينفي حرفًا أنزلَه اللهُ تعالى على نَبِيِّه.

وقيل هذا في المِراءِ في الآياتِ التي فيها القَدَرُ ونحوه على مذهبِ أهلِ الكلامِ وأصحابِ الأهواءِ، دون ما كان فيها مِن الأحكامِ وأبوابِ الحلالِ والحرامِ؛ فإن ذلك قد جرى بين الصحابةِ، ومَن بعدَهم مِن العلماءِ، والباعثُ ظهورُ الحقِّ دونَ الغَلَبةِ(٥).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٨٠٣٩).

(٢) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٣: ١٢٦٩)، «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٩١).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٩٧).

(٤) «الفائق في غريب الحديث» للزمخشري (٣: ٣٥٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٣٢٢).

٤ـ باب في لزوم السنة

٤٦٠٤ [٤٤٠٢] عن المِقدام بنِ مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «ألا إنِّي أُوتِيتُ الكِتابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ[أ]، ألا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبْعانُ عَلَى أرِيكَتِهِ[ب] يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِهَذا القُرْآنِ، فَما وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَما وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرامٍ فَحَرِّمُوهُ، ألا لا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الحِمارِ الأَهْلِيِّ،

[أ] قيل: معناه: أُوتي مِن الوحيِ الباطنِ غيرِ المَتْلُوِّ مثل ما أُعْطِيَ مِنَ المَتْلَوِّ(١).
وقيل: معناه: أُوتي مثلَه مِن البيانِ، أي: أذِنَ له أنْ يُبَيِّنَ فيَعُمَّ ويخُصَّ ويزيدُ عليه، فيُشَرِّع ما ليس في الكتابِ، فيكون في وجوبِ الحكمِ ولزومِ العملِ كالْمَتْلُوِّ.
وفيه: التحذيرُ مِنْ مخالفةِ السُّنَنِ التي سَنَّها رسولُ اللهِ ﷺ مما ليس له في القرآن ذِكرٌ.

[ب] وقوله: «شبعانُ على أريكتِهِ» أراد بهذه الصِّفةِ أهلَ التَّرَفُّهِ الذين لَزِموا البيوتَ، ولم يطلُبوا العلمَ في مَظانِّه، ولم يغْدوا ويروحوا في طلبِه واقتباسِه مِنْ أهلِه(٢).
وفيه: دليلٌ على أنه لا حاجةَ بالحديثِ أن(٣) يُعرَضَ على الكتابِ، وأنه مهما يُكتَبُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ كان حُجّةً بنفسِه، وما رُوِيَ أنه قال: «إذا

(١) قوله: «مثل... المتلو» ليس في (ع).
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٩٨).
(٣) في (ع): «إلى أن».

وَلا كُلُّ ذِي نابٍ مِنَ السِّباعِ، وَلا لُقَطةُ مُعاهِدٍ، إلّا أنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْها صاحِبُها[ج]، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أنْ يَقْرُوهُ فَإنْ لَمْ يَقْرُوهُ فَلَهُ أنْ يُعْقِبَهُمْ بِمِثْلِ قِراهُ».

وأخرجه أيضًا الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

وحديث أبي داود أتمُّ من حديثِهما.

[٤٤٠٣] وعن يزيدَ بنِ عَمِيرةَ[د] ـ وكان من أصحاب مُعاذ بن جبل ـ ٤٦١١

جاءَكُمُ الحَدِيثُ فاعْرِضُوهُ عَلَى كِتابِ اللهِ فَإنْ وافَقَهُ فَخُذُوهُ» فهُوَ حديثٌ باطِلٌ لا أصْلَ له(٢).

والأريكة: السَّريرُ في الحَجَلةِ، ولا يُسَمَّى مُنْفَرِدًا أريكةً.

وقال الأزهري: كلُّ ما اتَّكأْتَ عليه فهو أريكةٌ، والأولُ أشبَهُ(٣).

[ج] معناه: يَستَغْنِي عنها بتركِها(٤) لمن أخَذَها، استغنى عنها، وبعضُهم يأخُذُ مِن مالِهِم، فقد(٥) قرَأه، وهذا في المضطرِّ الخائفِ على نفسِه.

[د] «عَميرةُ»: بفتح العين المهملة، وكسر الميم، وسكون الياء آخر الحروف،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول ﷺ (١٢) مقتصرًا على القسم الأول منه.

وسلف القسم الثاني منه في كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل السباع (٣٦٤٦).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٢٩٩).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٧).

(٤) في (ع)، (ط): «معناه يتركها».

(٥) في (ع): «قد».

أخبره، قال: كان لا يجلسُ مجلسًا للذكرِ حين يجلسُ إلا قال: اللهُ حَكَمٌ قِسْط، هلك المُرتابون.

فقال معاذُ بنُ جبلٍ يومًا: إن مِن ورائكم فِتَنًا يكثُرُ فيها المال، ويُفتح فيها القرآنُ حتى يأخُذهُ المؤمنُ والمنافقُ والرجلُ والمرأةُ، والصغيرُ والكبيرُ، والعبدُ والحرُّ، فيوشِكُ قائلٌ أن يقول: ما للناسِ لا[1] يتَّبعوني وقد قرأتُ القرآنَ؟ ما هم بمُتَّبعيَّ حتَّى أبتدعَ لهم غيرَه، فإيّاكم وما ابتَدع؛ فإن ما ابتُدِعَ ضلالة، وأُحَذِّرُكُم زَيْغة الحكيمِ، فإن الشيطانَ قد يقول كلمةَ الضلالةِ على لسانِ الحكيمِ، وقد يقول المنافقُ كلمةَ الحقِّ.

قال: قلتُ لمعاذ: ما يُدريني ـ يرحمك الله ـ أن الحكيمَ قد يقول كلمةَ الضلالةِ، وأن المنافقَ قد يقولُ كلمةَ الحقِّ؟ قال: بلى، اجتَنِبْ من كلامِ الحكيمِ المُشتَهِراتِ التي يُقال: ما هذه! ولا يثْنِيْكَ ذلك عنه، فإنَّه لعله أن يُراجِعَ، وتَلَقَّ الحقَّ إذا سمعتَه فإن على الحقِّ نورًا.

وفي رواية/ : «ولا يُثانِيكَ ذَلِكَ عنْه»، مكان «يُثنِيكَ». [ح٥: ٢٣٠]

وفي رواية: «المُشَبَّهات» مكان «المُشْتَهِرات»، وقال: «لا يُثْنِيكَ»[2].

وفي رواية قال: «بلى، ما تشابَه عليكَ مِنْ قولِ الحكيمِ حتَّى تقولَ: ما أراد بهذه الكلمةِ؟».

وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

---

(١) في (ح): «ما».

(٢) قوله: «وفي رواية.... لا يثنيك» ليس في (ط).

وهذا موقوف.

٤٦٠٥ [٤٤٠٤] وعن عُبيدِ اللهِ بنِ أبي رافعٍ[هـ]، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا أُلفِيَنَّ[و] أحدَكُم مُتَّكئًا على أريكَتِهِ، يأتيه الأمرُ مِنْ أمري ممّا أمَرتُ به، أو نَهَيتُ عنه، فيقولُ: لا ندري، ما وَجَدنا في كتابِ اللهِ اتَّبعْناه».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن. وذكر أن بعضهم رواه مرسلًا.

٤٦٠٦ [٤٤٠٥] وعنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أحْدَثَ فِي أمْرِنا ما لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ».

قال ابنُ عيسى ـ وهو محمد ـ قال النبيُّ ﷺ: «مَنْ صَنَعَ أمْرًا عَلَى غَيْرِ أمْرِنا، ....

[هـ] «أبو رافعٍ» هذا: هو مولى رسولِ الله ﷺ، واسمه إبراهيمُ، وقيل: أسلم، وقيل: ثابت، وقيل: هو هُرْمُز(٢)(٣).

[و] «أَلْفَيْتُه»: وَجَدْتُه(٤)(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما نهي عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٣).

(٢) في (ع): «وقيل هرمز».

(٣) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٤: ١٦٥٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣١).

فَهُوَ رَدٌّ[ز]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه، بنحوه(١).

٤٦٠٧ **[٤٤٠٦] وعن عبدالرحمٰنِ بن عمروٍ السُّلميِّ وحُجْرِ بنِ حُجْرٍ[ح]، قالا: أتينا العِرْباضَ بن ساريةَ وهو ممَّن نزل فيه: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ﴾** [التوبة: ٩٢] **فسلَّمنا، وقلنا: أتيناكَ زائرينَ وعائِدينَ ومُقْتَبِسينَ.**

[ز] قيل: يَحْتَجُّ بهذا مَنْ يرى أنَّ النهيَ يدلُّ على فسادِ المنهيِّ عنه؛ لأنه أخبرَ أنَّ كل ما أُحْدِثَ مما ليس في الدين فهو رَدٌّ، والمنهياتِ والمحرماتِ كلَّها ليست مِنْ أمرِه ﷺ فيجب ردُّها، ومن خالَفَهُم قال: هذا خبرٌ يتطرَّقُ إليه الاحتمالُ والتأويلُ فلا يُسْتَمسك به في مثل هذه المسألة.

وقيل: معنى «رَدَّ» أي: غير مُوافِقٍ للسُّنّةِ، وصاحبُه غيرُ مأجورٍ فيه(٢).

[ح] «حُجْر»: بضم الحاء المهملة، وبعدها جيم ساكنة، وراء مهملة.

و«العِرْباضُ»(٣): بكسر العين، وسكون الراء المهملتين، وباء موحدة مفتوحة، وبعد الألف ضاد معجمة.

و«سارِية»: بفتح السين المهملة، وبعد الألف راء مهملة مكسورة، وياء آخر

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٢٦٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور (١٧١٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه (١٤).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ٥٧٦).

(٣) في (ع): «العرباض».

فقال العِرْباضُ: صَلَّى بنا رسولُ الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبلَ علينا، فوَعَظَنا موعظةً بليغةً ذرَفَتْ[ط] منها العيونُ، ووَجِلَت منها القلوبُ، قال قائل: يا رسولَ الله، كأنَّ هـذه موعظـةُ مودِّعٍ، فماذا تَعهدُ إلينا؟ فقال: «أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ[ي]، والسَّمْعِ والطَّاعةِ، وَإِنْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي

الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

فيه: بيانُ فضلِ الرّاوي والعالِم المُقْتَبَس منه، والزائرِ(١) المُفْتَقِدِ حالَ صاحبِه مِن محبةٍ، لا مِن سَببٍ طَرَأ عليه، والعائدِ المفْتَقِدِ إذا كان شاكِيًا، والمقتَبِسِ الذي يطلُب نورًا يستضيء به مِن ظُلمةِ الجَهْلِ(٢).

[ط] «ذَرَفَ الدَّمْعُ يَذْرِفُ»: سالَ، وذَرَفَت عينُه: سالَ منها الدَّمْعُ(٣).

وقيل: الذُّروفُ دمعٌ بغيرِ بُكاءٍ(٤).

«ووَجِلَتْ»: خافَتْ(٥).

[ي] يريدُ طاعةَ مَنْ ولّاه الإمامُ، وإن كان عبدًا حبشيًّا، ولم يَرِدْ أنْ يكونَ الإمامُ عبدًا حبشيًّا(٦).

وقيل: أخبَرَ ﷺ بفسادِ الأمرِ حتى يوضَعَ في غيرِ أهلِه، فإذا كان فاسْمَعُوا وأطيعوا؛ تغليبًا لأهونِ الضَّرَرَيْنِ(٧).

---

(١) في (ع): «الزائر».

(٢) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠: ١٤٧).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٣٦١).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٧٢).

(٥) قوله: «ووجلت خافت» ليس في (ع).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٠).

(٧) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠: ١٤٩).

فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفاءِ المَهْدِيِّينَ الرّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِها وَعَضُّوا عَلَيْها بِالنَّواجِذِ[ك]، وَإِيّاكُمْ وَمُحْدَثاتِ الأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

وأخرجه الترمذيُّ، وابن ماجه (١)، وليس في حديثهما ذكر جُحْرِ بنِ حُجْرٍ، غير أن الترمذي أشار إليه تعليقًا.

وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. هذا آخرُ كلامِه.

و«الخلفاءُ»: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وقال ﷺ: «اقْتَدُوا باللَّذَين مِنْ بَعْدِي: أَبِي بِكْرٍ وَعُمَرَ» فخصَّ اثنين، وقال: «إنْ لَمْ تجِدِيني فَأْتِي أَبا بَكْرٍ» فخصَّه، فإذا قالَ أحدُهم قولًا، وخالَفَه فيه غيرُه(٢) من الصحابةِ، كان المصيرُ إلى قولِه أوْلَى.

أخبر ﷺ بما يكونُ بعدَه، وقد شاهَدُوا ما أخبَرَ به ﷺ.

[ك] «النواجِذُ»: بالذال المعجمة، وبالدال المهملة أيضًا، الأضْراسُ والأنْيابُ(٣).

وقيل: الضَّواحِكُ التي تبدو عِنْدَ الضَّحِكِ(٤).

وقيل: الناجذُ: آخرُ الأضراسِ(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٢٦٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٣).

(٢) في (ط): «في أحد».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٤).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٠).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠: ١٤٩).

والْمُحْدَثُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُحْدَثٌ لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ إِلّا الشَّهْوةُ والْعَمَلُ بِالْإِرادةِ، فَهَذا باطِلٌ وَما كانَ عَلَى قَواعِدِ الأُصُولِ ومَرْدُودًا إِلَيْها فَلَيْسَ بِبِدْعةٍ وَلا ضَلالةٍ.

[٤٤٠٧] وعن عبدِاللهِ بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ: «ألا هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ[ل]». ثلاثَ مرّاتٍ. ٤٦٠٨

وأخرجه مسلم(١).

وللأسنانِ أربعُ نواجِذَ في أقصى الأسنانِ بعد الأرْحاءِ، ويُسَمَّى ضِرْسَ الحُلُم(٢)، والأكثرُ الأشهرُ أنها أقصى الأسنانِ(٣).

و«عَضُّوا» أي: تَمَسَّكُوا بها كما يتمسَّكُ العاضُّ لجميعِ(٤) أضراسِهِ(٥).

وقد يكون معناه الصبرَ على ما يصيبُه مِنَ المَضَضِ في ذاتِ اللهِ تعالى(٦).

[ل] «تنطَّعَ في الكلام»: تعمَّق، و«الْمُتَنَطِّعونَ»: المُتَعَمِّقُون في الشيء المتكلَّف البحثُ عنه على مذاهبِ أهلِ الكلامِ الداخلين فيما لا يَعْنِيهم الخائِضِينَ فيما لا تبلُغُه عقولُهم(٧).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون (٢٦٧٠).

(٢) «الصحاح» تاج للجوهري (٢: ٥٧١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٠).

(٤) في (ح): «بجميع».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٠).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠١).

(٧) المرجع السابق (٤: ٣٠٠).

٥- باب لزوم السنة

٤٦٠٩ [٤٤٠٨] **عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ دَعا إلَى هُدًى، كانَ لَهُ مِنَ الأجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تبعَهُ، لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعا إلَى ضَلالةٍ، فإنَّ عَلَيْهِ مِنَ الإثْمِ مِثْلَ آثامِ مَنْ تَبِعَهُ لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثامِهِمْ شَيْئًا[أ]».**

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٤٦١٠ [٤٤٠٩] **وعن عامر بن سعدٍ - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيه رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أعْظَمَ / الْمُسْلِمِينَ فِي المُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَألَ عَنْ أمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ عَلَى النّاسِ، مِنْ أجْلِ مَسْألَتِهِ[ب]».** [ح٥: ٢٣١]

[أ] يُقالُ: «نقصَ الشيءُ ونقَصْتُه أنا»، يتعدَّى ولا يتعدَّى، وهو هاهنا مُتَعَدٍّ، يدل على فائدةِ التَّبْلِيغِ والتَّعليمِ للخَبَرِ(٢) والسُّنَنِ، وعلى التحذيرِ مِنَ الدعاءِ إلى الضَّلالةِ.

[ب] قيل: هذا فيمَن سأل ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب من سنَّ سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (٢٦٧٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتُّبع أو إلى ضلالة (٢٦٧٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة (٢٠٦).

(٢) في (ع): «والخبر» وفي (ح): «للخير».

وأخرجه البخاري، ومسلم(١).

عَبَثًا(٢) وتكلُّفًا فيما لا حاجةَ بِهِ إلَيْهِ دون مَنْ سألَ سؤالَ حاجةٍ أو ضرورةٍ. فأمّا مَنْ كان سؤالُه استبانةً لحكمٍ واستفادةِ تعلُّمٍ(٣) قد خَفِيَ عليه فإنه لا يدخُلُ في هذا الوعيدِ(٤).

والجُرْمُ: الذَّنْبُ.

وقال بعضُهم: المرادُ بالجُرْمِ هنا الحدثُ على المُسلِمِينَ/، لا أنَّه مِنَ [ع: ٢٠٥] الجرائمِ والآثامِ المعاقَبِ عَلَيْها؛ إذ كان السؤالُ أوَّلًا مُباحًا(٥)، والله تعالى فاعلٌ سؤالَ السائلِ الذي نهاه عنه، ومقدِّرٌ أنْ يُحرِّمَ المَسؤولَ عنه إذا وقعَ السؤالُ فيه، كلُّ ذلك قد سَبَقَ به القضاءُ والقدَرُ؛ لأن السؤالَ موجبٌ للتحريمِ، وعلّةٌ له، وكذلك قوله ﷺ: «ما زالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ حَتَّى خَشِيتُ أنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»(٦).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلُّف ما لا يعنيه (٧٢٨٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك سؤاله عما لا ضرورة إليه (٢٣٥٨).

(٢) في (ع): «عنتا».

(٣) في (ع): «لعلم».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠١، ٣٠٢).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٢٩).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٣٤٤).

٦- باب في التفضيل

٤٦٢٧ [٤٤١٠] عن نافع، عنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: كنّا نقولُ في زمنِ النبيِّ ﷺ: لاً نعدِلُ بأبي بكرٍ أحدًا، ثم عُمرَ، ثم عُثْمانَ، ثم نتركُ أصحابَ النبيِّ ﷺ لا نُفضِّلُ بَيْنَهُم[أ].

وأخرجه البخاري، والترمذي(١).

[أ] قال الخَطّابيُّ: وجهُ ذلك ـ والله أعلم ـ: أنَّهُ أرادَ به الشيوخَ وذوي الأسنانِ منهم الَّذين كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا حَزبَهُ أمرٌ شاوَرَهم فيه، وكان عليٌّ(٢) رضوانُ اللهِ عليه في زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ حديثَ السِّنِّ ولم يُرِدِ ابْنُ عُمَرَ الإزراءَ بعَلِيٍّ، ولا تأخيرَه ودفعَه عنِ الفضيلةِ بعدَ عُثْمان، وفضلُه مشهورٌ لا يُنْكِرُه ابنُ عُمَرَ، ولا غيرُه مِنَ الصَّحابةِ، وإنما اختلفوا في تقديمِ عُثْمانَ عَلَيْهِ.

فذهب الجمهورُ مِنَ السَّلَفِ إلى تقديمِ عثمانَ عليه، وذهَبَ أهلُ الكوفةِ(٣) إلى تقديمِه على ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه (٣٦٩٧).

وبنحوه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٧٠٧).

(٢) قوله: «علي» ليس في (ع).

(٣) قوله: «وذهب أهل الكوفة» مكانه بياض في (ح)، (ع) والمثبت من (ط).

٤٦٢٨ [٤٤١١] وعن سالمِ بنِ عبدِ الله: أن ابنَ عُمَرَ قال: كنّا نقولُ ورسولُ اللهِ ﷺ حيٌّ: أفضَلُ أمّةِ النبيِّ ﷺ بعدَه أبو بكرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثم عُثْمانُ رضي الله عنهم.

٤٦٢٩ [٤٤١٢] وعن محمدِ ابنِ الحَنَفِيّةِ، قال: قلت لأبي: أيُّ الناسِ خيرٌ بعدَ رسولِ اللهِ ﷺ؟ قال: أبو بَكْرٍ، قلت: ثم مَنْ؟ قال: ثم عُمَر، قال: ثم خَشيتُ أن أقول: ثُم مَن؟ فيقول: عُثْمان، فقلت: ثم أنتَ يا أبةِ؟ قال: ما أنا إلا رجلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ.

وأخرجه البخاري[1].

٤٦٣٠ [٤٤١٣] وعن سُفيانَ ـ وهو الثَّوْرِيُّ ـ قال: مَن زَعَمَ أن عليًّا عليه السلام كان أحقَّ بالولايةِ منهما، فقد خطَّأ أبا بكرٍ، وعُمرَ، والمهاجرينَ، والأنصارَ، وما أُراه يَرتفعُ له مَعَ هذا عَملٌ إلى السَّماءِ.

٤٦٣١ [٤٤١٤] وعنه قال: الخلفاءُ خمسةٌ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعُثمانُ، وعليٌّ، وعمرُ بنُ عبدِ العَزيزِ رضي الله عنهم.

عثمانَ[2]، وقد ثَبَتَ عنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ أنه قال آخر قَوْلَيْهِ: أبو بكرٍ، وعمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ رضي الله عنهم[3].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٦٧١).

(٢) في (ط): «إلى تقديم علي على عثمان».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٢).

٧- باب في الخلفاء

٤٦٣٢ **[٤٤١٥] عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: كان أبو هريرةَ يحدِّثُ أن رَجُلًا أتى رسولَ اللهِ ﷺ فقال: إنِّي أرَى اللَّيلةَ[أ] ظُلّةً[ب] يَنطُفُ منها**

[أ] يقال: مِنْ لَدُنِ الصَّباحِ إلى الظُّهْرِ: أريتُ الليلةَ يعني الماضيةَ، ومن الظُّهْرِ إلى الليلِ: أُريتُ البارِحةَ.
وأصلُ الظُّلّةِ: كلُّ ما علاكَ وأظلَّكَ، وأراد بالظُّلّةِ ـ والله أعلم ـ: سحابةً.
و«تنطف»: بضم الطاء المهملة وكسرها، تقطُر، و«النَّطْفُ»: القَطْرُ(١)، ويتكفَّفونَ: يتلَقَّوْنَ منها بأكُفِّهم، والسَّبَبُ: الحَبْلُ(٢).
وقيل: لا يُسَمَّى(٣) سَبَبًا حتى يكونَ أَحَدُ طَرَفَيْهِ مُعَلَّقًا بالسَّقْفِ أو نحوِه(٤)(٥).
و«الواصِلُ»: معناه الموصول، فاعلٌ بمعنى مفعولٍ، كماءٍ دافقٍ(٦).
وقيل: إنَّه لو جعل على بابِه لم يَبْعُدْ(٧).
[ب] عَبَّرَ عنِ الظُّلّةِ بالإسلامِ؛ لأنَّ الظُّلّةَ: نعمةُ اللهِ تعالى في الدُّنْيا بالمطرِ

(١) في (ح): «أو كنطف القطر».
(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٤).
(٣) في (ع): «لا تسمى».
(٤) قوله: «وقيل: لا يسمى... نحوه» جاء في (ع) في آخر الفقرة.
(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٢٩).
(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٤).
(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٩٣).

السَّمْنُ والعَسَلُ، فأرى الناسَ يتكفَّفُون بأيديهم، فالمستكثِرُ والمُستقلُّ، وأرى سَبَبًا واصلًا مِنَ السَّماءِ إلى الأرضِ، فأراكَ يا رسولَ اللهِ أخذتَ به فعَلَوْتَ، ثم أخَذَ به رَجُلٌ آخرُ فَعَلا، ثم أخذ به رجلٌ آخرُ فَعَلا، ثم أخذ به رجلٌ آخَرُ فانقَطَعَ، ثم وُصِلَ فعلا به.

قال أبو بكر: بأبي وأمِّي، لتَدَعَنِّي فَلَأَعْبُـرُها، فقال: «اعْبُرْها».

فقال: أما الظُّلَّةُ فظُلّةُ الإسلامِ، وأما ما يَنطُفُ مِنَ السَّمْنِ والعَسَلِ، فهو القرآنُ لِينُه وحلاوتُه، وأما المستكثِرُ والمُستقِلُّ فهو المستكثِرُ مِن القرآنِ والمستقلُّ منه.

وأما السَّببُ الواصلُ من السماءِ إلى الأرضِ، فهو الحقُّ الذي أنت عليه، تأخُذُ به فيُعليكَ اللهُ، ثم يأخذُ به بعدَك رجلٌ فيعلُو به، ثم يأخُذُ به رجلٌ آخرُ فيعلُو به، ثم يأخُذُ به رجلٌ آخرُ فينقَطِعُ، ثم يوصَلُ له فيعْلُو بِه.

أيْ رسولَ الله، لَتُحَدِّثَنِّي: أصبتُ أم أخطأتُ، فقال: «أصَبْتَ بَعْضًا

والرحمةِ والظلالِ، وكذلك على أهلِ الجنّةِ، فكذلك كانت على بني إسرائيلَ، وكانت تُظِلُّ النبيَّ ﷺ، وكذلك الإسلامُ يقي[1] الأذى، وينعَمُ به المؤمنُ في الدنيا والآخرةِ، وهو رحمةٌ له.

والعَسَلُ شفاءٌ للناسِ، وهو حُلْوٌ على الأسماعِ، كحلاوةِ العَسَلِ على المذاقِ، وفي السَّمْنِ أيضًا شفاءٌ[2].

---

(١) يقرأ في (ع): «نفى».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٢٧).

وَأَخْطَأْتَ بَعْضًا[ج]»، قال: أَقْسَمْتُ يا رسولَ الله لَتُحَدِّثَنِّي ما الذي أخطَأْتُ، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُقسِمْ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٦٣٣ **[٤٤١٦] وعن ابنِ عباسٍ، عن النبيِّ ﷺ، بهذه القصة قال: فأبى أنْ يُخبِرَه.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢)(٣).

[ج] قيل: وجهُ الخطأِ أنَّ رسول الله ﷺ هو الظُّلّةُ، والسَّمْنُ والعسلُ القرآنُ والسُّنّةُ(٤).
وقيل: الخطأُ في قولِه: «لَهُ»؛ لأن في الحديث: «ثُمَّ وُصِلَ»، ولم يُذْكَر: «له»(٥).
وقيل: أخطأ؛ لتقدُّمِه(٦) بين يدي النبيِّ ﷺ ومسألتِه الإذنَ له، ولم يَتْرُكه يعبُرُها(٧)(٨).
وردَّه بعضُهم بإذنِه عليه السلامُ(٩) له في ذلك.

---

(١) سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب في القسم هل يكون يمينًا؟ (٣١٥٠)، مختصرًا. وانظر ما بعده.
(٢) سلف في كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في القسم هل يكون يمينًا؟ (٣١٥١). وانظر ما قبله.
(٣) هذه الرواية ليست في (ح).
(٤) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩: ١٦٢).
(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٥٦٠).
(٦) في (ط): «في تقدمه في ذلك».
(٧) في (ط): «ولم يترك النبي ﷺ ليكون هو الذي يعبرها له».
(٨) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٥).
(٩) في (ط): «بإذن رسول الله ﷺ».

[٤٤١٧] وعن الحسنِ، عن / أبي بَكْرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال ذاتَ يومٍ: «مَنْ رأى مِنْكُمْ رُؤْيا؟»، فقال رجل: أنا، رأيتُ كأن ميزانًا نَزلَ من السماء، فوُزِنتَ أنتَ وأبو بكرٍ، فرجَحتَ أنتَ بأبي بكرٍ، ثم وُزِنَ عُمرُ وأبو بَكْرٍ، فرجَحَ أبو بكرٍ، ووُزِنَ عُمرُ وعثمانُ، فرجَحَ عُمَرُ، ثم رُفِعَ ٤٦٣٤ [ح٥: ٢٣٢]

وقيل: خَطَؤُهُ السؤالُ[١].

وقيل: لقَسَمِه عليه، وقيل: لأنه[٢] يُخْطِئُ أحدَ المذكورَيْنِ من السَّمْنِ والعَسَلِ، وإنما أحدهما القرآنُ والآخرُ السُّنّةُ[٣].

وقيل: الخطأُ بمعنى التركِ؛ أي: تركتَ بَعْضًا لم تُفَسِّرْه[٤].

وقيل: يحتملُ أنْ يكونَ السَّمْنُ والعسَلُ العلمَ والعملَ، أو الحِفْظَ والفَهْمَ.

قوله: «ثُمَّ يأخُذُ به بعدَكَ» هو أبو بكرٍ، «ثُمَّ يأخُذُ به رجلٌ آخرُ فينقَطِعُ» هو عُثْمانُ، فإن قيل: لو كان معنى «فينقطع» القتلَ، لكان سببُ عمرَ مقطوعًا أيضًا، قيل: لم يَنْقَطِعْ سببُ عمرَ لأجلِ العُلُوِّ، إنما قُطِعَ بعداوةٍ مخصوصةٍ. وأما قَتْلُ عثمانَ، فمن الجهةِ التي علا بها، وهي الوِلايةُ فجعلَ قتْلَه قَطْعًا.

وقوله: «ثم وُصِلَ»: يعني بولايةِ عليٍّ[٥].

وقيل: إنما كَتَم ﷺ مَوْضِعَ الخطأِ؛ لِئَلّا يحزن الناسُ بما يعرِضُ لعثمانَ.

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٢٦).

(٢) في (ط): «أنه».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٥).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٢٦).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩: ١٦١، ١٦٢).

الميزانُ، فرأينا الكراهيةَ في وجهِ رسولِ الله ﷺ[د](١).

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن.

٤٦٣٥ [٤٤١٨] وعن عبدِ الرحمٰنِ بن أبي بَكرةَ[هـ]، عن أبيه رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال ذات يوم: «أيُّكُمْ رَأى رُؤْيا؟»، فذكر معناه، ولم يَذكرِ

وفيه: جوازُ سكوتِ العابرِ وكَتْمِه عبارةَ الرؤيا إذا كان فيها ما يُكْرَه، وفي السكوتِ عنْها مَصْلَحةٌ(٢)(٣).

[د] قيل: يحتمل أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ كَرِهَ وُقُوفَ التَّخْيِيرِ، وحصرَ درجاتِ الفضائلِ في ثلاثةٍ، ورجاءَ أنْ يكونَ في أكثرَ من ذلك، فأعلَمَه اللهُ أنَّ التفضيلَ انتهى إلى المذكورِ فيه، فساءَهُ ذَلِكَ(٤)(٥).

[هـ] «أبو بَكْرَةَ»: هو نُفَيْعُ بنُ الحارثِ، له صحبةٌ، وهو بسكون الكاف.

و«البَكْرة»: ....

---

(١) جاء على الحاشية كلام لم نتبينه.

والحديث أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في رؤيا النبي ﷺ الميزان والدلو (٢٢٨٧).

(٢) قوله: «قوله ثم يأخذ» إلى هنا ليس في (ط).

(٣) هذه الحاشية جاءت في (ع) هكذا: «قيل: أخطأ في ذلك بين يدي رسولِ اللهِ ﷺ ومسألتِه الإذنَ له، ولم يترك النبي ﷺ هو يعبُرُها، وردَّه بعضُهُمْ بإذن رسول الله ﷺ في ذلك، وقال بعضهم: وإن كان الإذنُ له في ذلك يعني [...] السؤال، وقيل: موضعُ الخطأِ أنه يُخْطِئ أحد المذكورين من السمن والعسل، وإنما أحدهما القرآنُ والآخرُ السُّنّةُ، وقيل: الخطأ بمعنى الترك، أي: تركت بعضًا لم تفسره».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ح)، (ع).

(٥) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩: ١٥٣).

الكراهيةَ، قال: فاسْتاءَ لها[و] رسولُ الله ﷺ؛ ـ يعني: فَساءَهُ ذلك ـ، فقال: «خِلافةُ نُبُوّةٍ، ثم يُؤتي اللهُ المُلكَ مَنْ يشاءُ».

في إسناده: علي بن زيدٍ ـ وهو ابن جُدْعانَ القرشيُّ التَّيْميُّ ـ ولا يُحْتَجُّ بحديثِهِ.

٤٦٣٦ **[٤٤١٩] وعن الزهريِّ، عن عمرِو بنِ أبانَ بنِ عُثمانَ، عن جابرِ بنِ عبدِاللهِ رضي الله عنهما، أنه كان يُحدِّث أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «أُرِيَ اللَّيلةَ رجلٌ صالحٌ، أنَّ أبا بكرٍ نِيطَ[ز] برسولِ اللهِ، ونِيطَ عمرُ بأبي بَكْرٍ، ونِيطَ عثمانُ بعُمَرَ»، قال جابرٌ: فلما قُمنا مِنْ عندِ رسولِ اللهِ ﷺ، قلنا: أما «الرَّجلُ**

الفَتِيَّةُ[(١)] مِنَ الإبلِ[(٢)] بسكونِ الكافِ، فأما البَكرةُ التي يُسْتَقى بها فتُسَكَّن وتُحَرَّكُ كافُها[(٣)].

[و] «استاء»: افْتَعَل، مِنَ السُّوءِ، على زنة استأل؛ يعني ساءَه[(٤)] وأصابه بسوء، بمنزلةِ اهتَمَّ مِنَ الهَمِّ، يقال: استاء فلانٌ بمكاني، أي: ساءه ذلك، ويروى: فاستالها، أي: طلَب تأويلَها بالنظَرِ والتأمُّلِ[(٥)].

[ز] «نِيطَ» أي: عُلِّقَ، و«النَّوْطُ»: التَّعْليقُ، نُطْتُ هذا الأمرَ به أَنُوطُه[(٦)(٧)].

---

(١) في (ع): «والفتية».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٥٣٨).

(٣) في (ع): «فتسكَّن كافها وتحرك».

(٤) في (ع): «ساءته».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤١٦).

(٦) هذه الحاشية جاءت في (ع) هكذا: «نِيطَ برسولِ اللهِ ﷺ أي: عَلِقَ، والنوطُ التعليقُ، والتنوط التعلق، ونطت هذا الأمر به أنوطُه».

(٧) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٢٩).

الصّالحُ»: فرسولُ اللهِ ﷺ، وأما «تَنَوُّطُ بعضِهم ببعضٍ»: فهم وُلاةُ هذا الأمرِ الذي بَعَثَ اللهُ به نبيَّه.

قال أبو داود: ورواه يونسُ وشعيبٌ ـ يعني عن الزهريِّ ـ لم يذكُرا عَمْرًا(١).

فعلى ما ذَكَره أبو داودَ عنهما يكونُ الحديثُ منقَطِعًا؛ لأنَّ الزهريَّ لم يسمعْ مِن جابرِ بن عبدِ اللهِ.

٤٦٣٧ **[٤٤٢٠] وعن سَمُرةَ بنِ جُندُبٍ رضي الله عنه، أنَّ رجلًا قال: يا رسولَ اللهِ، رأيتُ كأنَ دَلْوًا دُلِّي مِنَ السَّماءِ، فجاءَ أبو بكرٍ، فأخَذَ بعَراقيها[ح]، فشَرِبَ شُربًا ضعيفًا، ثم جاءَ عُمرُ فأخَذَ بعَراقيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّع، ثم عثمانُ فأخذَ بعَراقِيها، فشَرِبَ حتى تَضَلَّعَ، ثم جاء عليٌّ فأخذ بعَراقيها فانْتَشطَتْ، وانتُضِحَ عليه منها شيءٌ.**

[ح] «عَرْقُوةُ الدَّلْوِ»: بفتحِ العَيْنِ، و«العُرْقُوَتانِ»: الخَشَبَتان اللَّتانِ على الدَّلْوِ كالصليب(٢)، والجمعُ العَراقِي يُعَلَّقُ بها الحبلُ.

و«دُلِّي»: بمعني أُرْسِلَ، أدْلَيْتُ الدَّلْوَ: أرسلتُها في البئرِ، ودلَّوْتُها نَزَعْتُها.

و«تضلَّع»: يريدُ الاستيفاءَ مِنَ الشُّرْبِ حتى يَرْوَى، فيتمدَّد جنبُه وضلوعُه.

و«انتشاطُ الدَّلْوِ»: اضطرابُها حتى ينتضِحَ ماؤُها.

وضَعْفُ شُرْبِه رضي الله عنه إشارة إلى قِصَرِ مُدّةِ وِلايَتِه، وبقي عمرُ رضي الله عنه عَشْرَ سنين وشيئًا، فذلك معنى تضلُّعِه، والله أعلمُ(٣).

---

(١) طريق يونس أخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٦: ٣٨٤).

(٢) «غريب الحديث» للحربي (٣: ١٠١٢).

(٣) «معالم السنن» (٤: ٣٠٦).

[٤٤٢١] وعن سعيدِ بن جُمْهانَ، عن سَفينةَ رضي اللهُ عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خِلافةُ النُّبوّةِ ثلاثونَ سَنةً، ثم يُؤْتي اللهُ المُلْكَ مَنْ يَشاءُ». ٤٦٤٦

قال سعيد: قال لي سَفينةُ: أَمْسِكْ علَيْكَ: أبو بكرٍ سَنَتَيْنِ، وعُمرُ عَشْرًا، وعثمانُ اثنَتَيْ عَشْرةَ، وعليٌّ كذا، قال سعيدٌ: قلت لسفينةَ: إن هؤلاء يزعُمُون أنَّ عليًّا عليه السلام لم يكن بخليفةٍ، قال: كذبَتْ أَسْتاهُ بني / الزَّرقاءِ، يعني: بني مَرْوانَ. [ح٥: ٢٣٢]

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسنٌ لا نعرِفُه إلّا من حديثِ سعيدٍ. هذا آخر كلامه.

و«سعيد بن جُمْهانَ»: وثَّقه يحيى بنُ مَعينٍ، وأبو داودَ السِّجِسْتاني.

وقال أبو حاتم الرازيُّ: شيخ يُكتَب حديثُه، ولا يُحتَجُّ به. هذا آخر كلامه.

و«جُمْهانُ»: بضمِّ الجيم، وسكون الميم، وهاء مفتوحة، وبعد الألف نون.

و«سَفينةُ»: لقبٌ، واسمه مِهْران، وقيل: رُومان، وقيل: نَجْران، وقيل: قَيْس، وقيل: عُمَيْر، وقيل: غير ذلك؛ وكنيته: أبو عبدِ الرحمنِ، وقيل: أبو البَخْتَرِيِّ، والأولُ أشهرُ وهو مولى رسولِ اللهِ ﷺ، وقيل: مولى أمِّ سَلَمةَ رضي الله عنها(٢).

[٤٤٢٢] وعن عبدِاللهِ بنِ ظالمٍ المازنيِّ، قال: سمعتُ سعيدَ بنَ زيدٍ ٤٦٤٨

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الخلافة، باب ما جاء في الخلافة (٢٢٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين (٨٠٩٩).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ٢٥٩).

ابنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ فلانٌ الكوفةَ أقام فلانٌ خَطِيبًا، فأخذ بِيَدِي سعيدُ بنُ زيدٍ، فقال: ألا ترى إلى هذا الظالمِ، فأشهَدُ على التِّسْعةِ أنَّهم في الجنّة، ولو شَهِدتُ على العاشر لم آثَمْ[ط].

قال ابن إدريس ـ وهو عبد الله ـ: والعرب تقول: آثَم.

قلت: ومَنِ التِّسعةُ؟ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ وهو على حِراءَ: «اثبُتْ حراءُ[ي]، إنَّه ليس عليكَ إلّا نبيٌّ أو صِدِّيقٌ أو شهيدٌ»، قلت: ومَنِ التسعة؟ قال: رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، وعُمرُ، وعثمانُ، وعليٌّ، وطَلْحةُ، والزُّبَيْرُ، وسعدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وعبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ، قلتُ: ومَن العاشر؟ فتَلَكَّأَ هُنيّةً[ك]، ثم قال: أنا.

[ط] قال سيبويه: مِنَ العَرَبِ مَنْ يكسِرُ زوائدَ كلِّ فعلٍ مضارعٍ ماضيه فَعِلَ، ومستقبله يَفْعَل إلا الياء، فيقولون: أنا إعْلَمُ، وأنتَ تِعْلَم، ونحن نِعْلَم، وهو يَعْلَم، يفتَحُ الياءَ كراهةً للكَسْرِ(١) فيها؛ لثِقَلِها، وعلى هذا جاء: «إِيْمَنُها» لأنهم يقولون: إيمَن(٢).

[ي] «حِراءُ»: بكسر الحاءِ والمدِّ، وقصَرَهُ بعضُ الرُّواةِ، وليس بشيءٍ، ويذَكَّرُ ويؤَنَّثُ ويُصْرَفُ ولا يُصْرَفُ، وهو جبلٌ على ثلاثةِ أميالٍ مِنْ مَكّةَ شرَّفَها اللهُ تعالى(٣)(٤).

[ك] «هُنَيّة» تصغير هَنة، أي: قَلِيلًا مِنَ الزمانِ، ويقال: هُنَيْهة أيضًا(٥).

---

(١) في (ع): «فيفتح الياء كراهية للكسر».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٤: ٣٧٩).

(٣) قوله: «شرفها الله تعالى» ليس في (ع).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٣٨٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٧٩).

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، من حديث سُهَيْل بنِ أبي صالحٍ عن أبيه عنْ أبي هُرَيْرةَ بنحوه(٢).

٤٦٤٩ **[٤٤٢٣] وعن عبد الرحمٰنِ بنِ الأخْنَسِ، أنه كان في المسجد، فذكر رجلٌ عليًّا، عليه السلام فقام سعيدُ بنُ زيدٍ فقال: أشهدُ على رسولِ الله ﷺ أني سمعتُه وهو يقول: «عَشَرةٌ في الجنّة: النبيُّ في الجنة، وأبو بكرٍ في الجنّةِ، وعمرُ في الجنّةِ، وعثمانُ في الجَنّةِ، وعليٌّ في الجَنّةِ، وطلحةُ في الجَنّةِ، والزبيرُ بن العوام في الجَنّةِ، وسعدُ بنُ مالكٍ في الجَنّةِ، وعبدُ الرحمٰنِ بنُ عوفٍ في الجَنّةِ»، ولو شِئْتُ لسميتُ العاشرَ، قال: فقالوا: مَن هو؟ فسَكَتَ، قال: فقالوا: مَن هو؟ قال: سَعيدُ بنُ زَيْدٍ.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي(٣).

٤٦٥٠ **[٤٤٢٤] وعن رياحِ بنِ الحارثِ، قال: كنت قاعدًا عند فلانٍ في مسجدِ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الأعور (٣٧٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (٨١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٤).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٤١٧) (٥٠)، «سنن الترمذي» (٣٦٩٦)، «السنن الكبرى للنسائي» (٨١٥٠).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي الأعور (٣٧٥٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم أجمعين (٨١٠٠).

الكوفةِ وعنده أهلُ الكوفةِ، فجاء سعيدُ بن زيدِ بنِ عمرِو بنِ نُفَيلٍ، فرحَّبَ به وحيّاه، وأقعدَه عندَ رِجله على السَّرِيرِ، فجاء رجلٌ مِنْ أهلِ الكوفةِ، يقال له: قيسُ بنُ علقمةَ، فاستقبله، فسبَّ وسَبَّ، فقال سعيدٌ: مَنْ يَسُبُّ هذا الرجُلَ؟ قال: يَسُبُّ عليًّا.

قال: لا أرى أصحابَ رسول الله ﷺ يُسبُّون عندَك ثم لا تُنكِرُ ولا تُغيِّر! أنا سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول ـ وإني لغنيٌّ أن أقول عليه ما لم يقُل فيسألُني عنه غدًا إذا لقيتُه ـ: «أَبُو بَكْرٍ في الجَنّةِ، وعُمَرُ فِي الجَنّةِ»، وساق معناه، ثم قال: لمشهدُ رجلٍ منهم مع رسول الله ﷺ / يُغَبَّرُ فيه وجهَهُ خيرٌ مِن عَمَلِ أحدِكم عُمُرَه، ولو عُمِّرَ عُمُرَ نوحٍ. [ح٥: ٢٣٤]

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

٤٦٥١ [٤٤٢٥] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، أن نبيَّ اللهِ ﷺ صَعِدَ أُحُدًا، فتبِعَه أبو بكرٍ وعُمَرُ وعثمانُ، فرَجَفَ بِهِمْ، فضَرَبَهُ نبيُّ اللهِ ﷺ بِرِجْلِه، وقال: «اثْبُتْ أُحُدُ[ل]؛ نَبِيٌّ وَصِدِّيقٌ وَشَهِيدانِ».

[ل] «أُحُدٌ»: بضم أوله وثانيه، جَبل بالمدينةِ معروفٌ، سُمِّيَ بهذا الاسمِ لتَوَحُّدِه وانقطاعِه عن جبالٍ أُخَرَ هناك(٢).

وقد اتَّفَقَ صعودُه ﷺ مع أصحابِه على الجَبَلَيْنِ، وتَزَلْزَلَ الجَبَلان تَحْتَهم

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، سعد بن مالك رضي الله عنه (٨١٦٢)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضائل العشرة رضي الله عنهم (١٣٣).

(٢) «الروض الأنف» للسهيلي (٥: ٢٩٦).

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي[١].

[٤٤٢٦] وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أتاني ٤٦٥٢
جِبْرِيلُ فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَرانِي بابَ الجَنّةِ الَّذِي يَدْخُلُ مِنْهُ أُمَّتِي»، فقال أبو بكرٍ: يا رسولَ اللهِ وَدِدْتُ أني كنْتُ مَعَك حتى أنظُرَ إليه، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أما إنَّكَ يا أبا بَكْرٍ أوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنّةَ مِنْ أُمَّتِي».

رضي الله عنهم[٢].

وهذا عَلَم من أعْلامِ نُبوَّته ﷺ، وإخبارِه بالغيوبِ وانخراقِ العاداتِ له، وكلُّ مَنْ كان معه بعد النبيِّ ﷺ والصِّدِّيقِ[٣] كانوا شُهَداءَ.

وفيه: كرامةٌ عظيمةٌ للذين كانوا علَيْهِ معه.

وفيه: أنَّ مَنْ قُتِل ظُلْمًا في غير مُعْتَرَكٍ شهيدٌ، وإنْ لم يكنْ حكمُه في الصَّلاةِ والغُسْلِ حُكْمَه، وكذلك كان جميع هؤلاء عُمَر وعُثْمان وعلي والزُّبَير قُتِل مُنْصَرِفًا تاركًا للحربِ، وطلحةُ كذلك انعزَلَ عَنِ الناسِ فأصابَهُ سهْمٌ، وسعدٌ يكونُ تسميتُه شهيدًا؛ لأن رسولَ اللهِ ﷺ شَهِدَ له بالجَنَّةِ، وهو أحَدُ المعاني لِتِسْمِيةِ الشَّهِيدِ شَهِيدًا[٤]، وكذلك يقال في عبدِ الرَّحْمنِ بنِ عوفٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُم[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٦٧٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (٣٦٩٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٨٠٧٩).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٥٥٩).

(٣) في (ع): «فالصديق».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٣٠).

(٥) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

في إسنادِه: أبو خالدٍ الدّالانِيُّ، يزيدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَن، وثَّقه أبو حاتمٍ الرازيُّ، وقال ابنُ معينٍ: ليس به بأسٌ.

وعن الإمامِ أحمدَ نحوَه، وقال ابن حِبّان: لا يجوزُ الاحتجاجُ به إذا وافقَ الثِّقاتِ، فكَيْفَ إذا انفَرَدَ عنهم بالْمُعْضَلاتِ؟!

٤٦٥٣ **[٤٤٢٧] وعن جابرٍ ـ وهو ابنُ عبدِ اللهِ ـ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا يَدْخُلُ النّارَ أَحَدٌ مِمَّنْ بايَعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسنٌ صحيحٌ. هذا آخرُ كلامِه.

وقد أخرجه مسلمٌ في «صحيحه» من حديثِ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ عنْ أمِّ مُبَشِّر: أنها سمعت النبي ﷺ يقولُ عند حَفْصة: «لا يَدْخُلُ النّارَ إنْ شاءَ اللهُ

وقوله: «فرَجَفَ بهم»(٢) هو الاضطرابُ وقوّةُ الحركةِ والزَّلْزَلَةُ(٣).

و«الصِّدِّيقُ»: مثال السِّكِّيتِ، قيل: هو تابعُ النبيِّ ﷺ.

وقيل: هو فِعِّيل مِنَ الصِّدْقِ، وقيل: من كَثْرةِ الصَّدَقةِ(٤)، وقيل: هو الدّائِمُ التَّصْدِيق، ويكونُ الذي تصدَّق قولُه بالعَمَلِ(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، بابٌ في فضل من بايع تحت الشجرة (٣٨٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة مريم، قوله تعالى: ﴿وَّنَذَرُ ٱلظَّٰلِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ [مريم: ٧٢] (١١٢٥٩).

(٢) في (ع): «قوله: فرجف بهم ورجفت المدينة».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٨٣).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٣٠).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٠٦).

مِنْ أَصْحابِ الشَّجَرةِ أَحَدُ الَّذِين بايَعُوا تَحْتَها»، وذكر قصة حفصة بنت عمر رضي الله عنهما[١].

٤٦٥٤ **[٤٤٢٨] وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ، قال موسى وهو ابنُ إسماعيلَ: «فلَعَلَّ اللهَ»، وقال ابن سنان وهو أحمد: «اطَّلَعَ اللهُ عَلَى[٢] أَهْلِ بَدْرٍ، فقال: اعْمَلُوا ما شِئْتُمْ، فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ».**

وهـذا الفصلُ قد أخرجه البخـاري، ومسلم، وأبو داود، والترمـذي، والنسائي، في الحديثِ الطويلِ من حديث عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي الله عنه[٣].

٤٦٥٥ **[٤٤٢٩] وعن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمةَ رضي الله عنهما، قال: خَرَجَ النبيُّ ﷺ زَمنَ الحُدَيْبيةِ، فذكرَ الحديثَ، قال: فأتاه ـ يعني: عُروةَ بن مَسعودٍ ـ فجَعلَ يُكلِّمُ النبيَّ ﷺ، فكُلَّما كَلَّمَهُ أخَذَ بلِحْيَتِه، والمغيرةُ بنُ شُعْبةَ قائمٌ على النبيِّ ﷺ ومعَهُ السَّيْفُ، وعليه المِغفَرُ[م]، فضَربَ يَدَهُ بنَعْلِ السَّيْفِ، وقال: أَخِّرْ**

[م] قال الأصمَعِيُّ: «الْمِغْفَرُ»: زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرأْس يُلْبَسُ تَحتَ القَلَنْسُوةِ[٤].

وقال غيرُه: المغفر ما غطَّى الرأسَ مِنَ السِّلاحِ كالْبَيْضةِ وشِبْهِها مِنْ حديدٍ

---

(١) أخرجه مسلم«صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل أصحاب الشجرة أهل بيعة الرضوان رضي الله عنهم (٢٤٩٦).

(٢) في (ح): «اطلع على».

(٣) «صحيح البخاري» (٣٠٠٧)، و«صحيح مسلم» (٢٤٩٤)، و«سنن أبي داود» (٢٦٥٠)، و«سنن الترمذي» (٣٣٠٥)، و«السنن الكبرى» للنسائي (١١٥٢١).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٧١).

[ح٥: ٢٣٥] **يَدَكَ عن لِحْيَتِه! / فرفَعَ عُروةُ رأسَه، فقال: مَن هَذا؟ قالوا: المُغِيرةُ بنُ شُعْبةَ.**

وأخرجه البخاري مطوَّلًا، وقد تقدم في كتاب الجهاد[١].

كانَ أو غيرِه، وقد جاء في حديثِ ابنِ خَطَلٍ: مِغْفَرٌ مِنْ حديدٍ[٢]؛ يعني: على رَأْسِه ﷺ.

* * *

---

(١) سلف مطولًا في كتاب الجهاد، باب في صلح العدو (٢٦٧٠).

(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٦: ١٥٨).

٨- باب في فضل أصحاب رسول الله ﷺ

[٤٤٣٠] عن زُرارةَ بنِ أوفى، عنْ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله ٤٦٥٧
عنهم، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ أُمَّتِي القَرْنُ[أ] الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ، ثم الَّذينَ يَلُونَهُم، ثم الَّذينَ يَلُونَهُم» - واللهُ أعلمُ أذكَرَ الثالثَ أم لا - «ثُمَّ يَظْهَرُ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ[ب]، وَلا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَنْذِرُونَ، وَلا يُوفُونَ، وَيَخُونُونَ، وَلا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَفْشُو فِيهِمُ السِّمَنُ».

[أ] «الْقَرْنُ»: أهلُ كلِّ زمانٍ، وقيل: أربَعون سنةً وقيل: ثمانون، وقيل: مئةٌ(١)، وقيل: مِنْ عشرةٍ إلى عشرين إلى مئة وعشرين(٢)، وقيل: سِتُّون، وقيل: ثلاثون(٣)، وقيل: الوَقْتُ مِنَ الزَّمانِ(٤).

[ب] قيل: يَشْهَدُون بالباطلِ الَّذِي لم يَشْهَدوا عَلَيْهِ ولا كانَ.

وقيل: يَحْلِفون كَذِبًا ولا يُسْتَحْلَفُونَ(٥).

وقيل: هي في الحدودِ، ورفع الشاهد ذلك(٦) مِنْ قِبَلِ نفسِه إِلَى الإمامِ(٧)،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٥١).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٣٩).

(٣) «المحكم والمحيط» لابن سيده (٦: ٣٦٣).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٣٩).

(٥) المصدر السابق (٦: ٨٢).

(٦) في (ع): «وذلك».

(٧) قوله: «إلى الإمام» ليس في (ع).

وأخرجه مسلم، والترمذي(١).

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي من حديث زَهْدَمِ بنِ مُضرِّبِ عن عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ(٢).

فإنه حقٌّ للهِ، وقد أُمِرَ بِسَتْرِ المُسْلِمِ(٣).

*　*　*

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضل الصحابة ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يَلُونهم (٢٥٣٥) (٢١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في القرن الثالث (٢٢٢٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٦٥١)، و«صحيح مسلم» (٢٥٣٥) (٢١٤)، و«سنن النسائي» (٣٨٠٩).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥٧٢).

٩- باب النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ

[٤٤٣١] عن أبي سعيدٍ - وهو الخُدْري - رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تَسُبُّوا أَصْحابِي، فَوالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا ما بَلَغَ مُدَّ[أ] أَحَدِهِمْ وَلا نَصِيفَهُ». ٤٦٥٨

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] المُدُّ: رُبُعُ الصّاعِ، وقُدِّرَ به لأنه أقلُّ ما كانوا يتصدقون(٢) في / العادة، وهو رطل وثُلُث بالعِراقِيِّ عند الشافعيِّ وأهلِ الحجازِ. ورَطْلان عند أبي حَنيفةَ وأهلِ العِراقِ. وقيل: أصلُ المُدِّ مُقدَّرٌ بأنْ يمُدَّ الإنسانُ يَدَيْهِ فتملأَ(٣) كفَّيْهِ طعامًا(٤). [ع:٢٠٦]

ومعناه: أن جُهْدَ المُقِلِّ منهم واليَسِيرَ الذي أنفقوه في سبيلِ اللهِ مع ما كانوا عليه مِنْ شِدّةِ العَيْشِ والضُّرِّ الذي كانوا فيه أوْفى عندَ اللهِ عزَّ وجلَّ وأزكى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا» (٣٦٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم (٢٥٤١)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب فيمن سب أصحاب النبي ﷺ (٣٨٦١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، مناقب أصحاب النبي ﷺ (٨٢٥٠).

(٢) في (ع): «يتصدقون به».

(٣) في (ع): «فيملأ».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ٣٠٨).

٤٦٥٩ **[٤٤٣٢] وعن عمرو بنِ أبي قُرّةَ، قال: كان حُذَيْفةُ بالْمَدائن[ب]، فكانَ يذكُرُ أشياءَ قالها رسولُ اللهِ ﷺ لأُناسٍ مِنْ أصحابِه في الغَضَب، فينطلِقُ ناسٌ ممن سَمِعَ ذلك مِن حُذَيفةَ، فيأتون سَلْمانَ، فيذكرون له قولَ حُذَيْفةَ، فيقول سَلْمانُ: حُذَيفةُ أعلَمُ بما يقول، فيرجِعُون إلى حُذَيفة، فيقولون قد ذكرنا قولَك لسَلْمانَ فما صَدَّقَكَ وَلا كَذَّبَكَ.**

مِن الكثيرِ الذي يُنْفِقه مَنْ بعدَهُم(١).

ويُرْوى: «مَدَّ»، بفتح الميم، وهو الغاية، والْمَدَى والْمَدُّ الغايةُ(٢).

والنَّصِيفُ والنِّصْفُ والنَّصْفُ والنُّصْفُ(٣): أحد شِقَّيِ الشيءِ، وقرأ زيد بن ثابت رضي الله عنه: (فلها النُّصْفُ) [النساء: ١١](٤).

وكذلك الثَّمينُ بمعنى الثُّمُنِ، والعَشيرُ والخَميسُ والتَّسيعُ.

قال أبو عبيد: واختلَفُوا في السُّدُسِ والتُّسُعِ والرُّبُعِ؛ فمنهم من يقول: سَبِيع وسَدِيس(٥) ورَبِيع، ومنهم مَنْ لا يقولُ ذلك، ولمْ أسمعْ أحدًا مِنْهم يقولُ في الثُّلُثِ شَيْئًا(٦).

[ب] «الْمَدائنُ»(٧): مدينة قديمة على دِجْلة تحت بَغْداد بينهما سبعةُ فَراسِخَ، وقد نُسِبَ إليها كثيرٌ مِن ....

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٨).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٩٠).

(٣) في (ع): «نَصيف ونِصْف ونَصف ونُصف».

(٤) «الصحاح» (٤: ١٤٣٢).

(٥) قوله: «وسديس» ليس في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥٨٠).

(٧) في (ع): «هي».

فأتى حُذَيْفةُ سلمان، وهو في مَبْقَلةٍ[ج]، فقال: يا سَلْمان، ما يَمْنَعُكَ أن تُصَدِّقني بما سَمِعْتُ مِنْ رسولِ الله ﷺ؟ فقال سَلْمانُ: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان يغضَبُ فيقولُ في الغَضَبِ لناسٍ من أصحابه، ويَرضَى، فيقول في الرِّضا لناسٍ من أصحابه، أما تَنْتَهي حتى تُورِّثَ رجالًا حُبَّ رجالٍ ورجالًا بُغضَ رِجالٍ، وحتى تُوقِعَ اختلافًا وفُرقةً؟

ولقد علمتَ أن رسولَ الله ﷺ خطَبَ فقال: «أَيُّما رجُلٍ مِنْ أُمَّتِي سَبَبْتُه سَبّةً، أوْ لَعَنْتُه لَعْنةً فِي غَضَبِي، فَإِنَّما أنا مِنْ بَنِي آدَمَ أَغْضَبُ كَما يَغْضَبُونَ، وَإِنَّما بَعَثَنِي رَحْمةً لِلْعالَمِينَ، فاجْعَلْها عَلَيْهِمْ صَلاةً إِلَى يَوْمِ القِيامةِ»، والله لَتَنْتَهِيَنَّ، أو لَأَكْتُبَنَّ إلى عُمَرَ.

وهذا الفصلُ الأخيرُ قوله ﷺ: «فَأَيُّما مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ» قد أخرجه البخاري ومسلم في صحيحَيْهما من حديثِ سعيد بن المُسَيَّبِ عن أبي هُرَيرةَ(١).

العلماءِ(٢).

[ج] «الْمَبْقَلةُ»: مَوْضِعُ البَقْلِ(٣)(٤).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٣٦١)، و«صحيح مسلم» (٢٦٠١) (٩٢).

(٢) «اللباب في تهذيب الأنساب» لابن الأثير (٣: ١٨٢).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٣٦).

١٠- باب في استخلاف أبي بكر رضي الله عنه

٤٦٦٠ [٤٤٣٣] عن عبدِ اللهِ بنِ زَمْعةَ[أ] قال: لما استُعِزَّ[ب]/ برسولِ اللهِ ﷺ [ح٥: ٢٣٦]
وأنا عندَهُ في نفرٍ مِنَ المسلمينَ دعاهُ بلالٌ إلى الصَّلاةِ، فقال: مُرُوا مَن يصَلِّي للناسِ، فخَرَج عبدُ الله بن زَمْعةَ، فإذا عُمرُ في الناس، وكان أبو بكرٍ غائبًا، فقلت: يا عُمَرُ، قُمْ فَصَلِّ بالناسِ، فتقدَّم فكَبَّرَ، فلما سَمِعَ رسولُ الله ﷺ صوتَهُ وكان عُمَرُ مُجْهِرًا[ج] قال: «فَأَيْنَ أَبُو بَكْرٍ؟ يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ والْمُسْلِمُونَ،

[أ] «زَمْعةُ»: بفتح الزاي، والميم تُسكَّن وتفتح، وعين مُهْمَلة، وتاء تأنيث.

[ب] «استُعِزَّ»: أي: اشتَدَّ به المرضُ وأشرفَ على الموتِ، يقال: عَزَّ يَعَزُّ بِالْفَتْحِ إذا اشتدَّ، واسْتَعَزَّ بِهِ المَرَضُ وَغَيْرُهُ، واسْتَعَزَّ عَلَيْهِ إذا اشْتَدَّ عَلَيْهِ وغَلَبه، ثُمَّ(١) بُنِيَ الفِعْلُ لِلْمَفْعُولِ بِهِ(٢) وهو مِنْ قولِهِمْ: (مَنْ عَزَّ بَزَّ)، (مَنْ غَلَبَ سَلَبَ).

[ج] «مُجْهِر»(٣): صاحِبُ جَهْرٍ ورفعٍ لصوتِه، يقال: جهَرَ بالقولِ إذا رَفَعَ به صَوْتَهُ فهو جَهيرٌ، وأجْهَرَ فهو مُجْهِرٌ إذا عُرِفَ بِشِدّةِ الصَّوْتِ(٤).
وقال الجَوْهَرِيُّ: ورجلٌ مِجْهَرٌ بكسر الميم، إذا كان مِن عادتِه أن يَجْهَرَ بكلامِه(٥).

---

(١) قوله: «وغَلَبه ثم» ليس في (ع).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢٢٨).

(٣) في (ع): «مجهر أي».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٩).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦١٨).

يَأْبَى اللهُ ذَلِكَ والْمُسْلِمُونَ» فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَجاءَ بَعْدَ أَنْ صَلَّى عُمَرُ[د] تِلْكَ الصَّلاةَ فَصَلَّى بِالنّاسِ.

في إسنادِه محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يَسارٍ، وقد تقدَّمَ الاختلافُ فيهِ.

٤٦٦١ [٤٤٣٤] وعنه بهذا الخبرِ، قال: لما سَمِعَ النبيُّ ﷺ صوتَ عُمرَ، قال ابنُ زَمْعةَ: خرج النبيُّ ﷺ حتى أطلعَ رأسَهُ مِنْ حُجْرَتِه، ثم قال: «لا، لا، لا، لِيُصَلِّ لِلنّاسِ ابْنُ أَبِي قُحافةَ[هـ]» يَقُولُ ذَلِكَ مُغْضَبًا.

في إسناده: موسى بنُ يعقوبَ الزَّمْعِيُّ، قال النسائيُّ: ليسَ بالقَوِيِّ.

وفي إسنادِه أيضًا: عبدُ الرحمنِ بنُ إسحاقَ، ويقالُ له: عَبّادُ بنُ إسحاقَ، وقد تكلَّم فيه غيرُ واحدٍ، وأخرجَ له مُسلِمٌ، واستَشْهَدَ به البُخاريُّ.

[د] لم يُرِدْ به نفيَ جوازِ الصلاةِ خلْفَ عُمَرَ، وإنما أراد به الإمامةَ التي هي دليلُ الخلافةِ والنِّيابةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ في القيامِ بأمْرِ الأُمّةِ(١).

[هـ] «أبو قُحافةَ»: بضم القاف، وفتح الحاء المهملة، اسمُه عُثْمانُ، أسلَمَ يومَ فتحِ مَكّةَ، وتُوُفِّيَ سنة أربعَ عَشرةَ بعدَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنهما(٢).

* * *

---

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٠٩).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٣: ٤٧٧).

١١- باب ما يدل على ترك الكلام في الفتنة

٤٦٦٢ [٤٤٣٥] عن أبي بَكْرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ للحسن ابن عليّ: «إنَّ ابْنِي هذا سَيِّدٌ، وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ أُمَّتِي»[أ].

وقال في حديثِ حمّادٍ: «وَلَعَلَّ اللهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ[١] مِنَ المُسْلِمِينَ عَظِيمَتَيْنِ»[٢].

[أ] في قوله: «وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ يُصْلِحَ اللهُ بِه...» فيه[٣] عَلَمٌ مِنْ أعْلامِ النُّبُوّةِ.

وفيه: فضلُ السَّعْيِ بينَ المُسْلِمينَ في حَسْمِ الفِتَنِ والإصلاحِ بينهم، وأن ذلك مما يُسْتَحَقُّ به السيادةُ والشَّرَفُ[٤].

وفيه: دليلٌ على أنَّ واحدًا مِنَ الفريقَيْنِ لم يخرُجْ بما كان مِنْه في تِلْكَ الفِتْنةِ مِنْ قولٍ أو فعلٍ عنْ مِلّةِ الإسلامِ؛ إذ جَعَلَهم ﷺ كُلَّهُمْ مُسْلِمين، وهكذا سبيلُ كُلِّ مُتَأَوِّلٍ إذا كانَ في زَمانِنا، ....

---

(١) قوله: «من أمتي... فئتين» ليس في (ح).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب قول النبي ﷺ للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما: «ابني هذا سيد...» (٢٧٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب مناقب أبي محمد الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما (٣٧٧٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجمعة، باب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر (١٤١٠).

(٣) قوله: «فيه» ليس في (ح).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٥٤).

وفي إسنادِهِ: عليُّ بنُ زيدِ بنِ جُدْعانَ، رواه عنِ الحَسَنِ البَصْرِي، ولا يُحْتَجُّ به.

وأخرجه أبو داود، والتِّرْمِذِيُّ من حديث أَشْعَثَ بنِ عبدِ الْمَلِكِ الحُمْراني، عن الحسن[١]، وقد استشهد به البخاري، ووثَّقه غيرُ واحد.

وأخرجه البخاري والنسائي من حديث أبي موسى إسرائيل بن موسى، عن الحسن[٢].

[٤٤٣٦] وعن محمدٍ ـ وهو ابنُ سيرينَ ـ قال: قال حُذَيفةُ: ما أحدٌ منَ الناس تُدرِكُهُ الفتنةُ إلا أنا أخافُها عليه إلا مُحَمَّدَ بنَ مَسْلَمَةَ، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا تَضرُّكَ[٣] الفِتْنةُ»[٤]. ٤٦٦٣

[٤٤٣٧] وعن ثَعْلَبَةَ بنِ ضُبَيْعةَ قال: دخلنا على حُذَيفةَ، فقال: إني لأعرفُ رَجُلًا لا تَضُرُّه الفِتَنُ شيئًا، قال: فخرجنا فإذا فُسطاطٌ[ب] مَضْرُوبٌ، ٤٦٦٤

وَله[٥] شُبْهةٌ، وإن كان مُخْطِئًا، ومعلومٌ أنَّ إحدى الفِئَتَيْنِ كانت مُصيبةً والأخرى مُخْطِئةً[٦].

[ب] «الفُسْطاطُ»: بيتٌ مِنْ شَعَرٍ، وفيه سِتُّ لُغاتٍ: فُسْطاط وفُسْتاط وفُسّاط، وَكَسْرُ الفاءِ لغةٌ فِيهِنَّ[٧].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٦٦٢)، و«سنن الترمذي» (٣٧٧٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٦٢٩)، و«سنن النسائي» (١٤١٠).

(٣) في (ح): «لا يضرك». (٤) انظر ما بعده.

(٥) في (ع): «في تناوله». (٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١١).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٥٠)، و«مشكلات موطأ مالك بن أنس» للبطليوسي (ص: ٨٤)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ١٦٥).

فدخَلْنا، فإذا فيه مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمةَ، فسألنا عن ذلك، فقال: ما أريدُ أنْ يَشتَمِلَ عليَّ شيءٌ مِنْ أمْصارِكُمْ[ج] حتى تَنْجَلِيَ عَنْ ما انْجلَتْ[١].

وقيل: هو ضَرْبٌ مِنَ الأبْنِيةِ في السَّفَرِ دون السُّرادِقِ، وبه سُمِّيَتِ المَدِينةُ.

وقيل: الخِباءُ ونحوه، ويكونُ الفُسْطاطُ مُجْتَمَعَ أهلِ الكُوفةِ، وكلُّ مدينةٍ فُسْطاطٍ، ويقال لِمِصْرَ والبَصْرة: فُسْطاطٌ[٢].

و«السُّرادِقُ»[٣]: واحدُ السُّرادِقاتِ الَّتِي تُمَدُّ فوقَ صَحْنِ الدّارِ، وكلُّ بيتٍ مِنْ كُرْسُفٍ فهو سُرادِقٌ[٤].

وقيلَ: هو كلُّ ما أحاطَ بشيءٍ مِنْ حائطٍ أو مَضروبٍ أو خِباءٍ[٥].

[ج] «الأمصارُ»: البلادُ واحدُها مِصْر[٦].

وقيل: «الْمِصْرُ»: اسمٌ لكلِّ بلدٍ مَجموعِ الأقطارِ والحدودِ، وهو في الأصلِ اسمٌ للمَمصُورِ، أي: المضموم، مثل النَّقْضُ والنَّكْثُ للمَنْقوضِ والمَنْكُوثِ.

وقيل: هو اسمٌ لكلِّ كَوْرةٍ يُقَسَّمُ فيها الفيءُ والصدقاتُ، وتُقامُ فيها الحدودُ، وتُغْزَى منها[٧] الثُّغُورُ[٨].

---

(١) سيرد بعده، وانظر ما قبله.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٤٤٥).

(٣) في (ع): «والبصرة: الفسطاط والسرادق».

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٩٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٥٩).

(٦) في (ع): «المصر: واحد الأمصار وهي البلاد».

(٧) في (ع): «ويغزى فيها».

(٨) «المجموع المغيث» (٣: ٢١٣).

[٤٤٣٨] وعن ضُبيعةَ[د] بنِ حُصَيْنٍ الثَّعلبيِّ، بمعناه. ٤٦٦٥

وفي كلام البخاري(١) ما يدلُّ على أن ثَعْلَبَةَ وضُبَيْعةَ واحدٌ اختُلِفَ فيه.

[٤٤٣٩] وعن قيسِ بن عُبادٍ[هـ]، قال: قلتُ لعليٍّ رضي الله عنه: أخبِرْنا ٤٦٦٦ عن مَسيرِكَ هذا، أَعَهْدٌ عَهِدهُ إليك رسولُ الله ﷺ أم رأيٌ رأيتَه؟ فقال: ما عَهِدَ إليَّ رسولُ الله ﷺ / بشيءٍ، ولكنه رأيٌ رأيتُه. [ح٥: ٢٣٧]

[٤٤٤٠] وعن أبي سعيدٍ ـ وهو الخُدْرِيُّ ـ رضي الله عنه قال: قالَ ٤٦٦٧ رسولُ اللهِ ﷺ: «تَمْرُقُ مارِقةٌ عِنْدَ فُرْقةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، يَقْتُلُها أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ»(٢).

[د] و«ضُبَيْعة»: بضم الضاد المعجمة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وعين مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

[هـ] «عُباد»: بضم العين المهملة، وبعدها باء موحدة مخففة، وبعد الألف دال مهملة.

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤: ٣٤٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) (١٥٠).

١٢- باب في التخيير بين الأنبياء

٤٦٦٨ **[٤٤٤١] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُخَيِّروا بَيْنَ الأَنْبِياءِ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم أتمَّ منه(١).

٤٦٦٩ **[٤٤٤٢] وعنِ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «ما يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى[أ]».**

[أ] قيل: كانَ هذا قَبْلَ أَنْ يَعْلَمَ أنه سيِّدُ ولدِ آدَمَ(٢).

وقيل: قاله ﷺ على طريقِ التواضع ونفي الكِبْرِ والعُجْبِ(٣).

وقيل: لا يُفَضِّلُ بينهم تَفضِيلًا يُؤَدِّي إلى تَنَقُّصِ(٤) بَعْضِهِم(٥) أو الغَضِّ منهم(٦) لاسِيَّما في جهةِ يُونُسَ عليه السلام.

وقيل: مُنِعَ التَّفضيلُ في حَقِّ النُّبُوَّةِ والرسالةِ؛ فإنَّ ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٣٩] (٣٤١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، بابٌ في ذكر يونس عليه السلام (٢٣٧٧).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٤٩).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٥٤).

(٤) في (ع): «نقص».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٤٩).

(٦) في (ع): «أو انقص منه» وفي (ط): «أو الغض منه».

وأخرجه البخاري، ومسلم[١].

٤٦٧٠ **[٤٤٤٣] وعن عبدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ يقول: «ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى».**

في إسناده: محمدُ بن إسحاقَ بنِ يَسارٍ.

٤٦٧١ **[٤٤٤٤] وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ مِنَ اليهودِ:**

الأنبياءَ[٢] فيها على حَدٍّ واحدٍ، وإنَّما التَّفاضُلُ في زيادةِ الأحوالِ والكَراماتِ، وأما النُّبُوّةُ في نفسِها فلا تَتَفاضَلُ[٣].

وقيل[٤]: إنما أرادَ بِهِ مَنْ سِواهُ مِن الناسِ دونَ نفسِه أي: لا يَظُنُّ أحدٌ وإنْ بَلَغَ من الطَّهارةِ ما بَلَغَ أنه خَيرٌ مِنْ يُونُسَ لأجلِ ما حكى اللهُ تعالى عنه، فإن درجةَ النُّبُوّةِ أفضلُ.

ورجَّحَ بعضُهم أنَّه عامٌّ وفي غيرِه بقوله ﷺ: «ما يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ»[٥].

وقيل: قولُه: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»: أرادَ به يومَ القيامةِ حينَ قُدِّمَ بالشفاعةِ فَسادَهُمْ بِها[٦][٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٤) (١٦٣).

(٢) قوله: «فإن الأنبياء» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٥٤).

(٤) في (ع): «وقيل يكون». (٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١٠).

(٦) قوله: «بها» ليس في (ع).

(٧) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١١).

والَّذي اصْطَفَى موسى، فرفعَ المُسْلِمُ يدَه فلَطَمَ وجْهَ اليهوديِّ[ب].

فذهب اليهوديُّ إلى رسولِ اللهِ ﷺ فأخبرَه، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النّاسَ يُصْعَقُونَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُفِيقُ، فَإذا مُوسَى باطِشٌ فِي جانِبِ العَرْشِ، فَلا أَدْرِي: أكانَ مِمَّنْ صُعِقَ قَبْلِي، أَوْ كانَ مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٤٦٧٢ **[٤٤٤٥] وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رجلٌ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا خَيرَ البَرِيّةِ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ذاكَ إبْراهِيمُ»**[ج].

وأخرجه مسلم، والترمذي(٢).

[ب] الرجلُ الَّذي لَطَمَ اليَهُودِيَّ: هو أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه، وجاء في بعضِ طُرُقِه أنه رجلٌ مِنَ الأنصارِ، وهو خلافُ ما تَقَدَّمَ، إلا أنْ تكونَ قَضِيَّتَيْنِ، واليهوديُّ اسمُه فِنْحاصُ(٣).

[ج] قيل: يحتملُ أنَّه قاله قبلَ أنْ يُوحَى إليه بأنَّه هو خيرٌ منه، أو يكونَ على جِهةِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود (٢٤١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل موسى ﷺ (٢٣٧٣) (١٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الزمر، قوله تعالى: ﴿فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: ٦٨] (١١٣٩٣). وأخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الزمر (٣٢٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر البعث (٤٢٧٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل إبراهيم الخليل ﷺ (٢٣٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿لَمْ يَكُنِ﴾ [البينة: ١] (٣٣٥٢).

(٣) في (ع): «قصتين واليهودي فنحاص».

[٤٤٤٦] وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أنا سَيِّدُ[د] وَلَدِ آدَمَ، وَأَوَّلُ مَنْ تنشقُّ عَنْهُ الأَرْضُ، وَأَوَّلُ شافِعٍ، وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»[هـ]. ٤٦٧٣

وأخرجه مسلم(١).

التَّواضُعِ وكُرْهِ إظهارِ المُطاوَلةِ على الآباءِ(٢).

[د] يقال: اشتقاقُه مِنَ السَّوادِ؛ أي: هو الَّذي يَلِي السَّوادَ العَظِيم، ويقومُ بشأنِهم(٣)، والسَّيِّدُ الَّذي يقومُ في قَوْمِه.

[هـ] ويُجْمَعُ بيْنَ حديثِ أنسٍ وبينَ حديثِ أبي هُرَيْرَةَ: بأن يكون قوله: «فَلا أدْرِي» قبل أن يعلَمَ أنَّه أولُ مَنْ تَنْشَقُّ عنه الأرضُ، إن حُمِلَ اللَّفْظُ على ظاهِرِه وانفراده بذلك، أو يُحْمَلُ على أنه: مِنَ الزُّمْرةِ الَّذِينَ همْ أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ عَنْهُمُ الأرضُ، لاسيَّما على روايةِ مَنْ رَوَى: «أَوْ فِي أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ» فيكون موسى أيضًا مِنْ تِلْكَ الزُّمْرةِ. ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق (٢٢٧٨).

وقوله: «أنا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ» أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، بابُ قَوْلِ اللهِ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِۦٓ أَنْ أَنذِرْ قَوْمَكَ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [نوح: ١]، (٣٣٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤) في سياق حديث الشفاعة الطويل.

وأخرج الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٦١١) قولَهُ ﷺ: «أنا أَوَّلُ مَنْ تَنْشَقُّ الأَرْضُ عَنْهُ، فَأُكْسَى الحُلّةَ مِنْ حُلَلِ الجَنّةِ، ثُمَّ أَقُومُ عَنْ يمينِ العرشِ، لَيسَ أحَدٌ مِنَ الخلائقِ يقومُ ذَلِكَ المَقامِ غَيْري».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٤٠).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١١).

٤٦٧٤ [٤٤٤٧] وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما أدْرِي تُبَّعٌ ألَعِينٌ هُوَ أمْ لا؟، وَما أدْرِي أعُزَيْرٌ نَبِيٌّ هُوَ أمْ لا؟».

٤٦٧٥ [٤٤٤٨] وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «أنا أَوْلَى النّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الأنْبِياءُ أوْلادُ عَلّاتٍ[و]، وَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ».

وأخرجه البخاري، ومسلم(١).

وهي ـ والله أعلم ـ زُمْرةُ الأنْبِياءِ(٢)(٣).

[و] العَلَّةُ: الضَّرّةُ، وأولادُ العَلّاتِ: أولادُ الضَّرائرِ؛ سُمِّيَتْ بذلك لأنَّ الذي تزوَّجَها على أولى كانت قَبْلَها ثم عَلَّ من هذه، والعَلَلُ الشُّرْبُ الثّانِي، معناه أنَّ الأنبياءَ بُعِثُوا مُتَّفِقِينَ في أصولِ التَّوْحيدِ مُتبايِنينَ في فُروعِ الشَّرْعِ(٤).

وقيل: أرادَ أنَّ الأنبياءَ يختَلِفونَ في أزمانِهم وإنْ شَمِلَتْهُم النُّبُوّةُ، فكأنَّهم أولادُ عَلّاتٍ؛ إذْ لم يَجْمَعْهُم زمنٌ، كما لم يَجْمَعْ أولادَ العَلّات بَطْنٌ واحِدٌ.

وقوله: «أوْلَى» بمعنى أقْرَبُ.

ولَمّا لم يكنْ بَيْنَهما نَبِيٌّ كانا كأنهما في زَمَنٍ واحِدٍ(٥).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ مَرۡيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتۡ مِنۡ أَهۡلِهَا﴾ [مريم: ١٦] (٣٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب فضائل عيسى عليه الصلاة والسلام (٢٣٦٥).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٥٧).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٤٣٦).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٣٧).

١٣ـ باب في رد الإرجاء

[٤٤٤٩] عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ، قال: «الْإيمانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ[أ]، أَفْضَلُها قَوْلُ: لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأَدْناها إماطةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، والْحَياءُ شُعْبةٌ مِنَ الْإيمانِ[ب]». ٤٦٧٦

[أ] «البِضْعُ» في العَدَدِ: بالكسر؛ مُذَكَّرًا كان أو مُؤَنَّثًا، وقد تُفْتَحُ الباءُ أيضًا، وهو مِنْ ثَلاثٍ إلى تِسْعٍ، وهو الأشهرُ(١)، وقيل: ما بينَ الواحدِ إلى العَشْرةِ(٢)، وقيل: ما بينَ ثلاثةٍ إلى عَشْرةٍ(٣)، وقيل: ما بينَ اثْنَيْ عَشَرَ إلى عِشْرِينَ(٤).

وقال الجوهري: نقول: بِضْعُ سنينَ، وبِضْعةَ عشرَ رجلًا، وبِضْعَ عشرةَ امرأةً، فإذا جاوزتَ لفظ العَشْر ذَهَبَ البِضْعُ، لا نقول: بِضْعٌ وعشرون(٥). وفيما قاله نظرٌ فإنَّ السُّنّةَ تُخالِفُهُ.

[ب] «الحَياءُ»: يقطَعُ صاحِبَه عَنِ المَعاصِي ويَحْجُزُه عنها فصار بذلك مِنَ الإيمانِ؛ إذِ الإيمانُ بمجموعِه ينقَسِمُ إلى ائتمار لما أَمَرَ اللهُ به وانتهاءٍ عمّا نهى عَنْهُ(٦).

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٢٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٣٣).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٩٦).

(٤) «مطالع الأنوار» (١: ٥٢٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٣٤).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١٢).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٦٨٢ **[٤٤٥٠] وعنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إيمانًا أحْسَنُهُم خُلُقًا».**

[ح٥: ٢٣٨] وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح، / وزاد في آخره «وَخِيارُكُمْ: خِيارُكُمْ لِنِسائِهِمْ»(٢).

٤٦٧٨ **[٤٤٥١] وعن جابرٍ - وهو ابنُ عبدِاللهِ - رضي الله عنهما قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَ العَبْدِ وَبَيْنَ الكُفْرِ تَرْكُ الصَّلاةِ[ج]».**

[ج] معناه: بَيْنَ المُسْلِمِ وبيْنَ اتِّسامِهِ باسْمِ الكُفّارِ واستحقاقِهِ مِنَ القَتْلِ ما استَحَقُّوه تَرْكُ الصَّلاةِ، وقيل: بالصَّلاةِ والْمُواظَبَةِ عَلَيْها في يومِه ولَيْلَتِه يفْتَرِقُ المُسْلِمُ مِنَ الكافِرِ(٣).

والتَّرْكُ على ضُروبٍ: تَرْكُ جَحْدٍ للصَّلاةِ، وهو كُفْرٌ بالإجماعِ، ومنْها تركُ نِسْيانٍ، ولا يَكْفُرُ صاحِبُه بالإجماعِ(٤)، ومنها تَرْكُ عَمْدٍ مِنْ غيرِ جَحْدٍ، فهذا

[ع: ٢٠٧] مما اختَلَفَ / ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أمور الإيمان (٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٥) (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (٢٦١٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب ذكر شعب الإيمان (٥٠٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٧).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها (١١٦٢).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٤٣).

(٤) في (ع)، (ط): «نسيان وصاحبه لا يكفر بالإجماع».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

ولفظ مسلم: «بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ والْكُفْرِ: تَرْكُ الصَّلاةِ».

٤٦٧٩ **[٤٤٥٢] وعن عبدِ الله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «ما رَأَيْتُ مِنْ ناقِصاتِ عَقْلٍ وَلا دِينٍ[د] أَغْلَبَ لِذِي لُبٍّ مِنْكُنَّ» قالَتْ: وَما نُقْصانُ العَقْلِ والدِّينِ؟ قالَ: «أَمّا نُقْصانُ العَقْلِ فَشَهادةُ امْرَأَتَيْنِ شَهادةُ رَجُلٍ، وَأَمّا نُقْصانُ الدِّينِ، فَإِنَّ إِحْداكُنَّ تُفْطِرُ رَمَضانَ[هـ] وَتُقِيمُ أَيّامًا لا تُصَلِّي».**

النّاسُ فيه(٢).

[د] قيل: وصفَهُنَّ بنقصانِ العقلِ؛ لأجْلِ النِّسْيانِ وقلّةِ الضَّبْطِ(٣).

[هـ] الحائِض: يسقُطُ عنها فرضُ الصلاةِ، ولا يجوز لها الصَّوْمُ في أيامِ حَيْضِها.

وقيل: إنَّ الأُمّةَ على ذلك وأجْمَعُوا أنها تَقْضي الصَّوْمَ ولا تقْضِي الصَّلاةَ إلا أنَّ طائفةً مِنَ الخَوارِجِ يَرَوْنَ عليها قَضاء الصَّلاةِ.

وعلماءُ الأُمّةِ مِنَ الخَلَفِ والسَّلَفِ على خِلافِهم(٤).

وفي الحديثِ أنَّ العالِمَ يُكَلِّمُ مَن دونه مِنَ المُتَعَلِّمينَ بكلامٍ يكون عليهم فيه بعضُ الشِّدّةِ والتَّنَقُّصِ(٥) في العَقْلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة (٨٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصلاة، باب الحكم في تارك الصلاة (٤٦٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة (١٠٧٨).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١٣).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٣٩).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١: ٤١٩).

(٥) في (ع): «والنقص».

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم من حديث عِياضِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بن أبي سَرْحٍ، عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ(٢).

٤٦٨٠ **[٤٤٥٣] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: لما تَوَجَّه النبيُّ ﷺ إلى الكعبة[و] قالوا: يا رسولَ الله، فكيفَ الَّذِين ماتُوا وهم يُصَلُّون إلى بيتِ**

وقيل: مقابلةُ الجماعةِ بالوَعظِ تسهُل فيه الشِّدّةُ؛ لأنه يُسَلِّيهم شُمُوله للجماعةِ، وكذلك فِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ بالنساء لم يَخُصَّ منهن واحِدةً، وإنَّما قال لِجماعَتِهِنَّ.

وفيه: تَرْكُ العَتْبِ للرَّجُلِ في غَلَبةِ(٣) مَحَبّةِ أهلِه عليه؛ لأن النبيَّ ﷺ قد عَذَرَه بقوله: «أغْلَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحازِمِ مِنْكُنَّ» فإذا كُنَّ يغلِبْنَ الحازِمَ، فما الظَّنُّ بغَيْرِهِ(٤).

[و] سُمِّيَتِ الكعبةَ لتَكْعِيبِها أي: تَرْبيعِها(٥)، وثَوْبٌ مُكَعَّبٌ فيه وَشْيٌ مُرَبَّعٌ(٦).

وقيل: سُمِّيَتِ كعبةً؛ لارتفاعِها، والكَعْبُ كلُّ بناءٍ مُرْتَفِعٍ(٧).

وقوله: ﴿إِيمَٰنَكُمْ﴾ أي: صَلاتَكُمْ نحوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وأرادَ تَصْدِيقَكُمْ بأمْرِ القِبلةِ، ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات (٧٩) (١٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب فتنة النساء (٤٠٠٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٣٠٤)، و«صحيح مسلم» (٨٠).

(٣) في (ع)، (ط): «في أن يغلب».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١: ٤٢٠).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٧٩).

(٦) «الصحاح» للجوهري (١: ٢١٣).

(٧) «المسالك» لابن العربي (٤: ٣٩٢)، «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٩٩).

المَقْدِسِ؟ فأنزل اللهُ تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[(١)].

[٤٤٥٤] وعن عامرِ بن سعدِ بن أبي وَقّاصٍ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: ٤٦٨٣
أعطى النبيُّ ﷺ رجالًا، ولم يُعطِ رجُلًا منهم شيئًا، فقال سعدٌ: يا رسولَ اللهِ، أعطَيْتَ فلانًا وفلانًا ولم تُعطِ فلانًا شيئًا، وهو مُؤْمِنٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «أَوْ مُسْلِمٌ[ز]»، حتى أعادها سعدٌ ثلاثًا، والنبيُّ ﷺ يقولُ: «أَوْ مُسْلِمٌ»، ثم قال النبيُّ ﷺ: «إِنِّي أُعْطِي رِجالًا وَأَدَعُ مَنْ هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُمْ لا أُعْطِيهِ شَيْئًا مَخافةَ

وصلاةَ مَنْ مات قبلَ التَّحْويلِ[(٢)].

[ز] «أو»: هاهنا بسكون الواو، على معنى الإضْرابِ عنْ قولِه، كأنه قال: بَلْ قُلْ[(٣)]: مُسْلِمًا، ولا تقطَع بإيمانِه؛ فإنَّ حقيقةَ الإيمانِ وباطنَ الخَلْقِ لا يَعْلَمُه إلا اللهُ، وإنما يُعْلَمُ الظاهرُ، وهو الإسلامُ.

وقد يكون بمعنى الَّتِي للشَّكِّ، أي: لا يُقْطَعُ بأحدِهما دونَ الآخَرِ[(٤)].

المعنى: هذه اللفظة التي تُطْلَق على الظاهر أولى في الاستعمال؛ إذ السرائرُ مخفيّةٌ لا يعلمُها إلا اللهُ.

وقد حكَمَ النبيُّ ﷺ في أُمَّتِه على الظواهرِ[(٥)(٦)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب التفسير، باب ومن سورة البقرة (٢٩٦٤).

(٢) «الغريبين» للهروي (١: ١١١).

(٣) في (ع): «كأنه بل قال قل».

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٥٢، ٥٣).

(٥) قوله: «المعنى هذه اللفظة... الظواهر» ليس في (ح).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٤٦٣).

أَنْ يُكَبُّوا[ح] فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[١].

٤٦٨٤ [٤٤٥٥] وعن الزُّهْرِيِّ قال: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] قال: نُرى أن الإسلامَ الكلمةُ، والإيمانَ العملُ.

٤٦٨٥ [٤٤٥٦] وعن عامرِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، أن النبيَّ ﷺ قَسَمَ بين الناس قَسْمًا، فقلتُ: أعطِ فلانًا، فإنه مؤمنٌ، قال: «أَوْ مُسْلِمٌ، إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ العَطاءَ، وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخافةَ أَنْ يُكَبَّ عَلَى وَجْهِهِ».

[ح] هذا خلافُ المَعْهُودِ مِنَ الأفعالِ؛ الثُّلاثِي مُعَدًّى والرُّباعِي غيرُ مُعَدًّى، قال الله تعالى: ﴿أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَىٰ وَجْهِهِۦٓ﴾ [الملك: ٢٢][٢] هذا مِنْ أَكَبَّ، وقال تعالى: ﴿فَكُبَّتْ وُجُوهُهُمْ فِي ٱلنَّارِ﴾ [النمل: ٩٠] فهذا مُعَدًّى مِنْ كَبَّ، وله أمثلةٌ قليلةٌ[٣]؛ أَقْشَعَ الغَيْمُ، وقَشَعَتْهُ الرِّيحُ، وأَنْسَلَ ريشُ الطَّائِرِ ووَبَرُ البَعيرِ، ونَسَلْتُهُ أنا، وأَنْزَفَتِ البِئْرُ: قلَّ ماؤها، ونَزَفْتُها أنا، وأَمْرَتِ النّاقةُ: دَرَّ لَبَنُها، ومَرَيْتُها أنا، وأَشْنَقَ البعيرُ: رَفَعَ رَأْسَهُ، وشَنَقْتُه أنا، وأَحْجَمَ عَنِ الأَمْرِ، وحَجَمْتُه أنا[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل (٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب تألُّف من يخاف على إيمانه لضعفه (١٥٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب تأويل قوله عز وجل: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا﴾ [الحجرات: ١٤] (٤٩٩٢).

وسيرد برقم (٤٤٥٦).

(٢) في (ع): «أفمن يمشي مكبًّا».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٣٣).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٤٦٢).

وهو طرفٌ من الذي قبله(١).

٤٦٧٧ **[٤٤٥٧] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: إنَّ وفدَ عبدِ القَيْسِ لما قَدِمُوا على رسولِ اللهِ ﷺ / أَمَرَهُم بالإيمانِ باللهِ، قال: «أتَدْرُونَ ما الإيمانُ باللهِ؟»، قالوا: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: «شَهادةُ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإقامُ الصَّلاةِ، وَإيتاءُ الزَّكاةِ، وَصَوْمُ رَمَضانَ، وَأنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَمِ».** [ح٥: ٢٣٩]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

٤٦٨١ **[٤٤٥٨] وعن أبي أُمامةَ ـ وهو الباهِلِيُّ: صُدَيٌّ[ط] بنُ عَجلانَ ـ رضي اللهُ عنه، عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه قال: «مَنْ أحَبَّ للهِ، وَأبْغَضَ للهِ، وَأعْطَى للهِ، وَمَنَعَ للهِ، فَقَدِ اسْتَكْمَلَ الإيمانَ».**

في إسنادِه: القاسمُ بنُ عبدِ الرحمنِ، أبو عبدِ الرحمنِ الشاميُّ، وقد تكَلَّمَ فيه غيرُ واحدٍ.

٤٦٨٦ **[٤٤٥٩] وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، أنه قال: «لا تَرْجِعُوا ....**

[ط] «صُدَيّ»: بضم الصاد، وفتح الدال المهملتين، وتشديد الياء آخر الحروف(٣).

---

(١) سلف برقم (٤٤٥٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب أداء الخمس من الإيمان (٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين (١٧). وسلف في كتاب الأشربة، باب في الأوعية (٣٥٣٦)، فانظر تتمة تخريجه ثمة.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

بَعْدِي[ي] كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقابَ بَعْضٍ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا ومطولًا(١).

[ي] «بَعْدِي»(٢): أي: بعدَ فِراقِي مِنْ موقفي هذا، أو يكون معنى «بعدي»: خِلافي أي: لا تخلُفُوني في أنفسِكم بعدَ الذي أمرتُكم به، أو لأنه(٣) حقَّق ﷺ أن هذا لا يكونُ في حياتِه فنهاهم بعدَ مماتِه(٤).

قيل: معناه: لا تشبهوا الكُفَّارَ في قتلِ بعضِهم بعضًا(٥)(٦)، وقيل: المرادُ به أهلُ الرِّدَّةِ(٧)(٨)، وقيل: لا(٩) يكَفِّرُ بعضُكم بعضًا كما فعَلَتِ الخوارجُ فيَكْفُرون بذلك(١٠)، وقيل: متكفِّرين(١١) بالسلاحِ أي: مُسْتَتِرين به(١٢)،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾ [المائدة: ٣٢] (٦٨٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب بعض» (٦٦)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب تحريم القتل (٤١٢٥).

(٢) في (ع): «بعدي كفارا».

(٣) في (ع): «ولأنه».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٢٥).

(٥) قوله: «قيل معناه... بعضا» ليس في (ع).

(٦) «أعلام الحديث» للخطابي (٣: ١٧٨١).

(٧) في (ع): «وقوله كفارا قيل المراد به أهل الردة».

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٢٤).

(٩) قوله: «لا» ليس في (ع).

(١٠) بعده في (ع): «وقيل: يفعلون بأفعال الكفر من قبل بعضهم بعضًا».

(١١) يقرأ في (ع): «يتكفرون».

(١٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٧٧).

....

فقال: كَفَر فوقَ دِرْعِه، فهو كافرٌ؛ إذا لَبِسَ فوقَها ثَوْبًا[١]، كأنه أراد[٢] النَّهْيَ عن حربِ[٣] بعضِهم بعضًا[٤]، وقيل: نهاهم عنْ كُفْرِ نِعْمةِ اللهِ تعالى بتآلُفِ قلوبِهم وتوادِّهم وتراحُمِهم الذي به صلاحُهم بأنْ رَجَعوا إلى ضِدِّه.

وقوله: «يَضْرِبُ»: رواه بعضُهم بسكون الباء، والصوابُ ضمُّها[٥] وهو المحفوظ[٦].

قوله[٧]: «بَعْدِي»: قيل: نهاهم عن التشبُّه بالكفارِ في قتلِ بعضِهم بعْضًا، ومحاربةِ بعضِهم بعضًا، ورجَّحَه بعضُهم، وقيل: المرادُ أهلُ الرِّدّةِ[٨]، وقيل: يكفِّر بعضُكم بعضًا، ومحاربةُ بعضِهم بعضًا، كما فعلت الخوارجُ فيكفُرون، وقيل: يكفُرُون بالنِّعَم التي خُوِّلْتُم حتى تفانَيْتم عليها، وقيل: مُتَكَفِّرين بالسِّلاحِ: أي: مستترين به[٩]، يقال: كَفَرَ فَوْقَ دِرْعِه، فهو كافر، إذا لَبِسَ فوقَها ثَوْبًا كأنَّه أرادَ بذلك النهيَ عنِ الحرْبِ[١٠][١١].

(١) قوله: «فقال: كفر فوق... ثوبًا» ليس في (ع).

(٢) زاد بعده في (ع): «بذلك».

(٣) في (ع): «عن الحرب لقتل».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١٨٥).

(٥) في (ط): «والصواب ضم الباء».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٢٤).

(٧) قوله: «قوله» ليس في (ط).

(٨) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٢٤).

(٩) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٣٧٧).

(١٠) قوله: «بعدي قيل.... الحرب» ليس في (ح).

(١١) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١٨٥).

٤٦٨٧ [٤٤٦٠] وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَيُّما رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْفَرَ رَجُلًا مُسْلِمًا[ك]: فَإِنْ كانَ كافِرًا، وَإِلَّا كانَ هُوَ الكافِرَ»[(١)].

٤٦٨٨ [٤٤٦١] وعن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ فَهُوَ مُنافِقٌ خالِصٌ[ل]، وَمَنْ كانَتْ فِيهِ.................

[ك] إذا قال ذلك مُسْتَحِلًّا كفَرَ باستِحْلالِه، وإلّا كان عاصيًا، قد غَطَّى الحَقَّ.

[ل] يحتَمِلُ أنْ يكونَ الحديثُ مَحمُولًا على زمنِه ﷺ، وكان ذلك علامةً للمنافقين مِنْ أهلِ زمانِه، والصحابةُ رضي الله عنهم كانوا مُبَرَّئينَ مِنْ هذه النقائصِ، أو يكون ﷺ أراد بذلك مَنْ غَلَبَ عليه فعلُ هذه، واتخذها عادةً تهاوُنًا بالديانةِ، أو يكون أراد النفاقَ اللُّغَوِيَّ الذي هو إظهارُ خلافِ المُضْمَر، فالكاذبُ يُظْهِرُ أنه صدوقٌ، ويُبْطِنُ خلافَه، والخَصْمُ يُظْهِر أنه أنصَف ويُضْمِرُ الفُجُورَ، والواعِدُ يُظْهِر أنه سيفعلُ وينكَشِفُ الباطِنُ بخلافِه.

وسُمِّيَ المنافقُ منافقًا؛ لأنه يسترُ كفرَه ويغيِّبُه؛ فشُبِّه بالذي يدخلُ النَّفَقَ، وهو السِّرْب يستَتِرُ فيه، وقيل: شُبِّهَ بِاليَرْبوعِ؛ فإنَّ له جُحْرًا يقال له: النّافِقاء، وآخرُ يُقالُ له القاصِعا، فإذا طُلِبَ من النافِقاء خرج من القاصِعا، فكذلك المنافِقُ؛ لأنه يخرُج من الإيمانِ من غير الوجهِ الذي يدخُلُ فيه.

وقيل: لإظهارِه غير ما يضْمِرُ تشبيهًا باليربوعِ أيضًا، وذلك[(٢)] أنه يخرِقُ في

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كفَّر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٦١٠٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب من حال إيمان من قال لأخيه المسلم: يا كافر (٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر (٢٦٣٧).

(٢) في (ع): «وكذلك».

....

الأرضِ حتى إذا كاد يبلُغُ ظاهِرَ الأرضِ أرَقَّ الترابَ فإذا رابَه ريبٌ دفَعَ ذلك برأسِه فخرَجَ، فظاهِرُ[١] جُحْرِه ترابٌ كالأرضِ وباطنُه حَفْرٌ، وكذلك المنافقُ ظاهرُه إيمانٌ وباطنُه كفرٌ.

ومعنى «فَهُوَ مُنَافِقٌ خالِصٌ»: أي: في هذه الخلالِ المذكورةِ في الحديثِ فقط، لا في نفاقِ الإسلامِ العامِّ، ويكون نفاقُه في ذلك على مَنْ حدَّثَهُ، ووَعَدَه، وائْتَمَنَه، وخاصَمَه، وعاهَدَه من الناسِ، لا أنه منافقٌ على المُسْلِمِين بإظهارِ الإسلامِ وهو يُبْطِنُ خلافَه.

وقيل: الحديثُ[٢] في مُنافِقِي زَمَنِه[٣] ﷺ الذين حدَّثُوا بأنهم آمَنُوا، وكذَّبوا، وائْتُمِنُوا على دِينِهم فخانوا، ووعدوا في أمرِ الدِّينِ ونصرِه فأخلَفُوا، وقد رُوِيَ في معناه حديثُ ابنِ عُمَرَ وابنِ عبّاسٍ رضي الله عنهم.

وأصلُ[٤] الفُجُورِ: المَيْلُ عن القَصْدِ[٥]، وقيل: أصلُه الشَّقُّ، وبه سُمِّيَ الفَجْرُ، كما سُمِّي فَلَقًا وفرَقًا، والعاصِي شاقٌّ لعَصا الطّاعةِ[٦].

وقيل: أصلُه الانبعاثُ، كانفجارِ الماءِ، ومنه سُمِّيَ الفَجْرُ؛ لانبعاثِ النورِ في سوادِ الظُّلْمةِ[٧].

---

(١) في (ح): «فتظاهر».

(٢) في (ع): «وقيل: إن الحديث إنما ورد».

(٣) في (ع): «زمان النبي».

(٤) في (ع): «أصل».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣١٣-٣١٥).

(٦) «الفائق» للزمخشري (٣: ٩٠).

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٩٥).

خَلَّةٌ[م] مِنْهُنَّ كانَ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفاقٍ حَتَّى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإذا وَعَدَ أخْلَفَ، وَإذا عاهَدَ غَدَرَ، وَإذا خاصَمَ فَجَرَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٤٦٨٩ [٤٤٦٢] وعنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزْنِي الزّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلا يَشْرَبُ الخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُها وَهُوَ مُؤْمِنٌ، والتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدُ»./ [ح٥: ٢٤٠]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(٢).

[م] «الخَلّة»: بفتح الخاء، الخَصْلةُ، واختُلِفَ في تأويلِه؛ فقيل: إذا أكْفَر مسلمٌ مُسْلِمًا، فلا يخلو إما أن يَصْدُق عليه، أو يكْذِب، فإن صَدَقَ فهو كافرٌ، وإن كَذَبَ عاد الكُفْرُ إليه بتكفيرِه أخاه المسلمَ(٣)؛ لأنه كفَّر نفسَه؛ لأنَّه مثلُه وعلى دينِه. وقيل: يحتمل أن يكونَ قال ذلك في المسلمِ مُسْتَحِلًّا، فيكفُر باستحلالِه، ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب علامة النفاق (٣٤)، ومسلم في «صحيحه»، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق (٥٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب علامة المنافق (٥٠٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب إثم الزناة (٦٨١٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله (٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء لا يزني الزاني وهو مؤمن (٢٦٢٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة (٤٨٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب النهي عن النهبة (٣٩٣٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ١٨٥).

[٤٤٦٣] وعنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا زَنَى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الإيمانُ[ن] كانَ عَلَيْهِ كالظُّلَّةِ، فَإِذا أَقلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإيمانُ». ٤٦٩٠

ولا يكون فيه حُجّةٌ لمن يُكفِّر بالذُّنوبِ(١).

[ن] قيل: معناه مُسْتَحِلًّا لذلك، وقيل: كاملُ الإيمانِ، وقيل: معناه النهيُ، وإن كانت صورتُه الخبرَ؛ أي: لا يزنِي، كأن هذا لا يليقُ بالمؤمنين، وقيل: هو وعيدٌ يُقصَد به الرَّدْعُ، وقيل: معناهُ الحديثُ الآخرُ إذا زنا الرجلُ خرَجَ منه الإيمانُ وكان على رأسِه مثلَ الظُّلّةِ، فإذا أقلع رجَعَ إليه الإيمانُ، وقيل: معناه أَمِنَ مِنْ عذابِ اللهِ، وقيل: مصدِّقٌ حقيقةَ التصديقِ بما جاء في ذلك، وقيل: يُنزَع منه اسمُ المدحِ الذي تَسَمَّى به أولياءُ اللهِ المؤمنون، وقيل: يُنزَع منه نورُ الإيمانِ، وقيل: يُنزَع بصيرتُه في طاعةِ اللهِ، وقال الزُّهْرِيُّ: أَمِرُّوا هذه الأحاديثَ كما أَمَرَّها مَنْ قَبْلَكُمْ(٢).

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣١٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣١١).

١٤ـ باب في القدر

٤٦٩١ **[٤٤٦٤] عن عبدِ العزيزِ بن أبي حازمٍ، عن أبيه، عن ابنِ عُمَـرَ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «القَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ إِنْ مَرِضُوا فلا تَعُودُوهُم، وَإِنْ ماتُوا فَلا تَشْهَدُوهُمْ».**

هذا منقطعٌ: أبو حازمٍ سلمةُ بنُ دينارٍ لم يسمَعْ مِنِ ابنِ عُمَرَ.

وقد رُوِي هذا الحديثُ مِنْ طُرُقٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ليس منها شيءٌ يثبُتُ.

٤٦٩٢ **[٤٤٦٥] وعن عُمَرَ مولى غُفْرَةَ، عن رجلٍ من الأنصار، عن حُذَيْفةَ ـ وهو ابن اليمانِ ـ رضي الله عنهم قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: لا قَدَرَ، مَنْ ماتَ مِنْهُمْ فَلا تَشْهَدُوا جَنازَتَهُ، وَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلا تَعُودُوهُمْ، وَهُمْ شِيعةُ الدَّجّالِ، وَحَقٌّ عَلَى اللهِ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِالدَّجّالِ».**

«عمر مولى غُفْرةَ»: لا يُحْتَجُّ بحديثِه، ورجلٌ من الأنصارِ مَجْهولٌ.

وقد رُوِيَ من طريقٍ آخَرَ عن حُذَيْفةَ، ولا يثبُتُ.

٤٦٩٣ **[٤٤٦٦] وعن أبي موسى الأشعريِّ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ خَلَقَ آدَمَ مِنْ قَبْضةٍ قَبَضَها مِنْ جَمِيعِ الأَرْضِ، فَجاءَ بَنُو آدَمَ عَلَى قَدْرِ الأَرْضِ: جاءَ مِنْهُمُ الأَحْمَرُ، والْأَبْيَضُ، والْأَسْوَدُ، وَبَيْنَ ذَلِكَ، والسَّهْلُ، والْحَزْنُ، والْخَبِيثُ، والطَّيِّبُ».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١). / [ح٥: ٢٤٢]

بسم الله الرحمن الرحيم

[٤٤٦٧] وعن عليٍّ عليه السلام، قال: كُنّا في جنازةٍ فيها رسولُ الله ﷺ ٤٦٩٤
ببقيع الغَرْقَد[أ]، فجاءَ رسولُ الله ﷺ، فجلَسَ ومعَهُ..................

[أ] «البَقيعُ»: المكانُ المُتَّسِعُ من الأرضِ، وقال قومٌ: لا يكونُ بقيعًا إلا وفيه شَجَرٌ أو أصولُها.

و«بقيعُ الغَرْقَدِ»: مَدْفَنُ أهلِ المدينةِ كان به شَجَرُ الغَرْقَدِ، فذهب الشجرُ وبَقِيَ الاسمُ.

و«الغَرْقَدُ» من شجر العِضاه، والعِضاهُ شَجَرٌ له شَوْكٌ / مثل الطَّلْحِ [ح٥: ٢٠٨]
والسِّدْرِ، وقيل: الغَرْقَدُ كبارُ العَوْسَجِ(٢)، وبالمدينة أيضًا بَقِيعُ الزُّبَيْر فيه دُورٌ لهم، وقُصورٌ، وبالمدينةِ أيضًا بقيع الخَبجَبة وقد تقدم ذكره، والخَبجَبة: شجرةٌ تُعْرَف بها، وبالمدينة أيضًا بقيع عند دار زيد بن ثابت رضي الله عنه(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة (٢٩٥٥).
بعده في (ح): «آخر الجزء التاسع والعشرين من مختصر السنن، كمل هذا المجلد بخطه لنفسه العبد الفقير إلى ربه محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن عبد الله بن عبد الرحمن، عرف بابن جميل الربعي التونسي، غفر الله له ولوالدي؛ لأن مبتدئه بالنسخ توفي إلى رحمة الله تعالى ولم يكلمه، وذلك في أواخر ذي القعدة سنة ست وثمانين وست مئة بالقاهرة [...]».

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ١٩١).

(٣) «معجم البلدان» (١: ٤٧٤).

مِخصَرةٌ[ب]، فجعلَ ينكُتُ بالمخصَرةِ في الأرضِ، ثم رَفَعَ رأسَه، فقال: «ما مِنْكُمْ مِنْ أحَدٍ، ما مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسةٍ[ج] إلّا قد كُتِبَ مَكانُها مِنَ النّارِ أوْ مِنَ الجَنّةِ، إلّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيّةً، أوْ سَعِيدةً».

قال: فقال رجلٌ من القوم: يا نبيَّ اللهِ، أوَلا نَمكُثُ على كتابِنا، ونَدَعُ العمَلَ، فمَن كان مِن أهل السَّعادةِ ليكونَنَّ إلى السعادةِ، ومَن كان مِنْ أهلِ الشِّقوة ليكونَنَّ إلى الشِّقوة؟ قال: «اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ؛ أمّا أهْلُ السَّعادةِ فَيُيَسَّرُونَ لِلسَّعادةِ، وَأمّا أهْلُ الشِّقْوةِ، فَيُيَسَّرُونَ لِلشِّقْوةِ»، ثم قال نبيُّ الله ﷺ: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ * وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ * وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَىٰ * وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَىٰ * فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَىٰ﴾ [الليل: ٥-١٠].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٤٦٩٥ [٤٤٦٨] وعن يحيى بن يَعمَرَ، قال: كان أولَ مَن تكلَّم بالقَدَر بالبصرة

[ب] «المِخْصَرة»(٢): بكسر الميم، ما يختصره الإنسانُ بيدِه فيُمْسِكُه مِنْ عصا، أو عُكّازة، أو مِقْرَعة، أو قضيبٍ، وقد(٣) يتَّكِئُ عليه(٤).

[ج] و«الْمَنْفوسةُ»(٥): المولودة، والمنفوسُ: الطِّفلُ الحديثُ الولادةِ(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب موعظة المحدث عند القبر وقعود أصحابه حوله (١٣٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾ [الليل: ١] (٣٣٤٤)، وبنحوه مختصرًا ابنُ ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٨).

(٢) في (ع): «والمخصرة».

(٣) قوله: «وقد» ليس في (ع).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٣٦).

(٥) في (ع): «المنفوسة».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣١٨).

معبدُ الجُهنيُّ، فانطلقتُ أنا وحُميدُ بنُ عبدِ الرحمٰن الحِمْيريُّ حاجَّيْن، أو مُعتَمِرَين، فقلنا: لو لَقينا أحدًا من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ فسألناه عما يقولُ هؤلاء في القَدَر، فوفِّقَ اللهُ لنا عبدَ الله بنَ عُمَرَ داخلًا المسجد، فاكتنفتُه أنا وصاحبي، فظننتُ أن صاحبي سَيَكِلُ الكلامَ إليَّ، فقلت: أبا عبد الرحمٰن، إنه قد ظَهرَ قِبلَنا ناسٌ[د] يقرؤونَ القرآن، ويَتقفَّرُونَ العِلْمَ[هـ]، يزعمون أنْ

[د] في الحديثِ إنكارُ صدْرِ هذه الأُمّةِ مقالةَ أهلِ القَدَرِ، وأنها مُحْدَثةٌ بِدْعةٌ.
وفيه فزَعُ السَّلَفِ في الأمورِ الطارئةِ عليهم في الدينِ إلى ما عندَ أصحابِ النبيِّ ﷺ(١).

[هـ] «يتقفَّرُون»(٢): بتقديم القاف على الفاء، هذا هو الأشهرُ، ومعناه الطَّلَبُ(٣).
«قَفَرْتُ العلمَ»: إذا قَفَوْتَه، ورُوِيَ بتقديم الفاءِ على القافِ(٤)(٥)، ومعناه يُخْرِجُون غامضَه، ويبحثون عن أسرارِه، ولما كان هؤلاء القومُ بهذه الصِّفةِ، ثم قالوا تلك المقالةَ المبتدعة استُعْظِمَت منهم، ورجَّحَه بعضُهم.
وقيل: يَتَفَقَّرون: يطلُبون فِقَره وغرائِبَه.
وقيل فيه: يتقعَّرون، بالعَيْنِ: أي: يطلُبون قَعْرَه، أي: غامِضَه وخَفِيَّه، ورُوِيَ يتقَفَّوْن بلا رأي(٦)، من: «قَفَوْتُه» إذا اتَّبَعْتَهُ، ومنه القافَةُ(٧).
ومعنى(٨) «سيَكِلُ الكلامَ إليَّ»: أي يتَّكِلُ علي فيه ويصرِفُه إلَيَّ(٩).

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢١١، ٢١٢).

(٢) في (ع): «ويتقفرون العلم».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٦٣).

(٤) قوله: «ومعناه الطلب...القاف» ليس في (ع).

(٥) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٦٥).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (١: ١٩٧).

(٧) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٦٣).

(٨) في (ع): «وقوله».

(٩) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ١٣٠).

لا قَدَرَ، والأمرَ أُنُفٌ[و].

فقال: إذا لقيتَ أولئك فأخبِرْهم أنِّي بريءٌ منهم، وهُمْ بُرآء منِّي، والذي يَحلفُ به عبدُ الله بنُ عُمر، لو أن لأحدِهم مثلَ أُحدٍ ذهبًا فأنفقَه، ما قَبِلَ الله منه حتى يُؤمنَ بالقَدَر.

ثم قال: حدثني عُمَرُ بن الخطاب، قال: بينا نحن عند رسول الله ﷺ إذ طَلَع علينا رَجلٌ شديدُ بياض الثياب، شديدُ سوادِ الشَّعَر، لا يُرى عليه أثَرُ السفَر ولا يَعرفُه منا أحد، حتى جَلَسَ إلى النبي ﷺ، فأسند رُكْبَتَيْهِ إلى رُكْبَتَيْهِ ووضَع كفَّيْه على فَخِذَيه، وقال: يا محمد، أخبِرْني عنِ الإسلام، قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقيمَ الصَّلاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكاةَ، وَتَصُومَ رَمَضانَ[ز]، وتَحُجَّ البَيْتَ إنِ اسْتَطَعْتَ إلَيْهِ سَبِيلًا»، قال: صدقتَ، / قال: فعَجِبْنا له يسألُه ويُصدِّقه. [ح٥: ٢٤٣]

[و] «أُنُف»: أي: يُسْتَأْنَفُ استئنافًا مِن غير أن يَسبِقَ به سابقُ قضاءٍ وتقديرٍ، وإنما هو مقصورٌ على اختيارِك ودخولِك فيه(١)، وهو بضم الهمزة وضم النون.

[ز] قيل(٢) قوله: «وَتَصومَ رَمَضانَ»: يرُدُّ قولَ مَنْ كرِهَ أن يُقالَ: صُمْنا رَمَضانَ حتى نقولَ: شَهْر، وقال: إنَّه اسمٌ مِنْ أسماءِ اللهِ تعالى ولا يَصِحُّ.

وقيل: إنما كُرِهَ ذلك فيما يُدْخِل لَبْسًا؛ مثل: جاء رمضانُ، ودخلَ رمضانُ، وأما صُمْنا رمضانَ، فلا بأسَ بقولِه(٣)(٤).

---

(١) «الغريبين» للهروي (١: ١١٤).

(٢) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «فلا بأس به».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢١١).

قال: فأخبِرْني عن الإيمان، قال: «أنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ، وَمَلائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، والْيَوْمِ الآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِه وَشَرِّهِ»، قال: صَدقْتَ، فأخبِرْني عن الإحسانِ[ح]، قال: «أنْ تَعبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَراهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ فَإِنَّهُ يَراكَ». قال: فأخبِرْني عن السّاعة، قال: «ما المَسْؤُولُ عَنْها بِأعْلَمَ مِنَ السّائِلِ»، قال: فأخبِرْني عن أمارَتِها، قال: «أنْ تَلِدَ الأمةُ رَبَّتَها[ط]، ....

[ح] فسَّر الإحسانَ بما معناه الإخلاصُ ومراقبةُ اللهِ تعالى في السِّرِّ والإعلانِ(١).

[ط] «الرَّبُّ»: المالكُ، والسيدُ، والمُنْعِم، والمصلِح للشيءِ، والْمُتَمِّمُ له، والمدَّبِّرُ والمربِّي، ولا يُطْلَقُ غير مضافٍ على الله عز وجل(٢)، وإذا أُطْلِقَ على غيرِه قيل: رَبُّ كذا، وقد جاء في الشِّعْرِ مُطْلقًا على غير الله تعالى في الجاهلِيّةِ، وليس بالكثير.

وجاء في هذا الحديث(٣) ربَّها وربَّتَها، فقيل: يعني أن الأمةَ تَلِدُ لسيِّدها وَلَدًا فيكون كالمولى لها؛ لأنه في الحَسَب كأبيه، أرادَ أنَّ السَّبْيَ يكثُر، والنِّعْمةُ تظهَرُ في الناسِ فتكثُر السَّراري(٤)، وقيل: معناه أن العقوقَ يفشُو، فيكونُ الولدُ لأُمِّه في الغِلْظةِ والاستطالةِ كسيِّدِها، وقيل: قلّة التحفُّظِ والورعِ فتُباعُ أمهاتُ الأولادِ حتى يمكنَ أن يشتَرِيَها ولدُها، وهو لا يعلَمُ. وقيل: لأنه سببُ عِتْقِها، فكأنه المُنْعِمُ علَيْها(٥)، ....

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٠٤).

(٢) قوله: «والمدبر.. عز وجل» ليس في (ع).

(٣) في (ع): «في الحديث».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٧٩)، (٥: ٢٢٨).

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٧٨).

وَأَنْ تَرَى الحُفاةَ العُراةَ العالةَ[ي] رِعاءَ الشّاءِ يَتطاوَلُونَ في البُنْيانِ».

قال: ثم انطلَق، فلبِثَ مليًّا[١]، قال: «يا عُمَرُ، هَلْ تَدْري مَنِ السّائِلُ؟»، قلتُ: اللهُ ورَسولُهُ أعلَمُ، قال: «فَإنَّهُ جِبْريلُ، أتاكُم يُعَلِّمَكُمْ دِينَكُمْ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

٤٦٩٦ [٤٤٦٩] وعن يحيى بن يَعمَرَ وحُمَيدِ بنِ عبدِالرحمٰن، قالا: لقينا ....

وقيل: أنْ تَلِدَ الإماءُ الملوكَ، فتصيرُ لها ربًّا[٣].

وفي بعض طُرُقِه: «أنْ تَلِدَ الأمةُ بَعْلَها»: قيل: المرادُ بالبَعْلِ هاهنا المالكُ، فيجيء فيه[٤] جميعُ ما تقدَّم، وإنْ أُريدَ بالبعلِ الزَّوْجُ، فيُحْمَلُ[٥] على بيعِ أمهاتِ الأولادِ حتى يتزوَّجَها ولدُها وهو لا يعلَمُ[٦].

[ي] «العالةُ»: الفقراءُ. قاله الهَرَوِيُّ[٧][٨].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: فلبثت ثلاثًا».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) (١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب نعت الإسلام (٤٩٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٣).
يرد بالحديثين بعده.

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٠٦).

(٤) قوله: «فيه» ليس في (ع).

(٥) في (ع): «فتحمل».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٠٥).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٨) المصدر السابق (١: ٢٠٨).

عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ، فذكَرْنا له القَدَرَ وما يقولون فيه، فذكر نحوه، زاد قال: وسأله رجلٌ من مُزَيْنةَ أو جُهَيْنةَ فقال: يا رسول الله، فيما نعملُ؟ أفي شيءٍ قد خَلا أو مَضَى، أو في شيءٍ يُسْتَأْنَفُ الآن؟ قال: «فِي شَيْءٍ قَدْ خَلا وَمَضَى»، فقالَ الرجلُ أو بعضُ القوم: فَفِيمَ العمَلُ؟ قال: «إِنَّ أَهْلَ الجَنّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الجَنّةِ، وَإِنَّ أَهْلَ النّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ»(١).

[٤٤٧٠] وعنِ ابنِ يَعمَرَ، بهذا الحديث يزيدُ وينقصُ، قال: فما الإسلامُ؟ قال: «إقامُ الصَّلاةِ، وَإيتاءُ الزَّكاةِ، وَحَجُّ البَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضانَ، والِاغْتِسالُ مِنَ الجَنابةِ»(٢). ٤٦٩٧

قال أبو داود: علقمةُ مُرجئٌ. هذا آخر كلامه.

و«عَلْقَمةُ» هذا: هو راوي هذا الحديث، وهو: عَلْقَمةُ بنُ مَرْثَدٍ الحَضْرميُّ الكوفي، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاجِ بحديثِهِ.

[٤٤٧١] وعن أبي ذرٍّ وأبي هُرَيرةَ رضي الله عنهما قالا: كان رسولُ الله ﷺ يَجلِسُ بين ظَهْرَيِ أصحابِهِ[ك]، فيجيءُ الغريبُ، فلا يدري أيُّهم هو حتَّى ٤٦٩٨

[ك] قال الأصمعي وغيره: يُقالُ: «بَيْنَ ظَهْرَيهم وظَهْرانَيهِمْ» بفتح الظاء والنون، ومعناه: بَيْنَهُمْ، وقال غيره: والعربُ تضعُ الاثنين موضعَ ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة (٨) (٣)، وأشار إلى الزيادة، ولم يسُقْ لفظها.
وسلف قبله.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ الإيمان والإسلام (٢٦١٠).
انظر الحديثين قبله.

يسألَ، فطلَبْنا إلى رسولِ الله ﷺ أن نجعلَ له مَجْلِسًا يعرفُه الغريبُ إذا أتاه، قال: فَبَنَيْنا له دُكّانًا[ل] من طينٍ، فجلسَ عليه، وكنا نَجلِسُ بجَنْبَتَيْه، وذكَرَ نحوَ هذا الخبرِ، فأقبلَ رجلٌ، فذَكَر هيئَتَه، حتى سَلَّمَ من طَرَفِ السِّماطِ[م]، فقال: السلامُ عليكَ يا محمدُ، قال: فردَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

وأخرجه النسائي مختصرًا.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، بتمامه من حديث أبي هريرة وحده(١).

الجَماعةِ(٢)(٣)، وحكى الجوهري: «ظَهْرانَيْهم» بفتح النون، وقال: ولا تقل: ظَهْرانِيهم(٤).

[ل] «الدُّكّانُ»: الدَّكّةُ المبنيةُ للجلوسِ عليها، والنونُ مختلفٌ فيها، فمنهم مَنْ جعَلَها أصلًا، ومِنْهم مَن يجعلُها زائِدةً(٥)، وقال الجَوْهَرِيُّ: «الدُّكّانُ»: واحدُ الدَّكاكِينِ، وهي الحَوانِيتُ، فارسي مُعَرَّبٌ(٦).

[م] و«السِّماطُ»(٧): بكسرِ السين المهملة، وفتح الميم، وبعد الألف طاء مهملة،

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب صفة الإيمان والإسلام (٤٩٩١). وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان (٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الإيمان ما هو؟ وبيان خصاله (٩)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٤) من حديث أبي هريرة وحده.

(٢) في (ع): «الجميع».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٣١).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٣١).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٢٨).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١١٤).

(٧) في (ع): «السماط».

٤٦٩٩ [٤٤٧٢] وعن ابن الدَّيْلَمِيِّ [ن] قال: أتيتُ أبيَّ بنَ كعبٍ فقلتُ له: وقع في نَفْسي شيء من القَدَر، فحدِّثْني / بشيءٍ لعلَّ اللهَ أنْ يُذهِبَه من قلبي، قال: لو [ح٥: ٢٤٤] أنَّ اللهَ عذَّبَ أهلَ سماواتِهِ وأهلَ أرضِه، عذَّبَهم غيرَ ظالمٍ لهم، ولو رَحِمَهم كانت رحمتُه خيرًا لهم من أعمالِهم، ولو أنفقتَ مثلَ أُحُدٍ ذَهَبًا في سبيلِ اللهِ ما قَبِلَه اللهُ مِنْكَ حتى تُؤْمِنَ بالقَدَر، وتعلَمَ أن ما أصابَكَ لم يَكُنْ ليُخطئَك، وما أخطأَكَ لم يكُن ليُصيبَك، ولو مِتَّ على غَيْرِ هذا لَدَخلتَ النارَ.

قال: ثم أتيتُ عبدَ اللهِ بنَ مسعودٍ، فقال مثل ذلك.

قال ثم أتيتُ حذيفةَ بن اليمان، فقال مثلَ ذلك.

قال: ثم أتيتُ زيدَ بن ثابت، فحدَّثني عن النبيِّ ﷺ مثل ذلك.

وأخرجه ابنُ ماجه(١).

الجماعةُ مِنَ الناسِ والنَّخْل، والمرادُ به في الحديثِ الذين كانوا جلوسًا عندَ جانِبَيْهِ(٢).

وقال الجوهريُّ: والسِّماطان مِنَ النَّخْل والناسِ: الجانِبانِ، يقال: مشى بَيْنَ السِّماطَيْنِ(٣).

[ن] «ابنُ الدَّيْلَمِيِّ»: هو أبو بُسْر، بالسين المهملة والباء المضمومة، ويقال: بِشْر، بالشين المعجمة وكسر الباء، والأول أصحُّ، واسمه عبدُ اللهِ بن فيروز(٤).

---

(١) أخرج الرواية بتمامها ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٠١).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١١٣٤).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

وفي إسنادِه أبو سنانٍ: سعيدُ بن سنانٍ الشيبانيُّ، وثَّقَهُ يحيى بنُ مَعينٍ وغيره، وتكلَّم فيه الإمامُ أحمدُ وغيرُه.

٤٧١٠ **[٤٤٧٣] وعن عُمرَ بنِ الخطابِ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تُجالِسُوا أهْلَ القَدَرِ، وَلا تُفاتِحُوهُمْ»[(١)].**

٤٧٠٠ **[٤٤٧٤] وعن أبي حَفْصةَ ـ وهو حُبَيْش[س] الحُبَيْشِيُّ الشامي ـ قال: قال عبادةُ بن الصّامتِ لابنِه: يا بُنيَّ، إنَّك لن تَجِدَ طعمَ الإيمانِ حتّى تعلمَ أنَّ ما أصابَكَ لم يكُنْ ليُخْطِئَكَ، وما أخطَأَكَ لم يكُن ليُصيبَك، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ أوَّلَ ما خَلَقَ اللهُ القَلَمُ، فَقالَ لَهُ: اكْتُبْ قالَ: رَبِّ وَماذا أكْتُبُ؟ قالَ: اكْتُبْ مَقادِيرَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَقُومَ السّاعةُ» يا بُنَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ماتَ عَلَى غَيْرِ هَذا فَلَيْسَ مِنِّي».**

٤٧٠١ **[٤٤٧٥] وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقالَ مُوسَى: يا آدَمُ أنْتَ أبُونا خُنْتَنا[ع] وَأخْرَجْتَنا مِنَ الجَنّةِ، فَقالَ آدَمُ: أنْتَ مُوسَى اصْطَفاكَ اللهُ بِكَلامِهِ، وَخَطَّ لَكَ التَّوْراةَ بِيَدِهِ، تَلُومُنِي عَلى أمْرٍ قَدَّرَهُ عَلَيَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بِأرْبَعِينَ سَنةً؟ فَحَجَّ آدَمُ، مُوسَى[ف]».**

[س] «حُبَيْش»: بضم الحاء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها شين معجمة، ويقال فيه أيضًا: أبو حَفْصٍ، و«الحَبَشي»: بحاء مهملة، وباء موحدة، وشين معجمة.

[ع] هكذا وقع هاهنا: «خُنْتَنا»، من الخيانة، والمحفوظ: «خَيَّبْتَنا» مِنَ الخَيْبةِ[(٢)].

[ف] قال المُهَلَّبُ وغيره: «فَحَجَّ آدَمُ موسى» أي: غَلَبَه بالحُجّةِ[(٣)].

---

(١) سيرد في الباب الآتي برقم (٤٤٩٣).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٣٩).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

وقال اللَّيْثُ بنُ سعدٍ: وإنما صحَّت الحُجّةُ في هذه القصة لآدمَ على موسى من أجلِ أنَّ اللهَ قد غَفَر لآدم خطيئتَه وتاب عليه، فلم يكنْ لموسى أن يُعَيِّرَه بخطيئةٍ غفرَها اللهُ[٢]، وبمثل هذا احتجَّ ابنُ عُمَرَ على الذي قال له: إن عثمانَ فَرَّ يومَ أُحُدٍ، فقال ابنُ عُمَرَ: ما على عُثْمانَ ذَنْبٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالى قد عفا عنه بقولِه: ﴿وَلَقَدْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٥].

وأمّا مَنْ عَمِلَ الخطايا ولم تَأْتِهِ المغفرةُ، فإن العلماءَ مُجْمِعُون أنّه لا يجوزُ له أنْ يَحْتَجَّ بمثل حجة آدمَ فيقول: أتلومُني على أنْ قَتَلْتُ، أو زَنَيْتُ، أو سَرَقْتُ، وقد قدَّرَ اللهُ عَلَيَّ ذلك، والأُمّةُ مُجْمِعةٌ على جوازِ حمدِ المُحْسِنِ على إحسانِه، ولَوْمِ المُسيءِ على إساءتِه، وتعديدِ ذنوبِه عليه[٣].

وقيل: آدمُ أبٌ لموسى، ولَمْ يُشْرَعْ للابنِ لَوْمُ أبيه وتعْصِيَتِه، واستبْعَدَه بعضُهم[٤]، وقال أبو الحسن القابِسِي: التَقَتْ أرواحُهما في السَّماءِ فوقَعَ الحِجاجُ بينهما.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب تحاجِّ آدم وموسى عند الله (٦٦١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب حِجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢٦٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء في حِجاج آدم وموسى عليهما السلام (٢١٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة البقرة، قوله جل ثناؤه: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا﴾ [البقرة: ٣٥] (١٠٩١٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٨٠). ورواية الترمذي مختصرة.

(٢) في (ع): «قد غفرها الله له».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٣١٥).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٣٩).

٤٧٠٢ [٤٤٧٦] وعن عُمَرَ بنِ الخطاب رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ مُوسَى قالَ: يا رَبِّ، أرنا آدَمَ الَّذِي أخْرَجَنا وَنَفْسَهُ مِنَ الجَنّةِ، فَأراهُ اللهُ آدَمَ، فَقالَ: أنْتَ أبُونا آدَمُ؟ فَقالَ لَهُ آدَمُ: نَعَمْ، قالَ: أنْتَ الَّذِي نَفَخَ اللهُ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَعَلَّمَكَ الأسْماءَ كُلَّها وَأمَرَ المَلائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فَما حَمَلَكَ عَلَى أنْ أخْرَجْتَنا وَنَفْسَكَ مِنَ الجَنّةِ؟

وقال غيرُه: يحتمِلُ أنَّه على ظاهرِه، وأنهما اجتمعا بأشْخاصِهِما، وقد جاء في حديثِ الإسراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ اجْتَمَعَ بالأنبياءِ في السماوات، وفي بيتِ المَقْدِسِ، وصلَّى بهم، ولا يَبْعُدُ أنَّ اللهَ أحْياهُم، كما جاءَ في الشُّهَداءِ.

وقد يحْتَمِلُ أنَّ ذلك كان في حياةِ موسى صلى الله عليهما، وأنَّه سألَ رَبَّه أن يُرِيَه آدَمَ[١] واستدلَّ بحديثِ عُمَرَ بنِ الخطابِ الذي ذكَره أبو داودَ هاهنا.

قال بعضهم: وأما قولُه: «قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أنْ يَخْلُقَنِي بِأرْبَعِينَ عامًا»: فالأظهرُ فيه أنَّ المرادَ به أنه كتبَه قبل خلقِه بأربعينَ عامًا، أو أظهرَه أو فعَلَ فعلًا ما أضافَ إلَيْهِ هذا التاريخَ وإلّا فمشيئةُ اللهِ تعالى أزليّةٌ، وأربعونَ سَنةً قبلَ خَلْقِ آدَمَ زمنٌ محدودٌ مبتدأ فيَجِبُ صَرْفُ هذا التاريخِ إلى ما قُلْناه.

والأشبهَ: أنَّه أرادَ بقولِه: «قَدَّرَهُ اللهُ عَلَيَّ قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ»: أي: كتبَه في التوراةِ، ألا تراه يقول في بعض طُرُقِهِ: «فبكم وَجَدْتَ اللهَ كَتَبَ التَّوْراةَ قَبْلَ أنْ أُخْلَقَ؟ قالَ مُوسَى: بِأرْبَعِينَ[٢] عامًا، قالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيها[٣]: وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ؟»[٤].

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٣٧).

(٢) في (ع): «أربعين».

(٣) قوله: «فيها» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٤٠).

فَقالَ لَهُ آدَمُ: وَمَنْ أَنْتَ؟ قالَ: أنا مُوسَى، قالَ: أَنْتَ نَبِيُّ بَنِي إسْرائِيلَ الَّذِي كَلَّمَكَ اللهُ مِنْ وَراءِ الحِجابِ، لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ رَسُولًا مِنْ خَلْقِهِ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: أَفَما وَجَدْتَ أَنَّ ذَلِكَ كانَ فِي كِتابِ اللهِ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ؟ قالَ: نَعَمْ، قالَ: فِيمَ تَلُومُنِي فِي شَيْءٍ سَبَقَ مِنَ اللهِ تَعالَى فِيهِ القَضاءُ قَبْلِي؟» قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى». [ج٥: ٢٤٥]

٤٧٠٣ [٤٤٧٧] وعن مُسْلِمِ بن يَسارٍ الجهنيِّ، أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ سُئِلَ عن هذه الآيةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] قال: قَرَأَ القَعْنَبِيُّ[ص] الآيةَ فقال عُمَرُ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عنها، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلْجَنَّةِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقالَ: خَلَقْتُ هَؤُلاءِ لِلنّارِ وَبِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ يَعْمَلُونَ».

فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ العَمَلُ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ إذا خَلَقَ العَبْدَ لِلْجَنَّةِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فَيُدْخِلَ بِهِ الجَنَّةَ، وَإذا خَلَقَ العَبْدَ لِلنّارِ اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمالِ أَهْلِ النّارِ فَيُدْخِلَهُ بِهِ النّارَ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

[ص] هو عبدُ اللهِ بن مَسْلَمَةَ بن قَعْنَبٍ.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأعراف (٣٠٧٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الأعراف، قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] (١١١٢٦).

وسيرد بعده.

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسَنٌ.

و«مُسلِمُ بن يَسارٍ»: لم يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ.

وقد ذكر بعضُهم في هذا الإسنادِ بين مسلمِ بن يسارٍ وبينَ عُمَرَ رَجُلًا.

وقال أبو القاسم حمزةُ بنُ محمدٍ الكِنانِيُّ: لم يسمَعْ مسلمُ بنُ يسارٍ هذا مِنْ عُمَرَ، رواه عن نُعَيْمٍ عن عُمَرَ.

وقال ابنُ الحَذّاءِ: وقال أهلُ العلمِ بالحديثِ: إن مُسلِمَ بنَ يَسارٍ لم يسمَعْهُ مِنْ عُمَرَ بنِ الخطابِ، إنما يرويه عن نُعَيْمِ بنِ رَبيعةَ عنْ عُمَرَ، يشيرون إلى الحديثِ الذي بَعْدَه.

وقال ابن أبي خَيْثَمة: قرأت على يحيى بنِ مَعينٍ حديثَ مالكٍ هذا، عن زَيدِ بنِ أبي أُنَيْسة، فكتب بيده على مسلمِ بنِ يسارٍ: لا يُعْرَفُ.

وقال أبو عُمَرَ النَّمَرِيُّ: هذا حديثٌ مُنْقَطِعٌ بهذا الإسناد؛ لأن مُسْلِمَ بنَ يسارٍ هذا لم يَلْقَ عمرَ بنَ الخَطّابِ، وبينهما في هذا الحديثِ نُعَيْمُ بن رَبيعةَ، وهذا أيضًا مع هذا الإسناد لا تقومُ به حُجّةٌ، ومُسلِمُ بنُ يسارٍ هذا مجهولٌ، قيل: إنه مَدَنِيٌّ، وليس بِمُسْلِمِ بنِ يسارٍ البَصْرِيِّ.

وقال أيضًا: وجملةُ القولِ في هذا الحديثِ: أنه حديثٌ ليس إسنادُه بالقائمِ؛ لأنَّ مُسْلِمَ بنَ يسارٍ ونُعَيْمَ بنَ ربيعةَ جميعًا غير مَعْرُوفَيْنِ بحمْلِ العِلْمِ، ولكن معنى هذا الحديث قد صحَّ عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجوهٍ ثابتةٍ كثيرةٍ / يطولُ ذِكْرُها مِنْ حديثِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ وغيرِه[1]. [ح٥:٢٤٦]

٤٧٠٤ [٤٤٧٨] وعن مسلمِ بنِ يَسارٍ، عن نُعَيْمِ بنِ رَبيعةَ قال: كنتُ عندَ عُمَرَ ابنِ الخطّابِ، بهذا الحديثِ، وحديثُ مالكٍ أتَمُّ.

---

(١) «التمهيد» (٦: ٤-٦).

يريدُ الحديثَ الَّذِي قَبْلَهُ.

[٤٤٧٩] وعن أُبيِّ بنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: ٤٧٠٥
«الْغُلامُ الَّذِي قَتَلَهُ الخَضِرُ[ق] طُبِعَ كافِرًا، وَلَوْ عاشَ لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ طُغْيانًا وَكُفْرًا».

وأخرجه مسلم، والترمذي(١).

[ق] قد صحَّ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: إنما سُمِّيَ الخَضِرُ؛ لأنه / جَلَسَ على فَرْوةٍ بيضاءَ، [ع: ٢٠٩]
فإذا هي تَهْتَزُّ مِنْ خَلْفِه خَضْراءَ. وفي رواية: «فاهْتَزَّتْ تَحْتَهُ خَضْراءَ»(٢).
قال ابنُ الأعرابيِّ: الفَرْوةُ: أرضٌ بيضاءُ ليس فيها نَباتٌ.
وقال الحَرْبِيُّ: هي قِطْعةٌ يابِسةٌ مِنْ حشيشٍ.
وقيل: الهَشيمُ اليابِسُ مِنَ النَّباتِ(٣)، شَبَّهَهُ بِالْفَرْوةِ، وقيل لِجِلْدةِ الرأسِ: الفَرْوةُ(٤) لِما عليها مِنَ الشَّعَرِ(٥).
ورُوِيَ عن مجاهدٍ أنه قال: إنَّما سُمِّيَ الخِضْرَ؛ لأنَّه إذا / صَلَّى اخْضَرَّ [ع: ٢٠٩]
ما حَوْلَهُ، وقال عكرمةُ: أيْنَما يَذْهَبُ، وقال الخَطّابيُّ: ويقال: إنما سُمِّيَ الخَضِرُ خَضِرًا لحُسْنِه وإشراقِ وجهِه(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٥٠).
وسيرد بعده، وانظر (٤٤٨١).

(٢) قوله: «وفي رواية... خضراء» ليس في (ع).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ١٥٤).

(٤) قوله: «وقيل... الفروة» ليس في (ع).

(٥) «الغريبين» للهروي (٥: ١٤٤٣).

(٦) «غريب الحديث» للخطابي (١: ٧١١).

....

وقد صحَّ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ ما قدَّمْناه فلا يُعَرَّجُ على ما سواه، ولعلَّه لم يبلُغْهما أو لم يستحضراه حالةَ القَوْلِ، واللهُ عز وجل أعلَمُ.

وقد اختُلِفَ في اسمِهِ فقيل: اسمه خَضِرُون، وقيل: عامر، وقيل: يليا[(١)]، وقيل: إلْيا، وقيل: إن الخَضِر هو اليَسَعُ.

وقيل: إنه أرْمِيا[(٢)]، ولا يصِحُّ.

واختُلِفَ في نَسَبِه فرُوِيَ عنِ ابن عباسٍ أنه قال: الخَضِرُ ابنُ آدَمَ لصلْبِه، ونُسِئَ له في أجَلِه حتى يُكَذِّبَ الدَّجّالُ[(٣)]. ولا يَثْبُتُ هذا، وأعجبُ منه قولُ مَن قال: إنَّ أباه كان فرعونَ صاحبَ موسى عليه السلام، وقيل: إنه من ولد أرفخشذ بن سام بن نوح، وقيل: إنه من ولد عيصو بن إسحاق، وقال سعيد ابن المسيب: أمه روميّةٌ وأبوه فارسي.

واختُلِفَ فيه؛ فقيل: إنه نبي، وقيل: إنه ملك، وقيل: إنه وليٌّ من أولياء اللهِ عز وجل.

وقال مقاتل في قوله تعالى: ﴿رَحْمَةً مِّنْ عِندِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] نُبُوّةً، وقيل: كان مَلَكًا.

وقال الماوَرْدِيُّ: اختلفوا[(٤)] هل كان ملكًا أو بَشَرًا؛ على قولين: أحدهما كان مَلَكًا أمر اللهُ تعالى موسى أن يأخُذَ عنه ما حَمَلَه مِنْ علمِ الباطِنِ، والثاني:

---

(١) قوله: «وقيل: يليا» ليس في (ع).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٦٠).

(٣) أخرجه الدارقطني، «المؤتلف والمختلف» (٢: ٨٢٧).

(٤) في (ع): «واختلفوا».

٤٧٠٦ [٤٤٨٠] وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول في قوله: ﴿وَأَمَّا ٱلْغُلَٰمُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ﴾ [الكهف: ٨٠]: «وَكانَ طُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كافِرًا[ر]»(١).

أنه كان بَشَرًا مِن الإنسِ، واختَلفَ مَنْ قال هذا على قولين أحدهما: أنه كان نبيًّا، والثاني: أنه كان عبدًا صالحًا.

واختُلِفَ في بقائه فقال قوم: إنه حَيٌّ إلى أن يخرج الدَّجّالُ، وإنه الذي يقطَعُهُ الدَّجّالُ جُزأين(٢).

وذهب البخاريُّ وجماعةٌ مِنْ أصحابِ الحديثِ إلى أنه مات قبل انقضاء المئةِ من قوله ﷺ: «أرَأيْتَكُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإنَّ رَأْسَ مِئةِ سَنةٍ مِنْها(٣) لا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الأرْضِ أحَدٌ».

وقيل: إن الحديثَ لا حُجّةَ فيه، وإنه قد نُقِلَ عن جماعة من الأولياء الموثوقِ بأخبارهم ما يدل على بقائه، ونُقِلَ عن كثيرٍ منهم الاجتماعُ به بعدَ المُدّةِ المَذْكُورةِ.

[ر] والغُلامُ(٤): اسمه جَيْسُور، بفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة مضمومة، وراء مهملة(٥).

وقيل: حَيْسُور، بحاء مهملة مفتوحة، وقيل غير ذلك، والأول هو الذي

---

(١) سلف قبله.

(٢) في (ع): «جزلين».

(٣) قوله: «منها» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «الغلام».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٧٢).

٤٧٠٧ [٤٤٨١] وعنه، عن رسول الله ﷺ قال: «أَبْصَرَ الخَضِرُ غُلامًا يلعَبُ مع الصِّبيان، فتناولَ رأسَهُ فقطَعه[ش]، فقال موسى: ﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً﴾ الآية [الكهف: ٧٤]».

وهذا الفصل مذكور في أثناء الحديث الطويل.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٤٧٠٨ [٤٤٨٢] وعن عبدِ الله بنِ مسعود رضي الله عنه قال: حدَّثنا رسولُ الله ﷺ ـ وهو الصّادِقُ المَصْدُوقُ ـ: «إنَّ خَلْقَ أحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ............

ذكره الدارقُطْنِي، والأمير أبو نصر، وغيرهما(٢).

وقوله فيه: «لَأَرْهَقَ أَبَوَيْهِ»؛ أي: لألحق ذلك لهما، وقيل: حملهما عليه(٣)(٤).

[ش] هكذا أخرجه أبو داود، ولفظ البخاري ومسلم: «فَأَخَذَ الخَضِرُ بِرَأْسِهِ فاقْتَلَعَهُ بِيَدِه، فَقَتَلَهُ»، وفي لفظ البخاري: «فَأَضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَه بالسَّكِّينِ»، وفي كتاب الطبري: «أنه أَخَذَ صَخْرةً، فثَلَغَ بها رأسَهُ». والجمع بينهما متوجه.

---

(١) أخرجه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب ما يستحب للعالم إذا سُئِلَ أي الناس أعلم؟ فيَكِلُ العلمَ إلى الله (١٢٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب من فضائل الخضر عليه السلام (٢٣٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكهف (٣١٤٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الكهف، قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ إِذْ أَوَيْنَآ إِلَى ٱلصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ ٱلْحُوتَ وَمَآ أَنسَىٰنِيهُ إِلَّا ٱلشَّيْطَٰنُ أَنْ أَذْكُرَهُۥ وَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُۥ فِي ٱلْبَحْرِ عَجَبًا﴾ [الكهف: ٦٣] (١١٢٤٥).

وانظر ما سلف برقم (٤٤٧٩).

(٢) «الإكمال» لابن ماكولا (٢: ٣٧٧).

(٣) في (ع): «أبو نصر. وعشاهما ذلك وقيل علمها عليه».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٥١).

أُمِّهِ[ت] أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَعَمَلَهُ، ثُمَّ يَكْتُبُ: أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ، ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ.

فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ(١) أَهْلِ الجَنَّةِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلّا ذِراعٌ، أَوْ قِيدُ ذِراعٍ[ث]، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ فَيَدْخُلُها، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النّارِ حَتَّى ما يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَها إِلّا ذِراعٌ، أَوْ قِيدُ ذِراعٍ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الكِتابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ فَيَدْخُلُها».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٢)، وابن ماجه(٣).

[ت] قال ابنُ مَسعودٍ(٤): إنَّ النُّطْفَةَ إذا وَقَعَتْ(٥) في الرَّحِمِ، فأراد اللهُ تعالى أنْ يَخْلُقَ منها بَشَرًا طارَت في بَشَرِ المرأةِ تحتَ كُلِّ ظُفُرٍ وشَعَرٍ، ثم تَمْكُثُ أربعينَ ليلةً، ثم تنزِلُ دَمًا في الرَّحِمِ، فذلك جمعُها.

[ث] «قِيد»: بكسر القاف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دالٌ مهملة؛ أي: قَدْر، وكذلك: قادَ وقِدى بكسر القاف، وقِدة وقِيس وقاب(٦).

---

(١) في (ح): «يعمل».

(٢) قوله: «والترمذي» ليس في (ح).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب القدر، باب ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (٢١٣٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٧٦).

(٤) في (ع): «عبد الله بن مسعود».

(٥) في (ع): «وضعت».

(٦) هذه الحاشية ليست في (ع).

٤٧٠٩ **[٤٤٨٣] وعنْ عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما قال: قيلَ لرسولِ اللهِ ﷺ: يا رسولَ الله، أعُلِمَ أهلُ الجنةِ مِنْ أهلِ النّار؟ قال: «نعَمْ»، قال: فَفِيمَ يعمَلُ العاملـون؟ قـال: «كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمـا خُلِقَ لَهُ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم(١).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب جَفَّ القلمُ على علمِ اللهِ (٦٥٩٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب خلق القدر، باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه (٢٦٤٩).

١٥ـ باب في ذراري المشركين

[٤٤٨٤] عن ابنِ عباسٍ ـ وهو عبدُ اللهِ ـ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ سُئِلَ عن أولادِ المُشْرِكِين، فقال: «اللهُ أعْلَمُ بِما كانوا عامِلِينَ». ٤٧١١

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[٤٤٨٥] وعنْ عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلتُ: يا رسول الله، ذَرارِيُّ المؤمنين؟ فقال: «مِنْ آبائِهِمْ»، فقلت: يا رسولَ الله، بلا عَمَلٍ؟ قال: «اللهُ أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ»، قلت: يا رسولَ الله، فذرارِيُّ المشركين؟ قال: «مِنْ آبائِهِمْ»، قلتُ: بلا عمَلٍ؟ قال: «اللهُ أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ». ٤٧١٢

[٤٤٨٦] وعنها، قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ / بصبيٍّ من الأنصارِ فصلَّى عليه، قالت: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، طُوبَى لهذا، لم يَعمَلْ شرًّا ولم يَدْرِ به، قال: «أوْ غَيْرَ ذلكَ يا عائِشةُ، إنَّ اللهَ خَلَقَ الجَنّةَ، وَخَلَقَ لَها أهْلًا، وَخَلَقَها لَهُمْ وَهُمْ في أصْلابِ آبائِهِمْ، وَخَلَقَ النّارَ، وَخَلَقَ لَها أهْلًا، وَخَلَقَها لَهُمْ، وَهُمْ فِي أصْلابِ آبائِهِمْ». ٤٧١٣ [ح٥: ٢٤٧]

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب القدر، باب الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى: كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أولاد المشركين (١٩٥١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم =

٤٧١٤ [٤٤٨٧] وعن الأعرجِ، عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الفِطْرةِ، فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ [أ]، كَما تَناتَجُ الإِبِلُ مِنْ بَهِيمةٍ جَمْعاءَ، هَلْ تُحِسُّ مِنْ جَدْعاءَ؟»، قالوا: يا رسول الله، أفرأيتَ مَن يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «اللهُ أَعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة(١).

[أ] اختلف العلماءُ في أولادِ المشركينَ على ثمانيةِ أقوالٍ:

الأول: الوقْفُ فيهم؛ لظواهرِ السُّنَنِ.

والثاني: أنهم في النّارِ؛ لما ذُكِرَ في حديث خديجةَ، وحديثِ عائشةَ، وليسا بثابِتَيْنِ.

والثالث: أنهم يُمْتَحَنُون في القيامة بنارٍ تتأَجَّجُ لهم، والحديثُ فيه لا يَثْبُتُ.

والرابع: أنهم خَدَمُ أهلِ الجنّةِ، والحديثُ فيه لا يثبُتُ.

والخامس: أَنَّهُمْ بينَ الجَنّةِ والنّارِ؛ إذ لا طاعةَ لهم ولا مَعْصِيةَ(٢).

والسادس: أنهم في المشيئةِ.

السابع: أن حكمَهُمْ حكمُ الآباءِ في الدُّنْيا والآخِرةِ، فهُمْ مؤمنون بإيمانِهم وكافِرون بكُفْرِهم؛ لقوله ﷺ: «هُمْ مِنْ آبائِهِمْ».

والثامن: أَنَّهمْ في الجَنّةِ مَعَ أولادِ المؤمنين، ورجَّحَ بعضُهم هذا القولَ

= موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (٢٦٦٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الصبيان (١٩٤٧)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في القدر (٨٢).

(١) «صحيح البخاري» (١٣٥٩)، و«صحيح مسلم» (٢٦٥٨) (٢٢).

(٢) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٣٦٧).

....

بحديثِ سَمُرةَ بنِ جُنْدُب الذي أخرجَه البخاريُّ في كتابِ الرؤيا مُطَوَّلًا؛ وفيه: «وَأمّا الرَّجُلُ الطَّوِيلُ الَّذِي فِي الرَّوْضةِ فَإِنَّهُ إِبْراهِيمُ، وَأمّا الوِلْدانُ[1] الَّذِينَ حَوْلَهُ فَكُلُّ مَوْلُودٍ ماتَ عَلَى الفِطْرةِ» قالَ: فَقالَ بَعْضُ المُسْلِمِينَ: يا رَسُولَ اللهِ، فَأَوْلادُ[2] المُشْرِكِينَ؟ فَقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَأَوْلادُ المُشْرِكِينَ»[3].

وقال بعضُهم: فأولادُ الأنبياء يعني الصغار قد تقرَّر الإجماعُ على أنَّهم في الجنةِ، وكذلك جمهورُ العلماءِ على أنَّ أولادَ مَنْ سِواهم مِنَ المُؤْمنين في الجَنّةِ، وبعضُ المتكلمين يقِفُ فيهم ولا يرى[4] نصًّا قاطِعًا به.

وبعضُهُمْ يُنْكِرُ الخلافَ في ذَلِكَ[5].

وقوله ﷺ: «اللهُ أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ»: قيل: يحتَمِلُ أن يكونَ قاله قبلَ أنْ يُعْلِمَهُ اللهُ تعالى أنهم في الجَنّةِ معَ أولادِ المُؤْمِنِينَ.

وقيل: «بِما كانُوا عامِلِينَ»: أي: على أيِّ دين يميتُهم لو عاشوا فبَلَغُوا العَمَلَ، فأمّا إذا عُدِمَ منهم العَمَلُ، فهم في رَحْمةِ اللهِ[6].

وقيل: «بِما كانُوا عامِلِينَ»: يشير إلى الاقتحامِ أو الإحجامِ، حين تُؤَجَّجُ لهم النّارُ[7].

---

(١) في (ع): «إبراهيم والولدان». (٢) في (ع): «فإن أولاد».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٧٣).

(٤) في (ع): «ولا يريد». (٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١١٤).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٧٣).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٥٠).

٤٧١٥ [٤٤٨٨] وعن ابن وهبٍ ـ وهو عبدُ اللهِ ـ قال: سمعتُ مالكًا، قيل له: إنَّ أهلَ الأهواءِ يحتجُّونَ علينا بهذا الحديثِ، قال مالكٌ: احتجَّ عليهم بآخِرِه، قالوا: أرأيتَ مَنْ يموتُ وهو صغيرٌ؟ قال: «اللهُ أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ[ب]».

٤٧١٦ [٤٤٨٩] وعن حجّاجِ بنِ المِنهالِ، قال سمعتُ حمادَ بنَ سلَمةَ يُفسِّرُ حديثَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يولَدُ عَلَى الفِطْرةِ» قال: هذا عندَنا حيث أخَذَ الله تعالى عليهمُ العَهدَ في أصلابِ آبائهم، حيث قال: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْۖ قَالُواْ بَلَىٰ﴾[ج] [الأعراف: ١٧٢].

[ب] يريدُ أنَّ فيه الردَّ على الجَهْمِيّةِ في قولِهِم: إن اللهَ لا يعلَمُ أفعالَ العبادِ حتى يعملوها(١)(٢).

[ج] قال الخَطّابيُّ: معنى قول حمادٍ في هذا حَسَنٌ، وكأنه ذَهَبَ إلى أنه لا عبرةَ للإيمانِ الفِطْرِيِّ في أحكامِ الدنيا، وإنما يُعتبَر الإيمانُ الشرعيُّ المُكتسَب بالإرادةِ والفعلِ، ألا تَرَى أنه يقول: «فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ» فهو مع وجود الإيمانِ الفطريِّ فيه محكومٌ له بحكْمِ أبَوَيْهِ الكافِرَيْنِ.

وفيه وجهٌ آخرُ ذكَرَه عبدُ اللهِ بنُ المباركِ حين سُئِلَ عنه فقال: تفسيرُه قولُه حين سُئِلَ عن الأطفالِ فقال: «اللهُ أعْلَمُ بِما كانُوا عامِلِينَ» يريد ـ والله أعلم ـ أنَّ كلَّ مولودٍ مِن البَشَرِ إنَّما يُولَدُ على فِطْرَته التي جُبِلَ عليها مِنَ السَّعادةِ والشَّقاوةِ، وعلى ما سَبَقَ له مِنْ قَدَرِ اللهِ وتَقَدَّم مِنْ مشيئتِه فيه؛ مِنْ كُفرٍ أو إيمانٍ، فكلٌّ منهم صائرٌ في العاقبةِ إلى ما فُطِرَ عليه وخُلِقَ له، وعامِلٌ في

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٣٠١).

....

الدنيا بالعمل المشاكِل لفِطْرتِه في السَّعادةِ والشَّقاوةِ؛ فمِنْ أماراتِ الشَّقاوةِ للطِّفْلِ أنْ يُولَدَ بين يهوديَّيْنِ أو نصرانيَّيْنِ فيحملانِه لشقائه على اعتقادِ دينِ اليهودِ أو النصارى، أو يعلِّمانه اليهوديةَ أو النصرانيةَ أو يموتَ قبلَ أن يعقِلَ وصفَ[1] الدِّين فهو محكومٌ له بِحُكْمِ والِدَيْهِ؛ إذ هو في حُكمِ الشَّريعةِ تَبَعٌ لوالِدَيْهِ، وذلك معنى قوله: «فَأَبَواهُ يُهَوِّدانِهِ وَيُنَصِّرانِهِ».

قال: وفيه وجهٌ ثالثٌ: وهو أن يكونَ معناه أنَّ كلَّ مولودٍ مِنَ البَشَرِ إنما يُولَدُ في مَبْدأ الخِلْقةِ وأصْلِ الجِبلّةِ على الفِطْرةِ السليمةِ والطبعِ المُتَهيِّئِ لقَبولِ الدِّينِ، فلو تُرِكَ عليها لاستمرَّ على لزومِها؛ لأن هذا الدينَ موجودٌ حِسُّه في العقولِ ويُسْرُه[2] في النفوسِ، وإنما يَعْدِلُ عنه مَنْ يَعْدِلُ إلى غيره؛ لأنه مِنْ آفاتِ النُّشوءِ والتقليدِ، فلو سَلِمَ المولودُ مِنْ تلكَ الآفاتِ لم يعتَقِدْ غيرَه.

وقوله: «جَمْعاء»: فإنَّ الجَمْعاءَ هي السليمةُ سُمِّيَتْ بذلك لاجتماعِ السلامةِ لها في أعضائِها، يقول: إنَّ البهيمةَ أولَ ما تُولَدُ تكونُ سليمةً من الجَدَعِ[3] والخَرْمِ، ونحوِ ذلك من العُيوبِ حتى يُحْدِثَ فيها أربابُها النقائِصَ، وكذلك الطفلُ يُولَدُ على الفِطْرةِ السليمةِ إلّا أنَّ والِدَيْهِ يُزَيِّنانِ له الكُفْرَ، قال: وليس في هذا ما يُوجِب حكمَ الإيمانِ له، إنما هو ثناءٌ على هذا الدينِ، وإخبارٌ عن محلِّه مِنَ العقولِ وحسنِ موضعِه مِنَ النُّفوسِ، والله

---

(١) في (ع): «فيصف».

(٢) في (ع): «وسره».

(٣) في (ع): «الجذع».

٤٧١٧ [٤٤٩٠] وعن عامرٍ ـ وهو الشَّعْبِيُّ ـ قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الْوائِدةُ والْمَوْؤُودةُ في النّارِ».

قال يحيى ـ وهو ابن زكريا بن أبي زائدة ـ: قال أبي: فحَدَّثني أبو إسحاقَ يعني السَّبِيعي، أنَّ عامِرًا حدَّثه بذلك، عن عَلْقَمةَ، عن ابنِ مسعودٍ، عن النبيِّ ﷺ.

٤٧١٨ [٤٤٩١] وعن أنسٍ ـ وهو ابنُ مالكٍ ـ رضي الله عنه أن رَجُلًا[د] قال: يا رسولَ اللهِ، أيْنَ أبي؟ قال: «أبُوكَ فِي النّارِ»، فلما قَفَّى قال: «إنَّ أبِي وَأباكَ فِي النّارِ».

وأخرجه مسلم(١).

سبحانه أعْلَمُ(٢).

[د] وهذا(٣) الرجلُ هو حُصَيْنُ بنُ عُبَيْدٍ والد عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ.

وقيل: هو أبو رَزينٍ لَقيطُ بنُ عامرٍ العُقَيْليُّ.

و«قَفَّى»: بفتح القاف، وتشديدِ الفاءِ وفتحها، ولَّى قَفاه مُنْصَرِفًا.

قيل: هذا مِن أعظمِ حُسْنِ الخُلُقِ والتسلية؛ لأنه لما رآه عَظُمَ عليه ما أخبَرَه به أراد بذلك لِيُسَلِّيَه به(٤)(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ولا تناله شفاعة ولا تنفعه قرابة المقربين (٢٠٣).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٢٥-٣٢٧).

(٣) في (ع): «هذا».

(٤) قوله: «به» ليس في (ع).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٥٩١).

٤٧١٩ **[٤٤٩٢] وعنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ[هـ]».**

وأخرجه مسلم بطوله[١].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، من حديث صَفِيَّةَ بنتِ حُيَيٍّ عن رسول الله ﷺ، وقد تقدَّم في كتاب الصيام[٢].

٤٧٢٠ **[٤٤٩٣] وعن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا تُجالِسُوا أَهْلَ القَدَرِ، وَلا تُفاتِحُوهُمْ» الحديثَ.**

وقد تقدَّم[٣].

[هـ] قيل: هُوَ علَى ظاهِرِه، وأنَّ اللهَ تعالى جعل له قوةً وقدرةً في الجَرْيِ في باطنِ الإنسانِ / مجاري دَمِهِ. [ع: ٢١٠]
وقيل: هذا على الاستعارةِ؛ لكثرةِ إغوائه ووَسْوَسَتِه، فكأنَّه لا يُفارِقُ الإنسانَ[٤]، كما لا يُفارِقُه دَمُهُ[٥].

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب بيان أنه يستحبُّ لمن رُئي خاليًا بامرأة وكانت زوجته أو محرمًا له أن يقول: هذه فلانة ليدفع ظن السوء به (٢١٧٤).

(٢) برقم (٢٣٨٤).

(٣) سلف في «سنن أبي داود» (٤٧١٠).

(٤) زاد بعده في (ع): «كما لا يفارق».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٦٥).

١٦- باب في الجهمية[أ]

٤٧٢١ [٤٤٩٤] عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يَزالُ النّاسُ يَتَساءَلُونَ حَتَّى يُقالَ: هَذا / خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللهَ[ب]؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذلِكِ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ». [ح٥: ٢٤٨]

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

٤٧٢٢ [٤٤٩٥] وعنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ نحوه: «فَإذا قالُوا

[أ] «الجَهْمِيّةُ»: مَنسُوبُون إلى جَهْمِ بنِ صَفْوانَ، وله مَذْهَبٌ في الأصولِ معروفٌ، يُنْسَبُ إليه خَلْقٌ كثيرٌ، ومن قوله: إنَّ اللهَ تعالى لا يُوصَفُ بأنه شَيْءٌ، ولا بأنَّه حَيٌّ عالِمٌ، وزَعَمَ أنَّ وَصْفَهُ بذلك ووصْفَ(٢) غيرِه بذلك يَقْتَضِي التَّشْبِيهَ. تعالى اللهُ عما يقولُ الظّالِمُون عُلُوًّا كبيرًا(٣).

[ب] فيه عَلَمٌ مِنْ أعلامِ نُبُوَّتِه ﷺ فإنَّه قد صَحَّ أنَّ أبا هُرَيْرة سُئِلَ عن ذلك فقال: صَدَقَ خَلِيلِي ﷺ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٧٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الوسوسة في الإيمان وما يقوله مَنْ وجدها (١٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، الوسوسة وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة في ذلك (١٠٤٢٣).
وسيرد بعده.

(٢) في (ع): «وصف».

(٣) «اللباب» لابن الأثير (١: ٣١٧).

ذَلِكَ فَقُولُوا: ﴿ٱللَّهُ أَحَدٌ * ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ * لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ * وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ﴾ [الإخلاص: ١-٤]، **ثُمَّ لِيَتْفُلْ عَنْ يَسارِهِ ثَلاثًا، ولْيَسْتَعِذْ مِنَ الشَّيطانِ».**

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده: محمدُ بنُ إسحاقَ بن يسارٍ، وقد تقدَّم الكلامُ عليه، وفي إسناده أيضًا: سَلَمةُ بنُ الفَضْلِ قاضي الرِّيِّ، ولا يُحْتَجُّ به.

٤٧٢٣ **[٤٤٩٦] وعن العباسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ رضي الله عنه، قال: كنتُ في البَطْحاءِ[ج] في عِصابةٍ فيهم رسولُ الله ﷺ، فمرَّتْ بهم سَحابةٌ، فنَظَرَ إليها، فقال: «ما تُسَمُّونَ هَذِهِ؟»، قالُوا: السَّحابَ، قالَ: «والْمُزْنَ» قالُوا: والْمُزْنَ[د]، قالَ: «والْعَنانَ» قالُوا: والْعَنانَ.**

قالَ أبُو داوُدَ: «لَمْ أُتْقِنِ العَنانَ جَيِّدًا».

[ج] «البَطْحاءُ»: ممدودٌ، مَوْضِعٌ بينَ مَكَّةَ ومِنَى، وهي إلى مِنَى أقْرَبُ، وهو الأبْطَحُ وهو بَطْحاءُ مَكَّةَ، وهو المُحَصَّبُ وهو خَيْفُ بني كِنانةَ(٢)، وأصلُ البَطْحاءِ: المسيلُ الواسِعُ فيه دِقاقُ الحَصَى(٣).

[د] «الْمُزْنةُ»: السَّحابةُ البيضاءُ، والجمعُ مُزْنٌ، والبَرَدُ حَبُّ المُزْنِ(٤).

و«العَنانُ»: بفتح العين المهملة، السَّحابُ، وأعْنانُ السَّماءِ: صَفائِحُها وَما

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٤٢٢).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٢٤٣).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٥٦).

(٤) المرجع السابق (٦: ٢٢٠٣).

قالَ: «هَلْ تَدْرُونَ بُعْدَ ما بَيْنَ السَّماءِ والْأَرْضِ؟» قالُوا: لا نَدْرِي، قالَ: «إنَّ بُعْدَ ما بَيْنَهُما إمّا واحِدَةٌ أوِ ثِنْتانِ أوْ ثَلاثٌ وَسَبْعُونَ سَنَةً، ثُمَّ السَّماءُ فَوْقَها كَذَلِكَ» ـ حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَماواتٍ ـ «ثُمَّ فَوْقَ السّابِعَةِ بَحْرٌ، ما بَيْنَ أسْفَلِهِ وَأعْلاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَماءٍ إلَى سَماءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ ثَمانِيَةُ أوْعالٍ[هـ] بَيْنَ أظْلافِهِمْ وَرُكَبِهِمْ مِثْلُ ما بَيْنَ سَماءٍ إلَى سَماءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِمُ العَرْشُ، بَيْنَ أسْفَلِهِ وَأعْلاهُ مِثْلُ ما بَيْنَ سَماءٍ إلَى سَماءٍ، ثُمَّ اللهُ تَبارَكَ وَتَعالَى فَوْقَ ذَلِكَ».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسنٌ غريب.

وروى شَريكٌ بعضَ هذا الحديثِ عن سِماكٍ، فوقَفَه. هذا آخرُ كلامه.

وفي إسناده: الوليدُ بنُ أبي ثَوْرٍ، ولا يُحْتَجُّ بحديثِه.

اعْتَرَضَ مِنْ أقْطارِها(٢).

[هـ] «الوَعِلُ»: بفتحِ الواو، وكسر العين المهملة، شياه الجبل، وجمعها: وُعولٌ وأوْعالٌ(٣).

و«الظِّلْفُ»: بكسر الظاء المعجمة، وسكون اللّامِ، هو للبَقَرِ والغَنَمِ والظِّباءِ، وكلُّ حافِرٍ مُنشَقٍّ منقَسِمٍ فهو ظِلْفٌ(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحاقة (٣٣٢٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٣).

وسيرد بالحديثين بعده.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢١٦٧).

(٣) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٤٧٧).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٢٩).

٤٧٢٦ [٤٤٩٧] وعن جُبَيرِ بنِ محمدِ بن جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ، عن أبيه، عن جَدِّه قال: أتى رسولَ الله ﷺ أعرابيٌّ، فقال: يا رسولَ اللهِ، جَهِدَتِ الأنفُسُ، وضاعَتِ العِيالُ، ونُهِكَتِ الأموالُ، وهَلَكتِ الأنعامُ[و]، فاستَسْقِ اللهَ لنا، فإنّا نَسْتَشْفَعُ بكَ على اللهِ، ونَسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَيْكَ.

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «وَيحَكَ! أتَدرِي ما تَقُولُ؟»، وسبَّحَ رسولُ الله ﷺ، فما زال يُسَبِّحُ حتى عُرِفَ ذلك في وجوه أصحابه، ثم قال: «وَيْحَكَ! إنَّهُ لا يُسْتَشْفَعُ باللهِ عَلَى أحَدٍ مِنْ خَلْقِه، شَأْنُ اللهِ أعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، وَيْحَكَ! تدري ما اللهُ، إنَّ عَرْشَهُ عَلَى سَماواتِهِ لَهَكَذا» وقال بأصابعه مثلَ القُبَّةِ عليه / «وَإنَّهُ لَيَئِطُّ بِهِ أطِيطَ الرَّحْلِ بِالرّاكِبِ». [ح٥: ٢٤٩]

قال ابنُ بشّار في حديثِه: «إنَّ اللهَ فَوْقَ عَرْشِهِ، وَعَرْشُهُ فَوْقَ سَماواتِهِ» وساقَ الحديثَ.

قال أبو بكر البزارُ: وهذا الحديثُ لا نعْلَمُه يُروَى عنِ النبيِّ ﷺ مِنْ وجهٍ من الوُجوهِ، إلّا مِنْ هذا الوجهِ، ولم يَقُلْ فيه محمَّدُ بنُ إسحاقَ: «حَدَّثَني يَعْقُوبُ بنُ عُتْبَةَ»(١). هذا آخرُ كلامِه.

ومحمدُ بنُ إسحاقَ مُدَلِّسٌ، وإذا قال المُدَلِّسُ «عن فلان» ولم يقل: «حدَّثنا، أو سَمِعْتُ، أو أخْبَرَنا» لا يُحْتَجُّ بحديثِه، وإلى هذا أشار البزار، مع أنَّ ابنَ إسحاقَ إذا صَرَّحَ بالسَّماعِ اختَلَف الحُفّاظُ في الاحْتِجاجِ بحديثِه،

[و] «الأنعامُ»: الإبلُ، والبقرُ، والغنمُ(٢).

---

(١) «المسند» (٣٤٣٢).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

فكَيْفَ إذا لَمْ يُصَرِّحْ به؟

وقد رواه يحيى بنُ مَعينٍ وغيرُه، فلم يذكروا[(١)] فيه لفظةَ: «به».

وقال الحافِظُ أبو القاسم الدمشقيُّ: وقد تَفَرَّد به يعقوبُ بنُ عُتبةَ بنِ المُغيرةِ بنِ الأَخْنَسِ الثَّقَفِيُّ الأَخْنَسِيُّ، عن جُبَيْرِ بنِ محمدِ بنِ جُبيرِ بن مُطْعِمٍ القُرَشِيِّ النَّوْفَلِيِّ، وليس لهما في صحيحِ أبي عبدِ اللهِ محمدِ بنِ إسماعيلَ البُخارِيِّ وأبي الحَسَنِ مُسلِمِ بن الحَجّاجِ النَّيْسابُورِيِّ روايةٌ، وانفرد به محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ عن يعقوبَ، وابنُ إسحاق لا يُحْتَجُّ بحديثِهِ، وقد طَعَنَ فيه غيرُ واحدٍ من الأئمة، وكذَّبَهُ جماعةٌ منهم.

وقال البيهقيُّ: التَّشْبِيهُ بالقُبّة إنما وقع للعرش، وهذا حديث ينفَرِدُ به محمدُ بنُ إسحاقَ بنِ يسارٍ، عن يعقوبَ بنِ عُتْبةَ، وصاحبا الصحيح لم يَحْتَجّا بِهِما[ز][(٢)].

[ز] هذا آخرُ كلامِه.

وقد تأوَّلَهُ الأئمةُ على تقديرِ صحته، فقال الأستاذُ أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ ابن فُورَك: وذلك يرجِعُ إلى العَرْشِ، وليس فيه ما يدلُّ على أنَّ اللهَ تعالى مُماسٌّ له مماسّة الرّاكبِ الرحلَ، بل فائدته أنه يُسْمَعُ للعَرْشِ أطيطٌ، وصوتٌ كأطيطِ الرَّحْلِ إذا رُكِبَ.

ويحتمل تـأويلًا آخرَ أيضًا، وهو أن يقول: معناه: أطيطُ الملائكةِ وضجيجُهم بالتَّسْبيحِ حول العَرْش، والْمرادُ بِهِ الطائفون بِهِ، وَهَذا سائِغ في اللغة كَما

---

(١) في (ح): «يذكرا».

(٢) «الأسماء والصفات» (٨٨٤).

٤٧٢٧ **[٤٤٩٨] وعن جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «أُذِنَ لِي أنْ أُحَدِّثَ عَنْ مَلَكٍ مِنْ مَلائِكَةِ اللهِ مِنْ حَمَلَةِ العَرْشِ: إنَّ ما بَيْنَ شَحْمَةِ أُذُنِهِ إلَى عاتِقِهِ مَسِيرةُ سَبْعِ مئةِ عامٍ».**

قالَ[١]:

واسْـتَبَّ بَعْدَكَ يا كُلَيْبُ المَجْلِسُ ....

وَإنَّما المُرادُ أهلُ المجْلسِ، وكَذَلِك تَقول العَرَبُ: «اجْتمعت اليَمامة»، والْمرادُ أهلُها.

وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: «بَنو فلانٍ يطؤهم الطَّرِيق»، والْمراد به الواطئون الطَّرِيقَ[٢].

وقال الخطابي: معنى[٣] قوله: «أتَدْرِي ما اللهُ؟»: أتدري ما عظمة الله وجلاله؟ وأشار إلى أن ظاهرَ الحديثِ فيه نوعٌ من الكيفيةِ، والكيفيةُ عنِ اللهِ / تعالى [ح٥: ٢٥٠]
وعن صفاتِهِ مَنْفِيّةٌ، وإنما هو كَلامُ تَقْرِيبٍ أُرِيدَ به تقريرُ[٤] عظمةِ اللهِ تعالى وجلالِه[٥][٦].

* * *

---

(١) قوله: «كما قال» كذا ثبت في النسخ، و«مشكل الحديث» لابن فورك.

(٢) «مشكل الحديث» لابن فورك (ص: ٤٥٤).

(٣) في (ط): «فمعنى».

(٤) في (ط): «تقريب».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «معالم السنن» (٤: ٣٢٨).

١٧- باب في الرؤية

٤٧٢٩ [٤٤٩٩] عن جَرير بنِ عبدِالله البَجَليِّ رضي الله عنه، قال: كُنّا مع رسولِ اللهِ ﷺ جلوسًا، نَنْظُرُ إلى القَمَرِ ليلةَ أربعَ عشرة، فقال: «إنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كما تَرَوْنَ هَذا، لا تُضامُونَ[أ] فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أنْ لا تُغْلَبُوا عَلَى صَلاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِها فافْعَلُوا»، ثم قرأ هذه الآيةَ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

[أ] «تُضامُون»: بضَمِّ التاءِ مع التخفيفِ، أي: لا ينالُكُم ضيمٌ في رؤيتِه، فيراه بعضُكُم دونَ بعضٍ. والضَّيْمُ: الذُّلُّ والصَّغارُ، وقيل: الظُّلْمُ(٢).

ومن رواه «تَضامُّون»: بفتح التاء، مع تشديدِ الميمِ، فمعناه: لا يَنْضَمُّ بعضُكُم لبعضٍ وقتَ(٣) النَّظَرِ لإشكالِه وخفائِه(٤)، ومن قال: «تُضامُّون»: بضم التاء

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر (٥٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما (٦٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (٢٥٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الصلاة، فضل صلاة الفجر (٤٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٧).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٠١).

(٣) في (ع): «إلى بعض في وقت».

(٤) «الغريبين في القرآن والحديث» للهروي (٤: ١١٢٢).

٤٧٣٠ [٤٥٠٠] وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، قال: قال ناسٌ: يا رسولَ الله، أنرى رَبَّنا يومَ القيامة؟ قال: «هَلْ تُضارُونَ[ب] فِي رُؤْيةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرةِ،

مع التشديد، فعلى معنى لا تضامَمون غَيْرَكُم أو لا تضاممون.

وروي: «تُضاهُون» بالهاء، أي: لا يُعارِضُ بعضُكم بَعْضًا في الارتيابِ بِرُؤْيَتِه أو نَفْيِها[١].

وقيل: معناه لا تُشَبِّهونه في رُؤيتِه بغيرِه مِنَ المرئياتِ، تعالى وتقدَّس[٢].

وروي: «تُمارُون»، مُخَفَّفة الراء، ومعناه: تُجادِلُون، ويكونُ بمعنى يدخُلُكم شَكٌّ[٣].

[ب] «تُضارُونَ»: بضم التاء مع التخفيف، من الضَّيْر، يقال: ضارَه يَضِيرُهُ وتَضُورُهُ، أي: يخالِفُ[٤] بعضُكُم بَعْضًا بِمُنازَعةٍ ومجادلةٍ فتَضيرُه بذلك[٥].

وقيل: لا تُضايقُونَ، والمُضارةُ المضايَقةُ، وقيل: لا يَحْجِبُ[٦] بعضُكم بَعْضًا عند رؤيتِه، فيضرُّه بذلك[٧]، ورُوِي[٨]: «لا تَضارُّون»: بفتح التاء مع التشديد على معنى: (لا يتضارُّون) أي: لا يختلفون، وهو يتفاعَلُون مِنَ المُضارّةِ[٩].

---

(١) في (ع): «ونفيها».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٥٤٣).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٧٧).

(٤) في (ع): «تخالف».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٥٤٢).

(٦) في (ح): «لا تحجب».

(٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٣٣٣).

(٨) في (ع): «ويروى».

(٩) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٣٠).

لَيْسَتْ فِي سَحابةٍ؟»، قالوا: لا، قال: «هَلْ تُضارُونَ فِي رُؤْيةِ القَمَرِ لَيْلةَ البَدْرِ لَيْسَ فِيهِ سَحابةٌ؟»، قالوا: لا، قال: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِه، لا تُضارُون في رُؤْيَتِهِ[ج]، إلّا كَما تُضارُونَ فِي رُؤْيةِ أحَدِهِما».

وأخرجه مسلم[(١)].

وروي: «لا تُضارُّونَ»: بضم التاء مع التشديد على معنى: (لا تُضارِرون[(٢)] غيرَكم)؛ لصحّةِ الرؤيةِ، وثباتِ النَّظَرِ، أو تُضاوِرون[(٣)] أي: لا يَضُرُّكم غيرُكم، وقيل هذا في قوله تبارك وتعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَلَا يُضَآرَّ﴾[البقرة: ٢٨٢][(٤)] أي: لا يُضارِرُ الزَّوْجُ الأُمَّ إذا طلبتَه على الوجهِ المرضي، أو لا تُضارُّ الأمُّ بالامتناعِ مِنَ الإرضاعِ على الوجهِ المَرْضِيِّ، وكذا[(٥)] الكاتِبُ والشَّهيدُ[(٦)].

[ج] وذلك تشبيه[(٧)] للرُّؤْيةِ[(٨)] بالرُّؤْيةِ، والإدراكِ بالإدراكِ في الوضوحِ ورفعِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل السجود (٨٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق (٢٩٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة (٢٥٥٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٧٨). والرواية عند البخاري، ومسلم مطولة، ورواية الترمذي، وابن ماجه بنحوه.

(٢) في (ع): «لا يضارون».

(٣) في (ح): «تضاررون».

(٤) في (ع): «ولا يضار كاتب ولا شهيد».

(٥) في (ع): «فكذا».

(٦) «الغريبين» للهروي (٤: ١١٢١).

(٧) في (ع): «شبيه» ولم يذكر قوله: «وذلك».

(٨) في (ع): «الرؤية».

٤٧٣١ **[٤٥٠١] وعن أبي رَزِينٍ العُقَيليِّ رضي الله عنه، قالَ: قُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ، أكُلُّنا يَرَى رَبَّهُ؟ قالَ ابْنُ مُعاذٍ ـ وهو عبيد الله ـ: مُخْلِيًا بِهِ يَوْمَ القِيامةِ، وَما آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قالَ: «يا أبا رَزِينٍ، ألَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى القَمَرَ؟» قالَ ابْنُ مُعاذٍ: «لَيْلَةَ البَدْرِ مُخْلِيًا[د] بِهِ» ثُمَّ اتَّفَقا: قُلْتُ: بَلَى، قالَ: «فاللهُ أعْظَمُ». قالَ ابْنُ مُعاذٍ: قالَ: «فَإِنَّما هُوَ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللهِ، فاللهُ أجَلُّ وَأعْظَمُ».**

وأخرجه ابن ماجه(١).

و«أبو رَزِينٍ العُقَيْلِيُّ»: له صحبةٌ مِنْ رسولِ اللهِ ﷺ، وعِدادُه: مِنْ أهلِ الطائفِ، وهو: لَقيطُ بنُ عامرٍ، ويقال: لَقِيطُ بنُ صَبِرة، هكذا ذَكَرَه البُخارِيُّ وابنُ أبي حاتمٍ وغيرُهما.

وقيل: هما اثنان، ولَقِيطُ بن عامرٍ غير لَقِيطِ بنِ صَبِرة، والصحيح الأول.

وقال النَّمَرِيُّ: فمن قال: لَقِيطُ بنُ صَبِرة: نسبه لجَدِّه، وهو لَقِيطُ بنُ عامرِ بنِ صَبِرة(٢).

الشَّكِّ، لا تَشبيهٌ بالمرئي، والْمُدْرَك بالْمُدْرَك، ألا تراه كيف قالَ: كما تَرَوْنَ القمرَ، ولم يقلْ: كالقَمَرِ(٣).

[د] «مُخْلِيًا»: بضم الميم، وسكون الخاء المعجمة، وكسر اللام، يقال: خلوتُ به، ومعه وإليه، وأخْلَيْتُ بِهِ: إذا انفردْتَ به أي: يراه كلُّكُم مُنْفَرِدًا لنفسِه، كقوله: «لا تُضارون فِي رُؤْيَتِهِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٨٠).

(٢) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٢٢٤).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٥٤٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٧٤).

٤٧٢٨ **[٤٥٠٢] وعن سُليمِ بن جُبَيرٍ مولى أبي هُرَيْرةَ، قال: سمعت أبا هريرة يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ إلى قوله: ﴿سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾** [النساء: ٥٨] **قال رأيتُ رسولَ الله ﷺ يضَعُ إبهامَهُ على أُذُنِه، والتي تَلِيها على عَيْنِه، قال أبو هريرة: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يقْرؤُها / ويضَعُ إصبُعَه.** [ح٥: ٢٥١]

قال ابنُ يونُس ـ وهو مُحَمَّدٌ ـ النسائي: قال المُقْرِي ـ وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد ـ: وَهَذا رَدٌّ على الجَهْمِيَّةِ.

٤٧٣٢ **[٤٥٠٣] وعن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «يَطْوِي اللهُ السَّماواتِ يَوْمَ القِيامةِ[هـ]، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ اليُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أنا المَلِكُ، أيْنَ الجبّارُونَ؟ أيْنَ المُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي اللهُ الأرَضِينَ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ» قال ابن العلاء وهو محمد أبو كريب: «بِيَدِهِ الأُخْرَى، ثُمَّ يَقُولُ: أنا المَلِكُ، أيْنَ الجَبّارُونَ؟ أيْنَ المُتَكَبِّرونَ؟».**

وأخرجه مسلم، وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

[هـ] قد تقدَّمَ معرفةُ مَذْهَبِ الجَهْمِيّةِ. ومِنْ مذهبِهم: أنَّ اللهَ تعالى لا يُوصَفُ بأنه شَيْءٌ، ولا بأنَّه حيٌّ عالمٌ، وزعم أن وصْفَهُ بذلك ووصْفَ غيرِه به يقتضي التَّشْبِيهَ، تعالى اللهُ عما يقولُ الظّالِمُونَ عُلُوًّا كبيرًا(٢).

وقال الخَطّابي: وضْعُه أصبعَه على أُذُنِهِ وَعَيْنِهِ عند قراءته سَمِيعًا بصيرًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التوحيد، باب قول الله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ﴾ [ص: ٧٥] (٧٤١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صفة القيامة والجنة والنار (٢٧٨٨) (٢٤)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (١٩٨). وفي بعض ألفاظها اختلاف، يزيد بعضهم على بعض.

(٢) «اللباب» لابن الأثير (١: ٣١٧).

وقال(١) النَّسائيُّ: أخبرني إبراهيمُ بنُ يعقوبَ، حدثني عُمرُ بنُ حَفْصِ ابنِ غِياثٍ، ثنا أبي، نا الأعمَشُ، نا أبو إسحاقَ، نا أبو مُسلِمٍ الأغَرُّ، قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرةَ وأبا سعيدٍ الخُدْريَّ يقـولان: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى يَمْضِيَ شَطْرُ اللَّيْلِ الأوَّلُ، ثُمَّ يَأْمُرُ مُنادِيًا يُنادِي، ويَقُولُ: هَلْ مِنْ داعٍ يُسْتَجابُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ؟ هَلْ مِنْ سائِلٍ يُعْطَى؟»(٢).

٤٧٣٣ **[٤٥٠٤] وعنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنا كُلَّ لَيْلةٍ إلَى سَماءِ الدُّنْيا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ؟».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(٣).

معناه: إثباتُ صِفَةِ السَّمْعِ والبَصَرِ لله سبحانه، لا إثباتُ الأُذُنِ والعَيْنِ؛ لأنهما جارِحَتانِ، واللهُ سبحانه مَوصُوفٌ بصفاتِهِ منفيٌّ عنه ما لا يَليقُ به مِنْ صفاتِ الآدَمِيِّينَ ونُعوتِهِم، ليس هي(٤) جوارحَ، ولا بذي أجزاءٍ وأبعاضٍ؛ ﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١](٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «قال».

(٢) «السنن الكبرى» كتاب يوم وليلة (١٢: ٢٦٥)، (١٠٤٢٣).

(٣) سلف مكررًا في كتاب الصلاة، باب أي الليل أفضل؟ (١٢٧٧).

(٤) في (ع): «بذي».

(٥) «معالم السنن» (٤: ٣٣٠).

١٨- باب في القرآن

٤٧٣٤ [٤٥٠٥] عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللهِ رضيَ الله عنهما قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يَعرِضُ نَفْسَهُ على الناسِ بالموقِفِ، فقال: «ألا رَجُلٌ يَحمِلُني إلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلامَ رَبِّي».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[1].

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٤٧٣٥ [٤٥٠٦] وعنِ الزُّهْرِيِّ، قال: أَخْبَرَني عُروةُ بنُ الزُّبيرِ وسعيدُ بنُ المسيَّبِ وعَلْقَمةُ بنُ وقّاصٍ وعُبيدُ اللهِ بنُ عبدِ اللهِ عن حديثِ عائشةَ رضي الله عنها، وَكُلٌّ حَدَّثني طائِفَةً مِنَ الحَدِيثِ قالَت: وَلَشَأْني في نَفْسِي كان أحقَرَ مَنْ أنْ يتكلَّمَ اللهُ فيَّ بأمرٍ يُتلَى.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، مطولًا ومختصرًا[2].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النعوت، كلمات الله سبحانه وتعالى (٧٦٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فيما أنكرت الجهمية (٢٠١).

(٢) هذا طرف من حديث الإفك الطويل أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ١٢] إلى قوله: ﴿ٱلْكَٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣] (٤٧٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، حديث الإفك (٨٨٨٢) مطولًا في سياق قصة الإفك. =

[٤٥٠٧] وعن عامرٍ ـ وهو(١) الشَّعْبِيُّ ـ عن عامرِ بنِ شَهْرٍ[أ] رضي الله ٤٧٣٦
عنه، قال: كُنْتُ عِنْدَ النَّجاشِيِّ، فقرأ ابنٌ له آيةً مِنَ الإنجيلِ، فضَحِكتُ، فقال: أتَضحَكُ مِنْ كَلامِ اللهِ؟

في إسناده مُجالِدُ بنُ سعيدٍ، ولا يُحْتَجُّ به.

و«عامِرُ بنُ شَهْرٍ»: هَمْدانِيٌّ ناعِطِيٌّ، وقيل: إنَّه من بَكِيل، وكلاهما من هَمْدانَ، يُعَدُّ في الكوفِيِّين، كنْيَتُه: أبو الكَنودِ، ويقال: أبو شَهْر/، روى عنه [ح٥: ٢٥٢] الشَّعْبِيُّ، وقيل: إنه لم يَرْوِ عنه غيرُه.

[٤٥٠٨] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: كان النبيُّ ﷺ ٤٧٣٧
يُعوِّذُ الحَسَنَ والحُسَيْنَ: «أُعِيذُكُما بِكَلِماتِ اللهِ التّامّةِ[ب]، مِنْ كُلِّ شَيْطانٍ

[أ] و«شَهْر»: بفتح الشين المعجمة، وسكونِ الهاءِ، وراء مهملة.

و«ناعِط»: بفتح النون، وبعد الألف عين مهملة مكسورة، وطاء مهملة، وإنما قيل له: ناعِطٌ؛ لأنه نزَلَ جبَلًا يقال له: ناعِط، فسُمِّيَ به وغَلَبَ عَلَيْه(٢).

و«بَكِيل»: بفتحِ الباءِ المُوَحَّدةِ، وكسرِ الكافِ، وبعدها ياءٌ آخرُ الحُروفِ ساكنة ولامٌ.

[ب] «كلمات اللهِ التّامّة»: قيل: الكامِلة، ومعنى كمالِها: أنه لا(٣) يدخُلُها نَقْصٌ وَلا عَيْبٌ، كما يدخُلُ كلامَ النّاسِ، وقيل: «التّامّةُ»: النافِعةُ الكافِيةُ الشّافِيةُ مما يُتَعَوَّذُ به، وقيل: الكلماتُ هاهنا القرآنُ(٤)، وقيل: تمامُها: فضلُها وبركَتُها؛ فإنه لا تَخْفِقُ معها طَلِبة.

= وسيرد طرف آخر من الحديث في كتاب الأدب، باب قبلة الرجل ولده (٤٩٧٧).

(١) في (ح): «وعن».
(٢) «اللباب» لابن الأثير (٣: ٢٩٠).
(٣) في (ع): «أن لا».
(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٠٦).

وَهامّةٍ[ج]، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لامّةٍ»، ثم يقول: «كانَ أَبُوكُمْ يَعَوِّذُ بِهِما إسْماعِيلَ وَإسْحاقَ».

وأخرجه البخاري، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٧٣٨ [٤٥٠٩] وعن عبدِاللهِ ـ وهو ابنُ مسعودٍ ـ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا تكَلَّمَ اللهُ بِالْوَحْيِ، سَمِعَ أَهْلُ السَّماءِ لِلسَّماءِ صَلْصَلةً كَجَرِّ السِّلْسِلةِ عَلَى الصَّفا، فَيُصْعَقُونَ، فَلا يَزالُونَ كَذلِكَ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ جِبْرِيلُ، حَتَّى إذا جاءَهُمْ جِبْرِيلُ فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ» قالَ: «فَيَقُولُونَ: يا جِبْرِيلُ ماذا قالَ

[ج] كلُّ عاتٍ مُتَمَرِّدٍ مِنَ الجِنِّ والإنسِ والدَّوابِّ شَيْطانٌ(٢)، وإنْ جَعَلْت نونَه أصْلِيّةً كان مِنَ الشَّطَنِ وهو البُعْدُ، وإن جَعَلْتَها زائدةً كان مِنْ شاط يَشِيطُ إذا هَلَكَ، أو مِنِ اسْتَشاطَ غَضَبًا إذا احتَدَّ في غضِبه والْتَهَبَ، والأوَّلُ أصحُّ(٣).

والهامّةُ: قيل: الحَيّةُ، وكلُّ ذي سُمٍّ يقتُلُ، فأمّا ما له سُمٌّ لا يقتُلُ كالعَقْرَبِ والزُّنْبُورِ، فهو السَّوام، وقيل: الهامّةُ: كُلُّ نسمةٍ تَهِمُّ بسوءٍ، وقد تَقَعُ الهامّةُ على كلِّ ما يَدُبُّ مِنَ الحيوانِ، ومنه قوله ﷺ: «أَيُؤْذِيكَ هَوامُّ رَأْسِكَ؟» يعني القَمْلَ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء (٣٣٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الطب، باب (٢٠٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النعوت، كلمات الله سبحانه وتعالى (٧٦٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب ما عَوَّذ به النبي ﷺ وما عُوِّذ به (٣٥٢٥).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١٤٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٤٧٥).

(٤) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص: ٣١١).

رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: الحَقَّ، فَيَقُولُونَ: الحَقَّ، الحَقَّ».

وقد أخرج البخاري، والترمذي، وابن ماجه، نحوه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، عن أبي هريرة[١]، وقد تقدَّمَ في كتابِ الحُروفِ.

ولامّة: أي: ذاتُ لَمَمٍ، ولم يقل: مُلِمّة، وهي مِنْ أَلْمَمْتُ بالشيءِ ليوافِقَ لفظَ هامّة، فيكون أخفَّ على اللِّسانِ[٢]، وهي كلُّ داءٍ وآفةٍ تُلِمُّ بالإنسانِ مِنْ خَبَلٍ وجُنُونٍ وغيرِ ذَلِكَ[٣].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٠١)، «سنن الترمذي» (٣٢٢٣)، «سنن ابن ماجه» (١٩٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٢٧٢)، و«كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٤١٥).

(٣) «أعلام الحديث» للخطابي (٣: ١٥٤٤).

١٩- باب في الشفاعة

٤٧٣٩ **[٤٥١٠] عن أشعَثَ الحُدّانيِّ، عن أنسِ بـنِ مالكٍ رضي الله عنه، عـنِ النبيِّ ﷺ، قـال: «شَفاعَتِـي لِأَهْلِ الكَبائِـرِ مِنْ أُمَّتِي».**

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»(١) بالإسناد الذي أخرجه به أبو داود.

ووقع لنا من حديث زياد النُّمَيْرِي عن أنس، وزياد: لا يُحتَجُّ بحديثه.

والمشهور فيه: حديثُ أشْعَثُ عن أنسٍ.

أشعَثُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ جابرٍ الحُدّانِيُّ البَصْرِيُّ الأعْمَى، وثَّقَهُ يحيى بنُ معين، وقال الإمامُ أحمدُ: ما به بأسٌ، وقال أبو حاتم الرازي: شيخ(٢)، وقال أبو جَعْفرٍ العُقَيْلِيُّ: في حديثِهِ وَهْمٌ(٣). هذا آخِرُ كلامِه.

وهو منسوبٌ إلى حُدّان: بضمِّ الحاء المهملة، وبعدها دال مهملة مفتوحة مشددة، وبعدها ألف ونون بطنٌ مِنَ الأزْدِ.

٤٧٤٠ **[٤٥١١] وعن عِمْرانَ بن حُصَينٍ رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «يخرُجُ قَوْمٌ مِنَ النّارِ بِشَفاعةِ مُحَمَّدٍ، فَيَدْخُلُونَ الجَنّةَ، وَيُسَمَّوْنَ الجَهَنَّمِيِّينَ[أ]».**

---

(١) (٢: ١٢٦).

(٢) «الجرح والتعديل» (٢: ٢٧٤).

(٣) «الضعفاء» (١: ١٦٠).

وأخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه(١). [ح: ٢٥٣]

٤٧٤١ [٤٥١٢] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ أهْلَ الجنّةِ يأْكُلُونَ فِيها ويَشْرَبُونَ[ب]».

وأخرجه مسلم أتمَّ منه(٢).

[أ] قال ابنُ الأنباريِّ: في جَهَنَّمَ قولان: قال يونُسُ بنُ حبيبٍ وأكثرُ النَّحْويين: جَهَنَّم اسمٌ للنّارِ التي يُعَذِّبُ اللهُ بها في الآخِرةِ، وهي أعْجَمِيّةٌ لا تُجَرُّ؛ للتعريفِ والعُجْمةِ.

وقيل: إنَّه عَرَبِيٌّ ولم يُجَرَّ للتَأْنِيثِ والتَّعْرِيفِ.

وحُكِيَ عن روُبة: رَكِيّةٌ جِهِنّامٌ: بَعيدةُ القَعْرِ(٣).

وذكر أبو موسى الأصبهاني عن قُطْرُب / عن روُبة: جِهِنّام، بكسر الجيم والهاء وبفتحهما أي: بعيدة القعر(٤). [ع: ٢١١]

[ب] هذا مذهبُ أهلِ السُّنّةِ وكافّةِ المُسْلِمِينَ؛ أنَّ نعيمَ أهلِ الجنّةِ وملاذَّها، كأجناسِ نعيمِ أهلِ الدنيا، إلا ما بينهما مِنَ الفَرْقِ الذي لا يكادُ يتناسب، وأن ذلك على الدوامِ لا آخِرَ له، خلافًا للمبْتَدِعةِ(٥)(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب صفة الجنة والنار (٦٥٦٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة جهنم، باب منه (٢٦٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة (٤٣١٥).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٣٥) مطولًا.

(٣) «تهذيب اللغة» للأزهري (٦: ٢٧٣).

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٣٨٢).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٣٦٧).

٢٠- باب في خلق الجنة والنار

٤٧٤٢ **[٤٥١٣] عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «الصُّورُ قَرْنٌ يُنفَخُ فِيهِ».**

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن، وقد رواه غيرُ واحدٍ عن سليمان يعني التَّيْمي، ولا نعرِفُه إلا من حديث أسلم يعني العجليَّ، هكذا ذكره الحافظ أبو القاسِمِ الدمشقيُّ في الإشرافِ.

والذي شاهدناه في غيرِ نسخة: ولا نعرفه إلا مِنْ حديثِه.

وظاهره: أنه يعود على سُليمانَ التَّيْمِيِّ.

٤٧٤٣ **[٤٥١٤] وعن الأعرج، عنْ أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال: «كُلَّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُ الأَرْضُ، إلّا عَجْبَ الذَّنَبِ[أ]، مِنْهُ خُلِقَ، وَفِيهِ يُرَكَّبُ».**

[أ] «عَجْبَ الذَّنَبِ»(٢): بفتح العين المهملة، وسكون الجيم، وبعدها باء بواحدة، ويُرْوَى بالميم، موضع الباء هو العظم الجديد أسفل الصُّلْبِ، وهو مكانُ الذَّنَبِ، ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ما جاء في شأن الصور (٢٤٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الكهف، قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ [الكهف: ٩٩] (١١٢٥٠).

(٢) قوله: «الذنب» ليس في (ع).

وأخرجه مسلم، والنسائي[١].

وأخرجه البخاري، ومسلم، من حديث أبي صالح ذَكْوان عن أبي هريرة[٢].

٤٧٤٤ [٤٥١٥] وعن أبي سَلَمَةَ ـ وهو ابنِ عبدِ الرَّحمنِ ـ عن أبي هُرَيْرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لَمّا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الجَنّةَ قالَ لِجِبْرِيلَ: اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيها، فَذَهَبَ فَنظَرَ إلَيْها، ثُمَّ جاءَ، فَقالَ: أيْ وَرَبِّ، وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِها أحَدٌ إلّا دَخلَها. ثُمَّ حَفَّها بالْمَكارِهِ، ثُمَّ قالَ: يا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْها، فَذَهَبَ فَنظَرَ إلَيْها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: أيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ لَقَدْ خَشِيتُ أنْ لا يَدْخُلَها أحَدٌ. قالَ: فَلَمّا خَلَقَ اللهُ النّارَ قالَ: يا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْها. فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْها، ثُمَّ جاءَ فَقالَ: وَعِزَّتِكَ لا يَسْمَعُ بِها أحَدٌ فَيَدْخُلُها، فَحَفَّها بِالشَّهَواتِ ثُمَّ قالَ: يا جِبْرِيلُ اذْهَبْ فانْظُرْ إلَيْها، فَذَهَبَ فَنَظَرَ إلَيْها، فَقالَ: أيْ رَبِّ وَعِزَّتِكَ، لَقَدْ خَشِيتُ أنْ لا يَبْقَى أحَدٌ إلّا دَخلَها[ب]».

من ذواتِ الأربعِ من الحيوانِ[٣].

[ب] ذكر بعضُهم أنَّ هذا من بدائعِ الكلامِ وجوامعِه الذي أوتيه ﷺ، ومِنَ التمثيلِ الحَسَنِ / فإن حِفافا الشَّيْءِ جانباه، فكأنه ﷺ أخبَرَ[٤] أنه لا يُوصَلُ إلى الجَنّةِ إلا بتَخَطِّي المكارِه، وكذلك الشَّهواتِ، وما تميل إليه النفوسُ، وأن [ح٥: ٢٥٤]

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ما بين النفختين (٢٩٥٥) (١٤٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب أرواح المؤمنين (٢٠٧٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٩٣٥)، و«صحيح مسلم» (٢٩٥٥) (١٤١)، و«سنن ابن ماجه».

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٦٧).

(٤) في (ط): «أخبر ﷺ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ «حُفَّتِ الجَنّةُ بِالْمَكارِهِ، وَحُفَّتِ النّارُ بِالشَّهَواتِ».

وأخرجه أيضًا من حديثِ الأعرجِ، عن أبي هُرَيْرةَ.

اتِّباعَ الشَّهَواتِ يُلقِي في النّارِ ويُدْخِلُها، وأنه لا ينجو منها إلا مَنْ تجنَّب الشَّهواتِ، وفيه تنبيهٌ على اجْتِنابِها[٢].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة الجنة، باب ما جاء حُفَّتِ الجنة بالمكاره وحُفَّت النار بالشهوات (٢٥٦٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الأيمان والنذور، باب الحلف بعزة الله تعالى (٣٧٦٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٣٥٧).

٢١- باب في الحوض

[٤٥١٦] عنِ ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أمامَكُمْ حَوْضًا، ما بَيْنَ ناحِيَتَيهِ كَما بَيْنَ جَرْباءَ وَأَذْرُحَ[أ]». ٤٧٤٥

وأخرجه مسلم(١).

[أ] «جَرْبا»: بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة، وبعدها باء بواحدة، مدينةٌ من مُدُنِ الشام مقصورة.

و«أَذْرُح»: بفتح الهمزة، وسكون الذال المعجمة، وبعدها راء مهملة مضمومة، وحاء مهملة: مدينة من أداني الشام.

وقيل: هي فلسطين، وفي صحيح مسلم: أن بينها وبين جَرْباء المذكورة مسيرةَ ثلاثةِ أيامٍ، وفي روايةٍ ثلاثَ ليالٍ.

وفيه أيضًا: «حَوْضِي مَسِيرةُ شَهْرٍ، وَزَواياهُ سَواءٌ» وفي رواية: «حَوْضِي ما بين صَنْعاءَ والْمَدِينَةِ».

وفي رواية: «عَرْضُهُ(٢) مثلُ طولِه، ما بَيْنَ عَمّانَ إلى أَيْلةَ» وفي رواية: «كَما بَيْنَ أَيْلةَ وَصَنْعاءَ».

قال بعضهم: اختلافُ التقديرِ ليس في حديثٍ واحدٍ، فيحتمل اختلافًا

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب في الحوض (٦٥٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا محمد ﷺ وصفاته (٢٢٩٩).

(٢) قوله: «عرضه» ليس في (ع).

٤٧٤٦ [٤٥١٧] وعن زيدِ بنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه، قال: كُنّا مَعَ رسولِ الله ﷺ، فنَزَلنا منزلًا، فقال: «ما أَنْتُمْ جُزْءٌ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ جُزْءٍ مِمَّنْ يَرِدُ عَلَيَّ الحَوْضَ». قال: قلتُ: كم كنتُم يومئذ؟ قال: سبعَ مئة، أو ثمانَ مئة.

٤٧٤٧ [٤٥١٨] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: أَغْفَى[ب] رسولُ الله ﷺ إغْفاءةً، فرَفَعَ رأسَه مُتبسِّمًا، فإما قالَ لهم، وإما قالوا له: يا رسولَ الله، ممَّ ضَحِكْت؟ فقال: «إنَّهُ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفًا[ج] سُورةٌ»، فقرأ: «بسم الله الرحمن

واضطرابًا من الرواة، وإنما جاء في أحاديثَ مختلفةٍ عن غير واحدٍ من الصحابة سمعوه في مَواطِنَ مختلفة، ضرب النبيُّ ﷺ في كل واحدٍ منهما(١) مثلًا لبُعْدِ أقطارِ الحَوْضِ وسَعَتِه وكِبَرِه بما سَنَحَ له مِنَ العِبارةِ، وقرب ذلك للأفهامِ على التقديرِ المحقَّقِ لما بينهما، بل إعلامٌ ببُعْدِ المسافةِ وسَعةِ القُطْرِ وعِظَمِ الحوضِ، فبهذا تجتمعُ هذه الألفاظُ من جهةِ المعنى، والله أعلمُ.

وقال غيره: يحتمل أن يكون الله عز وجل أَعلَمَ نبيه ﷺ بأنه كان بين جَرْباءَ وأذرُحَ فأخبر به ﷺ أمَّتَه، ثم تفضَّل اللهُ عز وجل بزياداتٍ فيه، وأعلَمَ بها نَبِيَّهُ ﷺ، وأعلم النبيُّ ﷺ، وقد ذكَرَ العلماءُ مثلَ هذا في قوله ﷺ في فضلِ الجماعةِ في حديث: «تِسْع وعِشرين دَرَجة» وفي آخَرَ: «بخَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» وكذلك في كثْرةِ أُمَّتِه ﷺ(٢).

[ب] «أغْفَى يُغْفِي»: إذا نامَ نَوْمةً خفيفةً، وغَفا لغة، وأنكَرَها بعضُهم(٣)، وقال الجوهري: وقلَّما يقالُ: غَفا.

[ج] «آنفًا»: بمدِّ الهمزةِ وكسرِ النونِ أي: قريبًا، وقيل: في أولِ وقتٍ كنّا فيه،

---

(١) في (ع): «منها». (٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٥٩).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٦٢).

الرحيم ﴿إِنَّآ أَعۡطَيۡنَٰكَ ٱلۡكَوۡثَرَ﴾»، حتى خَتَمَها، فلمّا قَرَأها، قال: «هَلْ تَدْرُونَ ما الكَوْثَرُ؟»، قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: «فَإِنَّهُ نَهَرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ في الجَنّةِ، وَعَلَيْهِ خَيرٌ كَثِيرٌ، عَلَيْهِ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ القِيامَةِ، آنِيَتُهُ عَدَدَ الكَواكِبِ».

وأخرجه مسلم، والنسائي، وقد تقدم في كتاب الصلاة(١).

[٤٥١٩] وعنه قال: لَمّا عُرِجَ بنبيِّ الله ﷺ في الجنّةِ ـ أو كما قال ـ ٤٧٤٨
عُرِضَ له نَهَرٌ حافَتاه الياقوتُ المجيَّب[د] أو قال: المجوَّف، فضَرَب المَلَكُ الذي معَهُ يدَه، فاستخرَجَ مِسكًا، فقال محمدٌ ﷺ للمَلَك الذي معه: «ما هَذا؟»، قال: هَذا الكَوْثَرُ الَّذِي أعْطاكَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ.

وقيل: السّاعة، وكلُّه بمعنى مِنَ الاستئنافِ والقُرْبِ(٢)(٣).

[د] «الْمُجَيَّبُ»: بضم الميم، وفتح الجيم، وتشديد الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة، ومعناه: المُقوَّر، من قولهم: جَيْبٌ مُجَيَّبٌ ومَجوَّب، أي: مُقوَّر(٤).

وذكر الخطابي: أنه «الْمَجِيب»: بفتح الميم وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف، وهو الأجْوَفُ، وأصله من: جُبْتُ الشَّيْءَ إذا قَطَعْتُه، فالشيء مَجوبٌ ومَجِيبٌ، كما قالوا: مَشوبٌ ومَشيبٌ، وانقلابُ الياء عن الواوِ كثيرٌ

---

(١) سلف مختصرًا في كتاب الصلاة، باب من لم ير الجهر بـ ﴿بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة: ١] (٧٥٢).

(٢) قوله: «آنفا.... القرب» ليس في (ح).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٣١٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٢٣).

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٤٧٤٩ **[٤٥٢٠] وعن عبدِ السَّلامِ بن أبي حازمٍ، أبي طالُوتَ، قال: شَهدتُ أبا بَرْزَةَ دخلَ على عُبيدِ اللهِ بن زيادٍ، فحدَّثني فلان سمّاه مُسْلِمٌ ـ يعني ابنَ إبراهيمَ ـ وكان في السِّماط: فلما رآه عُبيدُ الله، قال: إنَّ مُحَمَّدِيَّكُمْ هَذا الدَّحْداحُ[هـ]، ففهِمَها الشَّيخ، فقال: ما كنتُ أحسِبُ أني أبقى في قوم يُعيِّروني بصحبة مُحَمَّدٍ ﷺ! فقال عُبيد الله: إن صحبةَ محمدٍ ﷺ لكَ زَينٌ غَيْرُ شَيْنٍ.**

قال: إنما بعثتُ إلَيْكَ لأسألَكَ عن الحَوْضِ، سمعتَ رسولَ الله ﷺ يذكُرُ فيه شيئًا؟ فقال أبو بَرْزَةَ: نعم، لا مرّةً، ولا ثِنْتَيْنِ، ولا ثلاثًا، ولا أرْبَعًا، ولا خَمْسًا، فمن كذَّبَ به فلا سَقاهُ اللهُ منه، ثم خرَجَ مُغضَبًا.

[ح٥: ٢٥٥] في إسناده رجل / مجهول.

في كلامِهم(٢).

[هـ] «الدَّحْداحُ» والدحْداحُ: القصيرُ السَّمينُ(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب تفسير سورة الكوثر (٤٩٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الكوثر (٣٣٦٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة النجم، ذكر سدرة المنتهى (١١٤٦٩).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٣٣).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٠٣).

٢٢ـ باب في المسألة في القبر وعذاب القبر

[٤٥٢١] عن البَراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ ٤٧٥٠
قال: «إنَّ المُسْلِمَ إذا سُئِلَ في القَبْرِ، فيشْهدَ أنْ لا إلَهَ إلّا اللهُ، وَأنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧]».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، بنحوه[1].

[٤٥٢٢] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: إنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ دَخَل ٤٧٥١
نَخْلًا لبني النَّجّارِ، فسمِعَ صوتًا ففَزِع، فقال: «مَنْ أصْحابُ هَذِهِ القُبُورِ؟»، قالوا: يا رسول الله، ناسٌ ماتوا في الجاهليّة، فقال: «تَعَوَّذُوا باللهِ مِنْ عَذابِ النّارِ، وَمِنْ فِتْنةِ الدَّجّالِ».

قالوا: ومِمَّ ذاك يا رَسُولَ اللهِ؟ قال: «إنَّ المُؤْمِنَ إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أتاهُ مَلَكٌ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَإنِ اللهُ هَداهُ قالَ: كُنْتُ أعْبُدُ اللهَ، فَيُقالُ لَهُ: ما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ، فَما يُسْألُ عَنْ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] (٤٦٩٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧١)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة إبراهيم عليه السلام (٣١٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب عذاب القبر (٢٠٥٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب ذكر القبر والبِلَى (٤٢٦٩).

شَيْءٍ، غَيْرِها، فَيُنْطَلَقُ بِهِ إِلَى بَيْتٍ كانَ لَهُ فِي النّارِ فَيُقالُ لَهُ: هَذا بَيْتُكَ، كانَ لَكَ فِي النّارِ، وَلَكِنَّ اللهَ عَصَمَكَ وَرَحِمَكَ، فَأَبْدَلَكَ بِهِ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ، فَيَقُولُ: دَعُونِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأُبَشِّرَ أَهْلِي، فَيُقالُ لَهُ: اسْكُنْ.

وَإِنَّ الكافِرَ إِذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ أَتاهُ مَلَكٌ فَيَنْتَهِرُهُ فَيَقُولُ لَهُ: ما كُنْتَ تَعْبُدُ؟ فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، فَيُقالُ لَهُ: لا دَرَيْتَ وَلا تَلَيْتَ[أ]، فَيُقالُ لَهُ: فَما كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ أَقُولُ ما يَقُولُ النّاسُ، فَيَضْرِبُهُ بِمِطْراقٍ مِنْ حَدِيدٍ بَيْنَ أُذُنَيْهِ، فَيَصِيحُ صَيْحَةً يَسْمَعُها الخَلْقُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ»(١).

[أ] «تَلَيْتَ»: بفتح التاء ثالث الحروف، وبعدها لام مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وتاء أيضًا. قال ابنُ السِّكِّيتِ: «تليت»: هاهنا اتباع ولا معنى لها(٢).

وقال غيره: «لا تَلَيْتَ»: لا قرأت، حولوا الواو بالتعاقب الياء في دريت، معناه لم تَدْرِ، ولم تَتْلُ، أي: لم تَنْتَفِعْ بدرايتِكَ وقراءتِكَ كما قال تعالى: ﴿فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّىٰ﴾ [القيامة: ٣١]، وقيل: معناه: لا تَبِعْتَ الحَقَّ، وقيل: لا اتَّبَعْتَ ما تَدْرِي.

وذكر ابنُ الأنباريِّ أن «تَلَيْتَ» غلط، وصوابُه أحدُ وجْهَيْن:

أن يقال: «لا دَرَيْتَ وَلا ائْتَلَيْتَ» أي: لا استطعتَ أنْ تَدْرِي، يقال: ما آلوه، أي: ما أستطيعُه وهو(٣) افتعلتُ منه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه (٢٨٧٠) (٧٠) مختصرًا بذكر المؤمن. وسيرد بعده، وانظر تمام تخريجه ثمة.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٢١).

(٣) في (ع): «وقد».

٤٧٥٢ [٤٥٢٣] وفي روايةٍ: «إنَّ العَبْدَ إذا وُضِعَ في قَبْرِهِ وتَوَلَّى عَنْهُ أصْحابُهُ، إنَّه لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعالِهِمْ، فَيَأْتِيهِ مَلَكانِ، فَيَقُولان لَهُ»، فذكر قريبًا من حديث الأول، قال فيه: «وَأمّا الكافِرُ والْمُنافِقُ، فَيَقُولانِ لَهُ» زاد: «الْمُنافِق»، وقال: «يَسْمَعُها مَنْ يَلِيهِ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ».

وأخرج مسلم، والنسائي، طرفًا منه بنحوه، وقد تقدَّم في (كتاب الجنائز)[1].

٤٧٥٣ [٤٥٢٤] وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، قال: خرجنا مَعَ رسول الله ﷺ في جِنازةِ رجُلٍ من الأنصارِ، فانتَهَيْنا إلى القبرِ ولَمّا يُلحَد

والثاني: لا دَرَيْتَ ولا أتْلَيْتَ، يدعو عليه أن لا تتلى إبلُه، أي: لا يكون لها أولادٌ[2] تتبعها[3] قال: والأولُ أجْوَدُ.

وقال غيره: هذا بعيدٌ في دعاءِ المَلَكَيْنِ على الميت، وأي مال له؟ واعتُذِر عنه بأن يكون رأى أن[4] أصل هذا الدعاء، ثم استُعْمِلَ في غيرِهِ.

وقيل: أتْلَى إذا[5] أحال على غيرِه، وأتْلَى إذا عَقَدَ الذِّمّةَ، أي: لا ضَمِنْتَ ولا أحَلْتَ بحقٍّ على غيرِكَ، لقوله: «سَمِعْتُ النّاسَ»[6].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خَفْقَ النعال (١٣٣٨)، ومسلم (٢٨٧٠) (٧١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب مسألة الكافر (٢٠٥١). وسلف قبله، ومختصرًا في كتاب الجنائز، باب المشي في النعل بين القبور (٣١٢٥).

(٢) في (ع): «أولا».

(٣) في (ط): «أولادها تتبعها».

(٤) في (ع): «أن هذا».

(٥) قوله: «إذا» ليس في (ع).

(٦) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٩، ٢٠).

لَهُ[ب]، فجلسَ رسولُ الله ﷺ وجلسنا حولَه، كأنما على رؤوسِنا الطَّيرُ[ج]، وفي يَدِهِ عُودٌ يَنكُتُ به الأرض، فرفعَ رأسَه، فقال: «اسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ عَذابِ القَبْرِ»، مرَّتين أو ثلاثًا.

زاد في حديث جرير ـ وهو ابن عبدِ الحميدِ ـ هاهنا: وقال: «وَإِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفْقَ نِعالِهِمْ[د] إذا وَلَّوا مُدبِرين، حينَ يُقالُ له: يا هَذا، مَنْ ربُّكَ؟ وَما دِينُكَ؟ وَمَنْ نبيُّكَ؟

[ب] «لَمّا يُلْحَد»: أي: لَمْ يُلْحَدْ، وهي هاهنا مِنْ حُروفِ الجزمِ؛ كقولِه تَعالى: ﴿وَلَمَّا يَعۡلَمِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ مِنكُمۡ﴾ [آل عمران: ١٤٢].

[ج] «كَأَنَّما عَلَى رُؤُوسِنا الطَّيْرُ»: وصَفَهم بالسكونِ والوقارِ، يقولُ: لم يكن فيهم طَيْشٌ، ولا خِفَّةٌ؛ وذلك أَنَّ الطيرَ لا تكادُ تقعُ إلا على شيءٍ ساكنٍ، قاله الهَرَوِيُّ وغيرُه(١).

وقال الجوهري: «كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرَ»: إذا سَكَنُوا مِنْ هَيْبَتِهِ. وَأَصْلُهُ أَنَّ الغُرابَ يَقَعُ عَلَى رَأْسِ البَعِيرِ فَيَلْقُطُ مِنْهُ الحَلَمَةَ والْحَمْنانَةَ فَلا يُحَرِّكُ البَعِيرُ رَأْسَهُ لِئَلّا يَنْفِرَ عَنْهُ الغُرابُ(٢). هذا آخر كلامه.

ويحتَمِلُ أَنْ يكونَ شَبَّهَهُمْ بمن قعَدَ على رأسِه طائرٌ فهو يبالغ في السكونِ لئلا يتحركَ فيَنْفِرَ عنه الطائرُ.

[د] «الخَفْقُ»: الضَّرْبُ ولا يُستعملُ ذلك إلا في الضربِ بالشيءِ العريضِ، ومنه سُمِّيَتِ الدِّرّة مِخْفَقة يعني: سُمِعَ صَوْتُ ضربِها الأرضَ(٣).

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ١٥٠).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٢٨).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٤٥).

قال هنّادٌ ـ وهو ابنُ السَّريِّ ـ: ويأتيه ملكانِ فيُجلِسانِه فيَقُولانِ لَهَ: مَنْ ربُّكَ؟ فيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، فَيَقُولانِ لَهُ: ما دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: دِينِيَ الإسْلامُ، فَيَقُولانِ لَهُ: ما هَذا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هُوَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَيَقُولانِ: وَما يُدْرِيكَ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ القُرْآنَ كِتابَ اللهِ، فَآمَنْتُ بِهِ، وَصَدَّقْتُ». [ج٥: ٢٥٦]

زاد في حديثِ جريرٍ: «فذلك قولُ اللهِ: ﴿يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ﴾ الآية [إبراهيم: ٢٧]».

ثم اتَّفقا: قال: «فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ صَدَقَ عَبْدِي، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ الجَنّةِ[هـ]، وافْتَحُوا لَهُ بابًا إِلَى الجَنّةِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ الجَنّةِ»، قالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ رَوحِها وَطِيبِها»، قال: «وَيُفتَحُ لَهُ فِيها مَدَّ بَصَرِهِ».

قالَ: «وَإِنَّ الكافِرَ» فَذَكَرَ مَوْتَهُ قالَ: «وَتُعادُ رُوحُهُ فِي جَسَدِهِ، وَيَأْتِيهِ مَلَكانِ فَيُجْلِسانِهِ فَيَقُولانِ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: هاهْ هاهْ، لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ لَهُ: ما دِينُكَ؟ فَيَقُولُ: هاهْ هاهْ، لا أَدْرِي، فَيَقُولانِ: ما هَذا الرَّجُلُ الَّذِي بُعِثَ فِيكُمْ؟ فَيَقُولُ: هاهْ هاهْ[و]، لا أَدْرِي، فَيُنادِي مُنادٍ مِنَ السَّماءِ: أَنْ كَذَبَ، فَأَفْرِشُوهُ مِنَ النّارِ، وَأَلْبِسُوهُ مِنَ النّارِ، وافْتَحُوا لَهُ بابًا إِلَى النّارِ»، قالَ: «فَيَأْتِيهِ مِنْ حَرِّها وَسَمُومِها» قالَ: «وَيُضَيَّقُ عَلَيْهِ قَبْرُهُ حَتَّى يَخْتَلِفَ فِيهِ أَضْلاعُهُ» زادَ

[هـ] «فَأَفْرِشُوا»: بالقطع أي اجعلوا له فِراشًا من الجنةِ.

[و] «هاه هاه»: هذه كلمةٌ تُقالُ في الإيعادِ وفي الضَّحِكِ، وقد تُقال للتَّوَجُّعِ، وهو الأَلْيَقُ بمعنى هذا الحديثِ، وتكونُ الهاءُ الأولى مُبْدَلةً مِنْ همزة «آه» يُقالُ: تأوَّه وتَهَوَّه(١).

---

(١) «المجموع المغيث» (٣: ٥١٨).

فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ قالَ: «ثُمَّ يُقَيَّضُ لَهُ أعْمَى أبْكَمُ مَعَهُ مِرْزَبَّةٌ[ز] **مِنْ حَدِيدٍ لَوْ ضُرِبَ بِها جَبَلٌ لَصارَ تُرابًا» قالَ: «فَيَضْرِبُهُ بِها ضَرْبَةً يَسْمَعُها ما بَيْنَ المَشْرِقِ والْمَغْرِبِ إلّا الثَّقَلَيْنِ**[ح] **فَيَصِيرُ تُرابًا» قالَ: «ثُمَّ تُعادُ فِيهِ الرُّوحُ».**

وأخرجه النسائي، وابن ماجه، مختصرًا، وقد تقدَّمَ في كتابِ الجنائزِ مُخْتَصَرًا(١).

[ز] «الْمِرْزَبَةُ»: بكسر الميم، وسكون الراء المهملة، وفتح الزاي، وبعدها باء بواحدة، وتاء تأنيث، هي المِطْرقةُ الكبيرةُ التي تكونُ للحَدّادِ(٢)، ويكسِرُ بها المَدَر، وهي بالتخفيفِ(٣)، ويُقالُ لها أيضًا: إرْزِبّة، بالهمز والتشديد(٤)، فإذا قُلتَها بالميم خفَّفْتَ(٥)، وإن قلتَها بالهمزِ شَدَّدْتَ.

[ح] «الثَّقَلَيْن»: هما الجنُّ والإنسُ، سُمِّيا(٦) ثقلين لأنهما فُضِّلا بالتمييزِ الذي فيهما على سائرِ الحيوانِ، وكلُّ شيءٍ له قدْرٌ ووزنٌ يتنافَسُ فيه فهو ثَقَلٌ. وقيل لبَيْضِ النَّعامِ: ثَقَل؛ لأنَّ آخِذَهُ يَفرَحُ به، وهو قوتٌ(٧).

وذكر ابنُ الأنباريِّ أنه قيل لهما: ثَقَل؛ لأنهما كالثِّقَلِ على الأرض، والثّقَل

---

(١) سلف مختصًرا على أوله في كتاب الجنائز، باب الجلوس عند القبر (٣١٠٧)، فانظر تخريجه ثمة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢١٩).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ١٣٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢١٩).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ١٣٥).

(٦) في (ع): «سمتا».

(٧) «الغريبين» للهروي (١: ٢٨٨).

وفي إسنادِه: المِنْهالُ بنُ عمرٍو، وقد أخرج له البخاري في «صحيحه» حديثًا واحدًا، وقال يحيى بنُ مَعينٍ: ثقة، وقال الإمام أحمد: تَرَكه شعبةُ على عمد، وغَمَزَه يحيى بنُ سعيدٍ، وحكى عن شعبة: أنه تركه، وقال ابنُ عَدِيٍّ: والمنهال بن عمرو: هو صاحبُ حديثِ القَبْرِ الحديث الطويل، رواه عن زاذان عن البَراءِ، ورواه عن منهال جماعة.

وذكر أبو موسى الأصبهاني: أنه حديث حسن مشهور بالمنهالِ عن زاذانِ، وللمِنْهالِ حديثٌ واحد في كتابِ البُخارِي حسب، ولزاذان في كتاب مسلم حديثان.

بِمَعْنى الثِّقل، وجمعهما أثقال. ومجراهما مجْرى قَول العَرَب: مِثل ومَثَل، وشِبه وشَبَه[1].

* * *

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٣٢١).

٢٣ـ باب في ذكر الميزان

٤٧٥٥ [٤٥٢٥] عن الحسنِ عنْ عائشةَ رضي الله عنهما، أنها ذَكَرَتِ النّارَ، فبكَتْ، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ما يُبْكِيكِ؟»، قالت: ذكرتُ النار، / فبكَيْتُ، [ح٥: ٢٥٧] فهل تذكرونَ أهليكم يومَ القيامة؟ فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «أمّا فِي ثَلاثةِ مَواطنَ فَلا يَذْكُرُ أَحَدٌ أَحَدًا: عِنْدَ المِيزانِ حتى يَعلَمَ: أَيَخِفُّ مِيزانُهُ، أَمْ يَثْقُلُ؟ وَعِنْدَ الكِتابِ حِينَ يُقالُ: ﴿هَآؤُمُ ٱقْرَءُواْ كِتَٰبِيَهْ﴾ [الحاقة: ١٩] حَتَّى يَعلَمَ أَيْنَ يَقَعُ كِتابُهُ: أَفِي يَمِينِهِ، أَمْ فِي شِمالِهِ، أَمْ مِنْ وَراءِ ظَهْرِهِ؟ وَعِنْدَ الصِّراطِ إذا وُضِعَ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ».

❊ ❊ ❊

٢٤- باب في الدجال[أ]

[٤٥٢٦] عن عبدِ الله بن سُراقةَ، عن أبي عُبيـدةَ بنِ الجَـرّاحِ رضي الله عنه قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ بَعْدَ نُوحٍ إِلّا وَقَـدْ أَنْذَرَ الدَّجّالَ قَوْمَهُ، وَإِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ»، فَوَصَفَهُ لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقالَ «لَعَلَّهُ سَيُدْرِكُهُ مَنْ قَدْ رَآنِي وَسَمِعَ كَلامِي» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ قُلُوبُنا يَوْمَئِذٍ؟ أَمِثْلُها اليَوْمَ؟ قالَ: «أَوْ خَيْرٌ». ٤٧٥٦

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من حديثِ أبي عُبَيْدة بنِ الجرّاحِ، لا نعرِفُه إلا من حديثِ خالدٍ الحذّاءِ[١]. هذا آخرُ كلامِه.

[أ] قيل[٢]: سُمِّي دَجّالًا؛ لأنه يُغَطِّي الحقَّ بسحرِه كما يغطي الرجلُ جَرَبَ بعيرِه[٣] بالدجل يعني [...][٤]، وقيل[٥]: لضربِه نواحي الأرضِ وقطعِه لها، يقال: دَجَل الرجلُ ودجَّل[٦]، بالتخفيف والتثقيل إذا فعل ذلك، وقيل: الدجّالُ في اللغة: الكذاب، وقيل المُمَوِّهُ بباطلِه وسحرِه، وقيل: هو مِنَ التَّغْطِيةِ؛ لأنه يُغطِّي الأرضَ بجموعِه، ومنه سُمِّيَتْ دِجْلة لانتشارِها على

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في الدجال (٢٢٣٤).

(٢) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٣) «الإبانة في اللغة العربية» للصحاري (٤: ٢٨٢).

(٤) مقدار كلمة غير واضحة.

(٥) في (ع): «وقيل سمي بذلك».

(٦) في (ح): «ودخل».

وذكر البخاري: أن عبدَ اللهِ بن سُراقةَ لا يُعرَفُ له سماعٌ من أبي عُبَيْدة.

٤٧٥٧ **[٤٥٢٧] وعن سالمٍ ـ وهو ابنُ عبدِاللهِ بنِ عمرَ ـ، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: قامَ النبيُّ ﷺ في الناس، فأثنَى على الله بما هو أهلُه، فذكر الدَّجّال، فقال: «إنِّي لَأُنْذِرُكُمُوهُ، وَما مِنْ نَبيٍّ إلّا قَدْ أَنْذَرَه قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرهُ نَوحٌ قَوْمَهَ، وَلَكِنِّي سَأَقُولُ لَكُمْ فيه قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ: تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي[١].

الأرضِ وتغطيةِ ما فاضَت عليه[٢].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كيف يعرض الإسلام على الصبي (٣٠٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر ابن صياد (١٦٩) عقب الحديث (٢٩٣١) (٩٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء في علامة الدجال (٢٢٣٥).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٥٤).

٢٥- باب في الخوارج

[٤٥٢٨] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ فارَقَ الجَماعةَ شِبْرًا، فَقَدْ خَلَعَ اللهُ رِبْقةَ الإسْلامِ مِنْ عُنُقِهِ[أ]». ٤٧٥٨

[٤٥٢٩] وعنه، قال: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَئِمّةٌ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْثِرُونَ بِهَذا الفَيْءِ؟» قُلْتُ: أما والَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عاتِقِي ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقاكَ، أَوْ أَلْحَقَكَ، قالَ: «أَوَلا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ تَصْبِرُ حَتَّى تَلْقانِي». ٤٧٥٩

[أ] قال يحيى بنُ آدمَ: أراد عقدَ الإسلامِ ومفارقةَ الجماعةِ وتركَ السُّنّةِ واعتقادَ البدعةِ[١]، وقال غيره: والرِّبْقةُ في الأصل: عُرْوةٌ في حبلٍ تُجْعَلُ في عُنُقِ البهيمةِ أو يدِها تُمْسِكُها[٢]، فاستعارها للإسلامِ يعني ما يَشُدُّ / المسلمُ به [ع:٢١٢]
نفسَه مِن عُرى الإسلامِ أي: حدوده وأحكامه، وأوامره، ونواهيه، ويجمع على رِباقٍ ورِبَق، مثل كِسْرة وكِسَر[٣]، يقول: مَنْ خَرَج من طاعةِ إمامِ الجماعةِ أو فارقَهم في الأمرِ المُجْتَمَعِ عليه فقد ضلَّ وهلك، فكان كالدابةِ إذا خلعت الرِّبْقةُ التي هي محفوظةٌ بها فإنها لا يُؤمَنُ عليها عند ذلك الهلاكُ والضياعُ[٤].

---

(١) «الغريبين» للهروي (٣: ٧٠٧).

(٢) في (ع): «يمسكها».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٩٠).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٣٤).

٤٧٦٠ [٤٥٣٠] وعن أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ قالت: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ أَنْكَرَ» ـ قالَ هِشامٌ وهو ابن حبان: «بِلِسانِهِ» ـ «فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ(١) بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتابَعَ»، فَقِيلَ: يا رَسُولَ اللهِ، أَفَلا نَقْتُلُهُمْ؟ ـ قالَ ابْنُ داوُدَ وهو سليمان: أَفَلا نُقاتِلُهُمْ؟ ـ قالَ: «لا ما صَلَّوْا».

وأخرجه مسلم، والترمذي(٢).

٤٧٦١ [٤٥٣١] وعنها، عن النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: «فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ / فَقَدْ سَلِمَ». قال قتادة: يعني: مَنْ أنكرَ بقلبه، ومن كَرِهَ بقلبه. [ح٥:٢٥٨]

وهو طرف من الذي قبله(٣).

٤٧٦٢ [٤٥٣٢] وعن عَرْفَجة ـ وهو ابن شُرَيْحٍ، وقيل: ضُرَيْحٍ الأشجعيُّ ـ قال: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «سَتَكُونُ فِي أُمَّتِي هَناتٌ وَهَناتٌ وهَناتٌ[ب]،

[ب] «هَناتٌ»: أي شرورٌ وفسادٌ، يقال: في فلان هَناتٌ، أي: خِصالُ شَرٍّ، ولا يقال في الخير(٤).

---

(١) في (ط): «ومن أنكر».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا (١٨٥٤) (٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الفتن (٢٢٦٥).

وسيرد بعده.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٤) (٦٣).

وسلف قبله.

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٧٩).

فمَنْ أرادَ أنْ يُفَرِّقَ أمْرَ المُسْلِمينَ وَهُم جَمِيعٌ، فاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كائِنًا مَنْ كانَ».

وأخرجه مسلم، والنسائي[1]، وليس لعَرْفَجة في كتبهم سوى هذا الحديث.

و«ضُرَيْح»: بضم الضاد المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وحاء مهملة.

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب حكم مَنْ فرَّق أمر المسلمين وهو مجتمع (١٨٥٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب قتل من فارق الجماعة (٤٠٢٠).

٢٦- باب في قتال الخوارج

٤٧٦٣ **[٤٥٣٣] عن عَبِيدةَ - وهو السَّلْمانِيُّ -، أن عليًّا ذَكَر أهل النَّهروان[أ] فقال: فيهم رجلٌ مُودَنُ[ب] اليَدِ أو مُخدَجُ اليدِ، أو مَثْدُونُ اليدِ[ج]، لولا أن**

[أ] «النَّهْرَوان»: بفتح النون، وسكون الهاء، وفتح الراء المهملة، وحكى بعضُهم الضمَّ في الراء، بليدة قديمة بالقربِ من بغدادَ، ولها نواحي(١)، وقيل: إن بالمغربِ أيضًا موضعًا يسمى النهروان غيرَ الذي بالعراقِ(٢)، وذكر ابن الجَواليقِي أنه بفتح النون والراء وأنه فارسيٌّ مُعَرَّبٌ، وحُكِيَ عن أبي عمرٍو أنه قال: وسمعتُ مِنَ العربِ مَنْ يقولُ: نُهرُوان(٣).

[ب] «مُودَن»: بضم الميم، وبعدها واو ساكنة، ودال مهملة مفتوحة، ونون، ويُرْوَى مُودون من قولهم: وَدَنْتُ الشيءَ وأَوْدَنْتُهُ، إذا نَقَصْتَه وصَغَّرتَه(٤)، وحُكِيَ فيه الهمزُ والتسهيلُ، ومُخْدَجُ اليدِ: ناقصُها(٥).

[ج] و«مَثْدون»: بفتح الميم، وسكون الثاء المثلثة، وبعدها دال مهملة مضمومة، وواو ونون، ويُرْوى: «مُثْدَن» أي: صغيرُ اليدِ مجتمعها، و«الْمَثْدُون»: الناقصُ الخَلْقِ.

---

(١) «اللباب» لابن الأثير (٣: ٣٣٧).

(٢) «معجم البلدان» (٥: ٣٢٧).

(٣) «معجم ما استعجم» للبكري (٤: ١٣٣٦).

(٤) «الغريبين» للهروي (٦: ١٩٨٣).

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ٣٠٩).

تَبطَرُوا لنبأتُكم ما وَعَدَ اللهُ الذين تقتُلونَهم على لِسانِ محمدٍ ﷺ، قال: قلتَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذا مِنْهُ؟ قال: إيْ وَرَبِّ الكَعْبةِ.

وأخرجه مسلم، وابن ماجه(١).

و«عَبِيدةُ»: بفتح العين المهملة، وكسر الباء الموحدة، و«السَّلْمانِيُّ»: بفتح السين المهملة، وسكون اللام، وفتح الميم، وبعد الألف نون، وياء النسب منسوب إلى سَلْمان بطنٌ من مُرادٍ، ومنهم من يُحَرِّك اللام، وفي العرب سَلْمان غير هذا.

٤٧٦٤ **[٤٥٣٤] وعن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: بَعَثَ عليٌّ عليه السلام إلى النبيِّ ﷺ بذُهَيْبةٍ[د] في تُربَتِها، فقسَمَها بين أربعة[هـ]: بين الأقرعِ**

وقيل: «المثدونُ»: مقلوبُ (ثَنَدَ)، يريد أنه يُشْبِهُ ثُنْدُوةِ الثدي وهي رأسُه، فقدَّم الدال على النون، مثل: جَذَبَ وجَبَذَ(٢).

[د] «بِذُهَيْبةٍ»، هي تصغيرُ (ذَهَبة) أدخَلَ الهاءَ على نيةِ القطعةِ، وقد يُؤَنَّثُ الذهبُ فيكون هذا(٣) تصغير ذهب، كما قيل في تصغير طَسْت طُسَيْسة(٤)(٥).

[هـ] «الأقرَعُ»: لقب، واسمه فِراسٌ، وهو تميميٌّ، حنظليٌّ، دارميٌّ، مُجاشِعِيٌّ،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٦٧).
وانظر ما سيرد برقم (٤٥٣٧) و(٤٥٣٨).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٠٨).

(٣) في (ط): «على هذا».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «المجموع المغيث» (١: ٧١٤).

ابنِ حابسٍ الحَنْظَلِيِّ ثم المجاشعيِّ، وبين عُيَيْنةَ بن بدرٍ الفَزاريِّ، وبينَ زيدِ الخيلِ الطائيِّ، ثم أحدِ بني نَبْهانَ، وبين علقمةَ بن عُلاثةَ العامريِّ، ثم أحدِ بني كلاب، قال: فغضِبَتْ قريشٌ والأنصارُ، وقالت: أيُعطي صَناديدَ[و] أهلِ نجدٍ وتدَعُنا، فقال: «إنَّما أتألَّفُهُمْ».

وهو أحد المؤلفة قلوبُهم و«عُيَيْنة»: وهو ابن حِصْنِ بن حُذَيْفةَ بن بدر نسبه إلى جد أبيه(١)، والأقرعُ وعُيَيْنةُ شهدا مع رسول الله ﷺ فتح مكة وحُنَيْنًا والطائفَ(٢).

و«زيدُ الخيلِ»: سماه رسولُ اللهِ ﷺ زيدَ الخيرِ، وهو زيدُ بنُ مُهَلْهَل، قدِمَ مع(٣) رسولِ اللهِ ﷺ في وفدِ طَيِّئٍ سنةَ تِسْعٍ، فأسلم.

و«علقَمةُ بن عُلاثة»: كان من المؤلفة(٤)، و«عُلاثةُ»: بضم العين المهملة، والثاء مثلثة مفتوحة.

[و] «الصناديدُ»: واحدُها صِنْديدٌ، وهو السَّيِّدُ الشجاعُ(٥)، وكلُّ عظيمٍ غالبٍ صِنْديدٌ(٦)، ونَجْد هذه هي المشهورة، وفيها خلافٌ كثيرٌ، والأكثرُ أنها اسمٌ للأرضِ التي أعلاها تِهامة واليَمَن، وأسفُلُها العراقُ والشامُ، وأوَّلُها من ناحيةِ الحِجازِ ذاتُ عِرْقٍ إلى ناحية العراق، وثَمَّ مَواضِعُ أُخَرُ كل منها يُسَمَّى نَجْدًا(٧).

---

(١) «أسد الغابة» لابن الأثير (٤: ٥٣).

(٢) المصدر السابق (١: ١٢٨).

(٣) في (ع): «على».

(٤) «أسد الغابة» لابن الأثير (٢: ١٤٩)، «الاستيعاب» لابن عبد البر (٣: ١٠٨٨).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٩٩).

(٦) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٥٥).

(٧) «معجم البلدان» (٥: ٢٦٢).

قال: فأقبلَ رجلٌ غائرُ العينَين، مِشْرِفُ الوجنَتين، ناتئُ الجَبِينِ، كثُّ اللِّحية محلوق، فقال: اتَّق الله يا محمد، فقال: «مَنْ يَطِعُ اللهَ إذا عَصَيْتُهُ، أَيأْمَنُني عَلَى أَهْلِ الأرْضِ وَلا تَأْمَنُونِي؟!»، قال: فسأَلَ رَجلٌ قَتْلَهُ ـ أحسبه خالدَ بن الوليد ـ قال: فمَنَعَهُ.

قال: فلما وَلَّى، قال: «إنَّ مِنْ ضِئضِئِ[ز] هَذا ـ أو: في عَقِبِ هَذا ـ قَوْمٌ يقرَؤُون القُرْآنَ لا يُجاوِزُ حَناجِرَهُمْ[ح]، يَمرُقُونَ مِنَ الإسْلام مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّميّةِ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإسْلامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثانِ، / لَئِنْ أنا أدْرَكْتُهُم [ح ٥: ٢٥٩] **لَأقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عادٍ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

[ز] «الضِّئْضِئُ»: بكسر الضادين المعجمتين، وبينهما همزة ساكنة، أي: من أصل هذا.

وقيل: من نسله، وروي: «من صِئْصِئِ»: بصادين مهملتين، قال أهل اللغة: يُقالُ بهما، وبالسين أيضًا وروي «ضِوْضِو»: بضادين معجمتين، والمعنى في الجميعِ واحدٌ(٢).

[ح] قيل: معنى «لا يُجاوزُ حَناجِرَهُمْ»: أي: لا يعملون(٣) بالقرآنِ ولا يُثابُونَ على قراءتِهِ ولا تحصُلُ لهم غيرُ القراءةِ.

---

(١) أورده البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله عز وجل: ﴿وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٦] (٣٣٤٤)، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم (١٠٦٤) (١٤٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب المؤلفة قلوبهم (٢٥٧٨).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٤: ٢٥٣، ٣٢٣).

(٣) في (ع): «قوله لا يجاوز حناجرهم قيل معناه لا يعلمون».

٤٧٦٥ **[٤٥٣٥] وعن قتادةَ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ وأنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي اخْتِلافٌ وَفُرْقَةٌ، قَوْمٌ يُحْسِنُونَ القِيلَ وَيُسِيئُونَ الفِعْلَ، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لا يُجاوِزُ تَراقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مَرْقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لا يَرْجِعُونَ حَتَّى يَرْتَدَّ عَلَى فُوقِهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ[ط] والْخَلِيقةِ، طُوبَى لِمَنْ قَتَلَهُمْ وَقَتَلُوهُ، يَدْعُونَ إِلَى كِتابِ اللهِ وَلَيْسُوا مِنْهُ فِي شَيْءٍ، مَنْ قاتَلَهُمْ كانَ أَوْلَى بِاللهِ مِنْهُمْ» قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ما سِيماهُمْ؟ قالَ: «التَّحْلِيقُ».**

قتادةُ لم يسمع من أبي سعيد الخدريِّ، وسمع مِنْ أنسِ بن مالك.

٤٧٦٦ **[٤٥٣٦] وعن أنسٍ أن رسولَ الله ﷺ، نحوه، قال: «سِيماهُمُ التَّحْلِيقُ والتَّسْبِيدُ[ي]»، ....**

وقيل: إن قراءتَهم لا يرفعُها اللهُ ولا يَقْبلُها، فكأنها لا تُجاوِزُ حُلُوقَهُم(١).

[ط] «الخَلْقُ»: الناسُ، و«الخَليقةُ»: البهائم، وقيل: هما بمعنى واحد، يريد بها جَمْع الخلائق(٢)(٣).

[ي] و«التَّسْبِيدُ»(٤) هو الحَلْقُ وانتصالُ الشَّعَرِ.

وقيل: هو ترك التدهُّنِ وغسلِ الرأسِ، ويكون المرادُ به هاهنا تركَ التدهُّنِ

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (١: ١٨٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٧٠).

(٤) في (ع): «التسبيد».

فَإذا رَأيْتُمُوهُمْ فأنِيمُوهُمْ[ك]»(١).

٤٧٦٧ [٤٥٣٧] وعن سُوَيدِ بن غَفَلة قال: قال عليٌّ عليه السلام: إذا حدَّثتكم عن رسول الله ﷺ حديثًا فَلأنْ أخِرَّ من السماءِ أحبُّ إليَّ من أن أكذِبَ عليه، وإذا حدَّثتُكم فيما بيني وبينَكُمْ فإنما الحربُ خَدْعةٌ[ل]، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يَأْتِي فِي آخِرِ الزَّمانِ قَوْمٌ حُدَثاءُ الأسْنانِ، سُفَهاءُ الأحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ البَرِيَّةِ، يَمْرُقُونَ[م] مِنَ الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ ....

والغسلِ، لذكر التحليقِ معه، والله أعلم(٢).

[ك] «أنِيموهم»: أي اقتُلوهُمْ، يقال: نامت الشاةُ وغيرُها إذا ماتت، والنّائِمةُ الميِّتةُ(٣).

[ل] «خَدْعةٌ»: بفتح الخاء، وسكون الدال، وهو أصح الروايات وأفصح، ومعناه أن أمرها ينقضي بخَدْعةٍ واحدة، فهو تنبيهٌ على أخذِ الحَذَرِ(٤)، ويروى «خُدْعةٌ»: بضم الخاء، وسكون الدال، وهو الاسمُ مِنَ الخِداعِ(٥)، ويُرْوَى «خُدَعة» على وزن هُمَزة أي: تَخْدَعُ الرجالَ وتُمَنِّيهم، ولا تفي لهم(٦)، ومن رواه «خَدَعة»: بفتح الجميع فهو جَمْعُ خادع، أي أهل الحرب خَدَعة، وأصل الخَدْع إظهار أمرٍ وإضمارُ خلافِه(٧).

[م] «المُروقُ»(٨): الخروجُ من الشيءِ والنفوذُ إلى الطَّرَفِ الأقصى منه، ومعناه

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في ذكر الخوارج (١٧٥).
وانظر ما قبله.

(٢) «مطالع الأنوار» (٥: ٤٤١). (٣) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٤١).

(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٤١٦).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٩)، «النهاية في غريب الحديث» (٢: ١٤).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٢: ٢٦٩). (٧) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٤١٧).

(٨) في (ع): «المرق».

الرَّمِيّةِ[ن]، لا يُجاوِزُ إيمانُهُمْ حَناجِرَهُمْ، فَأيْنَما لَقِيتُمُوهُمْ فاقْتُلُوهُمْ، فَإنَّ قَتْلَهُمْ أجْرٌ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيامةِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١).

و«غفلة»: بفتح الغين المعجمة، وبعدها فاء ولام مفتوحتان، وتاء تأنيث.

٤٧٦٨ **[٤٥٣٨] وعن زيدِ بن وهبٍ الجُهَنيِّ، أنه كان في الجيش الذين كانوا مع عليٍّ عليه السلام، الذين ساروا إلى الخوارج، فقال عليٌّ عليه السلام: أيُّها الناس، إني سَمِعت رسولَ الله ﷺ يقول: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لَيْسَتْ قِراءَتُكُمْ إلَى قِراءَتِهِمْ شَيْئًا، وَلا صَلاتُكُمْ إلَى صَلاتِهِمْ شَيْئًا، وَلا صِيامُكُمْ إلَى صِيامِهِمْ شَيْئًا، يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ يَحْسِبُونَ أنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ،**

أنهم يَجُوزُونَه ويخرقونه ويتعدونه كما يخرِقُ السهمُ الشيءَ المرميَّ به ويخرُجُ منه(٢).

[ن] «الرَّميّة»: بتشديد الياء، هي الصيد الذي ترميه وتَقْصِدُه، وينفُذ فيها سهمُك، وقيل: كلُّ دابةٍ مَرْمِيّة(٣).

و«التَّراقي»: جمع تَرْقُوة، وهي بفتح التاء ثالث الحروف، وسكون الراء المهملة، وضم القاف، وهي العظمُ الذي بينَ ثُغْرةِ النَّحْرِ والعاتقِ، وهما تَرْقُوَتان من الجانِبَيْنِ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام (٣٦١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) (١٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب مَنْ شَهَر سيفه ثم وضعه في الناس (٤١٠٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٣٥).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٦٨).

(٤) المصدر السابق (١: ١٨٧).

لا تُجاوزُ[١] صلاتُهُمْ تَراقِيَهُم[٢]، يَمْرُقُونَ مِنَ الإسْلامِ كَما يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيّةِ، لَوْ يَعْلَمُ الجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ ما قُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ لَنَكَلُوا[س] عَنِ العَمَلِ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ وَلَيْسَتْ لَهُ ذِراعٌ، عَلَى عَضُدِهِ مِثْلُ حَلَمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعَراتٌ بِيضٌ».

أفتذهبون إلى مُعاويةَ وأهلِ الشام، / وتَتركون هؤلاء يخلُفُونكم في [ح ٥: ٢٦٠] ذَراريِّكم وأموالِكُم؟ والله إني لأرجُو أن يكونوا هؤلاء القومُ، فإنَّهم قد سَفَكُوا الدَّمَ الحرامَ، وأغاروا في سَرْحِ الناس[ع]، فسِيروا على اسم الله.

قال سلَمةُ بن كُهَيل: فنزَّلَني[ف] زيدُ بنُ وهبٍ منزلًا منزلًا، حتى مَرَّ بنا على قَنطَرة، قال: فلما التَقَيْنا وعلى الخوارج يومئذٍ عبدالله بنُ وهْب الرّاسبيُّ[ص]، فقال لهم: ألقُوا الرماحَ وسُلُّوا السُّيوفَ من جُفونها، ....

[س] «نكَلَ عنِ الأمرِ، ينكُل»: إذا امتنَع، ومنه النُّكولُ في اليَمينِ، وهو الامتناعُ منها، ونكِل بالكسر يَنْكَلُ، لغةٌ فيه، وأنكره الأصمعيُّ[٣][٤].

[ع] «السَّرْحُ»: الإبلُ والمواشي تَسْرَحُ للرَّعْيِ بالغداة[٥].

[ف] «نزَّلَني»: بتشديد الزاي قال الجياني: «نزَّله»: قدَّرَ له المنازِلَ[٦].

[ص] «الرّاسِبيُّ»[٧]: منسوب[٨] إلى راسِب بفتح الراء المهملة، وبعد الألف سين مهملة مكسورة، وباء بواحدة، وهو راسب بن ميدعان بن مالك بنِ نَصْر

---

(١) في (ح): «لا يجاوز». (٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: التراقي».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع). (٤) «معالم السنن» للخطابي (٣: ٣٢٠).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٧٦).

(٦) «مطالع الأنوار» (٤: ١٤٤)، «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٩).

(٧) في (ط): «والراسبي». (٨) في (ع): «هو منسوب».

فإني أخاف أن يُناشِدُوكم كما ناشَدُوكم يومَ حَرُوراءَ[ق].

قال: فوحَّشُوا برماحِهم[ر]، واستلُّوا السُّيوف، وشَجَرَهم الناسُ برماحِهِم، وقُتِلوا بعضُهُم على بعضِهم.

ابنِ الأزْدِ بطن، وفي قُضاعة أيضًا راسب وعبد الله بن وهب هذا هو رئيس الخوارج قُتِلَ يوم النَّهْرَوان[١] وكان يقال له: ذو الثَّفِنات؛ لأن طولَ السجود كان قد أثَّر في ثَفِناتِه[٢].

و«الثَّفِنات»: هي ما يقع على الأرض من أعضاءِ البعيرِ إذا استَناخَ وغلظ كالركبتين وغيرهما[٣]، وكان يومُ النَّهْرَوان سنة ثمان وثلاثين.

[ق] «نَشَدْتُ فلانًا، أنشُدُه»: قلتَ له: نَشَدْتُكَ باللهِ، كأنكَ ذكَّرْتَه[٤][٥].

«حروراء»[٦]: تُمَدُّ وتُقْصَر، وهي قريةٌ على[٧] مِيلين من الكوفةِ[٨]، وقيل: صحراء بالكوفةِ، وإليها يُنَسَبُ الحَرُورِيّةُ الذين خرجوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه[٩].

[ر] «وحَّشوا[١٠] برماحهم»: بتشديد الحاء المهملة، أي: رموا بها على بُعْدٍ،

---

(١) «الأنساب» للصحاري (ص: ٢٢٢).

(٢) «غريب الحديث» للقاسم (٤: ١٥٢).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٨٨).

(٤) قوله: «نشدت... ذكرته» ليس في (ع).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٤٣).

(٦) في (ع): «وحرواء».

(٧) في (ع): «وهي على».

(٨) «اللباب» لابن الأثير (١: ٣٥٩).

(٩) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٢٠٧).

(١٠) في (ع): «فوحشوا».

قال: وما أُصيبَ يومئذٍ من الناسِ إلا رجلان، فقال عليٌّ عليه السلام: التمِسُوا فيهم المُخْدَجَ[ش]، فلم يَجِدُوا، قال فقام علي رحمه الله بنَفْسِه، حتى أتى ناسًا قد قُتِل بعضُهُم على بعض، فقال: أخرِجُوهُم، فوجَدُوه مما يلي الأرض، فكَبَّر، وقال: صَدَقَ الله ورسولُه، وبلَّغ رسولُه.

فقام إليه عَبِيدةُ السَّلْمانيُّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين، والله الذي لا إله إلا هو لقد سَمِعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: إي، والله الذي لا إله إلا هو، حتى استحلَفَهُ ثلاثًا، وهو يَحلِف.

وأخرجه مسلم[1].

وفي بعض طُرُقِه: «واعْتَنَقَ بعضُهم بَعْضًا»[2].

و«شَجَرَهم الناسُ»: دافعوهم بالرماح وكفُّوهم عنْ أنفُسِهم، وقيل: شكُّوهم بالرِّماحِ[3]، وقيل: مدوها إليهم[4]. قال الهروي: ومن ذلك المشاجرةُ في الخصومات، إنما هي المُشابَكةُ[5].

[ش] «مُخْدَج اليدِ»: ناقصُها[6]، وهو بضم الميم، وسكون الخاء المعجنة، وبعدها دال مهملة مفتوحة[7].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج (١٠٦٦) (١٥٦).

(٢) «غريب الحديث» لابن الجوزي (٢: ٤٥٧).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ٣٣٥).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٦١٩).

(٥) «الغريبين» للهروي (٣: ٩٧٤).

(٦) «تفسير غريب ما في الصحيحين» للحميدي (ص: ٣٧٠).

(٧) هذه الحاشية ليست في (ع).

٤٧٦٩ **[٤٥٣٩] وعن أبي الوَضِيءِ[ت] ـ وهو عبّاد بن نُسَيْبٍ القَيْسِيُّ البَصْرِيُّ ـ قال: قال عليٌّ عليه السلام: اطلُبُوا المُخدَجَ، فذكرَ الحديث، فاستخرَجوهُ من تحتِ القتلى في طينٍ، قال أبو الوَضيءِ: فكأني أنظُرُ إليه حَبَشِيٌّ عليه قُرَيطِقٌ[ث] له، إحدى يَدَيه مثلُ ثَدي المرأة، عليها شُعَيراتٌ مثلُ شُعيراتِ التي تكون على ذَنَبِ اليَربُوع[خ].**

٤٧٧٠ **[٤٥٤٠] وعن أبي مريمَ ـ وهو قيسٌ الثَّقَفِيُّ المدائني ـ وقد سمع من علي عليه السلام قال: إن كانَ ذلك المُخدَجُ لَـمَعَنا يومئذٍ في المسجد، نُجالِسُه باللَّيل والنَّهار، وكان فقيرًا، ورأيتُه مع المساكين يشهدُ طعامَ عليٍّ عليه السلام مع الناس، وقد كسوتُهُ بُرنُسًا لي[ذ].**

[ت] «الوَضِي»: بفتح الواو، وكسر الضاد المعجمة، وتشديد الياء آخر الحروف. و«نُسَيْب»: بضم النون، وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة.

[ث] «القرطق»: القِباءُ، وقد تُضَمُّ طاؤه، وهو فارسي معرب وتصغيره «قُرَيْطِق»(١).

[خ] «اليربوعُ»: قيل: نوعٌ من الفأرِ، والياء زائدة(٢)؛ لأنه ليس في كلامهم فَعْلول(٣)، وقيل: سُمِّيَ به؛ لأن له أربعةَ أجْحِرة؛ وهي: النّافِقاءُ، والقاصِعاء، والراهِطاء، والداماء(٤)، ولعله يريد أن هذه جحرته المشهورةُ، وإلا فقد حكى بعضُهم فيها الحاثياء، والغابياء، واللُّغَز.

[ذ] «البُرْنُس»: بضم الباء الموحدة، وبعد الراء المهملة الساكنة نون مضمومة،

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٤٢).

(٢) المصدر السابق (٥: ٢٩٥). (٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢١٥).

(٤) «النظم المستعذب» لابن بطال (٢: ٢٨٩).

قال أبو مريم: وكان المُخدَجُ يُسمَّى: نافعًا ذا الثُّدَيّة، وكان في يده مثلُ ثَدْيِ المرأة، على رأسِه حَلَمةٌ مثلُ حلمةِ الثَّدْي، عليه شَعَراتٌ مثلُ سِبالِة[ض] السِّنَّور.

كلُّ ثوبٍ له رأسٌ ملتزق به دراعة كانت أو جُبّةٌ أو غير ذلك، كان يلبَسُه العُبّادُ، وأهل الخير(١)، وقد تقدَّم في الصلاة مستوفى(٢).

[ض] «السِّبالة»: بكسر السين، قال الجوهري: «السَّبَلةُ»: الشارب، والجمع/ السِّبال(٣)، [ع: ٢١٣]
وقال الأزهري: في السَّبَلة يعني الشَّعَراتِ التي تحت اللَّحْيِ الأسفل، والسَّبَلةُ عند العربِ: مُقَدَّمُ اللِّحْيةِ، وما أسبَلَ منها على الصَّدْرِ(٤).

* * *

---

(١) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٧٧).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٢٤).

(٤) «تهذيب اللغة» للأزهري (١٢: ٣٠٣).

٢٧- باب في قتال اللصوص

٤٧٧١ **[٤٥٤١] عن إبراهيمَ بن محمد / بن طلحة، عن عبدِالله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أُرِيدَ مالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَقاتَلَ، فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ[أ]».** [ح٥: ٢٦١]

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[أ] قال الخطابي: قد ندَبَ اللهُ تعالى في غيرِ آيةٍ مِنْ كتابه إلى التعرُّضِ للشهادةِ، وإذا سمَّى رسول الله ﷺ هذا شهيدًا، فقد دلَّ على أنَّ مَنْ دافَعَ عن مالِه، أو عَنْ أهلِه، أو عَنْ دينِه، إذا أريد على شيء منها فأبى القتل عليه كان مأجورًا فيه نائلًا به منازلَ الشُّهداءِ.

وقد كَرِهَ ذلك قوم زعموا أن الواجبَ أن يَسْتَسْلِمَ ولا يقاتلَ عن نفسه، وذهبوا في ذلك إلى أحاديثَ رُوِيَتْ في ترك القتال في الفتن وفي الخروجِ على الأئمةِ، وليس هذا من ذلك في شيءٍ، إنما جاء هذا في قتالِ اللُّصوصِ وقُطّاعِ الطَّريقِ، وأهلِ البَغْيِ، والسّاعِينَ في الأرضِ بالفسادِ، ومن دخل في معناهم مِنْ أهلِ العَبَثِ والفسادِ(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٨٨).

(٢) «معالم السنن» (٤: ٣٣٦).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»[١] من حديث عكرمةَ مولى عبدِ اللهِ ابنِ عباسٍ، عن عبدِ اللهِ بن عمرٍو، ولفظه: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ».

وخالف البخاريُّ في لفظ حديث عبد الله بن عمرو غير واحد من الأثبات، وقالوا فيه: «مَظْلُومًا» وقال فيه: «فَلَهُ الجَنَّةُ».

٤٧٧٢ [٤٥٤٢] وعن سعيدِ بنِ زيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مالِه، فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ، أَوْ دُونَ دَمِهِ، أَوْ دُونَ دِينِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

آخرُ كتابِ السُّنّةِ والحمدُ للهِ

* * *

---

(١) (٢٤٨٠).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤١٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب تحريم الدم، باب من قتل دون ماله (٤٠٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من قتل دون ماله فهو شهيد (٢٥٨٠).

كِتَابُ الأَدَبِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أول كتاب الأدب

١- باب في الحلم وأخلاق النبي ﷺ

٤٧٧٣ [٤٥٤٣] عن إسحاقَ - يعني ابنَ عبدِالله بنِ طلحةَ - قال: قال أنسٌ رضي الله عنه: كان رسولُ الله ﷺ مِن أحسنِ الناسِ خُلُقًا، فأرسلَني يومًا لِحاجةٍ، فقلت: والله لا أذهَبُ، وفي نفسي أن أذهَبَ لِـما أمَرَني به نبيُّ الله ﷺ.

قال: فخرجتُ، حتى أمُرَّ على صبيانٍ، وهم يلعبونَ في السُّوقِ[أ]، فإذا رسولُ الله ﷺ قابضٌ بقفايَ[ب] مِنْ وَرائي، فنظرتُ إليهِ وهو يضحَكُ، فقال:

[أ] تُذَكَّرُ وتؤنَّثُ(١)، وسُمِّي سوقًا لقيامِ الناسِ غالبًا فيه على سُوقِهم، وقيل: لأنَّ المبيعاتِ تُساقُ إليها(٢)، وحُكِيَ أن السوقَ جمعُ ساقِ(٣) القَدَمِ، يُهْمَزُ، وقُرِئَ بها في قوله تعالى: ﴿فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ﴾ [ص: ٣٣] قرأها عبيدُ بنُ عُمَيْرٍ.

[ب] «القَفا»: مقصور، مُؤخرُ العُنُقِ، يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ(٤)(٥).

---

(١) في (ع): «يُذَكَّر ويُؤَنَّث».

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٥٠).

(٣) «تذكرة الأريب» لابن الجوزي (ص: ٣٢٧).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٦٥).

«يا أُنَيسُ، أَذَهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ»، قلت: نعم، أنا أذهبُ يا رسولَ الله.

قال أنس: واللهِ لقدْ خَدَمْتُهُ سبعَ سِنينَ، أو تسعَ سنين[ج]، ما علمتُ قال لشيءٍ صنعتُ: لِمَ فعلتَ كذا وكذا؟ ولا لشيءٍ تركتُ: هلّا فعلتَ كذا وكذا؟.

وأخرجه مسلم، وفيه: «تِسْعَ سنينَ» منْ غيرِ شكٍّ(١).

٤٧٧٤ [٤٥٤٤] وعن ثابتٍ ـ وهو البُنانِيُّ ـ عن أنسٍ رضي الله عنهما قال: خَدَمْتُ النبيَّ ﷺ عَشْرَ سِنينَ بالمدينةِ، وأنا غلامٌ ليس كلُّ أمري كما يَشتهي صاحِبي أن أكونَ عليه، ما قال لي: أُفٍّ، قطُّ، وما قال لي: لِمَ فعلتَ هذا؟ أو ألا فعلتَ هذا؟(٢).

[ج] قيل: أخبَرَ مرّةً عن السنينِ الكاملةِ، ولم يحسِب الزيادةَ مِنَ الشُّهورِ عليها فحَسِبَ تِسْعًا، ولمْ يَحْسِبْ فيها السنةَ التي ابتدأ خِدْمَتَهُ فيها بعدَ قُدومِه، ومرّةً حَسَبَها؛ إذ مُدّةُ مُقامِ النبيِّ ﷺ بالمدينةِ(٣)، مِنْ حينِ قُدُومِهِ إلى حينِ وفاتِه: عَشْرةُ أعوامٍ(٤)، لم تَزِدْ ساعةً، إذ تُوفِّي مِنَ النهارِ في مثلِه مِنَ اليومِ الذي قَدِمَ فيه، وبعدَ استقرارِه بها كان استخدامُهُ لأنسٍ، وهو ابنُ عشرٍ، وقيل: ابنُ ثَمانٍ(٥)، هذا آخرُ كلامِه، ويُؤْخَذ من هذا تضعيفُ روايةِ مَنْ قالَ:

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقًا (٢٣٠٩) و(٢٣١٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يُكْرَه من البخل (٦٠٣٨) بنحوه، وأخرجه مطولًا الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في خلق النبي ﷺ (٢٠١٥).
وسلف قبله.

(٣) قوله: «بالمدينة» ليس في (ع). (٤) في (ع): «عشر سنين».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٧٥، ٢٧٦).

[٤٥٤٥] وعن محمَّدِ بنِ هلالٍ سَمِعَ أباه يحدِّث قال: قال(١) أبو هُريرةَ ٤٧٧٥
رضي الله عنه، وهو يحدثنا(٢): كان النبيُّ ﷺ / يجلِسُ معنا في المسجدِ [ج٥: ٢٦٢]
يُحدِّثنا، فإذا قامَ قُمنا قيامًا حتى نراه قَدْ دخلَ بعضَ بيوتِ أزواجِه، فحدَّثنا يومًا، فقُمنا حينَ قام، فنظَرْنا إلى أعرابيٍّ قد أدرَكَهُ فَجَبَذَهُ بردائِه، فحمَّر رقبَتَه، قال أبو هريرةَ: وكان رداءً خَشِنًا فالتفَتَ، فقال له الأعرابيُّ: احمِل لي على بعيريَّ هذين، فإنَّك لا تَحْمِلْ لي مِن مالِكَ ولا مِن مالِ أبيكَ.

فقال النبيُّ ﷺ: «لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ، لا، وَأَسْتَغْفِرُ اللهَ(٣)، لا أَحْمِلُ لَكَ حَتَّى تُقِيدَنِي مِنْ جَبْذَتِكَ الَّتِي جَبَذْتَنِي»، فكلُّ ذلك يقولُ له الأعرابيُّ: واللهِ لا أُقِيدُكَها، فذكَرَ الحديثَ.

قال: ثم دعا رجلًا، فقال له: «احمِلْ لهُ على بَعِيرَيْهِ هذين: على بعيرٍ شَعيرًا، وعلى الآخَرِ تمرًا»، ثم التفَتَ إلينا، فقال: «انصَرِفُوا على بَرَكةِ اللهِ تعالى».

وأخرجه النسائي(٤).

ثَماني(٥) سِنينَ، وأمّا رِوايةُ(٦): «سَبْع» فلم يجزمِ الراوي بها، واللهُ أعلمُ.

---

(١) قوله: «محمد... قال» ليس في (ط).

(٢) قوله: «وهو يحدثنا» ليس في (ط).

(٣) قوله: «لا وأستغفر الله» ليس في (ح) والمثبت من (ط).

(٤) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب القَوَدِ من الجبذة (٤٧٧٦).
وسلف في «سنن أبي داود» كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت (٣٢٦٥) مختصرًا على كيفية حلف النبي ﷺ.

(٥) في (ع): «ثمان».

(٦) في (ع): «رواه».

وقال الدارقطني: تفرَّدَ به محمدُ بنُ هلالٍ عن أبيه عن أبي هُريرةَ[١].

وسُئِلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عن مُحَمَّدِ بنِ هِلالٍ الذي يَروي عن أبيه عن أبي هُرَيْرةَ عن النبي ﷺ؟ فقال: ثقةٌ، وقال مرة: ليس به بأسٌ. قيل: أبوه؟ قال: لا أعرِفُهُ[٢].

وسئل أبو حاتم الرازيُّ عن محمدِ بنِ هلالٍ؟ قال: صالحٌ، وأبوه ليس بمشهورٍ[٣].

* * *

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» (٥٤٩٥).

(٢) «العلل ومعرفة الرجال» (٦٢٠، ١٤٧٦، ٥٦٩٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨: ١١٦).

٢ـ باب في الوقار

[٤٥٤٦] عن عبدِ اللهِ بنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن نبيَّ الله ﷺ قال: ٤٧٧٦
«إنَّ الهَدْيَ الصّالِحَ والسَّمْتَ الصّالِحَ[أ] والاِقْتِصادَ جُزءٌ مِنْ خَمْسةٍ وَعِشْرِينَ جُزءًا مِنَ النُّبُوّةِ».

وفي إسنادِه: قابوسُ بنُ أبي ظَبْيان: حُصَيْنِ بنِ جُنْدُبٍ الجَنْبِيُّ كُوفِيٌّ، لا يُحْتَجُّ بحديثِه.

و«جَنْبٌ»: بَطْنٌ مِنْ مَذْحِج، وهو بفتح الجيم، وسكون النون، وبعدها باء بواحدة[1].

[أ] «الهَدْيُ»: السِّيرةُ والهيئةُ والطريقةُ[2].

و«السَّمْتُ»: حسنُ الهيئةِ والمنظرِ في الدينِ والخيرِ، ليس في الجمالِ والملبسِ[3]، وقيل: هُوَ مِنَ السَّمْتِ وهو الطريقُ المنقادُ، والاقتصادُ سلوكُ القَصْدِ في الأمرِ، والدخولُ فيه بِرِفْقٍ، وعلى سبيلٍ يمكنُ الدوامُ عليه[4]، وقيل: القَصْدُ مِنَ الأمورِ الذي لا يميلُ إلى أحدِ طَرَفَي التفريطِ والإفراطِ. ومعنى الحديث أن هذه الخلالَ مِنْ شمائلِ الأنبياءِ صلوات الله عليهم، ومن

---

(١) «اللباب» لابن الأثير (١: ٢٩٤، ٢٩٥).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٥٣).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٥٠٥).

(٤) «معالم السنن» للخطابي(٤: ١٠٦).

و«ظَبْيانُ»: بفتح الظاء المعجمة، وكسرها، وبعدها باء بواحدة ساكنة، وياء آخر الحروف مفتوحة، وبعد الألف نون.

جُمْلةِ خِصالِهِمْ[١] فاقْتَدُوا بهم فيها، وقد يكونُ معنى النُّبُوّةِ هنا[٢] ما جاءت به النُّبُوّةُ ودعت إليه الأنبياءُ صلوات الله عليهم، يريدُ أنَّ هذه الخصالَ من خمسةٍ وعشرين جزءًا مما جاءت به النُّبُواتِ، وأنَّ مَن اجتمعت له هذه الخصالُ لَقِيَهُ الناسُ بالتعظيم، وألبسَه اللهُ تعالى لِباسَ التقوى الذي يُلْبِسُه أنبياءه، وليس معناه أنَّ النُّبُوّةَ تتجزَّأُ، ولا أنَّ مَنْ جَمَعَ هذه الخلالَ كان فيه جزءٌ مِنَ النُّبُوّةِ[٣].

وتخصيصُ هذا العددِ مما استأْثَرَ النبيُّ ﷺ بمعرفَتِهِ.

❋ ❋ ❋

---

(١) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٥٣).

(٢) في (ع): «هاهنا».

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٠٧).

٣ـ باب: من كظم غيظًا

[٤٥٤٧] عن سهلِ بنِ مُعاذٍ، عن أبيه ـ وهو مُعاذُ بنُ أنَسٍ الجُهَنِيُّ له صحبةٌ، ٤٧٧٧
يقال كان بمصر وبالشأم، وقد ذُكِرَ في أهلها، رضي الله عنهما ـ أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ كَظَمَ غَيْظًا[أ]، وَهُوَ قادِرٌ عَلَى أنْ يُنفِذَهُ، دَعاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رُؤُوسِ الخَلائِقِ يَوْمَ القِيامةِ، حَتَّى يُخَيِّرُهُ مِنَ الحُورِ العِينِ ما شاءَ[1]».

وأخرجه الترمذي، وابن ماجه[2].

وقال الترمِذِيُّ: حسنٌ غريبٌ. هذا آخرُ كلامِه.

وسهلُ بنُ مُعاذِ بنِ أنَسٍ الجُهَنِيُّ: ضعيفٌ[3]، والذي روى عنه / هذا [ح٥: ٢٦٣]
الحديث: أبو مرحومٍ عبدُ الرحيمِ بنُ ميمونٍ اللَّيْثِيُّ مولاهم، المصري، ولا يُحْتَجُّ بحديثِه[4].

[أ] «كَظَمَ غيظَه»: إذا تَجَرَّعَهُ وهو قادرٌ على الإيقاعِ بعدُوِّه فأمْسَكَ، ولَمْ يُمْضِهِ.
وقال ابنُ عَرَفَةَ: «الكاظِمُ»: المُمْسِكُ على ما في قلبِهِ[5].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «مِنْ أيِّ الحور شاء. من أصل صح ».
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب في كظم الغيظ (٢٠٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحلم (٤١٨٦).
(٣) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٢٠٤).
(٤) المصدر السابق (٥: ٣٣٨).
(٥) «الغريبين» للهروي (٥: ١٦٣٥).

٤٧٧٨ **[٤٥٤٨] وعن رجلٍ مِنْ أبناءِ أصحابِ النبيِّ ﷺ، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: نحوه، قال: «مَلأَهُ اللهُ أمْنًا وَإِيمانًا»، لم يذكر قِصة «دَعاهُ اللهُ».**

زاد: «وَمَنْ تَرَكَ لُبْسَ ثَوْبِ جَمالٍ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ـ قال بشرٌ وهو ابنُ منصورٍ: أحسِبُهُ قال: تَواضُعًا ـ كَساهُ اللهُ حُلَّةَ الكَرامةِ، وَمَنْ زَوَّجَ للهِ تعالى، تَوَّجَهُ اللهُ تاجَ المُلْكِ».

فيه رواية مجهول.

٤٧٧٩ **[٤٥٤٩] وعن عبدِ اللهِ ـ وهو ابنُ مَسْعُودٍ ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما تَعُدُّونَ الصُّرَعةَ[ب] فِيكُمْ؟»، قالوا: الَّذِي لا تصرَعُهُ الرجالُ، قال: «لا، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ».**

وأخرجه مسلم أتمَّ منه(١).

[ب] «الصُّرَعةُ»: بضم الصاد، وفتح الراء، المهملتين، هو الَّذِي يَصْرَعُ الناسَ لقُوَّتِه؛ يريدُ أنَّ غَلَبَةَ الشَّهْوةِ والغَضَبِ أحْمَدُ وأدْخَلُ في المَدْحِ شرعًا مِنَ الَّذِي يصرَعُ الناسَ؛ لأنه دليلٌ على اعتدالِ الخُلُقِ وكمالِ العقلِ والتُّقَى(٢). فأمّا «الصُّرْعة» بسكون الراء: فهو الضعيفُ الذي يصْرَعُه(٣) الرجالُ، حتى لا يكادُ يثبُتُ(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦٠٨).

(٢) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٤٢).

(٣) في (ع): «تصرعه».

(٤) «التمهيد» لابن عبد البر (٦: ٣٢٣)، «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٤٢).

٤٧٨٠ **[٤٥٥٠] وعن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي ليلى، عن معاذِ بنِ جَبَلٍ رضي الله عنه، قال: استبَّ رجلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فغَضِبَ أحدُهما غَضَبًا شَدِيدًا، حَتَّى خُيِّلَ إليَّ أنَّ أنفَهُ يتمزَّعُ[ج] مِن شدّة غضبه، فقال النبيُّ ﷺ: «إنِّي لأَعْلَمُ كَلِمةً، لَو قالَها لذهَبَ عَنْهُ ما يَجِدُ مِنَ الغضَبِ»، فقال: ما هِيَ يا رسولَ الله؟ قال: «يَقُولُ: اللهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ»، قال: فجعل معاذٌ يأمُرُه، فأبىٰ ومَحِكَ[د] وجعلَ يزدادُ غَضَبًا.**

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وكلُّ مَنْ يكثُرُ منه الشيءُ يقال فيه: فُعَلة(٢)، مثل ضُحَكة، وهُزَأة، وحُفَظة، ونُوَمة، وخُدَعة، فإذا سكَّنْتَ ثانِيَه فعلى العكس: الذي يُفْعَل ذلك به كثيرًا، يُضْحَكُ منه ويُخدَع ويُهزَأ به(٣)(٤).

[ج] «يَتمَزَّعُ»: بالزاي، معناه: يتشقَّقُ ويتقَطَّعُ غضبًا، و«الْمُزْعةُ»: القطعةُ منَ الشيءِ(٥). وذكر أبو عبيدٍ أنَّ الصوابَ يترَمَّعُ براء مهملة بعد التاء، وهو الذي تراه كأنه يرعُد من الغضبِ(٦).

[د] «الْمَحْكُ»: اللجاج وقد مَحِكَ بكسر الحاء(٧) يمحك، وأمْحَكَهُ غيره، وهو رجلٌ مُماحِكٌ والْمُماحَكةُ المُلاحّةُ(٨).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول عند الغضب (٣٤٥٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا غضب (١٠١٤٩).

(٢) في (ع): «فعيلة». (٣) قوله: «به» ليس في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» (٨: ٨٤).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٠٨)، و«إكمال المعلم» لعياض (٣: ٥٧٤).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٨٤).

(٧) قوله: «بكسر الحاء» ليس في (ح). (٨) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٠٧).

وقال الترمذي: هذا حديث مرسلٌ؛ عبدُ الرحمن بنُ أبي ليلى: لم يسمَعْ مِنْ معاذِ بنِ جَبَلٍ، مات معاذٌ في خلافةِ عمرَ بنِ الخطابِ، وقُتِلَ عمرُ بنُ الخطابِ وعبدُ الرحمنِ بنُ أبي لَيْلَى غلامٌ ابنُ سِتِّ سنينَ.

وما قاله الترمذيُّ ظاهرٌ جِدًّا، فإنَّ البخاريَّ ذكر ما يدلُّ على أنَّ مولد عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى سنةَ سبْعَ عشرةَ.

وذكر غيرُ واحدٍ: أن معاذَ بنَ جبلٍ تُوفِّي في الطاعونِ، سنة ثمان عشرة، وقيل: سَنةَ سبعَ عشرةَ.

وقد أخرجَ النسائيُّ هذا الحديثَ مِن روايةِ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى عنْ أُبَيِّ بنِ كعبٍ، وهذا مُتَّصِلٌ(١).

٤٧٨١ **[٤٥٥١] وعن سليمانِ بنِ صُرَدٍ[هـ] رضي الله عنه، قال: استبَّ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فجعلَ أحدُهما تحمَرُّ عيناه، وتنتفِخُ أوْداجُه، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنِّي لَأعْرِفُ كَلِمةً، لَوْ قالَها هَذا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ؛ أعُوذُ باللهِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ»، فقالَ الرجُلُ[و]**:..............................

[هـ] «صُرَد»: بضم الصاد، وفتح الراء، المهملتين، ودال مهملة(٢).

[و] قيل: هذا كلامُ مَنْ لم يَفْقَهْ في دينِ اللهِ، وظنَّ أنه لا يُسْتَعاذُ مِنَ الشيطانِ إلّا مِنَ المَسِّ، ولم يَعْلَمْ أنَّ الغضبَ مِنْ أوائلِ مَسِّه؛ ولهذا يَخْرُجُ به عن صورتِه، ويدبِّر له إفسادَ مالِه، وتمزيقَ ثيابِه، وكسرَ آنيتِه(٣)، أو قتْلَ مَنْ نازَعَهُ، أو الحلفَ والنَّذْرَ، ولعلَّه كان مِنْ جُفاةِ الأعرابِ، أو مِمَّنْ لم يخلص إيمانه مِن المُنافِقِينَ.

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٥١).

(٢) في (ع): «وفتح الراء ودال مهملتين».

(٣) في (ع): «أرنبته».

هَلْ تَرى بِي مِنْ جُنونٍ[ز].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي(١). [ج ٥: ٢٦٤]

[٤٥٥٢] وعن أبي حربِ بنِ أبي الأسودِ، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، ٤٧٨٢
قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال لنا: «إذا غَضِبَ أَحَدُكُم وَهُوَ قائِمٌ فَلْيَجْلِسْ[ح]**، فَإِنْ ذَهَبَ عَنْهُ الغَضَبُ، وإِلّا فَلْيَضْطَجِعْ».**

[٤٥٥٣] وعنْ داودَ ـ وهو ابنُ أبي هِنْدٍ ـ عن بَكْرٍ، أَنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَ ٤٧٨٣
أبا ذرٍّ، بهذا الحديثِ.

قال أبو داودَ: هذا أصحُّ الحَدِيثَيْنِ.

[ز] فيه: أنَّ الغَضَبَ في غيرِ اللهِ مِنْ نَزْغِ الشيطانِ، وما يحمِلُ عليه مَعَ مُوافَقَةِ هوى النَّفْسِ وطبعِها المركَّبِ فيها، وأَنَّ مَنِ استعاذَ مِنَ الشيطانِ كُفِيَه وسَكَنَ غضَبُه(٢).

[ح] قال بعضُهم: القائمُ مُتَهَيِّئُ الحركة بالبطشِ، والقاعدُ دُونَه في هذا المعنى، والْمُضْطَجِعُ ممنوع منها، فيُشبِه أنْ يكونَ النبيُّ ﷺ إنما أَمَرَهُ بالقُعودِ والاضطجاعِ لئلا يَبْدُرَ منه في حال قيامِه وقعودِه بادرةٌ يندَمُ عليها فيما بعد، والله سبحانه أعلم(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب صفة إبليس وجنوده (٣٢٨٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل من يملك نفسه عند الغضب وبأي شيء يذهب الغضب (٢٦١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا غضب (١٠١٥٣).

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ٨٥).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٠٨).

يريد: أن المُرْسَل أصحُّ.

وقال غيرُه: إنما يروي أبو حربِ بنُ أبي الأسودِ عن عَمِّه، عن أبي ذَرٍّ رضي الله عنه، ولا يُحْفَظُ له سَماعٌ من أبي ذَرٍّ.

٤٧٨٤ **[٤٥٥٤] وعن أبي وائلٍ[ط] القاصِّ، قال: دخلْنا على عُروةَ بنِ محمدٍ السعديِّ فكلَّمه رَجُلٌ فأغضبَه، فقام فتوضّأ، فقال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي عطيةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الغَضَبَ مِنَ الشَّيْطانِ، وَإنَّ الشَّيْطانَ خُلِقَ مِنَ النّارِ، وَإنَّما تُطْفَأُ النّارُ بِالْماءِ، فَإذا غَضِبَ أحَدُكُم فَلْيَتَوَضَّأْ».**

«عَطِيّةُ» هذا: هو ابنُ سعيدٍ، ويقالُ: ابنُ قَيْسٍ، ويقالُ: ابنُ عُرْوةَ، ويقال: ابنُ عمرِو بنِ عُرْوةَ، سَعْدِيٌّ من بني سَعْدِ بنِ بَكْرِ بنِ هَوازِنَ، نزل الشامَ، وكان ولدُه بالبَلْقاءِ، وله صحبةٌ وكنيتُه أبو محمدٍ(١)(٢).

[ط] «أبو وائلٍ»: مُرادِيٌّ، صنعاني، ثقةٌ، وكان قاصَّ أهلِ صَنْعاءَ.

و«القاصُّ»: بفتح القاف، وبعد الألف صاد مهملة، هذه النسبةُ إلى القصصِ والمواعظِ، وقد نُسِبَ كذلك غيرُ واحدٍ(٣).

* * *

---

(١) قوله: «عطية.... أبو محمد» ليس في (ع)، (ط).

(٢) «الاستيعاب» (٣: ١٠٧٠).

(٣) «اللباب» لابن الأثير (٣: ٧).

٤- باب التجاوز في الأمر

[٤٥٥٥] عن عائشةَ رضي الله عنها، أنها قالت: ما خُيِّر رسولُ اللهِ ﷺ في أمْرَيْنِ إلا اختارَ أيسرَهُما[أ]، ما لم يكُن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعدَ الناسِ منه، وما انتقَمَ رسولُ الله ﷺ لِنفْسِه، إلا أنْ تُنتَهَكَ حُرمةُ اللهِ تعالى فينتَقِمَ للهِ بها. ٤٧٨٥

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(١).

[أ] قيل: يحتمِلُ أنْ يكونَ التخييرُ هنا مِنَ الله تعالى فيما فيه عُقوبتان، أو ما بينه وبين الكفارِ مِنَ القتالِ أو أخْذ الجزيةِ، أو فيما يخيِّره فيه المنافقين من الموادعة، أو المحاربة، أو أمته(٢) مِن الشدّةِ في العبادةِ، أو القصدِ، فكان يذهَبُ في كل هذا إلى الأيسرِ، ويأتي قولُها: «ما لَمْ يكُنْ إثمًا» استثناء مِمّا يخيِّره(٣) فيه الكفار أو المنافقون على وجِهِه، وإن كان التخييرُ مِن اللهِ تعالى أو أُمَّتِه فيكونُ استثناءً مُنقَطِعًا؛ لأنه لا يَصِحُّ تخييرُه هنا فيما فيه إثْمٌ(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (٣٦٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٧)، والترمذي في «الشمائل» (٣٣٢).

(٢) في (ع): «أمنه».

(٣) في (ع): «مما تخيره».

(٤) «إكمال المعلم» (٧: ٢٩١).

٤٧٨٦ **[٤٥٥٦] وعنها، قالت: ما ضَرَبَ رسولُ الله ﷺ خادِمًا، ولا امرأةً قطُّ.**

وأخرجه مسلم، والنسائي(١).

٤٧٨٧ **[٤٥٥٧] وعن عبدِ الله ـ يعني ابنَ الزبير ـ رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ﴾[ب] [الأعراف: ١٩٩] قال: أُمِرَ نبيُّ الله ﷺ أنْ يأخُذَ العفْوَ مِن أخلاقِ الناسِ.**

وأخرجه النسائي(٢).

[ب] «العَفْوُ»: السهلُ المتيسِّر، أي: يحتمِل أخلاقَهم ويأخُذ منها ما سَهُل وتيسَّر(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته (٢٣٢٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، ضرب الرجل زوجته، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب ضرب النساء (١٩٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] (٤٦٤٣) بنحوه، وعلقه عقبه (٤٦٤٤) بلفظ أبي داود، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الأعراف، قوله تعالى: ﴿خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] (١١١٣١).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٦٥).

٥- باب في حسن العشرة

٤٧٨٨ [٤٥٥٨] عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا بَلَغَهُ عن الرَّجُلِ الشَّيءُ لم يقُل: ما بالُ فلانٍ يقولُ؟ ولكن يقول: «ما بالُ أقْوامٍ يَقُولُونَ كذا وكذا؟».

وأخرجه النسائي بمعناه.

٤٧٨٩ [٤٥٥٩] وعن سَلْمٍ العلويِّ، عن أنسٍ رضي الله عنهما أن رجُلًا دخَلَ على رسولِ الله ﷺ وعليه / أَثَرُ صُفْرة، وكان رسولُ الله ﷺ قلَّ ما يُواجِهُ رجُلًا [ح٥: ٢٦٥]
في وجهِهِ بشيءٍ يَكرَهُه فلما خرجَ قال: «لَوْ أمَرْتُمْ هَذا أنْ يَغْسِلَ ذا عَنْهُ».

وأخرجه الترمذي، والنسائي(١).

وقال أبو داودَ: سَلْمٌ ليسَ هو علويًّا، كان ينظُر في النجوم، وشَهِدَ عندَ عديِّ بنِ أرطاةَ على رؤيةِ الهِلالِ، فلم يُجِزْ شهادتَه. هذا آخر كلامه.

و«سَلْم» هذا: هو ابنُ قيسٍ، بصريٌّ، لا يُحْتَجُّ بحديثِه.

٤٧٩٠ [٤٥٦٠] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ غِرٌّ كَرِيمٌ، والْفاجِرُ خَبٌّ لَئِيمٌ»[أ].

[أ] «غِرٌّ»(٢): أي ليس بذي مَكْرٍ، فهو يَنْخَدِعُ لانقيادِه ولينِه، وهو ضد الخِبِّ؛

---

(١) سلف مكررًا في كتاب الترجل، باب في الخلوق للرجال (٤٠٠٣).

(٢) في (ع): «غر كريم».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، لا نعرِفُه إلا من هذا الوجهِ(١). هذا آخرُ كلامِهِ.

[ع: ٢١٤] وفي إسنادِه: بِشْرُ بن رافعٍ الحارثي اليمامِيُّ، ولا يُحْتَجُّ بحديثِه/ .

٤٧٩١ **[٤٥٦١] وعن عُروةَ، ـ وهو ابنُ الزُّبَيْرِ ـ عن عائشةَ رضي الله عنهما قالت: استأْذَنَ علي النبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فقال: «بِئْسَ ابْنُ العَشِيرةِ[ب] ـ أو بِئْسَ رَجُلُ العَشِيرةِ[ج] ـ»، ثم قال: «ائْذَنُوا لَهُ»، فلما دخلَ ألانَ له القول، ....**

يريد أن المؤمِنَ المحمودُ من طبعِه الغَرارةُ وقِلّةُ الفِطْنةِ للشرِّ، وترك البحثِ عنه. وليس ذلك منه جَهْلًا، ولكنه كرَمٌ وحُسْنُ خُلُقٍ(٢).

و«الخَبُّ» الخَدّاعُ، وهو الذي يسعى بين الناسِ بالفسادِ(٣)، وهو بفتح الخاء، وقد جاء فيه الكسر أيضًا، فأما المصدر فبالكسر لا غير.

[ب] «عَشَيرةُ الإنسانِ»: أهلُه الأدْنَوْنَ، وهم بنو أبيه(٤)، وقيل: الشُّعوبُ: القبائلُ، ثم العمائرُ، ثم البُطونُ، ثم الأفخاذُ، ثم الفصائل(٥)، ثم العشيرة(٦)، وقيل: العَشيرُ: القبيلةُ(٧).

[ج] فيه: تعريفُ الناسِ بأمرِه وزجْرُهم عن مِثلِ مذهبِه(٨)، ولعله كان يُجاهِرُ بسوءِ فِعالِه، والمُجاهِرُ يُذْكَرُ أمرُه(٩).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في البخيل (١٩٦٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٣٥٤).

(٣) المصدر السابق (٢: ٤).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٣).

(٥) قوله: «ثم الفصائل» ليس في (ع).

(٦) «الأنساب» للصحاري (ص: ٤٠).

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٦٣).

(٨) في (ع): «وزمرهم عن مذهبه».

(٩) «معالم السنن» (٤: ١٠٩).

فقالت: عائشة: يا رسولَ الله، ألَنْتَ له القولَ، وقد قُلتَ ما قُلتَ، قال: «إنَّ شَرَّ النّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلةً يَوْمَ القِيامةِ مَنْ وَدَعَهُ[د] أوْ تَرَكَهُ النّاسُ؛ اتِّقاءَ فُحْشِهِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(١).

وهذا الرجل: هو عُيَيْنَةُ بنُ حِصْنِ بن حُذَيْفةَ بنِ بدرٍ الفَزارِيُّ، وقيل: هو مَخْرَمةُ بن نَوْفَلٍ الزُّهريُّ، والد المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمةَ، رضي الله عنهم.

٤٧٩٢ **[٤٥٦٢] وعن أبي سَلَمةَ ـ وهو ابنُ عبدِ الرحمنِ بن عوفٍ ـ عن عائشة رضي الله عنها، أنَّ رجلًا استأذنَ على النبيِّ ﷺ، فقال النبيُّ ﷺ: «بِئْسَ أخُو العَشِيرةِ»، فلمّا دخل انبسطَ إليه رسولُ الله ﷺ..........................**

[د] قوله: «وَدَعَه» قال شمر: زعمتِ النَّحْويّةُ أنَّ العربَ أماتوا مصدرَه وماضيه، والنبيُّ ﷺ أفْصَحُ(٢)، وقال غيرُه في قوله ﷺ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أقْوامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعاتِ» قد ثبت هذا المصدر من قوله(٣) ﷺ، وكذلك وَدَعَ، خلافًا لما زعم النحاةُ مِن إماتةِ العربِ إياهما وتركِ النطقِ بهما وقد قُرِئَ: (ما وَدَعَكَ رَبُّكَ) بتخفيف الدال أي: تَرَكَك.
وقيل: قولهم: «أماتوه» أي: لم يُكْثِروا استعمالَه واستعملوا أمثالَه مِنْ: تَرَكَ، ورَفَضَ، والتَّرْكُ، والرَّفْضُ، ولم يقل النَّحْوِيَّةُ: إنه خطأٌ ولا يجوز قوله. فيلزمهم الاعتراض(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب (٦٠٥٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب مداراة مَنْ يُتَّقى فُحْشُه (٢٥٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المداراة (١٩٩٦).
وسيرد بالحديثين بعده.

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٢٦٤).

(٣) في (ع): «قول النبي».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٢٦٥).

وكلَّمَه[هـ]، فلما خرجَ قلت: يا رسولَ الله، لَمّا استأذنَ قلت: «بِئْسَ أَخُو العَشِيرةِ»، فلَمّا دخَلَ انبسطتَ إليه، فقال: «يا عائِشةُ، إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لا يُحبُّ الفاحِشَ المُتَفَحِّشَ[و]».

٤٧٩٣ [٤٥٦٣] وعن مجاهِدٍ، عن عائشةَ في هذه القصةِ قالت: فقال ـ يَعني النبيَّ ـ ﷺ: «يا عائِشةُ، إنَّ شِرارِ النّاسِ الَّذِينَ يُكْرَمُونَ؛ اتِّقاءَ أَلْسِنَتِهِمْ».

[هـ] قيل: فيه أنه لا غِيبةَ فيمن[(١)] جاهَرَ بفِسْقِه ولا كافِرٍ، ولا أميرٍ جائرٍ، ولا صاحبِ بِدْعةٍ، وهذا الرجلُ هو عُيَيْنةُ، وكان حينئذٍ، والله أعلم لم[(٢)] يُسْلِمْ، فلم يكن القولُ فيه غِيبةً، أو أراد[(٣)] عليه السلام أنه كان قد أظهَرَ الإسلامَ أنْ يُبَيِّنَ حالَهُ؛ لئلّا يغتَرَّ به من لا يعرفُ حالَه وباطنَه، وقد كان منه في حياة النبيِّ ﷺ وبعدَه مِنْ هذه الأمورِ ما دلَّتْ على ضَعْفِ إيمانِه، وإلانة النبيِّ ﷺ القولَ له بعدَ هذا القولِ[(٤)] تألُّفًا لمثلِه على الإسلامِ، وهذا مِنَ المُداراةِ، وهو بذْلُ الدنيا لصلاحِ الدنيا والدينِ، وهي مُباحةٌ مُستحسَنةٌ في بعضِ الأحوالِ، خلافُ المداهنةِ المُحرَّمة، وهي بذلُ الدينِ لصلاحِ الدنيا، والنبيُّ ﷺ بَذَلَ له حُسْنَ عشرتِه وطلاقة وجهِه، ولم يمدحْه بقولٍ فيكون خلاف قوله فيه لعائشة، وحديثُه هذا أصل في المداراةِ وغيبةِ أهلِ الفِسْقِ والكفّارِ وأهلِ البدعِ والمجاهرين[(٥)].

[و] قال بعضهم: أصلُ الفُحْشِ زيادةُ الشيءِ على مقدارِه[(٦)].

---

(١) في (ع): «لمن».
(٢) قوله: «لم» ليس في (ع).
(٣) في (ع): «وأراد».
(٤) قوله: «بعد هذا القول» ليس في (ح).
(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٦٢، ٦٣).
(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٠٩).

ذكر يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ أن مجاهدًا لم يَسمَعْ من عائشةَ.

وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما حديثَ مجاهدٍ عن عائشة.

[٤٥٦٤] وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: ما رأيتُ رجُلًا التقَمَ / أُذُنَ ٤٧٩٤ [ح٥: ٢٦٦]
رسولِ الله ﷺ فيُنَحّي رأسَه، حتى يكونَ الرجلُ هو يُنحّي رأسَه، وما رأيتُ رجلًا أخذَ بيدِهِ فتَرَكَ يدَه، حتى يكونَ الرجلُ هو الذي يدَعُ يدَه[١].

في إسناده: «مبارَكٌ»: وهو ابنُ فَضالةَ، أبو فَضالةَ القرشيُّ العَدَوِيُّ، مولاهم، البصري.

قال عفّان بن مسلم: ثقةٌ، وضعَّفه الإمامُ أحمدُ، ويحيى بنُ مَعينٍ[٢]، والنَّسائيُّ وغيرُهم.

وقال ابن عرفة: كلُّ ما نهى اللهُ عنه تعالى فهو فاحشةٌ.
وقيل: الفاحشةُ ما يشتَدُّ قبحُه من الذُّنوبِ[٣].

* * *

---

(١) أخرج الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب، (٢٤٩٠) واللفظ له، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب إكرام الرجل جليسه (٣٧١٦) في سياق آخر: كان النبي ﷺ إذا استقبله الرجل فصافحه لا ينزع يده من يده حتى يكون الرجل ينزع. قال الترمذي: حديث غريب.

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٨: ٣٣٩).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ١٩٨).

٦ـ باب في الحياء

٤٧٩٥ [٤٥٦٥] عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما أن النبيَّ ﷺ مرَّ على رجلٍ من الأنصارِ وهو يعِظُ أخاهُ في الحَياءِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فإنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمانِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٤٧٩٦ [٤٥٦٦] وعن أبي قَتادةَ ـ وهو تميمُ بنُ نُذيرٍ العَدَوِيُّ البَصْرِيُّ، وقيل: في اسمه غيرُ ذلك، والأول أشهر. و«نُذَيْر»: بضم النون، وفتح الذال المعجمة، وسكون الياء آخرُ الحروف وراء مهملة ـ قال: كنّا مَعَ عِمْرانَ بنِ حُصَيْنٍ، وثَمَّ بُشَيرُ بنُ كَعْبٍ، فحدَّثَ عمرانُ بنُ حُصين قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْحَياءُ خَيْرٌ كُلُّهُ» أو قال: «الْحَياءُ كُلُّهُ خَيْرٌ»، فقال بُشَيْرُ بنُ كَعْبٍ: إنّا نجِدُ في بعضِ الكتُبِ أنَّ مِنْه سَكينةً ووقارًا، ومنهُ ضَعْفًا.

فأعادَ عِمرانُ الحديثَ، فأعاد بُشَيْرٌ الكلامَ، قال: فغَضِبَ عِمران[أ] حتى

[أ] قيل: غَضِبَ عِمرانُ عليه؛ حمايةَ أنْ يُذكَر مع السُّنّةِ ما ليس منها، أو يعارض بغيرها مما يخالِفُها؛ لقوله: «وَمِنْهُ ضَعْفٌ»، ولئلا يتطرَّق مَنْ في قلبِه رَيْبٌ إلى مثل هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان (٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء أن الحياء من الإيمان (٢٦١٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الحياء (٥٠٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٥٨).

احمرَّتْ عيناه، وقال: ألا أرى أني أحدِّثُكَ عن رسولِ الله ﷺ، وتُحدِّثُني عن كُتُبِكَ، قال: قُلنا: يا أبا نُجَيْدٍ[ب]، إنَّه إنَّه.

وأخرجه مسلم بمعناه(١).

[٤٥٦٧] وعن أبي مسعُودٍ ـ وهو عُقْبةُ بنُ عمرو البَدْرِيُّ ـ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِمّا أدْرَكَ النّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوّةِ الأُولَى[ج]: إذا لَمْ تَسْتَحْي فافعَلْ ما شِئْتَ». ٤٧٩٧

وقوله: «يَعِظُ أخاهُ فِي الحَياءِ» أي: يُؤَنِّبُه ويقبِّحُ له كثرةَ حيائِه، وأنه مِنَ العَجْزِ، وينهاه عنه؛ ولهذا قال ﷺ: «دَعْهُ فَإِنَّ الحَياءَ مِنَ الإيمانِ»؛ أي: أن الذي فعله خيرٌ كلُّه كما في الحديثِ الآخرِ، فلم يأت ما يُزجَر عليه ويُلامُ فيه(٢).

[ب] و«نُجَيْد»: بضم النون، وفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، ودال مهملة.

و«بُشَيْر»: بضم الباء الموحدة، وفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وراء مهملة.

[ج] معنى قوله ﷺ: «النُّبُوّةِ الأُولَى» أي(٣): أن الحياءَ أمرُه ثابتٌ مُنْذُ زمانِ النُّبُوّةِ الأولى؛ فإنَّه ما مِنْ نبيٍّ إلا وقد ندَب إلى الحياءِ وبعَث عليه، ولم يُنْسَخْ فيما نُسِخَ مِن شرائعِهم، ولم يُبَدَّل فيما بُدِّل منها؛ وذلك أنه أمْرٌ قد عُلِمَ صوابُه وبانَ فضلُه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحياء (٦١١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان (٣٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٧٣، ٢٧٤).

(٣) قوله: «أي» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٠٩).

وأخرجه البخاري، وابن ماجه[1].

وقوله: «فافْعَلْ ما شِئْتَ» فيه أوجه: أحدُها إذا[2] لم تَسْتحي مِنَ العيبِ، ولم تَخْشَ العارَ فافعَلْ ما تحدِّثُك به نفسُك حسنًا كان أو قبيحًا، ولفظُه أمرٌ، ومعناه توبيخٌ.

والثاني: أنْ يُحمَل الأمرُ على بابِه، تقول: إذا كنتَ آمنًا في فعلِكَ أن تستحي منه؛ لجرْيِكَ فيه على الصوابِ، وليس من الأفعال التي يُستحْيا منها فاصنَعْ ما شِئْتَ.

والثالثُ: أنَّ معناه الوعيدُ أي: افعلْ ما شئْتَ تجازى به؛ كقوله تعالى: ﴿ٱعْمَلُوا۟ مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠].

الرابع[3]: لا يمنعُك الحياءُ مِنْ فعلِ الخير.

والخامس: أنه على طريقِ المبالغةِ في الذَّمِّ، أي: إذا لم تستحي فاصنَعْ ما شِئْتَ، فتركُك الحياءَ أعظمُ مما تفعلُه[4].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٣٤٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب الحياء (٤١٨٣).

(٢) في (ع): «إن».

(٣) في (ع): «والرابع».

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١٠)، «مطالع الأنوار» (٤: ٢٩٠).

٧ـ باب في حسن الخلق

٤٧٩٨ [٤٥٦٨] عن عائشةَ رحمها الله قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ المُؤمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجةَ الصّائِمِ القائِمِ».

٤٧٩٩ [٤٥٦٩] وعن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، قال: «ما مِنْ شَيْءٍ فِي المِيزانِ أَثْقَلُ مِنْ حُسْنِ الخُلُقِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

٤٨٠٠ [٤٥٧٠] وعن أبي أُمامةَ ـ وهو صُديُّ بنُ عجلان ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الجَنَّةِ[أ] لِمَنْ تَرَكَ المِراءَ وَإِنْ كانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي / وَسَطِ الجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَإِنْ كانَ مازِحًا، [ح٥: ٢٦٧] وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ».

٤٨٠١ [٤٥٧١] وعن حارثةَ بنِ وَهْبٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ الجَوّاظُ، وَلا الجَعْظَرِيُّ». قال: والجَوّاظُ: الغليظُ الفَظُّ.

وأخرجه البخاري ومسلم بنحوه أتمَّ منه، وليس في حديثهما «الْجَعْظَرِيُّ»(٢).

[أ] قال ابنُ الأعرابيِّ: «البيتُ»: القصْرُ، يقال: هذا بيتُ فلانٍ، أي: قصرُه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق (٢٠٠٣).

(٢) أخرجه بنحوه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن، باب ﴿عُتُلٍّ بَعْدَ ذَٰلِكَ زَنِيمٍ﴾ [القلم: ١٣] (٤٩١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، =

وقد قيل: «الجَوّاظُ»: الكثيرُ اللحمِ المختالُ في مَشيِه[١]، وقيل: الجَموعُ المَنُوعُ، وقيل: القصيرُ البَطِنُ، وقيل: الجافي القلبِ، وقيل: الفاجرُ[٢]، وقيل: الأكولُ[٣]، والجعظري: الفَظُّ الغليظُ المتكبِّر[٤]، وقيل: هو الذي لا يُصدَّعُ رأسُه، وقيل: هو الذي يتمدَّحُ وينتفِخُ بما ليس عنده، وفيه قِصَر[٥].

و«الزعيمُ»: الضامِنُ والكفيلُ، ومنه قوله: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢][٦].

❊ ❊ ❊

= باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء (٢٨٥٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب صفة جهنم (٢٦٠٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب مَنْ لا يُؤْبَهُ له (٤١١٦).

(١) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١١).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٣٨٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٦: ١١٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٧٦).

(٥) «مطالع الأنوار» (٢: ١٥٩).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١١٠).

٨ـ باب في كراهية الرفعة في الأمور

[٤٥٧٢] عن ثابتٍ ـ وهو البُنانيُّ ـ عن أنسٍ رضي الله عنهما قال: كانت ٤٨٠٢
العَضْباءُ[أ] لا تُسْبَق، فجاءَ أعرابيٌّ على.................................

[أ] و«العَضْباءُ»: عَلَمٌ للناقة(١)، منقول من قولهم: ناقة عَضْباءُ، أي: مشقوقةُ الأُذُنِ(٢)، وقال بعضُهم: كانت مشقوقةَ الأذُنِ، والأولُ أكثرُ، وقال الزمخشريُّ: هو منقولٌ من قولِهم: ناقةٌ عَضْباءُ، وهي القصيرةُ اليَدِ(٣)، وقال الحرْبِيُّ: الجَدْعُ، والعَضْبُ، والخَرْمُ، والقَصْوُ، والخَضْرَمةُ: كله في الأُذُنِ.
فقيل في الحديث: كان اسمَها، وإن كانت عضباءَ الأُذُنِ، فقد جعل اسمًا لها فهي(٤) مَعْضُوبةُ الأذُنِ، وتُسمَّى العَضْباءَ مرة، والجَدْعاءَ، والقَصْواءَ(٥)، والخَرْماءَ، والمُخَضْرَمةَ، وهي ناقةٌ واحدة؛ لأنه وَقَف عليها في حَجّةِ الوداع، وهي الموصوفة بهذه الصفات، وكذلك بالحُدَيْبية، خلاف القَصْواء.
وقال بعضُ النّاسِ: إنها نوق بعدد هذه الصفات، والأحاديثُ ترُدُّ قولَه؛ إذ لم يقِفْ إلا على واحدةٍ.
وقيل: سُمِّيَت قصواءَ، أي: عندها أقصى السَّيْر، وغايةُ الجَرْي(٦).

---

(١) في (ع): «العَضْباء هو عَلَمٌ لها».
(٢) زاد بعده في (ع): «ولم تكن مشقوقة الأذن».
(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٢٥١).
(٤) في (ع): «وهي».
(٥) في (ع): «والقصواء أو الجدعاء».
(٦) «مطالع الأنوار» (٥: ٢٠).

قَعُودٍ[ب] له، فسابقَها الأعرابيُّ، فكأنَّ ذلك شَقَّ على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال: «حَقٌّ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَرْفَعَ شَيْئًا إلّا وَضَعَهُ».

وأخرجه البخاري تعليقًا(١).

٤٨٠٣ **[٤٥٧٣] وعن حُميدٍ ـ وهو الطويلُ ـ عن أنسٍ رضي الله عنهما بهذه القصّة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لا يَرْتَفِعَ شَيْءٌ مِنَ الدُّنْيا إلّا وَضَعَهُ[ج]».**

[ب] «القَعُودُ من الإبل»: ما يقتعده الإنسانُ للركوبِ والحَمْلِ(٢).

وقال الأزْهَرِيُّ: لا يكونُ القَعودُ إلا الذَّكَرُ، ولا يقال للأنثى: قَعُودة.

وقال غيرُه: القَعُودُ والقَعُودةُ مِنَ الإبلِ ما يقْتَعِدُهما الراعي فيركَبُهما ويحمِلُ عليهما(٣).

وقال الجوهريُّ: القَعودُ مِنَ الإبِلِ: هُوَ البَكْرُ حِينَ يُرْكَبُ، أيْ: يُمَكِّنُ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوبِ، وأدنى ذلك: أنْ يأتِيَ عليه سَنَتانِ إلَى أنْ يُثْنِيَ، فَإذا أثْنَى سُمِّي جَمَلًا، يعني: فيدخُلُ في السَّنةِ السادسةِ، قال: ولا تكونُ البَكْرة قَعُودًا، وإنما تكون قَلُوصًا(٤).

[ج] قال بعضُهم: فيه بيانُ مكانِ الدنيا عندَ اللهِ تعالى من الهوانِ والضِّعة، ألا ترى قولَه عليه السلام: «إنَّ حَقًّا عَلَى اللهِ أنْ لا يُرفَعَ شيءٌ من الدنيا إلا وَضَعَه»، فنبَّه بذلك أمَّتَه عليه السلام على ترك المُباهاةِ والفخرِ بمتاعِ الدنيا،

---

(١) «صحيح البخاري» عقب الحديث (٢٨٧٢).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٨٧).

(٣) «المجموع المغيث» (٢: ٧٣٠).

(٤) «الصحاح» (٢: ٥٢٥).

وأخرجه البخاري والنسائي[١].

وأن ما كان عندَ اللهِ تعالى في مَنْزِلةِ الضِّعة، فحقٌّ على كلِّ ذي دِينٍ وعقْلٍ الزهدُ فيه وتركُ الترفُّعِ والغِبطةِ بنَيْلِه، لأن المتاعَ به قليلٌ، والحسابَ عليه طويلٌ»[٢][٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ناقة النبي ﷺ (٢٨٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب السبق (٣٥٨٨).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٢١٢).

٩ـ باب في كراهية التمادح

٤٨٠٤ **[٤٥٧٤] عن همّامٍ ـ وهو ابنُ الحارثِ ـ قال: جاء رجلٌ فأثنى على عثمانَ في وجهِهِ، فأخَذَ المقدادُ بنُ الأسْوَدِ ترابًا، فحثا في وجهِه وقال: قال رسولُ الله / ﷺ: «إذا لَقِيتُمُ المَدّاحِينَ فاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمُ التُّرابَ[أ]».** [ح٥:٢٦٨]

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه[١].

[أ] «المدّاحونَ»: الذين اتَّخذوا مَدْحَ الناسِ عادةً، وجعلوه بضاعةً يستأكلون به الممدوحَ ويفتنونه، فأمّا مَنْ مدَحَ على الفعْلِ الحسَنِ والأمرِ المحمودِ؛ ليكون ترغيبًا في أمثاله وتحريضًا على الاقتداءِ به فليس بمدّاحٍ، وإن كان مادحًا لِما تكلَّم به من جميلِ القَوْلِ[٢].

وفيه تأويلاتٌ:

أحدها: حَمْلُه على ظاهره، كما فعَلَ المقدادُ راويه[٣].

والثاني: أن يكون معناه الخَيْبَةَ والحرمانَ، أي: مَنْ مَدَحَكم لتُعطوه فلا تُعطوه[٤]،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخِيفَ منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في كراهية المدحة والمداحين (٢٣٩٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٢).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١١).

(٣) المصدر السابق (٣: ١٣١).

(٤) المصدر السابق (٤: ١١١).

٤٨٠٥ [٤٥٧٥] وعن عبدِ الرحمٰن بنِ أبي بَكْرةَ، عن أبيه رضي الله عنهما، أن رجلًا أثنى على رجلٍ عند النبي ﷺ، فقال له: «قَطَعْتَ عُنُقَ صاحِبِكَ» ثلاث مرات، ثم قال: «إذا مَدَحَ أحَدُكُمْ صاحِبَهُ لا مَحالةَ، فَلْيَقُلْ: إنِّي أحْسِبُهُ كَما يُرِيدُ أنْ يَقُولَ، وَلا أُزَكِّيهِ عَلَى اللهِ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[1].

٤٨٠٦ [٤٥٧٦] وعن مطرِّفٍ ـ وهو ابن عبد الله بن الشِّخِّير ـ قال: قال أبي: انطلقتُ في وَفْدِ بني عامرٍ إلى رسولِ الله ﷺ، فقُلنا: أنتَ سيِّدُنا، فقال:

تقول العرب لمن رجع خائبًا من حاجة: رَجَع فلان بكفيَّه مملوءةً تُرابًا.

[ع: ٢١٥] الثالث: أن يرفَع شيئًا / مِنَ الترابِ ويَذَرُّه بين يديه كالمُتَذَلِّل، أي: مَنْ خُلُقِ مَنْ هذا، ويعودُ إليه لا يستحِقُّ هذا الوصفَ.

الرابع: أعطوه ما طَلَب؛ فإن كلَّ شيءٍ أعطيتموه يصيرُ تُرابًا.

الخامس: يكون على معنى الدُّعاءِ؛ لأن العربَ تقول إذا دعَت على أحدٍ: (بفيك التُّرابُ والحَجَرُ)[2][3].

السادس: أن يكونَ المرادُ إذا مَدَحه بما ليس فيه، ويكون المادحُ كذّابًا.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب إذا زكى رجل رجلًا كفاه (٢٦٦٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتنة على الممدوح (٣٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المدح (٣٧٤٤).

(٢) في (ع): «وبفيك الحجر».

(٣) «سراج الملوك» للطرطوشي (ص: ١٤٠).

«السَّيِّدُ اللهُ تَعالَى[ب]»، قُلنا: وأفضلُنا فَضْلًا، وأعظَمُنا طَوْلًا، فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ وَلا يَسْتَجْرِيَّنَكُمُ الشَّيْطانُ».

وأخرجه النسائي(١).

و«الشِّخِّير»: بكسر الشين المعجمة، وبعدها خاء مشددة معجمة(٢) مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

[ب] يريد أن السُّؤْدُدَ حقيقة لله تعالى، وإنما مَنَعَهُمْ فيما بطن مع قوله: «أنا سَيِّدِ وَلَدِ آدَمَ» و«قَومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» لحدوثِ(٣) عهْدهم بالإسلامِ، وكانوا يحسبون أنَّ السيادةَ بالنُّبُوةِ مثلها(٤) بأسباب الدنيا، فعلَّمهم الثناءَ عليه وأرشَدَهم إلى الأدبِ فقال: «قُولُوا بِقَوْلِكُمْ» يُرِيدُ بقولِ أهل دينِكم، وادعوني نبيًّا ورسولًا، كما سمّاني اللهُ ولا تسمُّوني سيِّدًا، كما تسمُّون رؤساءَكم.
وقوله: «أَوْ بَعْضِ قَوْلِكُمْ» فيه حذْفٌ، ومعناه: دعوا بعضَ قولِكم، يريد الاقتصادَ في المقالِ.
«ولا يَسْتَجْرِيَنَّكُم»: لا يتخذَنَّكم(٥) جَرِيًّا، والجَرِيُّ الوكيلُ، ويقالُ للأجيرِ(٦).
وسُمي الوكيلُ جَرِيًّا لأنه يجري مَجْرى موكِّله(٧)، يقول: تكلَّموا بما يحضُرُكم

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر اختلاف الأخبار في قول القائل: سيدنا وسيدي (١٠٠٠٤).

(٢) في (ع): «معجمة مشددة».

(٣) في (ع): «سيدكم من أجل أنهم حديث».

(٤) في (ع): «كهي».

(٥) في (ع): «لا يتخذكم».

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١٢).

(٧) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٠٢).

....

مِنَ القولِ، ولا تشجعوا كما ينطقونَ عنْ لسانِ الشيطانِ، وكانوا مدَحُوه، فكَرِهَ لهم الإفراطَ في ذلك[١].

❊ ❊ ❊

(١) «الغريبين» للهروي (١: ٣٣٧).

١٠ـ باب في الرفق

٤٨٠٧ [٤٥٧٧] عن عبدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ اللهَ رَفِيقٌ، يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَيْهِ ما لا يُعْطِي عَلَى العُنْفِ».

وأخرجه مسلم في «صحيحه» من حديث عَمْرة عن عائشة(١).

و«مُغَفَّل»: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، ولام.

٤٨٠٨ [٤٥٧٨] وعن المِقدام بنِ شُريح[أ]، عن أبيه، قال: سألتُ عائشةَ عن البِداوة، فقالت: كان رسولُ الله ﷺ يبدُو إلى هذه التِّلاعِ، وإنَّه أرادَ البداوة مرة، فأرسلَ إليَّ ناقةً مُحَرَّمةً من إبل الصَّدقة، فقال لي: «يا عائِشَةُ، ارْفُقِي فَإنَّ الرِّفْقَ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ قَطُّ إلّا زانَهُ، وَلا نُزِعَ مِنْ شَيْءٍ قَطُّ إلّا شانَهُ».

وفي رواية: «مُحرَّمة: يعني: لم تُركَبْ».

وأخرجه مسلم(٢)، وقد تقدَّم في كتاب الجهاد.

[أ] «شُرَيْح»: بضم الشين المعجمة وآخره(٣) حاء مهملة.

---

(١) «صحيح مسلم» (٢٥٩٣) (٢٥٩٣)، وتقدم برقم (٢٣٩٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب فضل الرفق (٢٥٩٣) (٧٩).

(٣) في (ع): «وآخر».

و«البِداوةُ»[١]: بكسر الباء الموحدة وفتحها، الخروج إلى البادية، والْمُقامُ فيها.

و«التِّلاع»: بكسر التاء ثالث الحروف، وآخرها عين مهملة، مجاري الماءِ مِن فوق إلى أسفلَ[٢].

و«الْمُحَرَّمة»: بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء المهملة وفتحها، وبعدها ميم مفتوحة.

[٤٥٧٩] وعن جَرير ـ وهو ابن عبد الله البَجَلِيُّ ـ رضي الله عنه / قال: ٤٨٠٩ [ح٥: ٢٦٩]
قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ يُحرَمِ الرِّفْقَ يُحْرَمِ الخَيْرَ كُلَّهُ»[٣].

[٤٥٨٠] وعن مُصعَبِ بنِ سعدٍ ـ وهو ابن أبي وقاص ـ عن أبيهِ ٤٨١٠
رضي الله عنه ـ قال الأعمش: ولا أعلمه إلا عن النبيِّ ﷺ ـ قال: «التُّؤَدةُ في كلِّ شَيْءٍ، إلّا فِي عَمَلِ الآخِرةِ».

لم يذكر الأعمش فيه مَنْ حدَّثه، ولم يَجْزِمْ برفعِه.

وذكر محمد بن طاهر الحافظ هذا الحديث بهذا الإسناد، وقال: في روايته انقطاعٌ وشَكٌّ.

و«الْمِقْدام»: آخره ميم.

* * *

---

(١) في (ط): «البداوة».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق (٢٥٩٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرفق (٣٦٨٧).

١١- باب في شكر المعروف

٤٨١١ [٤٥٨١] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النّاسَ[أ]».

وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح(١).

٤٨١٢ [٤٥٨٢] وعن أنسٍ رضي الله عنه، أنَّ المهاجرين قالوا: يا رسولَ الله، ذهبتِ الأنصارُ بالأجرِ كُلِّه، قال: «لا، ما دَعَوْتُمُ اللهَ لَهُمْ، وَأَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِمْ».

وأخرجه النسائي(٢).

[أ] رُوِيَ هذا الحديثُ برفْعِ اسمِ اللهِ والناس، ورُوي بنصبِهما، وبرفع أحدهما ونصْبِ الآخر، فهذه أربعُ روايات؛ فمن رفعَهما فمعناه: مَنْ لا يشكُره الناسُ لا يشكُرُه اللهُ، ومن(٣) نصَبَهما فمعناه: مَنْ لا يشكُرُ الناسَ بالثناءِ عليهم لا يشكر الله تعالى؛ فإنَّ العبدَ قد أُمِرَ بذلك، فإذا رفعتَ قولَكَ: «الناسَ» ونصبتَ قولَكَ: «اللهَ» فمعناه: لا يكون من الناس شُكْرًا إلا لمن

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك (١٩٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، بابٌ (٢٤٨٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لمن صنع إليه معروفًا (٩٩٣٨)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(٣) في (ع): «وإذا».

[٤٥٨٣] وعن عُمارةَ بنِ غَزِيّةَ، قال حدَّثني رجُلٌ مِن قومي، عن جابرِ ابنِ عبدِالله قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أُعْطِيَ عَطاءً فَوَجَدَ فَلْيَجْزِ بِهِ[١]، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُثْنِ بِهِ، فَمَنْ أَثْنَى بِهِ فَقَدْ شَكَرَهُ، وَمَنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفَرَهُ». ٤٨١٣

قال أبو داود: رواه يحيى بنُ أيّوبَ، عن عُمارةَ بن غَزِيّة، عن شُرَحبيلَ، عن جابرٍ.

قال أبو داود: هو شُرَحبيل، يعني: رجلًا مِن قومي، كأنهم كَرِهوه، فلم يُسَمُّوه. هذا آخر كلامه.

وهو شُرَحْبيل بنُ سعدٍ الأنصاري الخَطْمِيُّ مولاهم، المدني، كنيتُه أبو سعد، وقد ضعَّفَهُ غير واحد من الأئمة[٢].

كان لله شاكرًا، وذلك بالثناءِ عليه بنعمه، وإذا رفعت قولك: «الله» ونصبت: «الناس» كان معناه لا يكون مِنَ الله شكرٌ إلا لمن كان شاكرًا للناس[٣].

---

(١) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «فليجزِ به أي: فليكافئه بمثلِه.
كُفْران النعمة: جَحْدُها. وقوله: «لا يَشْكُرِ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرِ النّاسَ» معناه أن من كان من طبعه وعادته كفرانُ نعمة الناس، وتركُ الشكر لهم كان من عادته كفرُ نعمة الله وتركُ الشكر له.
وقيل: معنى أن الله لا يقبَلُ شكر العبدِ على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكُرُ إحسانَ الناسِ، ويكفُر معروفَهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر.
وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللهَ» أخرجه الترمذي.
وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الطّاعِمُ الشّاكِرُ بِمَنْزِلةِ الصّائِمِ الصّابِرِ» أخرجه الترمذي، والطاعم: الآكل، يقال: طَعِمَ يَطْعَمُ طَعْمًا، فهو طاعِم إذا أكل أو ذاقَ، والإبلاء: الإنعام، يقال: أبليت الرجلَ، وأبليتُ عنده بلاءً حسنًا».

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٣٣٨).

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٨: ١٣٣، ١٣٤).

و«غَزِيّة»: بفتح الغين المعجمة، وكسر الزاي، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وتاء تأنيث.

٤٨١٤ **[٤٥٨٤] وعن أبي سُفيانَ ـ وهو طَلْحةُ بن نافعٍ ـ عن جابر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً[ب] فذكَره فَقَدْ شَكَرَهُ، وَإنْ كَتَمَهُ فَقَدْ كَفرَه».**

[ب] «مَنْ أُبْلِيَ بَلاءً»؛ أي: مَنْ أُنْعِمَ عليه نعمة، فالبلاء[١] في الخيرِ والشَّرِّ؛ لأن أصله الاختبارُ، وأكثرُ ما يُستعمل في الخيرِ مُقَيَّدًا، قال الله تعالى: ﴿بَلَآءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧]، وأما في الشَّرِّ فقد يُطْلَقُ.

وقال صاحبُ الأفعالِ: بلاهُ اللهُ بالخيرِ والشَّرِّ[٢] بلاءً[٣].

وقال ابن قُتَيْبة: أبلاه الله بلاءً حسنًا، وبلاه يَبْلوه: أصابَه بِشَرٍّ[٤].

وقال أبو الهيثم: البلاءُ يكون حسنًا ويكون سيئًا، وأصله المحنة، والله يبلي عبدَهُ بالصنع الجميلِ ليمتحِنَ شُكْرَهُ، ويبلوه بالبلوى التي يكرهها ليمتحن صبره، فقيل للحَسَنِ: بلاء، وللسَّيِّءِ: بلاء[٥].

* * *

---

(١) في (ع): «والبلاء».

(٢) في (ع): «والشكر».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٩٧).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٢٤).

(٥) «الغريبين» للهروي (١: ٢١٤).

١٢- باب في الجلوس بالطرقات

٤٨١٥ **[٤٥٨٥] عن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ والجُلُوسَ بِالطُّرُقاتِ»، قالوا: يا رسُولَ الله، ما لنا بدٌّ مِن مجالِسنا نتحدَّثُ فيها، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنْ أبَيْتُمْ؛ فَأعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالُوا: وَما حَقُّ الطَّرِيقِ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «غَضُّ البَصَرِ[أ]، / وَكَفُّ الأذَى، وَرَدُّ السَّلامِ، والْأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ».** [ح٥: ٢٧٠]

وأخرجه البخاري، ومسلم[١].

٤٨١٦ **[٤٥٨٦] وعن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ في هذه القصة قال: «وَإرْشادُ السَّبِيلِ».**

[أ] الأمرُ بِغَضِّ البَصَرِ؛ لخوف ما يحصل فيه مِنَ الفِتنةِ بعبورِ النساءِ الشوابِّ.

«وكَفُّ الأذَى»: ويحتمل أنَّ بكفِّ[٢] أذى الناسِ بعضِهم عنْ بعضٍ، وهو مِنْ نحوِ قولِه: «والأمْرُ بِالْمَعْرُوفِ والنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[٣].

ويحتمل أن يكُفَّ أذاه عن المارِّ فيه بأن لا يجلسَ حيث يضيقُ عليه الطريقُ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات (٢٤٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن الجلوس في الطرقات وإعطاء الطريق حقه (٢١٢١).

(٢) في (ح): «أن بكفه».

(٣) قوله: «ويحتمل.... المنكر» ليس في (ع).

٤٨١٧ **[٤٥٨٧] وعن ابنِ حُجَيرٍ العَدَويِّ قال: سمعتُ عُمَرَ بنَ الخطّاب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، في هذه القِصّة، قال: «وَتُغِيثُوا المَلْهُوفَ، وَتَهدُوا الضّالَّ».**

«ابن حُجَيْر العدويُّ»: مجهولٌ، ويقال[١] فيه: ابنُ حُجَيْرة، وهو بضم الحاء المهملة، وفتح الجيم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقال البزّارُ: وهذا الحديثُ لا نعلَمُ أسندَه إلا جريرُ بنُ حازمٍ، عن إسحاقَ بنِ سويد، ولا رواه عن جريرٍ مسندًا إلا ابنُ المباركِ، وروى هذا الحديث حمادُ بنُ زيدٍ عن إسحاقَ بنِ سُويدٍ مُرْسَلًا[٢].

٤٨١٨ **[٤٥٨٨] وعن حُميدٍ ـ وهو الطويل ـ عن أنسٍ رضي الله عنه قال: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إنّ لي إليكَ حاجةً، فقال: «يا أُمَّ فُلانٍ، اجْلِسِي في أيِّ نَواحِي السِّكَكِ شِئْتِ، حَتَّى أَجْلِسَ**

أو يجلسُ على باب دارِه أو حيث يَكشِفُ عِيالَهُ.

وفيه: حُجّةٌ على وجوبِ ردِّ السلامِ، وحجة على[٣] أن المارَّ يُسلِّمَ على القاعدِ[٤]، وقد يتهاون في الردِّ فيأثَمُ، وقد يكثُرُ المارُّ عليه ويتعرَّضُ بجلوسِه لما لا يلزمه إذا كان في بيتِه أو حيثُ ينفردُ، من رُؤْيةِ المناكيرِ.

---

(١) في (ط): «يقال».

(٢) «المسند» (١: ٤٧٢).

(٣) في (ح): «وعلى».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٤).

إِلَيْكِ»[ب]، فجلَسَت، فجلَسَ النبيُّ ﷺ إليها حتى قَضَتْ حاجَتَها.

وأخرجه الترمذي(١).

٤٨١٩ [٤٥٨٩] وعن ثابتٍ، عن أُنَيْسٍ، أن امرأةً كان في عقلِها شيءٌ، بمعناه.

وأخرجه مسلم(٢).

٤٨٢٠ [٤٥٩٠] وعن عبدِ الرحمٰنِ بنِ أبي عَمْرةَ الأنصاريِّ(٣)، عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «خَيْرُ المَجالِسِ أَوْسَعُها».

قال أبو داود: هو عبدُ الرحمٰن بنُ عَمرو بنِ أبي عَمْرةَ الأنصاريُّ.

[ب] فيه ما كان ﷺ عليه(٤) من الرَّحمةِ والرِّفْقِ وجبْرِ القُلوبِ، قال الله تعالى: ﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٣].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل المحمدية» (٣١٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب قرب النبي ﷺ من الناس وتبركهم به (٢٣٢٦).

(٣) زاد بعده في (ح): «عن أبي سعيد الأنصاري».

(٤) في (ع): «عليه ﷺ».

١٣ـ باب في الجلوس بين الظل والشمس

٤٨٢١ [٤٥٩١] عن محمدِ بنِ المنكدِر قال: حدَّثني من سَمِعَ أبا هريرة، يقول: قال أبو القاسم ﷺ: «إذا كانَ أحَدُكُمْ فِي الشَّمْسِ» ـ وَقالَ مَخْلَدٌ وهو ابن خالد: «فِي الفَيْءِ» ـ «فَقَلَصَ[أ] عَنْهُ الظِّلُّ، وَصارَ بَعْضُهُ فِي الشَّمْسِ، وَبَعْضُهُ فِي الظِّلِّ فَلْيَقُمْ».

فيه: رواية مجهول.

٤٨٢٢ [٤٥٩٢] وعن قيسٍ ـ وهو ابنُ أبي حازمٍ ـ عن أبيه ـ وهو عبدُ عوفٍ ابن الحارثِ، وقيل: عوفُ بن الحارثِ البَجَلِيُّ ـ رضي الله عنهما أنه جاءَ ورسولُ الله ﷺ يخطُب، فقامَ في الشمس، فأَمَرَ بِهِ فحُوِّلَ إلى الظِّلِّ.

وفي اسمِ والدِ قيسِ بن أبي حازمٍ خلافٌ مشهورٌ.

[أ] يقال: قَلَصَ الشَّيْءُ يَقْلِصُ قُلُوصًا: ارتفع، يقال: قَلَصَ الظِّلُّ، وقلَصَ الماءُ إذا ارتفع في البئر(١).

* * *

---

(١) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٥٣).

١٤ـ باب في التحلق

[٤٥٩٣] عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه، قال: دخَلَ رسولُ الله ﷺ المسجدَ وهم حِلَقٌ، فقال: «ما لِي أراكُمْ عِزِينَ» يعني: فِرَقًا مُخْتَلِفِينَ(١). ٤٨٢٣

وأخرجه مسلم بمعناه أتمَّ منه(٢).

[٤٥٩٤] وفي روايةٍ لأبي داود: كأنَّه يُحبُّ الجماعةَ. ٤٨٢٤

[٤٥٩٥] وعنه قال: كنّا إذا أتينا النبيَّ ﷺ جلسَ أحدُنا حيثُ ينتهي. ٤٨٢٥

وأخرجه الترمذي، والنسائي(٣).

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: شَريكُ بن عبد الله القاضي، وفيه مقال.

[٤٥٩٦] وعن حُذيفةَ ـ وهو ابنُ اليمانِ ـ رضي الله عنه «أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ جَلَسَ وَسْطَ الحَلْقةِ[أ]». ٤٨٢٦

[أ] قيل: هذا يُتأوَّل فيمن يأتي حَلْقةَ قومٍ فيتخطَّى رقابَهم ويقعُد وسْطَها ولا يقعُدُ

---

(١) زاد بعده في (ع): «لا يجمعكم مجلسٌ واحد» وضرب عليه في (ح).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة (٤٣٠) (١١٩) مطولًا.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب (٢٧٢٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العلم، الجلوس حيث ينتهي به المجلس (٥٨٦٨).

وأخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح[١].

٤٨٢٧ **[٤٥٩٧] وعن أبي عبدِ الله، مولى لآلِ أبي بُردةَ، عن سعيدِ بنِ أبي الحَسَنِ قال: «جاءَنا أبو بكْرةَ في شهادةٍ، فقامَ له رجلٌ مِن مجلِسه، فأبى أن يجلسَ فيه، وقال: إن النبيَّ ﷺ نهى عن ذا، ونهى النبيُّ ﷺ أنْ يمسَحَ الرجُلُ يدَهُ بِثوبِ مَنْ لَمْ يَكْسُهُ».**

قال أبو بكر البزّارُ: وهذا الحديث لا نعلم أحدًا يرويه إلا أبو بَكْرة. ولا نعلمُ له طريقًا إلا هذا الطريقَ، ولا نعلمُ أحدًا سمَّى هذا الرجلَ يعني أبا عبدِ اللهِ مولى قريش، وإنما ذكرناه على ما فيه، لأنه لا يُرْوى عن رسولِ الله ﷺ بهذا اللفظِ إلا مِن هذا الوجهِ[٢]. هذا آخرُ كلامه.

وقال فيه: «مولى قريش»، ووقع هاهنا «مَوْلًى لآلِ أبي بُرْدة».

وقال أبو أحمد الكَرابِيسيُّ: «مولى أبي موسى الأشعريِّ».

وإذا قيل فيه: مولى آل أبي بردة ومولى أبي موسى الأشعري فهو صحيح؛

حيث ينتهي به المجلسُ فلُعِنَ للأذى، وقد[٣] يكون في ذلك أنه[٤] إذا قَعَد وَسْطَ الحلْقةِ حالَ بينَ الوجوهِ وحجَبَ بعضَهم عن بعضٍ، فيتضرَّرون بمكانِه وبمَقعَدِه هناك[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية القعود وسط الحلقة (٢٧٥٣).

(٢) «المسند» (٩: ١٣٦).

(٣) في (ع): «فقد».

(٤) قوله: «أنه» ليس في (ع).

(٥) «معالم السنن» (٤: ١١٤).

لأن أبا بُرْدةَ إما أن يكون أخا أبي موسى، أو ولد أبي موسى، وأيًّا ما كان: فهو صحيحٌ، وإذا قيل فيه: «مولى قريش» فلا يَصِحُّ إلا أن يكون الولاءُ انْجَرَّ إليه، والله تعالى أعلم.

وذكَرَ الحافظُ أبو الفضلِ محمد بن طاهرٍ المَقْدِسيُّ[1] هذا الحديثَ وقال: رواه أبو عبد الله مولًى لآل أبي بُرْدةَ عن سعيدٍ، وهو غيرُ معروفٍ.

❊ ❊ ❊

(١) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «وهو صاحب «كتاب صَفْوة التصوف»، وقال: ابن الجوزي هو مطعون».

١٥- باب الرجل يقوم للرجل عن مجلسه[١]

٤٨٢٨ [ح٥: ٢٧١] **[٤٥٩٨] عن أبي الخَصِيبِ[٢]، عنِ ابنِ عُمَرَ / رضي الله عنهم، قال: جاءَ رجلٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقام له رجلٌ عن مجلسه، فذهب ليجلسَ فيه، فنهاه رسولُ الله ﷺ[٣].**

قال أبو داود: «أبو الخَصيبِ»: زيادُ بنُ عبدِ الرحمٰن. هذا آخر كلامه.

وهو بفتح الخاء المعجمة، وكسر الصاد المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء موحدة.

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على حاشية (ح) بخط مغاير: «حــ: اسمه زياد بن عبد الرحمن القيسي».

(٣) إسناده ضعيف؛ لجهالة حال أبي الخصيب.

١٦- باب من يؤمر أن يجالس

٤٨٢٩ [٤٥٩٩] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ مَثَلُ الأُتْرُجَّةِ؛ رِيحُها طَيِّبٌ، وَطَعْمُها طَيِّبٌ، وَمَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرةِ طَعْمُها طَيِّبٌ، وَلا رِيحَ لَها، وَمَثَلُ الفاجِرِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانةِ، رِيحُها طَيِّبٌ، وَطَعْمُها مُرٌّ[أ]، وَمَثَلُ الفاجِرِ الَّذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ طَعْمُها مَرٌّ، وَلا رِيحَ لَها، وَمَثَلُ جَلِيسِ الصّالِحِ كَمَثَلِ صاحِبِ المِسْكِ؛ إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيْءٌ أصابَكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ جَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صاحِبِ الكِيرِ[ب]، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ سَوادِهِ أصابَكَ

[أ] قال بعضهم: معنى هذا أن قراءةَ الفاجرِ والمنافق لا تَرْتَفِعُ إلى الله، ولا تَزْكُو عنده وإنما يزكو عنده ويرتفع إليه مِن الأعمالِ ما أُرِيد به وجهُه، وكان عن نيّةٍ وقُرْبةٍ إليه تعالى، ألا ترى أنه شبَّه الفاجرَ الذي يقرأُ القرآنَ بالريحانةِ ريحُها طيِّبٌ وطعمُها مُرٌّ حين لم ينتفِعْ ببركةِ القرآنِ، ولم يَفُزْ بحلاوةِ أجرِه فلم يجاوِزِ الطِّيبُ حُلوقَهم موضع الصوت، ولا بلغ إلى قُلوبِهم ذلك الطيب؛ لأن طعم قلوبهم مُرٌّ وهو النفاق المستتر فيها كما يَسْتَتِرُ طعم الريحانة في عودها مع ظهورِ رائحتِها(١).

[ب] قال أبو عَمرو(٢): الكِيرُ: كِيرُ الحَدّادِ وهو زِقٌّ أو جِلْدٌ غليظٌ ذو حافاتٍ،

---

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٥٥٦).

(٢) قوله: «قال أبو عَمرو» ليس في (ع).

مِنْ دُخانِهِ».

وأخرجه النسائي[١].

٤٨٣٠ [٤٦٠٠] وعن أنس، عن أبي موسى ـ وهو الأشعريُّ ـ رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ، بهذا الكلامِ الأولِ، إلى قوله: «وَطَعْمُها مُرٌّ».

وزادَ ابن مُعاذٍ ـ وهو عُبَيْدُ اللهِ ـ قال: قال أنس: وكنا نتحدَّثُ: أن مَثَلَ جليسِ الصالح، وساق بقيةَ الحديث.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وليس فيه كلام أنس[٢].

٤٨٣١ [٤٦٠١] وعن شُبَيل بن عَزْرَةَ، عن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجَلِيسِ الصّالِحِ» نحوه.

٤٨٣٢ [٤٦٠٢] وعن أبي سعيدٍ ـ وهو الخُدْرِيُّ ـ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ

وأما المبْنِيُّ مِن الطينِ فهو كُورٌ[٣].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، الأترج (٦٧٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب إثْمُ مَنْ راءى بقراءةِ القرآن أو تأكَّل به أو فَخَر به (٥٠٥٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة حافظ القرآن (٧٩٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (٢٨٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (٥٠٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه (٢١٤)، مختصرًا دون ذكر الجليس.

(٣) «الصحاح» (٢: ٨١١).

قال: «لا تُصاحِبْ إلّا مُؤْمِنًا، وَلا يَأْكُلْ طَعامَكَ إلّا تَقيٌّ»[ج].

وأخرجه الترمذي، وقال: إنما نعرفه من هذا الوجه(١).

[٤٦٠٣] وعن موسى بن وَرْدانَ، عن أبي هُرَيرةَ رضي الله عنه، أن ٤٨٣٣
النبي ﷺ قال: «الرَّجُلُ عَلَى دِينِ خَلِيلِهِ، فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ مَنْ يُخالِلُ»[د].

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب. هذا آخر كلامه(٢).

وفي إسناده: موسى بن وِرْدانَ، وقد ضعَّفه بعضُهم.

وقال بعضهم: لا بأس به، ورجَّح بعضُهم في هذا الحديث / الإرسالَ. [ج٥: ٢٧٣]

[٤٦٠٤] وعن يزيدَ ـ يعني: ابنَ الأصَمِّ ـ، عن أبي هريرة، يرفعُه قال: ٤٨٣٤

[ج] قيل: هذا في طعامِ الدعوةِ دونَ طعامِ الحاجةِ؛ وذلك أن الله تعالى قال: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨]، ومعلومٌ أن أسراهم كفارٌ غيرُ مُؤْمنين ولا أتقياء، وإنما حذَّر مِن صُحبةِ مَن ليس يتقي، وزَجَر عنْ مخالطَتِه ومؤاكلتِه؛ فإن ذلك يقتضي الأُلْفةَ والمودّة في القلوبِ، يقول: لا تُؤالِفْ مَن ليس مِن أهلِ التقوى والوَرَعِ، ولا تتخذْه جليسًا تطاعِمه وتصاحبه(٣).

[د] إذا خالَطَ مَنْ لا يُرضى دينُه فقد يقودُه إلى دينِه وسوءِ مذهبِه، فلا يضرُّ نفسَه بمخالطةِ مَن ليس مرضيًّا في دينِه ومذهبِه(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في صحبة المؤمن (٢٣٩٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب (٢٣٧٨).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١٥).

(٤) «العزلة» للخطابي (ص: ٤٧).

«الْأَرْواحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ[هـ]، فَما تَعارَفَ مِنْها ائْتَلَفَ، وَما تناكَرَ مِنْها اخْتَلَفَ».

وأخرجه مسلم(١).

وأخرج مسلم أيضًا من حديث سُهَيْلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هُرَيْرةَ(٢).

[هـ] قال بعضهم: «جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ» أي: أَجْناسٌ مُجَنَّسةٌ، فما تعارف مِنْها ائتلَف وما تناكَر منها اختلَف.

قِيل: يعني: أجنادٌ مجنَّدةٌ(٣) أي: هيَ جُمُوعٌ(٤) مُجمَّعةٌ.

وقيل: أجناس مختلفةٌ، وهذا التعارُفُ لأمرٍ جعلَه اللهُ فيها وجَبَلَها عليه، وأشبه ما فيه أن يكون تعارفُها موافقةَ صفاتِها التي خُلِقَت عليها وتشابُهَها في شِيَمِها التي خُلقت بها.

وقيل: تعارُفها: أنها خُلقت مُجتمِعةً، ثم فُصِّلَت في أجسادِها، كلُّ قِسْمٍ في جَسدَينِ، فمَنْ وافق(٥) قِسْمَه أَلِفَه، ومَن / باعَدَه نافَرَه. [ع:٢١٦]

وقيل: هو ما تعَرَّفُ اللهُ به إليها من صفاتِه ودلَّها به عليه مِن لُطفِه وأفعالِه، فكلُّ روحٍ عَرَف مِنَ الآخَرِ أنه تعرَّف إليه بمثلِ ما تَعَرَّف هو به أَلفه.

وقال الخطّابيُّ: تآلفُها هو ما خلَقها عليه من السعادةِ والشَّقاوة في المبدأِ الأوَّلِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الأرواح جنود مجندة (٢٦٣٨) (١٦٠).

(٢) (٢٦٣٨) (١٥٩).

(٣) قوله: «منها ائتلف... مجندة» ليس في (ح).

(٤) في (ع): «أي جموع».

(٥) في (ع): «يوافق».

....

وفيه: تقدُّمها على خلْقِ الأجسادِ كما جاء في الحديث، وأخبَرَه أنه قسَمَها قسمين: مختلفةٍ ومؤتَلِفةٍ[١].

❊ ❊ ❊

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١١٨).

١٧- باب في كراهية المراء

٤٨٣٥ [٤٦٠٥] عن أبي موسى - وهو الأشْعَرِيُّ - رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا بعَثَ أحدًا مِن أصحابِهِ في بعضِ أمرِه قال: «بَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا، وَيَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا».

وأخرجه مسلم[١].

٤٨٣٦ [٤٦٠٦] وعن قائدِ السّائِبِ، عن السّائِبِ - وهو ابنُ أبي السّائبِ المَخْزُومِيُّ العابِدِيُّ[أ][٢] - قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فجعلوا يُثْنُون عليَّ ويذكُرونِي، فقال رسُولُ الله ﷺ: «أنا أعْلَمُكُمْ» يعني: به، قلتُ: صَدَقْتَ

[أ] «العابِدِيُّ»: هو منسوبٌ إلى عابِدِ بنِ عُمَر بن مَخْزومٍ[٣]، بالباء الموحدة، والدال المهملة، وفي مخزومٍ أيضًا: عائِذُ بنُ عِمرانَ بنِ مخزومٍ، وهو بالياء آخر الحروف وذال معجمة[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب، وعقوبة من عصى إمامه (٣٠٣٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٧٣٢).

(٢) رسم في (ح): «العايدي»

(٣) «المؤتلف والمختلف» للأزدي (٢: ٥٦٥).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) هكذا: «العابدي هو بالباء الموحدة والدال المهملة وهو منسوب إلى عابد بن عمر بن مخزوم. وفي مخزوم أيضًا عائذ بن عمران بن مخزوم وهو بالياء آخر الحروف وذال معجمة»

بأبي وأُمي، كنتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ، كنتَ لا تُداري، ولا تُماري[ب].

وأخرجه النسائي، وابن ماجه(١).

و«السّائب» هذا قد ذَكَر بعضُهم أنه قُتِلَ كافرًا يومَ بَدْر، وقتَلَه الزُّبَيْرُ بنُ العَوّامِ، وذكر بعضهم أن لا صحبةَ لأبيه، وذكر بعضُهم: أنه أسلَم وحسُن إسلامُه، وهذا هو المُعَوَّل عليه، وقد ذكره غير واحد من الأئمة في كُتُب الصحابةِ رضي الله عنهم.

وهذا الحديث اختُلِفَ في إسنادِه اختلافًا كثيرًا.

وذكر أبو عُمَرَ النَّمَريُّ: أن هذا الحديث مُضْطَرِبٌ جدًّا؛ منهم: من يجعله للسائبِ بنِ أبي السّائبِ، ومنهم: مَنْ يجعَلُه لأبيه.

ومنهم: مَنْ يجعله لقَيْسِ بن السّائِبِ، ومنهم: من يجعله لعبد الله يعني عبد الله بن السّائبِ، وهذا اضطرابٌ لا تقومُ به حجّةٌ./ [ح٥: ٢٧٤]

والسّائبُ بنُ أبي السائبِ مِنَ المُؤلَّفةِ قُلوبُهم(٢).

[ب] «لا تُدارِي» أي(٣): لا تُخالِف ولا تمانع، يصفه ﷺ بحُسْنِ الخُلُقِ والسهولة في المعامَلةِ، وأصل الدَّرْء: الدَّفْعُ، مهموز.

«ولا تُمارِي»: يريد المِراء والخُصومة(٤)، والرواية «وَلا تُدارِي» غير مهموز، ليمازج تماري، وله نَظائِرُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول للقادم إذا قدم عليه (١٠٠٧١) بدون ذكر قائد السائب، وابن ماجه في «سننه»، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة (٢٢٨٧).

(٢) «الاستيعاب» (٢: ٥٧٢).

(٣) قوله: «أي» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١١٦).

١٨ـ باب الهدي في الكلام

٤٨٣٧ [٤٦٠٧] **عن يوسفَ بنِ عبدِ الله بنِ سَلام[(١)]، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلسَ يتحدَّثُ يُكثِرُ أنْ يرفَعَ طَرْفَهُ إلى السَّماءِ.**

في إسناده: محمدُ بنُ إسحاقَ، وقد تقدَّم الاختلاف فيه.

و«سَلام»: بفتح السين المهملة، وتخفيف اللام.

٤٨٣٨ [٤٦٠٨] **وعن مِسْعَرٍ ـ وهو ابنُ كِدام ـ قال: سمعتُ شيخًا في المسجدِ يقول: سمعتُ جابرَ بنَ عبدِ الله يقول: كان في كلامِ رسولِ الله ﷺ تَرْتيلٌ، أو تَرْسيلٌ[أ].**

الراوي عن جابرٍ: مجهول.

٤٨٣٩ [٤٦٠٩] **وعن عائشةَ رحمها الله، قالت: كان كلامُ رسولِ الله ﷺ كلامًا فَصْلًا[ب]، يفهَمُهُ كلُّ مَنْ يَسْمَعُهُ»[(٢)].**

[أ] «تَرَسَّل الرجلُ في مِشيَتِه وكلامِه»: إذا لم يعجلْ، والتَّرْسِيل والتَّرْتيل واحدٌ[(٣)].

[ب] «فَصْلًا»[(٤)]: أي: بَيِّنٌ ظاهِرٌ، يفصِلُ بين الحَقِّ..........................

---

(١) كتب فوقه في (ح): «خف».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في كلام النبيّ ﷺ (٣٦٣٩) بنحوه مطولًا، وقال: حديث حسن صحيح.

وقد سلف بنحوه في كتاب العلم، باب في سرد الحديث (٣٤٩٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٢٢٣).

(٤) في (ع): «فصل».

[٤٦١٠] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ كَلامٍ لا يُبْدَأُ فِيهِ بِـ (الْحَمْدُ للهِ) فَهُوَ أَجْذَمُ[ج]». ٤٨٤٠

وقال فيه: زَعَمَ الوليدُ، عن الأوْزاعِيِّ، وذكر جماعة رَوَوْه عن الزهري مُرْسَلًا.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا.

وأخرجه ابن ماجه وقال فيه: «أَقْطَعُ»[١].

وفي إسناده: قُرَّةُ، وهو ابن عبد الرحمن بن حَيْويل المَعافِرِيُّ المِصْرِيُّ، كنيته: أبو محمد، ويقال: أبو حيويل، قال الإمامُ أحمدُ: منكرُ الحديثِ جدًّا.

والباطلِ[٢].

[ج] «الأجذم»: قيل[٣]: المقطوعُ اليَدِ، وقيل: الأجذم بمعنى المجذوم[٤]، وقيل: لا يُقال للمَجْذوم أجْذَم[٥]، وقيل: الأجْذَمُ: المنقطع الأبْتَر الذي لا نِظامَ له[٦].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (١٠٢٥٥) (١٠٢٥٦) مسندًا، و(١٠٢٥٧) مرسلًا، و ابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١٨٩٤).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٤٥١).

(٣) قوله: «قيل» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (١: ٢٩٢).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٢٥١).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١١٦).

١٩- باب في الخطبة

٤٨٤١ [٤٦١١] **عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ خُطْبَةٍ لَيْسَ فِيها تَشَهُّدٌ فَهِيَ كالْيَدِ الجَذْماءِ[أ]».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب[١].

[أ] قيل: «الْجَذْماءُ»: المقطوعةُ[٢]، وأصلُ الجَذْمِ: القطْعُ[٣]، ومنه: طالَ عليهم الجَذْمُ، أي: انقِطاعُ[٤] المِيرةِ[٥].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (١١٠٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٥٢).

(٣) «المجموع المغيث» للمديني (١: ٣١١).

(٤) في (ع): «انقطع».

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٢٥٢).

٢٠ـ باب في تنزيل الناس منازلهم

[٤٦١٢] عن ميمونِ بنِ أبي شَبيبٍ، أن عائشةَ عليها السلام مرَّ بها سائلٌ فأعطَتْهُ كِسْرة، ومرَّ بها رجلٌ عليه ثيابٌ وهَيْئةٌ، فأقعدَتْه، فأكل، فَقِيل لها في ذلك، فقالت: قال رسولُ الله ﷺ: «أنْزِلُوا النّاسَ مَنازِلَهُمْ»(١). ٤٨٤٢

وقال أبو داود: ومَيْمُون لم يُدْرِك عائشةَ. هذا آخر كلامه.

وقيل لأبي حاتم الرازي: مَيْمُون بنُ أبي شَبيبٍ عن عائشةَ: مُتَّصِل؟ قال: لا(٢).

[٤٦١٣] وعن أبي كِنانةَ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ مِنْ إجْلالِ اللهِ إكْرامَ ذِي الشَّيْبةِ المُسْلِمِ، وَحامِلِ القُرْآنِ غَيْرِ الغالِي فِيهِ والْجافِي عَنْهُ[أ]، وَإكْرامَ ذِي / السُّلْطانِ المُقْسِطِ». ٤٨٤٣ [ح٥: ٢٧٥]

[أ] «الجافِي عَنْهُ»: هو التاركُ لتلاوتِه البعيدُ عنها.

و«الجَفاءُ»: تَرْكُ الصِّلةِ والبرِّ، وجفاه: أبعده وأقصاه(٣).

وقوله: «غَيْر الغالي فيه»: قال بعضهم: إنما قال ذلك؛ لأن مِنْ أخلاقِه وآدابه

---

(١) علقه مسلم في «صحيحه» المقدمة ص ٦، فقال: وقد ذُكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم.

(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٠٥).

(٣) «المجموع المغيث» (١: ٣٣٧).

«أبو كِنانَةَ» هذا: هو القُرَشِيُّ، ذكر غير واحد: أنه سَمِعَ من أبي موسى الأشعري[(١)].

التي أمَر بها القَصْدَ في الأمورِ، وخيرُ الأمورِ أوساطها[(٢)].

❋ ❋ ❋

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٤٣٠).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٣: ٣٨٢).

٢١- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما[١]

٤٨٤٤ **[٤٦١٤] عن عمرِو بنِ شُعيبٍ عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يُجْلَسُ بَيْنَ رَجُلَيْنِ إلّا بِإذْنِهِما».**

وأشار الترمذي إليه[٢].

٤٨٤٥ **[٤٦١٥] وعنه، عن أبيه، عن عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو، عن رسولِ اللهِ ﷺ، قال: «لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُفَرِّق بَيْنَ اثنَينِ إلّا بِإذْنِهِما».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن[٣].

وقد تقدم الاختلافُ في الاحتجاجِ بحديث عمرِو بنِ شُعَيبٍ.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «سنن الترمذي» عقب الحديث (٢٧٥٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنهما (٢٧٥٢).

٢٢- باب في جلوس الرجل

٤٨٤٦ **[٤٦١٦] عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضي الله عنه، أنّ رسولَ الله ﷺ كان إذا جلَسَ احْتبَى[أ] بِيَدِهِ.**

وأخرجه الترمذي(١).

وقال أبو داود: عبدُ اللهِ بنُ إبراهيمَ: شيخٌ مُنْكَرُ الحديثِ. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده أيضًا: رُبَيْح بنُ عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي سعيدٍ الخُدْريُّ، قال الإمام أحمد: رُبَيْح ليس بالمعروف(٢).

و«رُبَيْح»(٣) بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة، وسكون الياء

[أ] «الاحْتِباءُ»: جِلْسةُ الأعرابِ(٤)، وهو ضَمٌّ(٥) الساقين إلى البطن بثوب يجمعهما به مع ظهرِه، وقد يكون الاحتباءُ باليدين عوض الثوبِ، والاسمُ الحِبْوة والحُبْوة، بالكسر والضم، ومنه: (الاحْتباءُ حِيطانُ العَرَب)؛ أي: ليس في البوادي حِيطان، فإذا أرادوا أن يَسْتَنِدُوا احتَبَوْا؛ لأنَّ الثوبَ يمنعُهم من السقوطِ ويصيرُ لهم كالجِدارِ(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي في «الشمائل» (١٢٢).

(٢) «الكامل» لابن عدي (٥: ٣١).

(٣) في (ع): «ربيح».

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٣٩٦، ٣٩٧).

(٥) في (ع): «بضم».

(٦) «النهاية في غريب الحديث» (١: ٣٣٥).

آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة.

[٤٦١٧] وعن عبدِ اللهِ بنِ حسّانَ العَنْبَريِّ، قال: حدَّثتني جدَّتاي صَفيّةُ ٤٨٤٧
ودُحَيْبَةُ ابنتا عُلَيْبَةَ، وكانتا رَبيبَتَيْ قَيلةَ بنتِ مَخْرمة، وكانت جدّةَ أبيهما، أنها أخبرتهما، أنها رأتِ النبيَّ ﷺ وهو قاعِدٌ القُرفُصاء[ب]، فلما رأيتُ رسولَ الله ﷺ المُختَشِعَ ـ وقال موسى وهو إسماعيل: المُتَخشِّعَ ـ في الجِلْسة، أُرعِدْتُ مِنَ الفَرَقِ.

وأخرجه الترمذي(١)، وقال: لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن حسان.

هذا آخرُ كلامه.

[ب] «القُرْفُصاء»: تُمَدُّ وتُقْصَر، وهي بضم القاف والفاء، ويقال أيضًا بكسر القاف والفاء، وهي جِلْسةُ المُحْتَبي بيَدَيْه.

وقال النَّجّارُ: وهي في باب الاحتباء باليد، وهو القُرْفُصاء، قال: وهي جِلْسة المُسْتَوْفِز.

وقال أبو علي: هي جِلْسةُ الرجل على إلْيَتَيْه، وحديث قَيْلة يدل عليه؛ لقولها: «وَبِيَدِهِ عَسِيبٌ» فقد أخبرت أنه لم يحتبِ بيديه.

وقال الفَرّاءُ: إذ ضَمَمْتَ مَدَدْتَ، وإذا كَسَرْتَ قَصَرْتَ(٢).

وقال الجوهري: «القُرْفُصاء» ضَرْبٌ من القعود يُمَدُّ ويُقْصَر، فإذا قلت: قَعَد فلان القُرْفصاء فكأنك قلت: قعد قعودًا مخصوصًا، وهو أن يجلِس على أَلْيَتَيْهِ، ويُلْصِقُ فخذيه ببطنه، ويحتبي بيدَيْه يضعُهما على ساقَيْه كما يُحْتَبى

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الثوب الأصفر (٢٨١٤)، وفي «الشمائل» (١٢٠).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٤٤).

وعبد الله بن حسان، كنيته: أبو الجُنَيْد، تميمي عَنبرِيٌّ، حديثه في البصريين.

و«دُحَيْبةُ»: بضم الدال، وفتح الحاء المهملتين، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وتاء تأنيث.

وقد مَرَّ طَرَفٌ من هذا الحديث في كتاب الخراج[1]، وهو حديثٌ طويلٌ.

وذكر أبو عُمَر النَّمَري قَيْلة بنت مخرمة، وقال: قد شَرَح حديثَها أهلُ العلمِ بالغريبِ، وهو حديث حسن[2].

٤٨٤٨ [٤٦١٨] وعن الشَّريدِ بنِ سُويدٍ، رضي الله عنه قال: مرَّ بي / رسولُ الله ﷺ [ح٥: ٢٧٦]
وأنا جالِسٌ هكذا، وقد وضعْتُ يَدِي اليُسرى خَلْفَ ظَهْرِي، واتَّكأْتُ على أَلْيةِ يَدي[ج]، ....

بالثوب، تكون يداه[3] مكان الثوب، عن أبي عُبَيْدٍ.

وقال أبو المهدي: هو أنْ يجلسَ على ركبتَيْه متكئًا ويُلْصِق بطنَه بفَخِذَيْه ويتأبط كفيه، وهي جِلْسةُ الأعرابِ[4].

[ج] «أَلْية اليَدِ»: بفتح الهمزة، وسكون اللام، هي اللحمة التي في أَصْلِ الإبهامِ.

و«الضَّرّة»: بفتح الضاد المعجمة، وتشديد الراء المهملة، وفتحها التي تقابلها[5].

وقال الأصمعي: «الأَلْيةُ»: أصل الإبهام، والضَّرّةُ أصل الخِنْصَر. هذا آخر كلامه، وفيه حديث البراء السجود على أَلْيَتَي الكَفِّ[6].

قال الزمخشريُّ: أراد أَلْية الإبهامِ وضَرّة الخنصر، فغَلَّب، كقولِهم: العُمَران

---

(١) برقم (٢٩٦٩).
(٢) «الاستيعاب» (٤: ١٩٠٦).
(٣) في (ع): «زائدة».
(٤) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٠٥١).
(٥) المصدر السابق (٦: ٢٢٧١).
(٦) «المجموع المغيث» (١: ٩٩).

فقال: «أَتَقْعُدُ قِعْدَةَ[د] المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ؟!».

والقَمَران(١).

[د] «القِعْدة»(٢) بكسر القاف: الهيئة، وبفتْحِها(٣) المَرّة الواحدة(٤).

***

---

(١) «الفائق» (١: ٥٤).

(٢) في (ع): «والقعدة».

(٣) في (ع): «الهيئة القعدة بالفتح».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٣٨٨).

٢٣- باب النهي عن السمر بعد العشاء

٤٨٤٩ [٤٦١٩] عن أبي بَرْزَةَ رضي الله عنه، قال: كانَ رسولُ الله ﷺ يَنهى عن النّومِ قَبْلَها والحديثِ بَعْدَها[أ](١).

وأخرجه البخاري، والترمذي، وابن ماجه.

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، بنحوه في أثناء حديث أبي بَرْزَةَ الطويل في المواقيت.

[أ] قيل: كراهِيةُ النَّوْمِ قَبْلَها لئلّا يَذْهَبَ بصاحبِه ويستغرق نومًا فتفوته الصلاة، أو يفوتَه فضْلُ وقتِها المُسْتَحَبِّ أو يترخَّص الناس في ذلك، فيناموا عن إقامة جماعَتِها، وكرهه عُمَرُ، وابن عمر، وابن عباس، وغيرُهم مِنَ السَّلَف. ورخَّص فيه بعضُهم، منهم عليٌّ وأبو موسى الأشعري، وشَرَطَ بعضُهم أن يجعَل معه مَن يوقِظُه لصلاتها، ورُوِيَ عن ابن عُمَر مِثْلُه.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت العصر (٥٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها (٦٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (١٦٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب (٥٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها (٧٠١). ورواياتهم ـ عدا الترمذي ـ مطولة، وبعضهم يزيد على بعض.

....

وأما كراهية الحديث بعدها؛ فلأنه يُؤدِّي إلى السَّهَرِ ومَخافةِ غَلَبةِ النوم لذلك آخر الليل، وخوفِ فواتِ[(١)] الصُّبح في الجماعةِ أو في وقتها المُسْتَحَبِّ، والنَّومِ عن قيامِ الليلِ وذكْرِ الله فيه، ولأن الحديثَ والسَّهَر يوجِبانِ الكَسَل بالنهار عن واجبِ الحقوقِ فيه من الطاعات ومصالحِ الدينِ والدُّنْيا، وإن كان الحديثُ بعدها في مذاكَرةِ عِلْمٍ أو في مصلحةٍ وترك حاجة الأهلِ والضَّيْفِ، والعروسِ والمُسافِر، فذلك جائزٌ[(٢)(٣)].

* * *

(١) في (ع): «الليل وفوت صلاة».

(٢) قوله: «فذلك جائز» ليس في (ح).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٢: ٦١٢).

٢٤- باب في التناجي

٤٨٥١ **[٤٦٢٠] عن عبدِ الله - وهو ابنُ مَسعودٍ - رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَنتَجِي اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ[أ]، فإنَّ ذَلِكَ يُحْزِنُه».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٤٨٥٢ **[٤٦٢١] وعن أبي صالحٍ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ، مثلَه.**

[أ] قوله: «لا يَنتَجِي اثْنانِ دُونَ الثّالِثِ» قيل: إنما المرادُ بهذا الحديثِ في السَّفَر، والمواضِعِ التي لا يأمَنُ الرجلُ فيها صاحِبَه، ولا يعرفه ولا يثِقُ به ويخشى غدْرَه(٢)، فأما في الحَضَر وبين ظَهْراني العِمارةِ فلا بأسَ به.

وقد رُوِيَ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِثَلاثةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأرْضٍ فَلاةٍ أنْ يَتَناجَى اثْنانِ مِنْهما دُونَ صاحِبِهِما» غير أنه لا يثبت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارّة والمناجاة (٦٢٩٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء لا يتناجى اثنان دون ثالث (٢٨٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٣٧٧٥).

(٢) في (ح): «والمواضع التي لا يخاف فيها ويخشى الغدر».

قال أبو صالح ـ وهو ذَكْوانُ السَّمّان ـ: فقلتُ لابنِ عمر: فأربعة؟ قال: لا يضُرُّكَ.

وقد أخرجه البخاري، ومسلم، من حديث نافع، عن ابن عمر بنحوه(١).

وقيل: بل كان هذا في أول الإسلام، فلمّا فشا الإسلام وأمن، سَقَط هذا الحكم كما كان(٢) يفعل المنافقون بِمَحْضر المؤمنين؛ قال الله تعالى: ﴿ٱلنَّجْوَىٰ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ لِيَحْزُنَ﴾ [المجادلة: ١٠](٣) الآية، وقد ذكر في الآية غير هذا، ومذهبُ عبد اللهِ بنِ عُمَر حمله على عمومِه، وهو مذهب مالك وجماعة من العلماء رضي الله عنهم.

وقال بعض أصحاب مالكٍ: الجماعةُ عندنا لا يَتَناجون دون واحد(٤)؛ لوجود العلة، ويجوز إذا شاركه جماعةٌ؛ لزوال حُزْنِهِ(٥) بالْمُشاركةِ(٦).

وقوله: «فإن ذلك يُحْزِنُه»: قيل: يُحْزِنُه ذلك لأحد معنيين(٧):

أحدهما: أنه ربما يَتَوَهَّمُ أن نجواهما إنما هو لتَبْييتِ(٨) رأيٍ فيه، أو دَسِيسِ

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب لا يتناجى اثنان دون ثالث (٦٢٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه (٢١٨٣).

(٢) في (ع): «سقط هذا وذلك ما كان».

(٣) في (ع): «إنما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا».

(٤) في (ع): «أحد».

(٥) في (ع): «جماعة لأنه يزول عنه الحزن».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٧٩).

(٧) في (ع): «ذلك يحزنه معنيان».

(٨) في (ع): «ليثبت».

غائِلةٍ له[١].

والآخر: أن ذلك من أجل الاختصاصِ بالكَرامةِ[٢].

* * *

(١) قوله: «له» ليس في (ع).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١٧).

٢٥ـ باب: إذا قام من مجلس ثم رجع

٤٨٥٣ [٤٦٢٢] عن سُهَيلِ بنِ أبي صالح، قال: كنت عندَ أبي جالسًا وعنده غُلامٌ، فقام، ثم رجَع، فحدَّث أبي، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسٍ، ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ». [ح٥: ٢٧٧]

وأخرجه مسلم، وابن ماجه[1].

٤٨٥٤ [٤٦٢٣] وعن كَعْبٍ ـ وهو ابنُ ذُهْل الإياديُّ ـ قال: كنتُ أختلِفُ إلى أبي الدَّرْداءِ، فقال أبو الدَّرْداءِ: كان رسولُ الله ﷺ إذا جلَس وجَلَسْنا حَوْلَه، فقام فأرادَ الرُّجُوعَ، نَزَعَ نَعْلَيْهِ، أو بعضَ ما يكونُ عليه، فيعرفُ ذلك أصحابُه، فَيَثْبُتون[أ].

في إسناده: تَمّامُ بن نَجِيحٍ الأسدي، قيل: إنه دمشقي، وقيل: مولدُه بملطية، وسكن حَلَب[2]، قال يحيى بن معين: ثقة[3].

[أ] ذهب بعضُهم إلى أن ذلك على النَّدْب، وأن ذلك إذا كانت أوبتُه قريبة، وإنْ بَعُد ذلك حتى يَذْهَب ويبْعُد فلا أرى ذلك، وإنه لحسنٌ من محاسنِ الأخلاقِ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به (٢١٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به (٣٧١٧).

(٢) في (ط): «حلبا».

(٣) التاريخ عن ابن معين، رواية الدوري (٤: ٤٢٩).

وقال ابن عدي: غير ثِقةٍ، وعامّة ما يرويه لا يتابِعُه الثقاتُ عليه[١].

وقال أبو حاتم الرازي: مُنكَرُ الحديثِ ذاهِبٌ[٢].

وقال ابن حِبّان: مُنْكَرُ الحديث جدًّا، يروي أشياء موضوعةً عن الثقات، كأنه المُتَعَمِّدُ لها[٣].

وانتُقِد عليه أحاديثُ هذا من جملتها.

وقال غيرُه: معنى الحديث في مجلسِ العالم هو أولى به إذا قام لحاجةٍ، فإذا قام تاركًا له فليس هو[٤] بأولى[٥].

٤٨٥٥ **[٤٦٢٤] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ قَوْمٍ يَقُومُونَ مِنْ مَجْلِسٍ لا يَذْكُرُونَ اللهَ فِيهِ، إلّا قامُوا عَنْ / مِثْلِ جِيفةِ حِمارٍ، وَكانَ لَهُمْ حَسْرةً».** [ح٥:٢٧٨]

وأخرجه النسائي[٦].

٤٨٥٦ **[٤٦٢٥] وعنه عنْ رسولِ الله ﷺ أنه قال: «مَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرةٌ، وَمَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا، لَمْ يَذْكُرِ اللهَ فِيهِ كانَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللهِ تِرةٌ[ب]».**

[ع:٢١٧] [ب] / «تِرةٌ»: بكسر التاء ثالث الحروف، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وتاء تأنيث،

---

(١) «الكامل» (٢: ٥٥٤).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢: ٤٤٥).
(٣) «المجروحين» (١: ٢٣٤).
(٤) قوله: «هو» ليس في (ع).
(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٧١).
(٦) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، من جلس مجلسًا لم يذكر الله تعالى فيه (١٠١٦٣).

وأخرجه النسائي[١].

وفي إسناده: محمدُ بنُ عجلانَ، وفيه مقال.

أي: نقص، والتاء فيه عِوَض من الواو المحذوفة، وقيل: أراد بِالتِّرة هاهنا التَّبِعة[٢][٣].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، من جلس مجلسًا لم يذكر الله تعالى فيه (١٠١٦٤).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٨٩)، (٥: ١٤٩).

٢٦- باب الرجل يجلس متربعًا

٤٨٥٠ [٤٦٢٦] عن جابرِ بنِ سَمُرةَ رضي الله عنه، قال: كانَ النبي ﷺ إذا صلَّى الفَجْرَ تربَّعَ في مَجْلسِهِ، حتى تطلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

[أ] «حَسَنًا»: بفتح الحاء، وسكون السين(٢)؛ المهملتين، أي: طلوعًا حَسَنًا يعني بَيِّنًا، وهو الأكثر في الرواية.

ورواه بعضُهم: «حينًا» بكسر الحاء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، أي: زمنًا كأنه يريد مُدّة جلوسه(٣).

ورواه بعضهم: «حسناء» بسين ساكنة(٤) مهملة بعد الحاء، على وزن فَعْلاء ممدودة.

قال: وإنما يظْهَر حسنها إذا أخذت في الارتفاع فحينئذ يتكامل ضوؤها وتحْسُن.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد (٦٧٠) (٢٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس (٥٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب قعود الإمام في مصلاه بعد التسليم (١٣٥٧).

(٢) كذا.

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢١٣).

(٤) في (ع): «حسنا بفتح الحاء المهملة وبعدها سين».

....

قيل: وفي فعله هذا فائدتان: إحداهما: الجلوسُ للذكر؛ فإنه وقتٌ شريفٌ، وقد جاءت أحاديث في الذكر في ذلك الوقت.

والثانية: أنه لما تعبَّد الإنسانُ لله عز وجل قبْلَ طلوعِ الشمسِ لازَمَ مكان التعبد إلى أن تنتهي حركاتُ الساجِدينَ للشمْسِ إذا طَلَعَتْ[1].

* * *

(١) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٦١).

٢٧- باب في كفارة المجلس

٤٨٥٧ **[٤٦٢٧] عن سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ المقبريِّ، عن عبدِ الله بنِ عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، أنه قال: كَلِماتٌ لا يَتَكَلَّمُ بهنَّ أحدٌ في مجلِسِهِ عندَ قيامِهِ ثلاثَ مراتٍ إلا كُفِّرَ بِهِنَّ عنه، ولا يقولُهنَّ في مجلِسٍ خير ومجلسِ ذِكْرٍ إلا خُتِمَ له بهنَّ كما يُختَم بالخاتِم على الصَّحيفة: سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِك، لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.**

٤٨٥٨ **[٤٦٢٨] وعنه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ، مثله.**

وقد أخرجه الترمذِيُّ، والنسائي، من حديث سُهَيلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه(١).

وقال الترمذي: حَسَنٌ صحيح غريب من هذا الوجه، لا نعرفُه من حديث سُهيلٍ إلا من هذا الوجه.

٤٨٥٩ **[٤٦٢٩] وعن أبي بَرْزَةَ[أ] الأسْلَمِيِّ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقول بأَخَرةٍ إذا أرادَ أنْ يقومَ مِن المجلس: «سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ.........**

[أ] «أبو بَرْزَةَ»: بفتح الباء الموحدة، وسكون الراء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا قام من مجلسه (٣٤٣٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه (١٠١٥٧).

وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ» فَقالَ رَجُلٌ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ لَتَقُولُ قَوْلًا ما كُنْتَ تَقُولُهُ فِيما مَضَى، قالَ: «كَفَّارَةٌ لِما يَكُونُ فِي المَجْلِسِ».

وأخرجه النسائي[1]. / [ح٥: ٢٨٠]

وتاء تأنيث، واسمه نَضْلة، بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وبعدها لام مفتوحة، وتاءِ تأنيث، وقد قيل في اسمه غيرُ ذلك، والصحيحُ ما ذكرناه، وهو ابن عُبَيد[2]، أَسْلَمَ قديمًا، وشَهِدَ فتح مكة[3].

❋ ❋ ❋

---

(١) بعده في (ح): «آخر الجزء الثلاثين من مختصر السنن ولله الحمد».
والحديث أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، كفارة ما يكون في المجلس (١٠١٨٧).

(٢) قوله: «وهو ابن عبيد» ليس في (ع).

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٦١٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

٢٨- باب في رفع الحديث[١]

٤٨٦٠ [٤٦٣٠] **عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يُبَلِّغُنِي أحَدٌ مِنْ أَصْحابِي عَنْ أَحَدٍ شَيْئًا، فَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ وَأَنا سَلِيمُ الصَّدْرِ».**

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه[٢]. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده: الوليدُ بنُ أبي هاشمٍ[٣]، قال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهورِ[٤].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٦) مطولًا.

(٣) الذي في «الجرح والتعديل»: «بن أبي هشام»، وهو يوافق بعض ما ورد في النسخ الخطية بـ«سنن أبي داود».

(٤) «الجرح والتعديل» (٩: ٢٠).

٢٩ـ باب في الحذر

٤٨٦١ [٤٦٣١] عن عبدِالله بنِ عمرو ابنِ الفَغْواء[أ] الخُزاعيِّ، عن أبيه رضي الله عنه، قال: دعاني رسولُ الله ﷺ، وقد أرادَ أن يبعثَني بمالٍ إلى أبي سُفيانَ يَقْسِمُهُ في قُريشٍ بمكّة بعدَ الفتح، فقال: «الْتَمِسْ صاحبًا»، قال فجاء عمرُو بنُ أُميّة الضَّمْريُّ، فقال: بلغني أنك تريدُ الخروجَ وتلتَمِسُ صاحبًا، قال: قلتُ: أجَلْ، قال: فأنا لَكَ صاحبٌ.

قال: فجئتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: قد وَجَدْتُ صاحبًا، قال فقال: «مَنْ؟»، قلت: عَمْرُو بن أُمَيّة الضَّمْريُّ، قال: «إذا هَبَطْتَ بِلادَ قَوْمِهِ فاحْذَرْهُ، فَإِنَّهُ قَدْ قالَ القائِلُ: أخُوكَ البَكْرِيُّ[ب] وَلا تَأْمَنْهُ».

[أ] «الفَغْواءُ»: ممدود، بفتح(١) الفاء، وسكون الغين المعجمة، وبعدها واو مفتوحة، وهي أم عمرو، وعمرو هذا هو أخو عَلْقَمة بن الفَغْواء.

وذكر أبو القاسم البغوي هذه القصة عن عَلْقَمةَ بنِ الفَغْواءِ، والأول هو المشهور.

[ب] «أخُوكَ البَكْرِيُّ»: هذا مثل مشهور للعرب، وفيه إثباتُ الحذر واستعمالُ سوء الظن، فإن ذلك إذا كان على وجهِ طلَبِ السَّلامةِ من الناس لم يَأْثَمْ به صاحبُه، ولم يُحَرَّج فيه(٢)(٣).

---

(١) في (ع): «وهو بفتح».

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١٨).

فخرَجْنا حتى إذا كنت بالأبواء، قال: إني أريدُ حاجةً إلى قومي بوَدّان، فتلبَّثْ لي، قلتُ: راشدًا، فَلَمّا وَلَّى ذكرتُ قولَ النبي ﷺ، فشددتُ على بعيري، حتى خرجتُ أُوضِعُه، حتى إذا كنت بالأضافِرِ إذا هو يُعارِضُني في رَهْط، قال: وأوضَعْتُ فسبقتُه، فلما رآني قد فُتُّهُ انصَرَفُوا، وجاءني فقال: كانت لي إلى قومي حاجة، قال: قلتُ: أَجَلْ، قال ومضَينا حتى قَدِمْنا مكّة، فدَفَعتُ المالَ إلى أبي سُفْيان.

في إسناده: محمد بن إسحاق بن يسار، وقد تقدَّم الكلام عليه.

٤٨٦٢ **[٤٦٣٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُلْدَغ[ج] المُؤْمِنُ مِنْ جُحْرٍ واحِدٍ مَرَّتَيْنِ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه[١].

[ج] يُروَى على النهي، بكسر الغين لالتقاءِ السّاكِنَيْنِ أي: لا يُخْدَع ولا يؤتى من ناحية الغَفْلة، فيقع في مكروهٍ، وهو لا يشعُر، وليَكُنْ متيقظًا حَذِرًا، وهذا قد يصلح أن يكونَ في أمرِ الدنيا والآخرة[٢] معًا، ويُرْوى بضم الغين على الخبر، ومعناه المؤمنُ الممدوحُ هو الحازمُ الذي لا يُؤتَى من ناحيةِ الغَفْلةِ مرة بعد أخرى، وقيل: أرادَ به الخِداعَ في أمرِ الآخرةِ دونَ أمرِ الدُّنْيا[٣].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، بابٌ لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين (٦١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب لا يُلْدَغ المؤمن من جحر مرتين (٢٩٩٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العزلة (٣٩٨٢).

(٢) في (ع): «والآخر». (٣) «معالم السنن» (٤: ١١٩).

٣٠- باب في هدي الرجل

٤٨٦٣ [٤٦٣٣] عن أنسٍ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا مَشى كأنَّهُ يَتَوَكَّأُ(١).

٤٨٦٤ [٤٦٣٤] وعن أبي الطُّفيل ـ وهو عامرُ بنُ واثِلةَ ـ رضي الله عنه قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ، قلتُ: كيف رأيته؟ قال: كان أبْيَضَ مَلِيحًا، إذا مشَى كأنما يَهوِي[أ] في صَبُوبٍ[ب].

وأخرجه مسلم، والترمذي / بنحوه(٢). [ح٥: ٢٨١]

[أ] «يَهْوِي»: أي: يهبِطُ ويتدلى، وذلك مِشيةُ القويِّ، يقال: هَوى الشيءُ بالفتح(٣) يهوي إذا نَزَل من فوق إلى أسفلَ، وهَوَى يهوي أيضًا: إذا صَعِد ويختلفان في المصدر، يقال هَوِيًّا بالفتح إذا نزل، وهُوِيًّا بالضم إذا صَعِد(٤).

وقال الخليل: هما لُغتانِ بمعنى، وقال أبو موسى: وقيل: الهَوي بالفتح: الذَّهابُ في الانحدار، وبالضم في الارتفاع، وقيل: الضد(٥).

[ب] «الصَّبُوب»: بفتح الصاد، اسمٌ لكل ما يُصَبُّ على الإنسان من ماء وغيره

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في الجُمّة واتخاذ الشعر (١٧٥٤) في سياق حديث صفاته ﷺ، ولفظه: «إذا مشى يتكفأ»، وقال: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث حميد.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب كان النبي ﷺ أبيض مليح الوجه (٢٣٤٠) مختصرًا، والترمذي في «الشمائل» (١٣).

(٣) قوله: «بالفتح» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١١٩).

(٥) «المجموع المغيث» (٣: ٥١٩).

....

كالطَّهُورِ[١] والغَسُول والفَطُور، ومن رواه بضم الصاد على أنه جمع صَبَبٍ، وهو ما انحَدَر من الأرضِ، فهو على خلافُ القياسِ، فإن بابه أفْعال، كسبب وأسباب، وروي كأنما يَنْحَطُّ في صَبَبٍ وهو الأكثر[٢].

وقال: الجبّان الصَّبَب والصَّبُوب: تَصَوُّب نهرٍ أو طريقٍ[٣].

* * *

(١) في (ع): «مثل الطهور».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١١٩).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٣).

٣١- باب في الرجل يضع إحدى رجليه على الأخرى

[٤٦٣٥] عن جابر - وهو ابن عبدِ اللهِ - رضي الله عنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن يضعَ - وقال قُتَيْبة: يرفعَ - الرجُلُ إحدى رِجْلَيه على الأُخرى. زاد قتيبة: وهو مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ. ٤٨٦٥

وأخرجه مسلم، والترمذي، مختصرًا ومطولًا(١).

[٤٦٣٦] وعن عبّادِ بنِ تميمٍ، عن عمِّهِ - وهو عبدُ اللهِ بنُ زيدِ بن عاصمٍ الأنصاريُّ المازنيُّ[أ] - أنه رأى رسولَ الله ﷺ مُسْتَلْقِيًا - قال القَعْنَبيُّ: في المسجدِ - واضعًا إحدى رِجْلَيهِ ٤٨٦٦

[أ] «مازِن الأنصارِ»: منهم عبدُ اللهِ هذا، وأخوه تميمٌ، وابنُ أخيه عبادُ بن تميمٍ(٢)، وهم كثير. ومازِنُ بن منصورِ بن عكرمةَ من خَصْفة بن قَيْس بن عَيْلان أخو سُلَيم، وهَوازن منهم غير واحد من الصحابة، وغيرهم. ومازن شَيْبان، منهم أبو عثمان المازني بَكْر بن محمد. ومازن تميم، وفيهم كَثْرةٌ، وقد قيل: إنَّ أبا عثمان المازني من مازن تميم(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع إحدى الرجلين على الأخرى (٢٠٩٩) (٧٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الكراهية في وضع إحدى الرجلين على الأخرى مستلقيًا (٢٧٦٧).

(٢) قوله: «وابن أخيه عباد بن تميم» ليس في (ع).

(٣) «اللباب» لابن الأثير (٣: ١٤٥).

على الأُخرى[ب].

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٤٨٦٧ **[٤٦٣٧] وعن سعيدِ بنِ المسيَّبِ أن عُمرَ بنَ الخطّابِ رضي الله عنه وعثمانَ بنَ عفانَ رضي الله عنه كانا يفعَلانِ ذلك.**

وذكره البخاري عَقِبَ حديث عبّاد بن تميمٍ، فقال: وعن ابن شهابٍ عن سعيد بن المسيَّبِ، قال: «كان عمرُ وعثمان يفعلان ذلك»(٢). هذا آخر كلامه.

وسعيد بن المسيب: لم يَصِحَّ سماعُه مِنْ عُمَر، وأدرك عثمانَ، ولا يُحْفَظ له عنه رواية عن رسول الله ﷺ.

[ب] وجهُ الجمع بين الحديثين أن يُحمَل النهي على حالة تبدو فيها العورةُ؛ لأن لباسَهم الأُزُرُ دون السَّراوِيلات، والغالبُ أنَّ أُزُرَهم غير سابغةٍ.
والمستَلْقِي إذا رَفَع إحدى رِجْلَيْه على الأخرى مع ضيقِ الإزارِ لم يَسْلم مِن أنْ ينكشِفَ شيءٌ مِنْ عَوْرَتِه، وفعله ﷺ على حالة كان مُسْتَتِرًا فيها.
وفيه: جوازُ الاستلقاءِ في المسجدِ للراحةِ والنومِ.
ويحتمل أنه ﷺ فعل هذا لضرورةٍ وإعياءٍ أو كان بغير مَحْضَرِ جماعةٍ، فقد علم

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الاستلقاء في المسجد ومدّ الرِّجل (٤٧٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب في إباحة الاستلقاء ووضع إحدى الرجْلين على الأخرى (٢١٠٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في وضع إحدى الرجْلين على الأخرى مستلقيًا (٢٧٦٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الاستلقاء في المسجد (٧٢١).

(٢) «صحيح البخاري» (١: ١٢٨) عقب الحديث (٤٧٥).

....

أن جلوسه ﷺ في الجامع كان على خلاف ذلك من[١] التَّرَبُّع، والاحتباءِ، وجلسات الوَقارِ والتَّواضُعِ[٢].

❋ ❋ ❋

(١) في (ع): «في».
(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٦٢٠).

٣٢- باب في نقل الحديث

٤٨٦٨ [٤٦٣٨] عن عبدِ الملكِ بنِ جابرِ بنِ عَتيكٍ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا حَدَّثَ الرَّجُلُ بِالْحَدِيثِ ثُمَّ التَفَتَ، فَهِيَ أمانةٌ»[أ].

وأخرجه الترمذي وقال: حسن، إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئبٍ(١).

هذا آخرُ كلامِه.

وفي إسناده: عبد الرحمن بن عطاء المدني، قال البخاري: عنده مناكيرُ.

وقال أبو حاتم الرازي: شيخ. قيل له: أدخله البخاريُّ في كتاب الضعفاء؟ قال: يُحوّل من هناك(٢).

وقال الموصلي: عبد الرحمن بن عطاء، عن عبد الملك بن جابر: لا يَصِحُّ.

[أ] في التفاتِه إعلامٌ لمن يُحَدِّثُه أنه يخاف أن يسمَعَ حديثَه أحدٌ، وأنه قد خَصَّهُ بسرِّه، فكان الالتفات قائمًا مقامَ قولِه(٣): اكتُمْ هذا عنِّي، وهو أمانةٌ عندك.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء أن المجالس أمانة (١٩٥٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٥: ٢٦٩).

(٣) في (ع): «قوله له».

٤٨٦٩ **[٤٦٣٩] وعن ابنِ أخي جابرِ بنِ عبدِ الله، عن جابرِ بنِ عبدِ الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «الْمَجالِسُ بِالْأَمانَةِ[ب] إلّا ثَلاثَةَ مَجالِسَ: سَفْكُ دَمٍ حَرامٍ، أوْ فَرْجٌ حَرامٌ، أوِ اقْتِطاعُ مالٍ بِغَيْرِ حَقٍّ».**

ابن أخي جابر: مجهول.

وفي إسناده: عبدُ اللهِ بن نافعٍ الصائغ مولى بني مَخْزومٍ، مدني، كنيته: أبو محمد، وفيه مَقالٌ.

٤٨٧٠ **[٤٦٤٠] وعن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أعْظَمِ الأمانةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيامةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إلَى امْرَأتِهِ، وَتُفْضِي إلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها»[ج].**

وأخرجه مسلم(١).

[ب] «الأمانُ والأمانةُ» واحد، وقيل: إن الباء تتعلق بمحذوفٍ، والتقديرُ: المجالِسُ تحسُن بالأمانةِ، أو تُرتضى بالأمانة، وما أشبه ذلك، فكأنه ﷺ يقول: ليكُنْ صاحِبُ المجلسِ أمينًا، لا يَنُمُّ ما عسى أن يجلِبَ على صاحبه شرًّا، وفائدة الحديث: النَّهْيُ عن النميمة التي رُبَّما تؤدي إلى القَطيعةِ.

[ج] قيل ذلك في وصْفِ ما يفعله من ذلك وكشفِ حالها فيه؛ فإنه مِنْ كَشْفِ العورةِ، ولا فرق بين كشْفِها بالنَّظَرِ أو الوصْفِ(٢)، وأما ذِكْرُ مجرَّد(٣) المجامعة والخَبَر عنه على الجملة فغيرُ منكَرٍ إذا كان لفائدة ومعنى، كما قال ﷺ: «إنِّي لَأفْعَلُهُ أنا وَهَذِهِ»، وقوله ﷺ: «هَلْ أعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ؟» وذكْرُ ذلك أيضًا لغير

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تحريم إفشاء سر المرأة (١٤٣٧) (١٢٤).

(٢) في (ع): «كشف العورة بالنظر أو بالوصف».

(٣) في (ح): «تجرد».

[ح٥: ٢٨٢] وفي لفظ لمسلم: / «إِنَّ مِنْ شَرِّ النّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلةً يَوْمَ القِيامةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّها»[١].

فائدة ليس من مكارمِ الأخلاقِ، ولا مِنْ حديثِ أهلِ المروءاتِ والسَّمْتِ[٢].

* * *

---

(١) (١٤٣٧) (١٢٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٤: ٦١٤).

٣٣- باب في القتات

٤٨٧١ [٤٦٤١] عن حُذيفةَ ـ وهو ابنُ اليَمانِ ـ رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يَدْخُلُ الجَنّةَ قَتّاتٌ[أ]»(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي(٢).

[أ] «القَتّاتُ»: النَّمّامُ، ورجل قَتّاتٌ، وقسّاسٌ إذا كان نَمّامًا(٣)، وقيل: النمّام الذي يكون مع القوم يتحدثون فيَنُمُّ عليهم، و«القَتّاتُ»: الذي يَتَسَمَّعُ على القومِ وهم لا يعلمون، ثم يَنُمُّ، والقَسَّاسُ الذي يسأل عن الأخبارِ ثم ينُمُّها(٤). وقيل: النميمةُ: نقل الحديث على وجه(٥) التضريبِ بين المرء وصاحبه، فإذا كان الناقلُ لما سمعه آثمًا، فالكاذب أشَدُّ إثمًا وأسوَأُ حالًا(٦).

* * *

---

(١) كتب فوقها: «أي: نمام. ط».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُكره من النميمة (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان غِلَظ تحريم النميمة (١٠٥) (١٦٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النَّمّام (٢٠٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة القلم (١١٥٥٠).

(٣) «معجم البلدان» (٤: ٣٠٩).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٤: ١١).

(٥) قوله: «نقل... وجه» ليس في (ح).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٢١).

٣٤- باب في ذي الوجهين

٤٨٧٢ [٤٦٤٢] عن الأعرَجِ، عن أبي هُرَيْرةَ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «مِنْ شَرِّ النّاسِ ذُو الوَجْهَينِ، الَّذِي يَأْتِي هَؤُلاءِ بِوَجْهٍ وَهَؤُلاءِ بِوَجْهٍ»[أ].

وأخرجه مسلم(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، من حديث أبي زُرْعَةَ بنِ عمرو بن جرير عن أبي هريرة(٢).

٤٨٧٣ [٤٦٤٣] وعن عمّارٍ - وهو ابن ياسر - رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله

[أ] قال بعضُهم: هذا فيما ليس طريقُه الإصلاحَ والخيَر، بل في الباطلِ والكَذِبِ وتزيينه لكلِّ طائفة عمَلَها وتقبيحِه عند الأخرى، وذَمِّ كل واحدة عند الأخرى، بخلافِ الإصلاحِ المُرَغَّب فيه، وأن يأتي لكلِّ طائفةٍ بكلامٍ فيه صلاحُ الأخرى، ويعتذِر لكلِّ واحدة عن الأخرى، وينقُل لها الجميلَ عنها(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله (٢٥٢٦) (٩٨) عقب الحديث (٢٦٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡ ﴾ [الحجرات: ١٣] (٣٤٩٤)، ومسلم في «صحيحه» (٢٥٢٦) (١٠٠).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٧٦).

ﷺ: «**مَنْ كانَ لَهُ وَجْهانِ فِي الدُّنْيا، كانَ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ لِسانانِ مِنْ نارٍ**».

في إسناده: شَريكُ بن عبد الله القاضي، وفيه مَقالٌ.

* * *

٣٥- باب في الغيبة

٤٨٧٤ [٤٦٤٤] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أنه قيل: يا رسولَ الله، ما الغِيبةُ؟ قال: «ذِكْرُكَ أخاكَ بما يَكْرَهُ»، قيل: أفرأيتَ إن كان في أخي ما أقول؟ قال: «إنْ كانَ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ما تَقُولُ فَقَدْ بَهَتَّهُ[أ]».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٤٨٧٥ [٤٦٤٥] وعن أبي حُذَيْفةَ ـ وهو سلمة بن صهيبة ـ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قلت للنبيِّ ﷺ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيّةَ كذا وكذا ـ قال غيرُ مُسَدَّدٍ:

[ع:٢١٨] [أ] «بَهَتَّه»: بتخفيف / الهاء، قُلْتَ فيه البهتانَ، وهو الباطِلُ. وقيل: واجَهْتَهُ بما لم يفعل.

وقيل: قُلتَ فيه من الباطل ما حيَّرتَه، يقال: بَهِتَ الرجلُ: بفتح الباء، وكسر الهاء، إذا تَحيَّر، وبُهِتَ بالضم مثله، وأفصح منهما: بُهِتَ؛ قال الله تعالى: ﴿فَبُهِتَ ٱلَّذِى كَفَرَ﴾ [البقرة: ٢٥٨](٢).

وقال بعضُهم: الاغتيابُ محرَّمٌ، والغِيبةُ ذكْرُ الإنسان بما يسوؤه في غَيْبَتِه،

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الغيبة (٢٥٨٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الغيبة (١٩٣٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الحجرات، قوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا﴾ [الحجرات: ١٢] (١١٤٥٤).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٤٦)، «الصحاح» للجوهري (١: ٢٤٤).

يعني: قَصِيرةً ـ، فقال: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمةً لَوْ مُزِجَتْ بماءِ البَحْرِ لَمَزَجَتْهُ»، قالت: وحَكَيتُ له إنسانًا، فقال: «ما أُحِبُّ أنِّي حَكَيْتُ إنْسانًا، وَأنَّ لِي كَذا وَكَذا»[ب].

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه[١].

و«صُهَيْبة»: بضم الصاد المهملة، وفتح الهاء، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها باء بواحدة، وتاء تأنيث.

والبَهْت في وجهِه، وكلاهما مذموم، كان بحقٍّ أو باطلٍ، إلا أن يكونَ بوجهٍ شرعيٍّ أن يقول له ذلك[٢] في وجهه على طريق الوعظِ والنصيحةِ، ويُستَحَبُّ فيمن كانت فيه زَلّةٌ التعريضُ دون التصريحِ[٣].

[ب] قال بعضهم: الحِكايةُ حرامٌ إذا كانت على طريق السُّخْرِية والاستهزاء والاحتقار لما فيها مِنَ العُجْبِ بالنَّفْس والاحتقارِ للخلْقِ والأذِيّةِ لهم، وهذا إذا كان فيما لا كَسْبَ لهم فيه من خَلْقِ الله تعالى فإذا[٤] كان فيما يكتسِبُون، فإن كان في معصيةٍ جازت[٥] حكايَتُهم على طَريقِ الزَّجْرِ فيما لا يَذْهَبُ بالوقارِ والحِشْمةِ، وإذا كان في الطاعةِ جازت الحكايةُ فيه إلا أن يتوبَ العاصي، فلا يجوزُ ذِكْرُ المعصيةِ له[٦].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٢).

(٢) قوله: «في وجهه... ذلك» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٦٠).

(٤) في (ع): «وإذا».

(٥) في (ع): «جاز».

(٦) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (٩: ٣١٠).

٤٨٧٦ [٤٦٤٦] وعن سعيدِ بن زيدٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ مِنْ أَرْبى الرِّبا الِاسْتِطالةَ فِي عِرْضِ المُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ».

٤٨٧٨ [٤٦٤٧] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لَمّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفارٌ مِنْ نُحاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلاءِ يا جِبْرِيلُ، قالَ: هَؤُلاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْراضِهِمْ».

وذكر أن بعضَهم رواه مرسلًا.

٤٨٨٠ [٤٦٤٨] وعن سعيدِ بنِ عبدالله بن جُريج، عن أبي بَرْزَةَ الأسلميِّ رضي الله عنه، قال: قال / رسولُ الله ﷺ: «يا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الإيمانُ فِي قَلْبِهِ، لا تَغْتابُوا المُسْلِمِينَ، وَلا تَتَّبِعُوا عَوْراتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْراتِهِمْ يَتَّبِعُ اللهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ». [ح٥: ٢٨٣]

سعيدُ بنُ عبدالله بن جريجٍ مولى أبي بَرْزةَ، بصري، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

وقال ابن معين: ما سمعت أحدًا روى عنه إلا الأعمشُ من رواية أبي بكر بنِ عَيّاشٍ[1].

٤٨٨١ [٤٦٤٩] وعن المُسْتَوْرِدِ - وهو ابن شدّادٍ القرشي الفهري - رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَكْلةً فَإِنَّ اللهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَها[ج]

[ج] معناه: الرجُل يَذْهَبُ إلى عدو الرجل فيتكلَّم فيه بغيرِ الجَميلِ، لِيُجيزَهُ عليه

---

(١) «الجرح والتعديل» (٤: ٣٦).

مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كُسِيَ ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللهَ يَكْسُوهُ مِثْلَهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قامَ بِرَجُلٍ مَقامَ سُمْعةٍ وَرِياءٍ، فَإِنَّ اللهَ يَقُومُ لَهُ مقامَ سُمْعةٍ وَرِياءٍ يَوْمَ القِيامةِ».

في إسناده: بَقِيّةُ بن الوليدِ، وعبدالرحمن بن ثابت بن ثَوْبان، وهما ضعيفان.

[٤٦٥٠] وعن أبي صالح، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرامٌ؛ مالُهُ، وَعِرْضُهُ، وَدَمُهُ، حَسْبُ[د] امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ[هـ] أخاهُ المُسْلِمَ». ٤٨٨٢

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(١). هذا آخر كلامه.

بجائزةٍ. وهي بالضَّمِّ: اللُّقْمةُ، وبالفتح: المرةُ الواحدةُ مع الاستيفاءِ(٢).

[د] «حَسْب»: بسكون السين: أي: يكفيه، ومعناه المبالغةُ في تكثيرِ ما حصل له من الشر بذلك.

[هـ] الصواب(٣): «يَحْقِره» بالحاء المهملة والقاف، أي: لا يتكبَّر عليه، ولا يستصغِرُه ولا يُذِلُّه.

وقيل فيه: «ولا يُخْفِرُه» بضم الياء، وسكون الخاء المعجمة، وكسر الفاء، وضم الراء المهملة، يقال: خَفَرْتُ الرَّجُلَ إذا أجَرْتَه، وأخْفَرْتُه إذا غدرتَه وأسلمتَه، ولم تف بذمَّتِه(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٧).

(٢) «الغريبين» للهروي (١ : ٨٧). (٣) في (ع): «والصواب هاهنا أن يحقره».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٣١).

وقد أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد، مولى عامر بن كُرَيزٍ[(١)] عن أبي هُرَيْرة[(٢)].

وأما قوله ﷺ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَلا يُخْفِرُهُ»، فالخلافُ فيه أشهَرُ منه في هذه، وقُيِّدَتْ بالوجهين المذكورين.

* * *

---

(١) في (ط): «مولى بن كريز».

(٢) أخرجه مسلم في «سننه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (٢٥٦٤) (٣٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب حرمة دم المؤمن وماله (٣٩٣٣).

٣٦ـ باب من رد عن مسلم غيبة

[٤٦٥١] عن سهل بنِ مُعاذِ بن أنسٍ الجُهَنِيِّ، عن أبيه، عن النبيِّ ﷺ ٤٨٨٣
قال: «مَنْ حَمَىٰ مُؤْمِنًا مِنْ مُنافِقٍ» ـ أُراه قال:ـ «بَعَثَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مَلَكًا يَحْمِي لَحْمَهُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنْ نارِ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَمَى مُسْلِمًا بِشَيْءٍ يُرِيدُ شَيْنَهُ بِهِ، حَبَسَهُ اللهُ عَلَى جِسْرِ[أ] جَهَنَّمَ حَتَّى يَخْرُجَ مِمّا قالَ».

سهل بن مُعاذٍ الجُهَنِيُّ: يكنى أبا أنس، مِصْرِيٌّ ضعيف.

وأخرج هذا الحديث أبو سعيد بنُ يونُس في «تاريخ المصريين» من رواية عبد الله بن المبارك، عن يحيى بن أيوب بإسناد مصري.

وهكذا أخرجه أبو داود من حديث ابن المباركِ أيضًا عن يحيى بنِ أيوب.

وقال ابن يونس: ليس هذا الحديثُ فيما أعلَمُ بمصر، يريد: أنه إنما وقع له من حديث الغُرَباء، والله عز وجل أعلم.

[٤٦٥٢] وعن جابرِ بنِ عبدِ الله، وأبي طلحةَ بنِ سهلٍ الأنصاريِّ ٤٨٨٤
رضي الله عنهم، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: / «ما مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَخْذُلُ امْرَأً [ح٥: ٢٨٤]

[أ] «الجِسْر»: بكسر الجيم وفتحها(١) لغتان، وهو هاهنا الصِّراطُ، وأصله القنطرةُ يعبر عليها(٢).

---

(١) في (ع): «الجسر بفتح الجيم وكسرها».
(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ١٦٥).

مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ تُنْتَهَكُ فِيهِ حُرْمَتُهُ، وَيُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ، إلّا خَذَلَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ، وَما مِنَ امْرِئٍ يَنْصُرُ مُسْلِمًا فِي مَوْضِعٍ يُنْتَقَصُ فِيهِ مِنْ عِرْضِهِ وَيُنْتَهَكُ فِيهِ مِنْ حُرْمَتِهِ، إلّا نَصَرَهُ اللهُ فِي مَوْطِنٍ يُحِبُّ فِيهِ نُصْرَتَهُ».

٤٨٨٥ [٤٦٥٣] وعن أبي عبد الله الجُشَمِيِّ، عن جُندَبٍ - وهو ابنُ عبدِ الله البَجَلِيِّ - رضي الله عنه قال: جاء أعرابيٌّ فأناخَ راحِلتَه، ثم عَقَلَها، ثم دخلَ المسجدَ، فصلَّى خلفَ رسولِ الله ﷺ، فلما سلَّم رسولُ الله ﷺ، أتى راحلتَهُ فأطلقَها، ثمّ رَكِبَ، ثم نادى: اللهُمَّ ارْحَمْني ومحمّدًا، ولا تُشْرِكْ في رحمتِنا أحدًا، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتقُولُونَ: هُوَ أَضَلُّ أَمْ بَعِيرُهُ؟ أَلَمْ تَسْمَعُوا إلَى ما قالَ؟»، قالوا: بلى.

«أبو عبد الله» هذا: هو عبّاسٌ الجُشَمِيُّ، ذكره النسائي في «كتاب الكنى».

وقد أخرج الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، نحوًا منه من حديث أبي هريرة، وليس فيه الفصل الأخير(١).

وأخرجه البخاري، ومسلم، من حديث أنس بن مالكٍ(٢)، وقد تقدَّم في الطهارةِ.

* * *

(١) «سنن الترمذي» (١٤٧)، و«سنن النسائي» (١٢١٧)، و«سنن ابن ماجه» (٥٢٩).

(٢) «صحيح البخاري» (٢١٩)، و«صحيح مسلم» (٢٨٥).

٣٧- باب في النهي عن التجسس(١)

٤٨٨٨ [٤٦٥٤] عن معاويةَ ـ وهو ابن أبي سُفْيانَ ـ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِنَّكَ إِنِ اتَّبَعْتَ عَوْراتِ النّاسِ أفسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفسِدَهُمْ».

فقال أبو الدرداءِ: كَلِمةٌ سمِعَها معاويةُ مِن رسولِ الله ﷺ، نَفَعَهُ اللهُ بها.

٤٨٨٩ [٤٦٥٥] وعن شُريحِ بنِ عُبَيْدٍ، عن جُبَيْرِ بنِ نُفَيرٍ وكَثِيرِ بنِ مُرّةَ وعمرِو ابنِ الأَسْوَدِ والْمِقْدامِ بنِ مَعدي كَرِبَ وأبي أُمامةَ رضي الله عنهم، عن النبيِّ ﷺ قال: «إِنَّ الأَمِيرَ إذا ابْتَغَى الرِّيبةَ فِي النّاسِ أَفْسَدَهُمْ».

في إسناده إسماعيلُ بنُ عيّاشٍ، وفيه مَقالٌ.

و«شُرَيْحُ بنُ عُبَيْدٍ»: حضرمي، شامي، كنيته: أبو الصلت، سمع من معاوية بن أبي سفيان(٢).

و«جُبَيْر بن نُفَيْر»: أدرَكَ النبيَّ ﷺ، وقيل: إنَّه أسلم في خلافةِ أبي بَكْرٍ، وهو معدودٌ في التابعين.

و«كَثيرُ بن مُرّة»: ذكره عَبْدانُ في الصحابة، وذكر له حديثًا عن رسول الله ﷺ(٣).

(١) هذه الباب ليس في (ع).

(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ٣٣٤).

(٣) «أسد الغابة» (٤: ١٦١).

والحديث مرسل، والذي نصَّ عليه الأئمة أنه تابعي.

[ح٥: ٢٨٥] و«عمرُو بنُ الأسودِ»: عَبْسيٌّ حِمْصِيٌّ، أدرك / الجاهليةَ، وروى عن عُمَرَ بن الخطّابِ وغيرِه، كنيته: أبو عياض، ويقال: أبو عبد الرحمن[1].

و«المِقْدام وأبو أمامة»: صُحْبَتُهما مشهورة.

٤٨٩٠ **[٤٦٥٦] وعن زيدٍ ـ وهو ابنُ وهبٍ الجُهَنِيُّ ـ قال: أُتي ابنُ مسعودٍ، فقيل: هذا فلانٌ تَقْطُرُ لحيتُهُ خمرًا. فقال عبدُ الله: إنا قد نُهِينا عن التَّجَسُّسِ، ولكنْ إن يظهَرْ لنا شيءٌ نأخُذْ به.**

* * *

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (٦: ٣١٥).

٣٨- باب في الستر على المسلم

٤٨٩١ [٤٦٥٧] عن أبي الهيثم - وهو كَثيرٌ المِصْرِيُّ، مولى عُقْبَةَ بنِ عامرٍ - عن عُقْبَةَ بن عامرٍ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ رَأى عَوْرةً فَسَتَرَها كانَ كَمَنْ أحْيا مَوْؤُودةً».

وأخرجه النسائي(١).

٤٨٩٢ [٤٦٥٨] وعن أبي الهيثم: أنه سَمِعَ دُخَيْنًا كاتبَ عُقبةَ بنِ عامرٍ، قال: كانَ لنا جِيرانٌ يشربونَ الخَمْرَ، فَنَهَيْتُهُم، فلم ينتهُوا، فقلتُ لعقبةَ بنِ عامر: إنَّ جيرانَنا هؤلاء يَشْرَبونَ الخَمْرَ، وإني نَهَيْتُهُمْ فلم يَنْتَهُوا، فأنا داعِي لَهُم الشُّرَطَ[أ]. فقال: دَعْهُمْ.

ثم رَجَعْتُ إلى عُقْبَةَ مرةً أُخرى، فقلتُ: إنَّ جيرانَنا قد أبَوا أنْ ينتهُوا عن شُربِ الخمْر، وأنا داعي لهم الشُّرَط، قال: وَيْحَكَ دَعْهُم؛ فإني سمعتُ

[أ] سُمُّوا الشُّرَطَ؛ لأنَّ لهم علاماتٍ يُعْرَفُون بها مِنْ هيئةٍ ومَلْبَسٍ(٢).
وقيل: سُمُّوا الشُّرَطَ من الشَّرَطِ وهو رُذالُ(٣) المال؛ لأنهم استهانوا أنفُسَهم.
وقيل(٤): لأنهم أعدُّوا؛ يقال أشْرَطَ مِنْ إبِلِهِ وَغَنَمِهِ، إذا أعَدَّ مِنْها شَيْئًا

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الترغيب في ستر العورة (٧٢٤٢).
(٢) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٤٧).
(٣) في (ع): «رذل».
(٤) في (ع): «وقيل سموا شرطا».

رسولَ الله ﷺ، فذكَرَ معنى حديثِ مُسْلِمٍ؛ يعني ابنَ إبراهيمَ الذي قَبْلَ هذا.

وأخرجه النسائي(١).

قال أبو داود: قال هاشمُ بنُ القاسمِ، عن ليثٍ ـ يعني ابن سعد ـ في هذا الحديث، قال: «لا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وتَهَدَّدْهُمْ».

قال ابن شاهينَ: غريبٌ من حديثِ إبراهيمَ بنِ نَشيطٍ.

وذكر أبو سعيد بنُ يُونُس أنه حديث مَعلولٌ. هذا آخرُ كلامِه.

وقد اختُلِفَ فيه على إبراهيمَ بنِ نَشيطٍ اختلافًا كثيرًا.

فرُوِي عَنْه عنْ كعْبِ بنِ عَلْقَمةَ عَنْ أبي الهَيْثَمِ عن عُقْبَةَ.

ورُوِي عَنْه عنْ كعْبِ بنِ عَلْقَمةَ عَنْ أبي الهيثمِ عن دُخَيْن[ب] عن عُقْبَةَ، كما تقدَّم.

ورُوِي عَنْه عنْ كعْبِ بنِ عَلْقَمةَ عَنْ عُقْبةَ وهو منقطعٌ؛ كعْبٌ لم يَسْمَعْ مِنْ عُقْبةَ.

ورُوِي عَنْه عنْ كعْبِ بنِ عَلْقَمةَ عَنْ أبي الهَيْثَمِ كَثير عن مولى القَعْنَبِيِّ عن عُقْبَةَ.

لِلْبَيْعِ(٢)(٣).

[ب] «دُخَيْن»: بالخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها نون.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الترغيب في ستر العورة (٧٢٤٣).

(٢) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التالية.

(٣) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٤٧).

٤٨٩٣ [٤٦٥٩] وعن سالم ـ وهو ابنُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ ـ، عن أبيه رضي الله عنهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أخُو المُسْلِمِ، / لا يَظْلِمُهُ وَلا يُسْلِمُهُ[ج]، مَنْ كانَ فِي حاجَةِ أخِيهِ كان اللهُ فِي حاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ بِها كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيامةِ». [ح٥: ٢٨٦]

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من حديثِ ابن عُمَر.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة بعضَه بمعناه(٢).

[ج] «لا يُسْلِمُه»: أي: لا يَخْذُلُه(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يُسلمه (٢٤٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم (٢٥٨٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٤٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الترغيب في ستر العورة (٧٢٥١).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٥٦٤).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

٣٩- باب: المستبان

٤٨٩٤ [٤٦٦٠] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «الْمُسْتَبَّانِ ما قالا فَعَلَى البادِي مِنْهُما ما لَمْ يَعْتَدِ المَظْلُومُ[أ]».

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

[أ] قيل: «ما لم يَعْتَدِ»: أي: يجاوز القدْرَ الذي قال الآخر له، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا﴾(٢) [البقرة: ٦٥] قيل: جاوزوا المِقْدارَ الذي حُدَّ لهم فيه.

وفي الحديث جواز الانتصار من الظالم، وقد قال تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ﴾ [الشورى: ٤١] وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] فقيل(٣): هذا على ظاهرِه، والآيةُ(٤) مُحْكَمةٌ، والانتصار من الظالم محمودٌ حَسَنٌ. وقيل: نسخَتْها آيةُ السَّيْفُ، واستبعد بعضُهم النَّسْخَ في مثل هذا، قال: لأنه خبر.

قيل: ولا يَبْعُد النسخُ فيه؛ لأنه وإن كان خبرًا بِمَدْحِ مَنْ هو على هذه(٥)

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن السباب (٢٥٨٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الشتم (١٩٨١).

(٢) في (ع): «ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت».

(٣) في (ع): «وقيل إن».

(٤) في (ع): «وإن الآية».

(٥) في (ع): «هو بهذه».

[٤٦٦١] وعن عِياضِ بنِ حِمارٍ رضي الله عنه، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ أوْحَى إلَيَّ أنْ تَواضَعُوا حَتَّى لا يَبْغِيَ أحَدٌ عَلَى أحَدٍ، وَلا يَفْخَرَ أحَدٌ عَلَى أحَدٍ». ٤٨٩٥

وأخرجه ابن ماجه(١).

الصفةِ فقَدْ حَضَّ على العملِ بها، ثُمَّ نُسِخَ ذلك، وأما الخبرُ الذي لا يدخله النَّسْخُ، فما كان خبرًا عن شيء وقَعَ وأمْرٍ كان لا مثل هذا(٢)، ومع هذا كله فالعفوُ والصَّفْحُ أفضلُ؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ﴾ [الشورى: ٤٣]، وقال: ﴿فَٱعْفُواْ وَٱصْفَحُواْ﴾ [البقرة: ١٠٩] وقال ﷺ: «ما زادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إلّا عِزًّا»، و: «سِبابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ» كما قال ﷺ، وجعل الإثمَ هنا على البادي إذا لم يتعدَّ الثاني.

ومعناه: أنَّ الثاني رَدَّ عليه مِنْ سبِّه مثلَه ما لا يتعدى إلى غيره مِنْ سلف، وإنما سبَّه في نفسِه بمثل ما سبَّه به ونحوه مما هو أيضًا غيرُ بُهْتانٍ ولا كَذِبٌ.

وقد يكون التعدِّي الذي مُنِعَ به هذا ذِكرَ ما لا يباح له ذِكْرُه بحالِ مَنْ سَبَّهُ بكَذِبٍ أو بُهْتانٍ، وإن كان الأول قد رماه به أو ذكر من سلفه وغير نفسه(٣) في سَبِّه(٤)، أو بالزيادة في نوعِ سَبِّه، وإن كان مما قد يجوز سَبُّ المرءِ به

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار (٢٨٦٥) (٦٤) في سياق حديث طويل، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البراءة من الكبر والتواضع (٤١٧٩).

(٢) قوله: «هذا» ليس في (ع).

(٣) في (ح): «بسبه».

(٤) قوله: «بكذب أو بهتان... في سبه» ليس في (ع).

....

عند التأديبِ كالأحمَقِ والجاهلِ والظالمِ؛ لأن أحدًا لا يَنْفَكُّ من بعض هذه الصفات إلا الأنبياءَ والأولياءَ فهو إذا كافأه بِسَبِّه فلا حرج عليه وبقي الإثمُ على الأول بابتدائه وتعرُّضِه لذلك.

وقد يقال: إنما يرتَفِعُ عنه حقُّ صاحِبِه وتباعته ويبقى حق الله تعالى في تعديه لعِرْضِ أخيه، وقد يُقالُ: إنَّ الإثمَ يرتَفِعُ بانتصافِ هذا منه، ويكون قولُه على البادئ؛ أي[1]: اللَّوْمُ والذم لتعرُّضِهِ لذلك[2].

❊ ❊ ❊

(١) قوله: «أي» ليس في (ع).

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ٥٨).

٤٠ـ باب في الانتصار

٤٨٩٦ **[٤٦٦٢] عن سعيدِ بن المُسَيَّبِ رضي الله عنهما، أنه قال: بينما رسولُ الله ﷺ جالسٌ ومعه أصحابُه وقع رجلٌ بأبي بَكْرٍ، فآذاه، فصَمَتَ عنه أبو بكر، ثم آذاه الثانيةَ، فصَمَتَ عنه أبو بكرٍ، ثم آذاه الثالثةَ، فانتصَرَ منه أبو بكر، فقام رسولُ الله ﷺ حين انتصَرَ أبو بكر، فقال أبو بكر: أوَجَدْتَ عليَّ يا رسول الله؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «نَزَلَ مَلَكٌ مِنَ السَّماءِ يُكَذِّبُهُ بِما قالَ لَكَ، فَلَمّا انْتَصَرْتَ وَقَعَ الشَّيْطانُ، فَلَمْ أكُنْ لِأَجْلِسَ إذْ وَقَعَ الشَّيْطـانُ».**

هذا مرسل.

٤٨٩٧ **[٤٦٦٣] وعن سعيدِ بن أبي سعيدٍ ـ وهو المَقْبُريُّ ـ عن أبي هريرة، أنَّ رَجُلًا كان يَسُبُّ أبا بَكْرٍ، وساقَ نحوه.**

في إسناده محمد بن عجلان وفيه مقال.

وذكر البخاري في «تاريخه»[(١)]: المرسل والمسند وذكر المسند بعده، وقال: والأول أصح.

٤٨٩٨ **[٤٦٦٤] وعن ابنِ عونٍ ـ وهو عبدالله بن عَوْنٍ المُزَنِيُّ مولاهم البصري ـ قال: كنتُ أسألُ عن الانتصار: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيۡهِم مِّن سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٤١] فحدَّثني عليُّ بنُ زيدِ بن جُدْعان، عن أمِّ محمَّدٍ**

---

(١) (٢: ١٠٢).

امرأةِ أبيه قال ابنُ عون: وزعموا أنها كانت تدخُلُ على أمِّ المؤمنين ـ يعني عائشة ـ قالت: قالت أمُّ المؤمنين: دَخَلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندنا زينبُ بنتُ جَحْش، فجعل يصنَعُ شيئًا بيده، فقلتُ بيدِه، حتى فَطَّنْتُه لها، فأمسَك، [ح٥: ٢٨٧] وأقبلَتْ / زينبُ تَقحَّمُ[أ] لعائشة، رضي الله عنها فنهاها، فأَبَتْ أن تَنتَهي، فقال لعائشة: «سُبِّيها»، فسَبَّتْها، فَغَلَبَتْها.

فانطلَقَتْ زينبُ إلى عليٍّ، رضي الله فقالت: إن عائشةَ ـ عليها السلام ـ وقَعَتْ بكم، وفعَلَت. فجاءَتْ فاطمةُ، فقال لها: «إنَّها حِبّةُ أبيكِ وَربِّ الكَعْبةِ». فانصرفَت، فقالت لهم: إنّي قلتُ له كذا وكذا، فقال لي كذا وكذا. قال: وجاء عليٌّ رحمه الله إلى النبيّ ﷺ، فكلَّمه في ذلك.

«عَلِيُّ بن زيدِ بن جُدْعانَ»: لا يُحْتجُّ بحديثِه(١).

و«أمُّ محمد»: هذه مجهولة.

[أ] «تقحَّم»: أي: تتعرَّض لشَتْمها وتدخل عليها فيه؛ أي: إنها أقْبَلَتْ عليها تَشْتُمُها مِنْ غير رَوِيّةٍ ولا تَثَبُّت، من قولهم: فلان يتقحَّم في الأمورِ إذا كان يقع فيها مِنْ غير تَثَبُّتٍ(٢).
وقال الجوهريُّ: و«قَحَمَ في الأمْرِ قُحُومًا»: رَمى بِنَفْسِه فيه مِنْ غيْرِ رَوِيّةٍ(٣).
وقال الخطابي: وفيه مِنَ العلْمِ إباحةُ الانتصارِ بالقولِ مِمَّنْ سَبَّكَ من غيرِ عُدْوانٍ في الجواب(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ١٨٦).
(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤: ١٩).
(٣) «الصحاح» (٥: ٢٠٠٦).
(٤) «معالم السنن» (٤: ١٢١).

٤١- باب في النهي عن سب الموتى[١]

٤٨٩٩ [٤٦٦٥] عن عائشةَ عليها السلام، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا ماتَ صاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ وَلا تَقَعُوا فِيهِ»[٢].

٤٩٠٠ [٤٦٦٦] وعنِ ابنِ عُمر رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اذْكُرُوا مَحاسِنَ مَوْتاكُمْ، وَكُفُّوا عَنْ مَساوِئِهِمْ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، سمعت مُحَمَّدًا ـ يعني البخاري ـ يقول: عِمْرانُ بنُ أَنَسٍ المَكِّيُّ مُنكَرُ الحديثِ[٣]. هذا آخرُ كلامِه.

وقال أبو جَعْفَرٍ العُقَيْلِيُّ: لا يُتابَعُ على حديثِه[٤]، وذكر له حديثَ الربا.

وقال أبو أحمد الكرابيسي: حديثُه ليس بالمعروفِ، وذكر له حديثَ الربا أيضًا.

وحديثُ الرِّبا هو: «لَدِرْهَمُ ربًا أَعْظَمُ حَوْبًا عِنْدَ اللهِ مِنْ سَبْعةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيةً».

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ (٣٨٩٥) مطولًا، وقال: حديث حسن صحيح.
وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب ما ينهى من سب الأموات (١٣٩٣)، والنسائي في «سننه»، كتاب الجنائز، باب النهي عن سب الأموات (١٩٣٦)، بلفظ: «لا تسبوا الأموات؛ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا».

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجنائز (١٠١٩).

(٤) «الضعفاء» (٣: ١٧١).

وذكر البخاري حديثه في الربا، وقال: هذا لا يُتابَعُ عليه[1].

* * *

(١) «التاريخ الكبير» (٦: ٤٢٣).

٤٢- في النهي عن البغي(١)

٤٩٠١ [٤٦٦٧] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «كانَ رَجُلانِ فِي بَنِي إسْرائِيلَ مُتَواخِيَيْنِ، فَكانَ أحَدُهُما يُذْنِبُ، والْآخَرُ مُجْتَهِدٌ فِي العِبادَةِ، فَكانَ لا يَزالُ المُجْتَهِدُ يَرَى الآخَرَ عَلَى الذَّنْبِ فَيَقُولُ: أقْصِرْ. فَوَجَدَهُ يَوْمًا عَلَى ذَنْبٍ فَقالَ لَهُ: أَقْصِرْ. فَقالَ: خَلِّنِي وَرَبِّي أبُعِثْتَ عَلَيَّ رَقِيبًا؟ فَقالَ: واللهِ لا يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أوْ: لا يُدْخِلُكَ اللهُ الجَنَّةَ. فَقَبَضَ أرْواحَهُما، فاجْتَمَعا عِنْدَ رَبِّ العالَمِينَ، فَقالَ لِهَذا المُجْتَهِدِ: أكُنْتَ بِي عالِمًا؟ أوْ كُنْتَ عَلَى ما فِي يَدِي قادِرًا؟ وَقالَ لِلْمُذْنِبِ: اذْهَبْ فادْخُلِ الجَنّةَ بِرَحْمَتِي. وَقالَ لِلْآخَرِ: اذْهَبُوا بِهِ إلَى النّارِ».

قال أبـو هريـرة: والذي نَفْسي بيدِهِ لَتَكَلَّمَ بكلمةٍ أوبَقَتْ دُنياهُ / [ح٥: ٢٨٨] وآخِرَتَه.

في إسناده: عليُّ بنُ ثابتٍ الجَزَرِيُّ، قال الأزدي: ضعيفُ الحديثِ.

وقال أبو حاتم: يُكتَبُ حديثُه.

وقال ابن معين: ثقةٌ، وقال أبو زرعةَ: ثقةٌ، لا بأس به(٢).

٤٩٠٢ [٤٦٦٨] وعن أبي بَكْرة رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ ذَنْبٍ أجْدَرُ أنْ يُعَجِّلَ اللهُ لِصاحِبِهِ العُقُوبَةَ فِي الدُّنْيا مَعَ ما يَدَّخِرُ لَهُ في

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ١٧٧).

الآخِرَةِ مِثْلُ البَغْيِ وَقَطِيعَةِ الرَّحِمِ».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[١].

وقال الترمذي: صحيح.

* * *

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥١١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب البغي (٤٢١١).

٤٣- باب في الحسد

[٤٦٦٩] عن إبراهيمَ بن أبي أسيدٍ، عن جدِّه[أ]، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إيّاكُمْ والْحَسَدَ، فَإِنَّ الحَسَدَ يَأْكُلُ الحَسَناتِ كَما تَأْكُلُ النّارُ الحَطَبَ» أَوْ قالَ: «الْعُشْبَ». ٤٩٠٣

[٤٦٧٠] وعن أنسِ بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: إن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ: «لا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقاياهُمْ فِي الصَّوامِعِ والدِّيارِ: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: ٢٧]». ٤٩٠٤

[أ] جَدُّ إبراهيمَ لم يُسَمَّ، وذكر البخاريُّ إبراهيمَ هذا في «التاريخِ الكبيرِ»، وذكر له هذا الحديث وقال: يقالُ: ابنُ أبي أُسَيْدٍ، لا يَصِحُّ(١).
وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الإشراف»: جَدُّ إبراهيمَ بنِ أبي أسيدٍ البَرّادُ - وأظنه سالِمًا - عن أبي هُرَيْرة. هذا آخر كلامِهِ.
فإن كان جَدُّه سالِمًا البَرّاد فهو كُوفِيٌّ، كنيته أبو عبدِ اللهِ، وهو ثِقةٌ.

* * *

---

(١) «التاريخ الكبير» للبخاري (١: ٢٧٢).

٤٤- باب في اللعن

٤٩٠٥ [٤٦٧١] عن أبي الدرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ العَبْدَ إذا لَعَنَ شَيْئًا صَعِدَتِ اللَّعْنَةُ إِلَى السَّماءِ فتُغلقُ أبْوابُ السَّماءِ دُونَها، ثُمَّ يَهْبِطُ إِلَى الأَرْضِ، فَتُغْلَقُ أبْوابُها دُونَها، ثُمَّ تَأْخُذُ يَمِينًا وَشِمالًا، فَإذا لَمْ تَجِدْ مَساغًا رَجَعَتْ إِلَى الَّذِي لُعِنَ، فَإِنْ كانَ لِذَلِكَ أَهْلًا وَإِلّا رَجَعَتْ إِلَى قائِلِها».

٤٩٠٦ [٤٦٧٢] وعن الحسنِ ـ وهو البصريُّ ـ عن سَمُرةَ بنِ جُندب رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَلاعَنُوا بِلَعْنَةِ اللهِ، وَلا بِغَضَبِ اللهِ، وَلا بِالنّارِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح[(١)]. هذا آخرُ كلامِه.

وقد تقدَّم اختلافُ الأئمةِ في سماعِ الحَسَنِ من سَمُرة.

٤٩٠٧ [٤٦٧٣] وعن أبي الدَّرْداءِ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَكُونُ اللَّعّانُونَ شُفَعاءَ وَلا شُهَداءَ»[أ][(٢)].

[أ] «اللَّعْنُ» في اللغة: الإبعادُ والتَّرْكُ، وصار استعمالها في الدُّعاءِ: الإبعاد من رحمة الله، وليس هذا مِنْ خُلُقِ المؤمنين الذين وَصَفَهم الله تعالى بالرَّحْمةِ بينهم، والتعاوُنِ على البِرِّ، وأنهم كالجَسَدِ الواحدِ وكالبُنْيانِ يشُدُّ بعضه

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٨) (٨٦).

وأخرجه مسلم.

٤٩٠٨ **[٤٦٧٤] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن رجلًا لَعَنَ الريحَ، وقال مسلم وهو ابنُ إبراهيمَ: إنَّ رجلًا نازعَتْهُ الريحُ رداءَهُ على عهدِ النبيِّ ﷺ فلَعَنَها، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تَلْعَنْها؛ فَإنَّها مَأْمُورةٌ، / وَإنَّهُ مَنْ لَعَنَ شَيْئًا لَيسَ لَهُ بِأهْلٍ رَجَعَتِ اللَّعْنةُ عَلَيْهِ».** [ح٥: ٢٨٩]

وأخرجه الترمذي، وقال: غريبٌ، لا نعلم أحدًا أسنده غير بِشْرِ بنِ عمر[1]. هذا آخر كلامه.

وبِشْرُ بن عُمَرَ هذا هو الزَّهْرانِيُّ، احتجَّ به البخاري ومسلم.

بعضًا، وأنه يُحِبُّ لأخيه ما يُحِبُّ لنفسِه، فإذا دعا على أخيه بِالْإبعادِ مِنْ رحمةِ اللهِ تعالى فهو ضِدُّ الشَّفاعةِ والشَّهادةِ المقتضيتين[2] للإشفاقِ والرحمةِ، وهذا غايةُ ما يودُّه الكافرُ، وقد يكون هذا في اللَّعّانينَ عقابًا لهم ونقْصًا في منازِلِهم فحُرِموا الشفاعةَ والشهادةَ بفعلِهِمْ ضدَّها مِن اللَّعْنةِ[3].

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في اللعنة (١٩٧٨).

(٢) في (ع): «المقتضيتين».

(٣) «إكمال المعلم» (٨: ٦٨).

٤٥ـ فيمن دعا على من ظلمه(١)

٤٩٠٩ [٤٦٧٥] **عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: سُرِقَ لها شيءٌ فجعلَتْ تَدعو عليه، فقال لها رسول الله ﷺ: «لا تُسَبِّخِي[أ] عَنْهُ».**

وقد تقدم في كتاب الصلاة(٢).

[أ] «تُسَبِّخِي»(٣): بالخاء المعجمة؛ أي: لا تُخَفِّفي عنه الإثمَ الذي استحقَّه بالسَّرِقةِ بدعائك، يقال: سَبَّخَ اللهُ عنك(٤) الحُمَّى؛ أي: خَفَّفَها(٥).

* * *

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) برقم (١٤٥٤).

(٣) في (ع): «لا تسبخي».

(٤) في (ع): «سبخ عنك».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٣٣٢).

٤٦- باب فيمن يهجر أخاه المسلم

[٤٦٧٦] عن أنسِ بن مالكٍ رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تَباغَضُوا، وَلا تَحاسَدُوا، وَلا تَدابَرُوا[أ]، وَكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوانًا، وَلا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ»(١). ٤٩١٠

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(٢).

[أ] قال بعضهم: «لا تَباغَضُوا»: إشارةٌ إلى النَّهْيِ عن الأهواءِ المُضِلّةِ الموجِبةِ للتباغُضِ والتخالُفِ، ولا تَنافَسُوا(٣): أي لا تَتباروا في الحِرْصِ على الدنيا والرغبةِ في ذلك، لا في غَيْرِها من / سُبُلِ الخَيْرِ، وفي المنافسة معنى مِن معاني المُحاسَدةِ. [ع:٢١٩]

ومعنى: «لا تَدابَرُوا»(٤): لا تَهاجروا للتصارُمِ، مأخوذٌ من تولية الرجلِ أخاه دُبُرَه إذا رآه وإعراضِهِ عنه.

---

(١) كتب الحافظ فوقها: «ليال»، ولم يشر إلى نسخة أو رواية.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يُنهى عن التحاسد والتدابر (٦٠٦٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر (٢٥٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الحسد (١٩٣٥).

(٣) قوله: «ولا تَنافَسُوا» لم يرد في متن الحديث أعلاه، ولا في كافة النُّسخ الخطية بـ «السنن» لأبي داود.

(٤) في (ع): «لا تدابروا معناه».

٤٩١١ [٤٦٧٧] وعن أبي أيوبَ الأنصاريِّ رضي الله عنه، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أخاهُ فَوْقَ ثَلاثةِ أيّامٍ، يَلْتَقِيانِ فَيُعْرِضُ هَذا، وَيُعْرِضُ هَذا، وَخَيْرُهُما[ب] الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلامِ».

وأخرجه البخاريُّ ومسلم والترمذي(١).

٤٩١٢ [٤٦٧٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لِمُؤْمِنٍ أنْ يَهْجُرَ مُؤْمِنًا فَوْقَ ثَلاثٍ، فَإِنْ مَرَّتْ بِهِ ثَلاثٌ فَلْيَلْقَهُ فَلْيُسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ فَقَدِ اشْتَرَكا فِي الأَجْرِ، فَإِنْ لَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ ....

وقيل: معناه: لا تَسْتَأْثِرُوا.

وقيل: إنما قيل للمُسْتَأْثِرِ: مستدبر؛ لأنه تَوَلَّى عن أصحابِه إذا استأْثَر بشيءٍ دونَهُمْ.

وقيل: لا تُولِّه دُبُرَكَ استثقالًا له، بل ابْسُطْ له وجْهَكَ، وقيل: لا تقاطِعْه للأبَدِ، من قولِهِم: قطع اللهُ دابِرَهُ(٢).

[ب] «وخيرُهما»: أي: أفضَلُهما وأكثرُهما ثوابًا.

قال بعضهم: يَحْتَجُّ به مَنْ يرى أنَّ السلامَ يقطَعُ الهِجْرةَ ويُزِيلُ الحَرَجَ وإن لم يكلِّمْه، وهو قول مالكٍ وغيره.

وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وغيره: إن كان يؤذيه، فلا يَقطَعُ السلامُ هِجْرتَهُ(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في كراهية الهجر للمسلم (١٩٣٢).

(٢) «مشارق الأنوار» (١ : ٢٥٣) و«مطالع الأنوار» (٣ : ٨).

(٣) «إكمال المعلم» (٨: ٢٦ـ ٢٧).

فَقَدْ باءَ بِالْإِثْمِ[ج]». **زاد أحمد ـ وهو ابن سعيدٍ السَّرْخَسِيُّ ـ: «وخَرَجَ المُسَلِّمُ مِنَ الهِجْرةِ**»[د](١).

رواه عن أبي هريرةَ: هلالُ بنُ أبي هِلالٍ، مولى بني كعبٍ، مديني، قال الإمام أحمد: لا أعرفه.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالمشهورِ(٢).

وذكر غيرُه أن هِجْرةَ أهل البدع والأهواء دائمةٌ على ممرِّ الأوقات والزمان(٣) ما لم تظهَرْ منهم التوبةُ والرجوعُ إلى الحقِّ، فإنه ﷺ خاف على كعبِ بنِ مالكٍ وأصحابِه النفاقَ فأمر بهجرانهم نحو خمسين يومًا، وقد هَجَرَتْ عائشةُ ابنَ الزُّبَيْرِ مُدّةً.

[ج] «باء بالإثم»: رَجَعَ به؛ أي: صار عليه(٤).

[د] قال بعضُهم: مقتضى ما تقدَّمَ من دليل(٥) الخطابِ أن الهِجْرةَ في الثلاثِ مَعْفُوٌّ عنها، وإنما الحَرَجُ فيما بعد الثلاثِ؛ إذ لا بد للبَشَرِ من مُغاضَبةٍ وسوءِ خُلُقٍ ووَجْدٍ لا يرتفع بينهم، فعُفِيَ عن الثَّلاثِ.

وقيل: يحتمِلُ السكوتُ عن حكمِها ليُتَطَلَّبَ في الشرع والنص ما وراءها(٦).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٢) من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا هجرة بعد ثلاث».

(٢) «الجرح والتعديل» (٩: ٧٣).

(٣) في (ع): «والأزمان».

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) في (ع): «مقتضاه من دليل».

(٦) «إكمال المعلم» (٨: ٢٦).

وقال بعضهم: ولعلَّ أحدُ الأمرين[1] منسوخ بالآخر[2]، وفيما قاله نَظَرٌ، فإن الجمعَ مُمْكِنٌ، ومعرفةَ المتقدم والمتأخر متعذرةٌ.

٤٩١٣ **[٤٦٧٩] وعن عائشةَ رضي الله عنها، أنّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَكُونُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ مُسْلِمًا فَوْقَ ثَلاثةٍ، فَإذا لَقِيَهُ سَلَّمَ عَلَيْهِ ثَلاثَ مِرارٍ كُلُّ ذَلِكَ لا يَرُدُّ عَلَيْهِ فَقَدْ باءَ بِإثْمِهِ».**

٤٩١٤ **[٤٦٨٠] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: « لا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخاهُ فَوْقَ ثَلاثٍ، فَمَنْ هَجَرَهُ فَوْقَ ثَلاثٍ فَماتَ دَخَلَ النّارَ».**

[ح٥: ٢٩٠] وأخرجه النسائي[3]./

٤٩١٥ **[٤٦٨١] وعن أبي خِراشٍ السُّلَميّ رضي الله عنه، أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقـول: «مَـنْ هَجَـرَ أخـاهُ سَنةً فَهُوَ كَسَفْكِ دَمِهِ[هـ]».**

وقال الخطابي: فأما الهِجْرانُ أقلُّ من ثلاثٍ فإنما جاز ذلك في هجران الرجل أخاه؛ لعتبٍ ومَوْجِدةٍ أو لسوءٍ يكون منه؛ فرُخِّصَ له في مُدّةِ الثلاثِ لقلتها، وجُعِلَ ما وراءها تحت الحظر، فأما هِجْرانُ الوالدِ الولدَ، والزَّوْجِ الزوجةَ، ومن كان في معناهما فلا يُضَيَّق أكثر من الثلاث، وقد هجَر رسولُ اللهِ ﷺ نساءه شهرًا[4].

[هـ] يحتَمِلُ[5] أنَّ عليه مِنَ الإثمِ على هذه الهِجْرةِ كالإثمِ على قتلِه، وقد قيل هذا

---

(١) في (ع): «هذا الأمر».

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ٢٤٥).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، كم تهجر (٩١١٦).

(٤) «المجموع المغيث» (١: ٦٣٧). (٥) في (ع): «يحتمل أن معناه».

«أبو خِراشٍ»: بكسر الخاء المعجمة، وفتح الراء المهملة، وبعد الألف شين معجمة، اسمه: حَدْرَد بن أبي حَدْرَد، ويُقالُ فيه: الأسلمي، أيضًا، يُعَدُّ في المدنيين، حديثُه عند أهل مصرَ.

[٤٦٨٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوابُ الجَنَّةِ كُلَّ يَوْمِ اثْنَيْنِ وَخَمِيسٍ، فَيُغْفَرُ فِي ذَلِكَ اليَوْمَيْنِ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْناءُ، فَيُقالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحا». ٤٩١٦

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

قال أبو داود: إذا كانت الهجرةُ لله، فليسَ مِنْ هذا بشيءٍ، عُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ غطَّى وجهَهُ عن رجُلٍ.

في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم، وفيه: «وَلَعْنُ المُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ».

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر (٢٥٦٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المتهاجرين (٢٠٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيام، باب صيام يوم الاثنين والخميس (١٧٤٠).

٤٧- باب في الظن

٤٩١٧ [٤٦٨٣] **عن أبي هريرةَ، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إيّاكُمْ والظَّنَّ[أ]، فَإنَّ الظَّنَّ أكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلا تَحسَّسُوا، وَلا تَجَسَّسُوا[ب]».**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

[أ] قوله: «إيّاكُمْ والظَّنَّ»: قيل: هو تحقيقُ الظَّنِّ وتصديقه دون ما يهجِسُ في النفس؛ فإن ذلك لا يُمْلَك.

وقال سفيانُ: الظَّنُّ الذي يأثَمُ به أن يَظُنَّ ظنًّا ويتكلَّمَ به، فإن لم يتكلمْ لم يأثَمْ.

وقيل: يحتمل الحُكْم في دينِ اللهِ بالظَّنِّ المجرَّدِ دون بناءٍ على أصلٍ ولا تحقيقِ نظرٍ واستدلالٍ(٢).

[ب] قيل(٣): «التَّحَسُّسُ» بالحاء: أن يطلُبَه لنفسِه، وبالجيم: أن يطْلُبَه لغيرِه.

وقيل: بالجيم: البحْثُ عن العَوْراتِ، وبالحاء: الاستماعُ.

وقيل: معناهما واحد في تطلُّب معرفةِ الأخبارِ.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع (٥١٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش ونحوها (٢٥٦٣)، ومختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في ظن السوء (١٩٨٨).

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ٢٨).

(٣) في (ع): «قال».

وقيل: بالجيم: التفتيشُ عن بواطنِ الأمور، وأكثَرُ ما يقال ذلك في الشَّرِّ، والجاسوسُ صاحِبُ سِرِّ[١] الشَّرِّ، والنّاموسُ صاحِبُ سِرِّ الخيرِ.

وقيل: بالجيم: في الشرِّ خاصّةً، وبالحاء: في الشرِّ والخيرِ جميعًا[٢].

وقيل: بالجيم: إذا تَخَبَّر الأخبارَ مِن غيرِه بالسؤالِ والبحثِ عن عَوْراتِ الناسِ، وبالحاء: إذا تولَّى ذلك بنفسه، وكان أبو بكرِ بنُ مِقْسَم يذهَبُ بالجيم إلى الاجتهادِ في الطَّلَبِ، ويقع على جميع الجوارح، ويذهب بالحاء إلى التَّسَمُّعِ ومد العين من قولك: أَحْسَسْتُ الشيء، إذا سمعتَ حِسَّهُ[٣].

* * *

(١) في (ع): «شر».

(٢) «مطالع الأنوار» (٢: ١٦٥).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٥١٥).

٤٨- باب في النصيحة

٤٩١٨ [٤٦٨٤] عن أبي هريرةَ، عن رسول الله ﷺ، قال: «الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ[أ] الْمُؤْمِنِ، والْمُؤْمِنُ أخُو الْمُؤْمِنِ: يَكُفُّ عَلَيْهِ.............

[أ] قيل: «الْمِرْآةُ»: بكسر الميم مِفْعَلة مِنَ الرُّؤْيةِ، كأنها آلة الرؤية(١)، والمعنى: أنَّ المؤمنَ يحكي لأخيه المؤمنِ جميعَ ما يراه فيه؛ فإن كان حَسَنًا زيَّنَه له ليزدادَ منه، وإن كان قَبِيحًا نَبَّهَهُ عليه لينتَهِيَ عنه، كما رُوِيَ عن عُمَرَ رضي الله عنه: «رَحِمَ اللهُ مَنْ أهدَى إلَيَّ عُيوبِي».

وقوله: «أخُو الْمُؤْمِنِ»: الأخُ: المشارِكُ للآخر(٢) في الولادة مِنَ الطَّرَفَيْنِ أو مِنْ أحدِهما أو من الرَّضاعِ، ويُستعمَل الأخُ في المشارِكِ لغيرِه في القبيلةِ أو الدينِ أو الضَّيْعةِ(٣) أو المعامَلةِ أو المَوَدّةِ أو غير ذلك من المناسبات(٤).

ومعنى الحديث: أنَّ المؤمنَ ينبغي أنْ يحافِظَ على المؤمنِ محافظَتَهُ على أخيه، فيَسُرُّه ما يَسُرُّه ويَسوؤُه ما يسوؤُه، ويعد جميعَ أحوالِه مثلَ أحوالِ أخيه المناسِبِ.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ١٧٨).

(٢) في (ع): «للأجر».

(٣) في (ح): «الصنعة».

(٤) «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٦٨).

ضَيْعَتَهُ[ب]، **وَيَحْفَظُهُ مِنْ وَرائِهِ**»(١).

في إسناده: كَثِيرُ بن زيد، أبو محمد المدني، مولى الأسْلَمِيِّينَ.

قال ابن مَعِينٍ: ليس بذاك القويِّ، وقال مرة: ثقة، وقال مرةً: صدوق فيه لينٌ، وقال مرةً: ليس بشيءٍ.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقويِّ، يُكتَبُ حديثُه(٢).

وقال النسائي: ضعيفٌ.

[ب] «ضيعةُ الرجلِ»: ما يكون منه معاشُه في صناعةٍ أو غَلّةٍ أو غير ذلك، قال شَمِرٌ: ويدخل فيها الحرفةُ والتجارةُ(٣).

* * *

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في شفقة المسلم على المسلم (١٩٢٩) من طريق يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة، ولفظه: «إن أحدكم مرآة أخيه، فإن رأى به أذًى فليمطه عنه»، وقال عقبة: ويحيى بن عبيد الله ضعَّفه شعبة.

(٢) «الجرح والتعديل» (٧: ١٥١).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (١: ٤٧٥).

٤٩- باب في إصلاح ذات البين

٤٩١٩ [٤٦٨٥] عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكُمْ بِأفْضَلَ مِنْ دَرَجةِ الصِّيام والصَّلاةِ والصَّدَقةِ؟». قالُوا: بَلَى، قالَ: «إِصْلاحُ ذاتِ البَيْنِ. وَفَسادُ ذاتِ البَيْنِ الحالِقةُ».

وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح[(١)].

وقال أيضًا: ويروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هِيَ الحالِقةُ، لا أقول: تَحْلِقُ الشَّعَرَ، وَلَكِنْ تَحْلِقُ الدِّينَ».

٤٩٢٠ [٤٦٨٦] وعن حُميدِ بن عبدالرحمنِ، عن أمه ـ وهي أم كُلْثُوم بنتُ عُقْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ القُرَشِيّةُ الأُمَوِيّةُ ـ أن النبيَّ ﷺ / قال: «لَمْ يَكْذِبْ مَنْ نَمَى[أ] بَيْنَ اثْنَيْنِ لِيُصْلِحَ». [ح٥: ٢٩١]

[أ] «نَمَيْتُ الحديث»: إذا بلَّغْتَه على وجهِ الإصلاحِ وطلبِ الخيرِ، بتخفيفه الميم، فإذا بلغتَه على وجهِ إفسادِ ذاتِ البين قلتَ: نمَّيتُه، بتشديدِ[(٢)] الميمِ[(٣)].

وقال إبراهيمُ الحَرْبيُّ: أكثرُ المُحدِّثين يقولون: وَنَمى خيرًا، بتخفيف الميم، وهذا لا يجوز في النحو، والنبي ﷺ لم يكن يلْحَن، ومن خَفَّفَ الميم لَزِمَه أن يقول: «خَيْرٌ» بالرفع، وهذا الذي قاله خلافُ ما قاله الأئمةُ

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٩).

(٢) في (ع): «مشددة».

(٣) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ١٢١).

وقال أحمدُ ـ وهو ابن محمدِ بن شَبُّويه ـ ومُسَدَّدٌ: «لَيْسَ بِالْكاذِبِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَ النّاسِ فَقالَ خَيْرًا، أَوْ نَمَى خَيْرًا».

[٤٦٨٧] وعنه، عن أُمِّه أمِّ كُلثومِ بنتِ عُقبةَ قالت: ما سمِعتُ رسولَ الله ﷺ ٤٩٢١
يُرخِّصُ في شيءٍ من الكذبِ إلاَّ في ثلاث ـ كان رسولُ الله ﷺ يقول: «لا أَعُدُّهُ كاذِبًا» ـ: «الرَّجُلُ يُصْلِحُ بَيْنَ النّاسِ، يَقُولُ القَوْلَ وَلا يُرِيدُ بِهِ إِلّا الإِصْلاحَ. والرَّجُلُ يَقُولُ فِي الحَرْبِ. والرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ والْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَها»[ب].

في ذلك(١).

فذكر أبو عُبَيْدٍ القاسِم بنُ سَلّام وابن قُتَيْبة والأصمَعِيُّ والهَرَوِيُّ والجَوْهَرِيُّ والزَّمَخْشَرِيُّ وغيرهم أنه مخفَّفٌ في الإصلاحِ، مُشَدَّدٌ في الإفسادِ(٢).

وذكر بعضهم كلام الحربي وقال: وَهَذا لَيْسَ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَنْتَصب بِنَمَى كَما انْتَصَب بِقالَ، وذكر أن نَمَى متعدٍّ كما ذكره الأئمةُ(٣).

[ب] اختُلِفَ(٤) في الجائزِ من هذا؛ فحمله قومٌ على الإطلاقِ، وأجازوا قولَ ما لم يكن في ذلك لما فيه من الصلاحِ، وأن الكذبَ المذمومَ إنما هو فيما فيه مَضَرّةُ المسلمين.

وقال آخرون: لا يجوز الكَذِبُ في شيءٍ من الأشياءِ ولا الخبرُ عن شيءٍ بخلافِ مخبرِه، وما جاء من هذا فإنما هو على التَّوْرِيةِ وطريق المعاريض،

---

(١) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٤٥٩).

(٢) «الفائق في غريب الحديث» (٤: ٢٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ١٢١).

(٤) في (ع): «اختلف الناس».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مختصرًا ومطولًا[١].

فيَعِدُ زوجتَه ونيتُه في ذلك: إنْ قدَّر اللهُ تعالى أو إلى مُدّةٍ، وكذلك في الإصلاحِ بينَ الناسِ، وحديث المرأة زوجها يحتمل أنه فيما يحدِّثُ أحدهما الآخر مِنْ وُدِّهِ له واغتباطِه به، وما يَعِدُ به الرجلُ زوجتَه ويُمَنِّيها يستصْلِحُ بذلك خُلُقَها ويستديم صُحْبَتَها[٢].

والكَذِبُ في الحرب هو أن يُظْهِرَ من نفسه قوةً، ويتحدَّثُ بما يشحَذُ به بصيرةَ أصحابِه يُقوِّي به[٣] متنهم، ويكيدُ به عدوَّه، وقد قال ﷺ: «الْحَرْبُ خُدْعةٌ»، وكان علي بن أبي طالب كثيرًا ما يقولُ في حروبِهِ: «صدق اللهُ ورسولُه» فيُتَوَهَّمُ أنه يحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وكان يقول: «إنما أنا رجلٌ محاربٌ».

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلح، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٦٩٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الكذب وبيان ما يباح منه (٢٦٠٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إصلاح ذات البين (١٩٣٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، الرخصة في الكذب في الحرب (٨٥٨٨).
وانظر ما بعده.

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ٧٧).

(٣) قوله: «به» ليس في (ع).

٥٠- باب في النهي عن الغناء

٤٩٢٢ [٤٦٨٨] عن الرُّبَيِّع بنتِ مُعَوِّذِ ابنِ عَفْراءَ رضي الله عنها قالت: جاءَ رسولُ الله ﷺ فدخَلَ علَيَّ صَبِيحةَ بُنِيَ بي[أ]، فجَلَس على فِراشي كمَجلِسِكَ مني، فجَعَلتْ جُوَيرِياتٌ يَضرِبنَ بدُفٍّ[ب] لهنّ، ويَندُبنَ مَن قُتِلَ مِن آبائي يومَ بدر، إلى أن قالت إحداهُنَّ: وفينا نبيٌّ يَعْلَمُ ما في غَد، فقال: «دَعِي هَذِهِ، وَقُولِي الَّذِي كُنْتِ تَقُولِينَ».

[أ] «البناءُ»: الدُّخولُ بالزَّوْجةِ، وأصلُه أن يَبْنِي القبّةَ عليها إذا تزوَّجَ ليدخُلَ بها(١) فيها، فيقال: بَنَى الرجلُ على أهلِه، وقد جاء: «بَنَى بِامْرَأَةٍ» و«بَنَى بِي» في أحاديثَ صحاح بهذا اللفظِ، وأنكرَ ابنُ السِّكِّيت: «بَنَى بِأَهْلِهِ»، وهذه الأحاديث الصحيحة تدفَعُ قولَه(٢)/ . [ع: ٢٢٠]

[ب] و«الدُّف»(٣): بضم الدال وفتحها الذي(٤) يلعبُ به الناسُ، والمراد إعلانُ النكاحِ(٥).

و«النَّدْبُ»: أن تذكُرَ النائحةُ الميِّتَ بأحسنِ أفعالِه وأوصافِه، والاسم النُّدْبةُ بالضم(٦).

---

(١) في (ع): «وأصله أن الرجل إذا تزوج امرأة بنى عليه قبة ليدخل بها».

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ١٥٨).

(٣) في (ع): «الدف». (٤) في (ع): «هو الذي».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ١٢٥).

(٦) المصدر السابق (٥: ٣٤).

وأخرجه البخاري والترمذي وابن ماجه[١].

و«الرُّبَيِّعُ»: بضم الراء المهملة، وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وكسرها وعين مهملة.

٤٩٢٣ **[٤٦٨٩] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: لَمّا قَدِمَ رسولُ الله ﷺ المدينةَ لَعِبتِ الحبشةُ لقُدومِهِ فَرَحًا بذلك، لَعِبُوا بحرابِهم.**

٤٩٢٤ **[٤٦٩٠] وعن نافعٍ ـ وهو مولى عبدالله بن عُمَرَ ـ قال: سمع ابن عُمرَ مِزْمارًا، قال: فوَضَعَ إصبَعيه على أُذُنيه، ونأى عنِ الطريق[ج]، وقال: يا نافعُ، هل تسمعُ شيئًا؟ قال: قلتُ: لا. قال: فرَفعَ إصبَعيهِ من أُذُنيه، وقال: كنتُ مع النبيِّ ﷺ فسَمِعَ مثلَ هذا، فصنَعَ مثلَ هذا.**

قال أبو عليٍّ وهو اللؤلئي: سمعت أبا داود يقول: وهو حديثٌ مُنكر.

[ج] يقال: «ناء يناء»، مثل: حار يحار؛ أي: بَعُدَ، و«النَّأْيُ»: البُعْدُ.
وقيل: الفِراقُ وإن لم يكنْ بُعْدٌ[٢].
وقيل: المِزْمارُ الذي سمعه ابن عمر هو صفّارةُ الرعاة، وقد جاء ذلك مذكورًا في هذا الحديث من غير هذه الرواية.
قيل: وهذا وإن كان مكروهًا فقد دلَّ هذا الصنيعُ على أنه ليس في غِلَظِ الحُرْمةِ كسائر الزمور والملاهي التي يستمِعُها أهلُ الخَلاعةِ والْمُجونِ،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب (٤٠٠١)، والترمذي في «سننه»، أبواب النكاح، باب ما جاء في إعلان النكاح (١٠٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النكاح، إعلان النكاح بالصوت، وضرب الدف (٥٥٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب الغناء والدف (١٨٩٧).

(٢) «المجموع المغيث» (٣: ٢٥٠).

....

ولو كان كذلك لأشبَهَ ألّا يُقْتَصَر في ذلك على سَدِّ المَسامِعِ فقط، دون أن يبلُغَ فيه مِنَ النَّكِيرِ مَبْلَغَ الرَّدْعِ والتَّنْكِيلِ، والله أعلم[١].

* * *

(١) «معالم السنن» (٤: ١٢٤).

٥١- باب في الحكم في المخنثين

٤٩٢٨ **[٤٦٩١] عن أبي يَسار القُرشيِّ، عن أبي هاشم، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بمُخَنَّثٍ قد خَضَبَ يدَيهِ ورجلَيه بالحِنّاء، فقال النبي ﷺ: «ما بالُ هَذا؟»، فقيل: يا رسول الله، يتشبَّه بالنِّساء. فأمَرَ به فنُفِيَ إلى النَّقيع[أ]، فقيل: يا رسولَ الله، ألا تقتُلُه؟ قال: «إنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ المُصَلِّينَ».**

[ح٥: ٢٩٢] **قال أبو أسامة ـ وهو حمادُ بنُ أسامةَ ـ: والنَّقيعُ ناحيةٌ عن المدينةِ/، وليس بالبقيعِ.**

وفي إسناده: أبو يسار القُرَشِيُّ، سئل عنه أبو حاتم الرازي؟ فقال: مجهول(١).

وأبو هاشم قيل: هو ابن عم أبي هريرةَ.

[أ] «النَّقيعُ» بالنون: هو الذي حماه رسولُ الله ﷺ، ثم عمرُ رضي الله عنه وهو على عشرين فَرْسَخًا من المدينةِ، وقيل: عشرين مِيلًا(٢).

و«نقيعُ الخَضِماتِ»: موضعٌ آخر قرب المدينة، وقيل: هو الذي حماه عمرُ رضي الله عنه(٣).

---

(١) «الجرح والتعديل» (٩: ٤٦٠).

(٢) «مطالع الأنوار» (١: ٥٨٤).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٤٤).

٤٩٢٩ **[٤٦٩٢] وعن أمِّ سلمةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ دخَلَ عليها وعندَها مُخنَّثٌ، وهو يقولُ لعبدِ الله[ب] أخيها: إنْ يفتَحِ اللهُ الطائفَ غدًا دَلَلتُكَ على امرأةٍ تُقبِلُ بأربعٍ[ج] وتُدبِرُ بثَمانٍ. فقال النبيُّ ﷺ: «أخرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ»**(١).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(٢).

و«المخنَّث»: اسمه هِيت، بكسر الهاء وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها تاء ثالث الحروف، هكذا ذكره البخاري وغيره.

وقيل: اسمه ماتِع، بالتاء ثالث الحروف.

وقيل: أنّه.

وقيل: هِنب، بالهاء المكسورة وبعدها نون ساكنة وباء موحدة.

[ب] هو عبدُ اللهِ بن أبي أُمَيّةَ بن المغيرة أخو أمِّ سَلَمةَ، أسلم وشَهِدَ الفتْحَ وحُنَيْنًا والطّائِفَ فرمي بسهْمٍ، فمات يومئذ رضي الله عنه.

[ج] يعنى: لها أَرْبَعُ عُكَنٍ تُقْبِلُ بهِنَّ، ولهنَّ أطرافٌ أربعة من كل جانبٍ فتصيرُ ثمانية تُدْبِرُ بهن، وقال(٣): بثمانٍ، ولم يقلْ: بثمانِيةٍ، والأطرافُ(٤) مُذَكَّرة؛

---

(١) زاد في نسخة على حاشية الأصل: «قال أبو داود: المرأةُ كان لها أربعُ عُكَنٍ في بطنها».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب (٢١٨٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، دخول المخنث على النساء (١٠٢٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب في المخنثين (١٩٠٢).

(٣) في (ع): «فقال».

(٤) في (ع): «وواحد الأطراف طرف وهو».

وذكر بعضهم: أن هيتًا وماتعًا وأنّه: أسماء لثلاثةٍ من المخنثين كانوا على عَهْدِ رسول الله ﷺ.

ولم يكونوا يُزَنُّون بالفاحشةِ الكبرى، إنما كان تأنيثُهم لِينًا في القولِ وخِضابًا في الأيدي والأرْجُلِ، كخضابِ النِّساءِ، ولَعِبًا كلَعِبِهنَّ.

و«المرأة»: باديةُ: بباء موحدة، وبعد الألف دال مهملة، وياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وقيل فيها: بادنةُ: بعد الدال المهملة نون، والمشهور بالياء.

و«أبوها»: غَيْلان بن سَلَمةَ الثَّقَفِيُّ الذي أسلم وتحتَه عَشْرُ نِسْوة.

٤٩٣٠ **[٤٦٩٣] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُخنَّثينَ من الرِّجالِ، والمترجِّلاتِ من النِّساءِ، وقال: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ، وَأَخْرِجُوا فُلانًا وَفُلانًا»، يعني: المُخَنَّثِينَ.**

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقد تقدَّم في كتاب اللباس(٢).

لأنه لم يَذْكُرْها، فلو ذَكَرَ الأطرافَ لم يجد بُدًّا من التَّذْكيرِ(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال (٥٨٨٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في المتشبهات بالرجال من النساء (٢٧٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، لعن المترجلات من النساء (٩٢٠٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، بابٌ في المخنثين (١٩٠٤).

(٢) (٣٧٦٣). (٣) «إكمال المعلم» (٧: ٧٢).

٥٢- باب في اللعب بالبنات

٤٩٣١ [٤٦٩٤] عنْ عائشةَ رضي الله عنها قالت: كنتُ ألعبُ بالبناتِ[أ]، فربَّما دخَلَ رسولُ الله ﷺ وعندي الجواري، فإذا دخَلَ خَرَجْن، وإذا خرَجَ دخَلْن.

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه(١).

٤٩٣٢ [٤٦٩٥] وعنها، قالت: قَدِمَ رسولُ الله ﷺ مِنْ غزوةِ تَبوكَ[ب] أو خيبرَ وفي سَهْوتِها سِتْر، فهبَّتْ ريحٌ فكشفَتْ ناحيةَ السِّترِ عن بناتٍ لعائشةَ؛ لُعَبٍ، فقال: / «ما هَذا يا عائِشةُ؟»، قالت: بناتي. [ح٥: ٢٩٣]

[أ] «البنات»: تعني اللُّعَبَ تُشْبِهُ الجواري، تلعب بها الصَّبايا(٢)، فإن كانت صُوَرًا فقد كان هذا قبلَ التحريمِ، وإلا فقد يُسَمَّى بهذا ما ليس بصورةٍ.

وقال بعضهم: معناه تلعبُ مع البنات، والباء بمعنى «مع».

[ب] غزوةُ تبوكَ كانت في السنة التاسعةِ مِنَ الهجرةِ، وهي بلدةٌ من أدنى أرضِ الشام، قيل: سُمِّيَت بذلك لأن رسول الله ﷺ وجَدَهم يبوكون حسيها(٣)،

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (٦١٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات (٨٨٩٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء (١٩٨٢).

(٢) «مطالع الأنوار» (١: ٥٠٤).

(٣) في (ح): «حسيتها».

ورأى بينهنَّ فَرَسًا له جناحانِ مِن رِقاعٍ، فقال: «ما هَذا الَّذِي أرَى وَسْطَهُنَّ؟»، قالت: فرسٌ، قال: «وَما هَذا الَّذِي عَلَيْهِ؟»، قالت: جناحان: قال: «فَرَسٌ لَهُ جَناحانِ!»، قالت: أما سمعتَ أن لسليمانَ خَيْلًا لها أجْنِحةٌ؟ قالت: فضَحِكَ حتى رأيتُ نواجِذَه.

وأخرجه النسائي[١].

فقال: ما زلتم تبوكونها؟ فسُمِّيَتْ بذلك[٢].

و«البَوْكُ»: تَثْويرُ الماءِ بعُودٍ ونحوه ليخرجَ مِنَ الأرضِ.

و«الحِسْيُ»[٣]: الماءُ المتواري في الرَّمْلِ[٤].

وقيل: إنه لا يكون إلا في أرضٍ أسفلُها حجارة وفوقها رملٌ، فإذا مطرت نَشِفَهُ الرَّمْلُ، فإذا انتهى إلى الحجارةِ أمسكَتْهُ، وهو بكسر الحاء وسكون السين المهملتين[٥].

وخَيْبَرُ كانت في السنة السابعة، وسمِّيَتْ خيبر باسم رجل من العماليق، اسمه خَيْبَر[٦] كان نزلها.

وقيل: لأنَّ النبيَّ ﷺ لما عاملهم على[٧] الجُزْءِ من ثَمَرِها، قيل: خابرهم، والأول أظهَرُ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، إباحة الرجل اللعب لزوجته بالبنات (٨٩٠١).

(٢) «مشارق الأنوار» (١: ١٢٦).

(٣) في (ع): «والحس».

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ١٦٢).

(٥) «غريب الحديث» (١: ٤٨٣).

(٦) قوله: «اسمه خيبر» ليس في (ح).

(٧) في (ع): «وقيل سميت بمعاملة النبي ﷺ إياهم على».

....

و«السَّهْوة»: بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبعدها واو مفتوحة وتاء تأنيث: بيتٌ صغيرٌ شبه المِخْدَع[١]، وقيل: كالصُّفّةِ بين يدي البيت.

وقيل: هي عِيدان تعرض بعضها على بعضٍ، يوضَعُ عليها المتاعُ في البيتِ.

وقيل: هي الكوّةُ بين الدارَيْنِ.

وقيل: هي شبيهةٌ بالرف والطّاقِ.

وقيل: بيتٌ صغير منحَدِرٌ في[٢] الأرض، وسُمْكُه مرتفع من الأرض شبيه بالخزانة الصغيرة.

وقيل: صُفّةٌ بين بيتَيْنِ.

وقيل: هي أن يُبْنى بين حائطي البيت حائط[٣] صغير، ويجعَلَ السقفُ على الجميعِ، فما كان في وَسْطِ البيت فهو سَهْوة، وما كان داخله فهو مخدَعٌ[٤].

* * *

---

(١) «كشف المشكل» (٤: ٢٥٤).

(٢) في (ح): «متخذ وفي».

(٣) في (ح): «تبنى بين حائط».

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٤٢).

٥٣- باب في الأرجوحة

٤٩٣٥ [٤٦٩٦] عن عُروةَ، عن عائشةَ عليها السلام قالت: فلما قَدِمنا المدينةَ جاءني نِسْوة، وأنا ألعبُ على أُرجُوحةٍ[أ]، وأنا مُجمَّمة، فذَهَبنَ بي، فهيّأنَني وصنَعنَني، ثم أتينَ بي رسولَ الله ﷺ، فبَنَى بي وأنا ابنةُ تسعِ سنين.

٤٩٣٦ [٤٦٩٧] وفي رواية: «وأنا على الأُرجوحةِ، ومعي صَواحِباتي، فأدخلنَني بيتًا، فإذا نِسوةٌ مِنَ الأنصارِ، فقُلن: على الخيرِ والبَرَكةِ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه بنحوه مختصرًا ومطولًا(١).

وقد تقدم في كتاب النكاح مختصرًا(٢).

[أ] «الأُرْجُوحة»: بضم الهمزة وسكون الراء المهملة وضم الجيم وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وتاء تأنيث: خَشَبةٌ يوضع وسطها على مكان مرتفع من تراب أو رمل أو غيره وطرفاها على فراغ، ويجلس غلمان على طَرَفَيْها ويتحرَّكون بها فترتَفِع جهةٌ وتنزِلُ جهةٌ ويَميلُ أحدهما بالآخَرِ، وتكون أيضًا حَبلًا يُشَدُّ طرفاه في موضعٍ عالٍ، ثم يركبُه الإنسانُ ويحرَّكُ وهو فيه،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ولده الصغار (٥١٣٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب تزويج الأب البكر الصغيرة (١٤٢٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب النكاح، باب إنكاح الرجل ابنته الصغيرة (٣٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب النكاح، باب نكاح الصغار يزوجهن الآباء (١٨٧٦).

(٢) (٢٠٥٣).

[٤٦٩٨] وعن يحيى بنِ عبد الرحمنِ بن حاطبٍ عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: فقدِمْنا المدينةَ، فنزَلْنا في بني الحارثِ بن الخَزرَجِ، قالت: فوالله إني لَعَلى أرجُوحةٍ بين عَذْقَين[ب]، فجاءَتْني أُمِّي فأنزلَتْني ولي جُمَيْمةٌ، وساق الحديث. ٤٩٣٧

سُمِّي بذلك لتحرُّكِهِ ومجيئه وذهابه، وهما مِنْ لعب صبيان العرب(١).

[ب] «العذْقُ»: بالفتح النخلة، وبالكسر الكباسة.

و«جُمَيْمةٌ»: تصغير جُمّة(٢).

قال شَمِرٌ: الجُمّةُ أكبر من الوَفْرةِ، وهي إذا سقطت على المَنْكِبَيْن(٣).

و«الوَفْرةُ»: إلى شَحْمةِ الأُذُنِ.

و«اللِّمّةُ»: التي ألَمَّت بالمَنْكِبَيْنِ.

وذكر الجوهري في موضع أن الجُمّة أكثرُ من الوَفْرةِ، وذكر في موضع آخر: الوَفْرة إلى شَحْمةِ الأُذُنِ، ثم الجمة، ثم اللِّمّة(٤).

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» (٤: ٥٧٣).

(٢) «معالم السنن» (٣: ٣١).

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ٣٠٤).

(٤) «الصحاح» (٥: ١٨٩٠).

٥٤ـ باب في النهي عن اللعب بالنرد

٤٩٣٨ [٤٦٩٩] عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

٤٩٣٩ [٤٧٠٠] وعن سليمانَ بن بُريدة، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ: «مَنْ لَعِبَ بالنَّرْدَشِيرِ[أ] فَكَأَنَّما غَمَسَ يدَهُ في لَحْمِ خِنْزِيرٍ وَدَمِهِ».

وأخرجه مسلم وابن ماجه(٢).

[أ] عِنْدَ العربِ اللعبة النردشير(٣)، فارسي(٤) معرب، و«شير»: بمعنى حُلْو(٥)، فاختصروه(٦) فيما بعد فسَمَّوْه النرد، فيقول: اللاعب بالنَّرْدِشير كآكلِ لحمِ الخنزير، وصَبْغُ اليد وغمْسُها كنايةٌ عن مدِّ اليد، وربما يُعْرَضُ الطعامُ على الإنسانِ ....

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الشعر، باب تحريم اللعب بالنردشير (٢٢٦٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالنرد (٣٧٦٣).

(٣) قوله: «عند العرب... النردشير» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «النرد فارسي».

(٥) زاد بعده في (ع): «وقال بعضهم: كانت العرب تُسمِّي هذه اللعبة النردشير».

(٦) في (ع): «واختصروه».

....

فيقول: أنا لا أصبُغُ يدي به ولا أغمِسُها فيه[١].

وخُصَّ الخِنْزيرُ ليكون أشنَعَ له، وإلا فالمحرمات كثيرةٌ.

وقال غيره: قال بعض الحكماء: كأن الأوائلَ لما فكَّروا في أمور الدنيا وجدوها تجري على أسلوبين مختلفين: إما بالاتفاق وإما بالسعي والتحيُّل، فوضعوا النَّرْدَ مثالًا لما يجري[٢] بحكم الاتفاق لتشعر به النفس وتتصداه، ووضعوا الشطرنج مثالًا لما يجري بحكمِ السعي والاجتهادِ لتنهَضَ الخواطرُ إلى مثلِهِ من المطلوبات.

والشافعي[٣] يرى الشطرنج أخفَّ من النَّرْدِ، وكان الليثُ بنُ سعدٍ يرى الشطرنجَ أشدَّ مِنَ النَّرْدِ كما ذكر عن مالك[٤].

* * *

(١) في (ع): «وَلا أغْمِسُ يَدِي فِيهِ».

(٢) في (ع): «مختلفين منها ما يجري».

(٣) في (ع): «الشافعي».

(٤) «إكمال المعلم» (٧: ٢٠٢).

٥٥ـ باب في اللعب بالحمام(١)

٤٩٤٠ **[٤٧٠١] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ رأى رجُلًا يتبَعُ حَمامةً، فقال: «شَيْطانٌ يَتْبَعُ شَيْطانةً».**

وأخرجه ابن ماجه(٢).

وفي إسناده: محمد بن عمرو بن علْقَمة الليثي، وقد استشهد به مسلم، ووثَّقه ابن معين ومحمد بن يحيى.

وقال ابن معين مرة: ما زال الناس يتّقون حديثَه(٣).

وقال السعدي: ليس بقوي، وغمزه الإمامُ مالكٌ(٤).

[ح٥: ٢٩٤] وقال ابن المديني: سألت يحيى ـ يعني / القَطّانَ ـ عن محمد بن عمرو ابن علقمة: كيف هو؟ قال: تريدُ العفوَ، أو تشدد؟ قلت: بل أَتَشَدَّدُ، قال: فليس هو ممن تريد(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب اللعب بالحمام (٣٧٦٥).

(٣) «الجرح والتعديل» (٨: ٣١).

(٤) «أحوال الرجال» (ص٢٤٣).

(٥) «الجرح والتعديل» (٨: ٣١).

٥٦- باب في الرحمة[١]

٤٩٤١ [٤٧٠٢] عن أبي قابُوسَ مولًى لعبد الله بن عَمرو، عن عبدِ الله بن عمرو رضي الله عنهم، يبلُغ به النبيَّ ﷺ: «الرّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحمنُ، ارْحَمُوا أهْلَ الأرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّماءِ».

وفي رواية قال: قال النبي ﷺ، وأخرجه الترمذي أتمَّ منه، وقال: حسن صحيح[٢].

٤٩٤٢ [٤٧٠٣] وعن أبي عثمانَ مولى المُغيرةِ بنِ شُعْبةَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنهم قال: سمعتُ أبا القاسم الصادِقَ المصدوقَ ﷺ صاحبَ هذه الحُجْرةِ يقول: «لا تُنْزَعُ الرَّحْمةُ إلّا مِنْ شَقِيٍّ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن[٣].

وأبو عثمان: لا يُعرَفُ اسمُه، ويقال: هو والد موسى بن أبي عثمان، الذي روى عنه أبو الزِّنادِ.

٤٩٤٣ [٤٧٠٤] وعن ابنِ عامر، عن عبدِ الله بن عمرٍو يَروِيهِ؛ قال ابنُ السرح

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٤) مطولًا.

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين (١٩٢٣).

يعني أحمد بن عمرو: عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنا، وَيَعرِفْ حَقَّ كَبِيرِنا، فَلَيْسَ مِنّا».

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي: أظنه عُبَيْد بن عامر أخا عُروةَ بن عامر.

❊ ❊ ❊

٥٧- باب في النصيحة

[٤٧٠٥] عن تميمٍ الدّاريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ، إنَّ الدِّينَ النَّصِيحةُ[أ]»، قالوا: لِمَنْ يا رسولَ الله؟ قال: «للهِ، وَلِكِتابِهِ، وَرَسُولِهِ، وَأَئِمّةِ المُؤْمِنِينَ وَعامَّتِهِمْ»، أَوْ: «أَئِمّةِ المُسْلِمِينَ وَعامَّتِهِمْ». ٤٩٤٤

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

[أ] «الدينُ»: يجيء بمعنى الطاعةِ والتوحيدِ والعبادةِ والجزاءِ والمكافأةِ والحسابِ والحكمِ والسيرةِ والملكِ والسلطانِ والتدبيرِ والعادةِ والملةِ والورعِ والدينِ والقهرِ والمعصيةِ والحالِ(٢)، قال النَّضْرُ سألت أعرابيًّا عن شيء فقال لي: لو لقيتني على دِينٍ غيرِ هذا لأخبرتُكَ(٣).

وقال الخطابي: «النصيحةُ»: كلمةٌ يُعبَّر بها عن جملةِ إرادةِ الخيرِ للمنصوحِ له، وليس يمكن أن يُعَبَّرَ عن هذا المعنى بكلمةٍ واحدةٍ تخصُّها وتجمَعُ

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة (٥٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب البيعة، باب النصيحة للإمام (٤١٩٧).

وعلّقه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصيحةُ للهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمّةِ المُسْلِمينَ وَعامَّتِهِمْ».

(٢) «مطالع الأنوار» (٣: ٥٩).

(٣) «المنجد في اللغة» (ص: ٢٠٣).

....

معناها غيرها، وأصل النُّصْحِ في اللغةِ: الخُلُوصُ، يقال: نَصَحْتُ العَسَلَ إذا خَلَّصْتَهُ مِن الشَّمْعِ، فمعنى نصحِهِ لله سبحانه: صحةُ الاعتقادِ في وحدانيَّتِه وإخلاصُ النيّةِ في عبادتِه.

والنصيحة لكتاب الله: الإيمانُ به والعملُ بما فيه.

والنصيحة لرسوله: التصديقُ بنبُوَّتِه وبذلُ الطاعةِ فيما أمر به ونهى عنه.

والنصيحة لأئمة المؤمنين: أن يطيعَهم في الحقِّ وألّا يرى الخروجَ عليهم بالسيفِ إذا جاروا.

والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادُهم إلى مصالِحِهم[١]. هذا آخرُ كلامه.

وقال غيره: لما كانت النصيحةُ خُلُقًا مِن أخلاقِ الدِّيانةِ وركنًا وثيقًا من أركانها جعلها الدينَ كله كقوله[٢]: «الْحَجُّ عَرَفةٌ» لما كان الوقوف بها ركنًا. قوله:... الحج كله، وإن كان للحَجِّ أركانٌ غيرُه بلا خلافٍ كذلك[٣] لما كانت النصيحةُ معظمَ أخلاقِ الدين جعلها الدينَ كلَّه.

وقال الأصمعي: «الناصِحُ»: الخالِصُ مِنَ العَسَلِ وغيرِه، مثل: الناصِعِ، وكلُّ شيء خلص فقد نَصَحَ[٤].

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٢٦).

(٢) في (ع): «وهذا كقوله».

(٣) في (ع): «كقوله: الحَجُّ عَرَفةٌ، ولا خلاف أن للحَجِّ أركانًا غير الوقوف إلا أنه لما كان الوقوفَ بعرفاتٍ ركنًا قويًّا، جعله الحج كله كذلك».

(٤) «الصحاح» (١: ٤١١).

[٤٧٠٦] وعن أبي زُرعةَ بنِ عمرِو بن جرير، عن جَرير ـ وهو ابن عبدالله البَجَلِيُّ ـ رضي الله عنه قال: بايعتُ[ب] رسولَ الله ﷺ على السَّمْعِ والطّاعةِ، وأن أنصَحَ لكُلِّ مُسلمٍ. ٤٩٤٥

قال: فكانَ إذا باعَ الشيءَ أو اشتَراهُ قال: أما إنَّ الذي أخَذْنا منكَ أحبُّ إلينا مما أعطيناكَ فاختَر.

وقال غيره: يقال: نصحتُه ونصحتُ له، وقيل: هو باللّامِ أفصحُ قال(١) تعالى: ﴿وَنَصَحْتُ لَكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٩](٢).

وقيل: يحتملُ أنْ تكونَ مأخوذةً مِنَ النَّصْحِ وهو الخياطةُ، والنِّصاحُ الخيطُ الذي يخاط به، ويقال للمخيط أيضًا: نِصاحٌ ومِنْصَح كما يقال: إزار ومِئْزَر(٣)، ومعناه أنه يَلُمَّ شَعَثَ أخيه بالنُّصْحِ كما تَلُمُّ(٤) المِنْصَحةُ خَرْقَ الثوبِ(٥).

[ب] قال بعضهم: اختلفت ألفاظُ بيعةِ النبيِّ ﷺ فروي ما ذكرناه، وأراد حديث جريرُ، وفي حديث سلمة أنهم بايعوه يوم الحُدَيْبية على الموت.

وفي حديث عُبادةَ: بايعنا النبي ﷺ على السمعِ والطاعةِ في المَنْشَطِ والمَكْرَه، وألّا ننازِعَ الأمرَ أهلَهُ، وأن نقول أو نقوم بالحق، وهذه قصصٌ بحسب اختلافِ الأحوالِ.

---

(١) في (ع): «قال الله».

(٢) في (ع): «وأنصح لكم».

(٣) في (ع): «ومتزر».

(٤) في (ع): «يلم».

(٥) «إكمال المعلم» (١: ٣٠٦).

وأخرجه النسائي[١].

وأخرج البخاري ومسلم والنسائي المسند منه من حديث عامر الشعبي عن جرير[٢]./ [ح٥: ٢٩٥]

فأما حديثُ عُبادةَ في المَنْشَطِ والْمَكْرَهِ فهي كانت بيعة الأنصارِ في العَقَبةِ الثانية على بذل الأنفسِ والأموالِ دونه، وكذلك بيعة الشجرة.

وأما قوله: «فيما استطعت»: فلقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وذكر جريرٌ الصلاةَ والزكاةَ من بين سائر دعائمِ الإسلامِ؛ فلكونها قرينتين، وأهم أمور الإسلام وأظهرها، ولم يذكرِ الصومَ وغيرَه من الشرائعِ؛ لأنه داخلٌ في السَّمْعِ والطاعةِ[٣].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب البيعة، البيعة على النصح لكل مسلم (٤١٥٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٧٢٠٤)، و«صحيح مسلم» (٥٦) (٩٩)، و«سنن النسائي» (٤١٨٩).

(٣) «إكمال المعلم» (١: ٣٠٨).

٥٨- باب في المعونة للمسلم[١]

٤٩٤٦ [٤٧٠٧] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والْآخِرةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَهُ[٢] اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيا والْآخِرةِ، واللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ ما كانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[٣].

وليس في حديث مسلم قوله: «وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ».

٤٩٤٧ [٤٧٠٨] وعن حُذَيفةَ ـ وهو ابنُ اليمانِ ـ رضي الله عنه قال: قال نبيُّكُم ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقةٌ[أ]».

[أ] قال ابنُ عَرَفةَ: «المعروفُ»: ما عُرِفَ من طاعة الله، و«المنكر»: ما خرج عنها[٤].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «خ: ستر الله».

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٢٦٩٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الستر على المسلم (١٩٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، الترغيب في ستر العورة (٧٢٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم (٢٢٥)، وبعضهم يرويه مطوَّلًا.

(٤) «الغريبين» (٤: ١٢٦٠).

وأخرجه مسلم[١].

وقيل: «المعروفُ»: الإحسانُ إلى الناسِ، وكلُّ فعلٍ مُسْتَحْسَنٍ معروفٌ[٢]. وقال بعضهم: لما كان الخيرُ له صلاحيةُ أنْ يُعرَف ويُرْغَب في فعلِه سُمِّيَ المعروفُ، وبالعَكْسِ منه المُنْكَر، قال: ومعنى الحديث والله أعلم: أن كلَّ ما يتقرَّبُ به العبدُ إلى اللهِ تعالى من المعروف والخير صغيرًا كان أو كبيرًا كائنًا ما كان إذا قَصَد به وجْهَهُ وصدقت نيَّتُه وقَعَ أجرُه على اللهِ تعالى كوقوع الصدقةِ؛ لأنه في كلا الفِعْلَيْن متحرٍّ وجهَ التَّقَرُّبِ[٣].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (١٠٠٥).

(٢) «مطالع الأنوار» (٤: ٤١١).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

٥٩- باب في تغيير الأسماء

٤٩٤٨ [٤٧٠٩] عن عبدِالله بن أبي زكريا، عن أبي الدَّرداءِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيامةِ بِأَسْمائِكُمْ، وَأَسْماءِ آبائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْماءَكُمْ».

عبد الله بن أبي زكريا: كنيتُه أبو يحيى، خُزاعي دمشقي، ثقةٌ عابد، لم يسمع مِن أبي الدرداء، فالحديثُ مُنْقَطِعٌ، وأبوه أبو زكريا: اسمه إياسُ بنُ يزيدَ.

٤٩٤٩ [٤٧١٠] وعن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أَحَبُّ الأَسْماءِ إِلَى اللهِ تَعالَى: عَبْدُ اللهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ[أ]».

وأخرجه مسلم[١][٢].

[أ] لما فيهما من الإقرارِ بالعبوديةِ، ويتبعهما[٣] إضافةُ العبوديةِ إلى سائرِ أسماءِ اللهِ تعالى، كعبدِ المَلِكِ، وعبدِ السلام، وعبدِ العزيز[٤].

---

(١) قوله: «وأخرجه مسلم» ليس في (ح).
(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء ما يستحب من الأسماء (٢٨٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يستحب من الأسماء (٣٧٢٨).
(٣) في (ع): «فليبعها».
(٤) «عارضة الأحوذي» (٧: ٢٩٤).

٤٩٥٠ [٤٧١١] وعن أبي وَهْبٍ الجُشَميِّ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا بِأَسْماءِ الأَنْبياءِ، وَأَحَبُّ الأَسْماءِ إِلَى اللهِ عَبْدُ اللهِ وَعَبْدُ الرَّحْمنِ(١)، وَأَصْدَقُها حارِثٌ وَهَمّامٌ[ب]، وَأَقْبَحُها حَرْبٌ وَمُرَّةُ».

وأخرجه النسائي(٢).

٤٩٥١ [٤٧١٢] وعن أنسٍ رضي الله عنه قال: ذَهَبْتُ بعبدِ الله بنِ أبي طلحةَ إلى النبيِّ ﷺ حينَ وُلِد، والنبيُّ ﷺ في عَباءةٍ يَهْنأُ بعيرًا له[ج]، قال: «هَلْ مَعَكَ تَمْرٌ؟»، قلت: نعم. فناولتُه تَمَرات، فألقاهُنَّ في فيه، فلاكَهُنّ، ثم فَغَرَ فاه، فأوجَرَهُنَّ إيّاه، فجعلَ الصَّبيُّ يَتَلمَّظُ، فقال النبيُّ ﷺ: «حُبَّ الأَنْصارِ التَّمْرَ»[د]، وسماه عبدَ الله.

[ب] و«أصدقُها الحارثُ»: لأن العبْدَ في حَرْثٍ وكَسْبٍ.

و«همّام»: مِنْ هَمَمْتُ بالشيءِ، وليس أحدٌ إلا وهو يَهُمُّ بشيءٍ.

ولِما في «الحرب» مِنَ المكارِهِ، وفي «مُرّة» من المرارةِ(٣).

[ج] «يَهْنَأُ»: مهموز، معناه يطليه بالقَطرانِ ويعالجه به، و«الهَناءُ»: ممدود القطران(٤).

[د] «حُبَّ الأَنْصارِ التَّمْرَ»: بضم الحاء ونصب الباء وحذف الفعل وهو انظروا؛ للعلم به، ويكون «التمْر» منصوبًا بالحبّ، ويجوز أن تكون الحاء مكسورة

---

(١) قوله: «وعن أبي وهب... وعبدالرحمن» ليس في (ح) جعل هذه الرواية والتي قبلها رواية واحدة.

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الخيل، باب ما يستحب من شية الخيل (٣٥٦٥)، مطولًا.

(٣) «عارضة الأحوذي» (٧: ٢٩٤).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٢٧).

وأخرجه مسلم(١).

بمعنى المحبوب؛ أي: محبوبهم التمر، و«التمرُ» مرفوع خبر المبتدأ.

و«فَغَر فاه»(٢): أي: فتحه، و«فَغَر فوه»: الفتح يتعدى ولا يتعدى(٣).

و«الوَجور»: بفتح الواو ما صُبَّ في وسْطِ فَمِ المريضِ، يقول منه: وَجَرْتُه وأوْجَرْتُه، بمعنًى(٤).

و«يَتَلَمَّظُ»: أي يدير لسانَهُ في فيه ويحرِّكُه، يتتبَّع أثرَ التمرِ، وكذلك إذا أخرج لسانـه فمسَحَ به شَفَتَيْـهِ. و«اللُّماظة»: بالضم ما يبقى في الفَمِ من الطعام(٥).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٤).

وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٧٠)، مختصرًا في سياق قصة.

وسلف مختصرًا في كتاب الجهاد، باب في وسم الدواب (٢٤٧٧).

(٢) في (ع): «فغر فاه».

(٣) «الصحاح» (٢: ٧٨٢).

(٤) «مطالع الأنوار» (٦: ١٧٨).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤: ٢٧١).

٦٠ـ باب في تغيير الاسم القبيح

٤٩٥٢ **[٤٧١٣] عن ابن عُمَر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله ﷺ غيَّرَ اسمَ عاصِية، وقال: «أنْتِ جَمِيلةٌ».**

وأخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه(١).

٤٩٥٣ **[٤٧١٤] وعن محمدِ بن عمرو بن عطاءٍ، أن زينبَ بنت أبي سلمة سألَتْهُ: ما سمَّيتَ ابنَتَك؟ قال: سمَّيتُها بَرّة، فقالت: إنّ رسولَ الله ﷺ نهى عن هذا الاسم، وسُمِّيتُ بَرّة، فقال النبيُّ ﷺ: «لا تُزَكُّوا أنْفُسَكُمْ، / الله أعْلَمُ بِأهْلِ البِرِّ مِنْكُمْ»، فقال: ما نُسَمِّيها؟ قال: «سَمُّوها زَيْنَب».** [ح٥:٢٩٦]

وأخرجه مسلم(٢).

٤٩٥٤ **[٤٧١٥] وعن أسامةَ بن أخْدَريٍّ رضي الله عنه، أن رَجُلًا يقال له: أصرَم، كان في النَّفَر الذين أتَوْا رسولَ الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «ما اسْمُكَ؟».** ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوها (٢١٣٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في تغيير الأسماء (٢٨٣٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تغيير الأسماء (٣٧٣٣).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية ونحوهما (٢١٤٢).

قال: أنا أَصْرَمُ[أ]. قال: «بَلْ أَنْتَ زُرْعَةُ».

قال أبو القاسم البغوي: أسامة بن أَخْدَرِيٍّ سكن البصرة، وروى عن النبي ﷺ حديثًا واحدًا(١). هذا آخر كلامه.

و«أخدري»: بفتح الهمزة وسكون الخاء المعجمة وبعدها دال مفتوحة مهملة، وراء مهملة مكسورة وياء النسب.

و«الأَخْدَرِيُّ»: الحمار الوحشي، ويشبه أن يكون سُمِّيَ به، والله تعالى أعلم.

[٤٧١٦] وعن هانئٍ ـ وهو ابن يزيدَ، والد شُرَيْح ـ رضي الله عنهما، ٤٩٥٥
أنه لما وَفَدَ إلى رسولِ الله ﷺ مَعَ قومِهِ سَمِعَهم يُكَنُّونَهُ بأبي الحَكَم، فدعاه رسولُ الله ﷺ، فقال: «إِنَّ اللهَ تَعالَى هُوَ الحَكَمُ، وَإِلَيْهِ الحُكْمُ، فَلِمَ تُكنَى أبا الحَكَم؟».

فقال: إنَّ قومي إذا اختَلَفُوا في شيءٍ أَتَوْني، فحكمتُ بينهم، فرَضِيَ كِلا الفريقَين. فقالَ رسولُ الله ﷺ: «ما أَحْسَنَ هَذا! فما لَكَ مِنَ الوَلَدِ؟». قال: لي شُرَيحٌ، ومُسْلمٌ، وعبدُ الله، قال: «فَمَنْ أَكبَرُهُم؟». قلتُ: شُريحٌ. قال: «فَأَنْتَ أَبُو شُرَيحٍ».

وأخرجه النسائي(٢).

[أ] غَيَّرَه لما فيه من معنى «الصَّرْمِ» وهو القيطعة، يقال: صَرَمْتُ الحَبْلَ صرمًا قطعته، والاسم الصُّرْمُ، وسماه زرعة؛ لأنه مِنَ الزرع، وهو النباتُ ونفعُه عامٌّ(٣).

---

(١) «معجم الصحابة» (١: ٢٠٩).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب آداب القضاة، باب إذا حكموا رجلًا فقضى بينهم (٥٣٨٧).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٢٧).

٤٩٥٦ [٤٧١٧] وعن سعيد بن المُسيَّب[ب]، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «ما اسْمُكَ؟». قال: حَزْن. قال: «أنْتَ سَهْلٌ». قال: لا؛ السَّهلُ يُوطَأُ ويُمتَهَن. قال سعيد: فظننتُ أنَّه ستُصيبُنا بعدُ حُزُونةٌ.

وأخرجه البخاري(١)، وفيه: قال ابن المسيّب: فما زالت فينا الحُزُونةُ بعدُ.

وقال أهل النسب: في ولده حُزونةٌ وسوءُ خُلُقٍ معروف ذلك فيهم لا يكاد يُعْدَمُ.

وجَدُّه: هو حَزْن بن أبي وَهبٍ القرشي المَخْزُومِيُّ له صحبة.

قال أبو داود: وغيَّرَ[ج] النبيُّ ﷺ اسمَ العاصِ(٢)، وعَزيزٍ(٣)، ....

[ب] «المُسَيَّبُ»: كنيتُه أبو سعيدٍ، له صحبةٌ، قرشِيٌّ مخزومِيٌّ عائذي مدني، أخرج حديثَه البخاريُّ ومسلمٌ، وجده «حَزْن»: بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون، يُكْنَى أبا وهب(٤).

[ج] قيل: غيَّر ﷺ العاصَ لمعنى العِصْيانِ، وشِيمةُ المؤمنِ الطاعةُ والاستسلام(٥).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب اسم الحزن (٦١٩٠).

(٢) غيره ﷺ إلى مُطيع. أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب لا يقتل قرشي صبرًا بعد الفتح (١٧٨٢) (٨٩).

(٣) غيره ﷺ إلى عبد الرحمن أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٦٠٤)، وابن حبان في «صحيحه»، (٥٨٢٨) من حديث عبد الرحمن بن أبي سبرة.

(٤) في (ع): «وجده حزن بن أبي وهب كنيته أبو وهب له صحبة أيضا انفرد به البخاري، وحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي وبعدها نون».

(٥) «أسد الغابة» (٤: ٤٠١).

وعَتَلة[١]، وشيطانٍ[٢]، والحَكَمِ[٣]، وغُرابٍ[٤]، وحُبابٍ[٥]، وشهابٍ وسمّاهُ: هشامًا[٦]، وسمَّى حَرْبًا: سِلْمًا.

وسَمَّى المُضْطَجِعَ: المنبَعِث[٧]، وأرضا عفرةَ[٨] سَمّاها: خَضِرة[٩].

و«عزيز»: لأن العِزَّةَ لله تعالى، وشِعارُ العبدِ الذِّلّةُ والاستكانةُ.

و«عَتَلة»: لما فيها من الغِلْظة والشِّدّةِ، ومنه قولهم: رجل عُتُلٌّ أي: شديد

---

(١) غيره ﷺ إلى عتبة. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧: ١٢٠) برقم (٦٩٦) من حديث عتبة ابن عبد السلمي.

(٢) غيره ﷺ إلى عبد الله. أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٩٠٧٦) من حديث عبد الله بن قرط.

(٣) لعله أراد ما سلف في الحديث السابق من أن النبي ﷺ غيَّر كنية أبي الحكم إلى أبي شريح.

(٤) غيره ﷺ إلى مسلم. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٨٢٤) من حديث رائطة بنت مسلم، عن أبيها.

(٥) غيره ﷺ إلى عبد الله. أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الأدب، باب في تغيير الأسماء (٢٥٨٩٨) من حديث عروة، مرسلًا.

(٦) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٢٤٤٦٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في سياق حديث تغيير اسم حباب إلى عبد الله، وقد سلف قريبًا.

(٨) ضبط الحافظ لفظ: «عَفْرة» بفتح العين وكسرها، وبسكون القاف، وكتب فوقها: «معًا». ولفظ: «أرض» جاء مكتوبًا بألف نصب وبغيرها في حرف واحد، ولم يظهر أي اللفظين أراد.

(٩) أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٨: ٣٥٧) من حديث عائشة، وأخرجه الطحاوي في «شرح المشكل» (١٨٤٩)، وابن حبان في «صحيحه»، كتاب الحظر والإباحة، باب الأسماء والكنى (٥٨٢١) غير أن فيهما أن اسمها كان: «غدرة»، وأخرجه الطبراني في «المعجم الصغير» (٣٤٩) بلفظ: «عفرة».

....

غليظٌ، و«العَتَلَةُ»: عمودُ حديدٍ تُهدَم به الحيطانُ.

وقيل: حديدةٌ كبيرة يقلع بها الشَّجَرُ والحجر[١]، ومن صفةِ المؤمن اللِّينُ والسهولةُ، وكل عاتٍ مُتَمَرِّدٍ من الجن والإنس والدواب شيطانٌ.

و«الحَكَمُ»: هو الحاكم الذي إذا حكم لم يُرَدَّ حكمُه، وهذه الصفةُ لا تليقُ بغير الله تعالى، ومن أسمائه الحَكَمُ.

و«غُراب»: مأخوذ من الغَرْبِ وهو البُعْدُ، ثم هو[٢] حيوانٌ خبيثُ الفعْلِ خبيثُ الطعْمِ.

و«حُباب»: نوع من الحيات، و«الحُبابُ»[٣]: اسم الشيطان، فغيَّرَه كراهيةً لذلك.

و«الشِّهابُ»: شعلةٌ من النار، والنارُ عقوبةُ الله تعالى.

و«عَفْرةُ» بالفاء: هي الأرض التي لا تُنْبِتُ شيئًا، أُخِذَت من العُفْرة وهي لون الأرض، سَمّاها خُضْرة على معنى التفاؤل لتَخْضَرَّ[٤].

والمحفوظ «عقرة»: بالقاف، كأنه كَرِه اسم العُقْر؛ لأن العاقِرَ: المرأةُ التي لا تحمل[٥]، ويجوز أن يكون مأخوذًا من قولهم: نخلة عَقِرة، إذا قُطِعَ رأسُها فيبست[٦][٧].

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ١٨٠).

(٢) في (ع): «البعد وهو».

(٣) في (ع): «والحيات».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٢٨).

(٥) زاد بعده في (ح): «وشجرة.... لا تحمل».

(٦) قوله: «فإذا... تيبست» ليس في (ع).

(٧) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣: ٢٧٣).

وشِعْب الضَّلالة سَمّاه: شعبَ الهدى[١]، وبنو الزِّنْية سمّاهم: بني الرِّشْدة[د][٢]، وسمَّى بني مُغوِيَةَ: بني رِشْدة.

قال أبو داود: تركتُ أسانيدَها لِلِاختصار.

٤٩٥٧ [٤٧١٨] **وعن مسروقٍ ـ وهو ابنُ الأجدعِ ـ رضي الله عنه / قال: لقيتُ** [ح٥: ٢٩٧]
عمرَ بنَ الخطّابِ، فقال: مَنْ أنتَ؟ قلت: مسروقُ بنُ الأجدَعِ، فقال عُمرُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «الْأَجْدَعُ شَيْطانٌ».

وأخرجه ابن ماجه[٣]، وفي إسناده: مجالد بن سعيد، وفيه مقال.

[د] يقال: هذا وَلَدُ رِشْدة، إذا كان لنكاح صحيح، كما يُقال في ضِدِّه: ولد زِنْية، بالكسر فيهما.

قال الأزهري: كلامُ العربِ المعروف: فلان ابن زَنْية، وابن رَشْدة.

وقيل: زِنْية ورِشْدة بالكسر فيهما[٤]، والفتحُ أفصحُ اللغتين، وعنه بالفتح لا غَيْرُ[٥].

---

(١) أخرج عبد الرزاق في «جامع معمر بن راشد» من «مصنفه»، باب الأسماء والكنى (١٩٨٦٢) من حديث عروة بن الزبير أن مكانًا كان اسمه بَقِيّة الضلالة، فسماه النبي ﷺ بقية الهدى. قال: ومرّ بقوم فقال لهم: «من أنتم؟». قالوا: بنو مُغْوِيَةَ، فسمّاهم رسول الله ﷺ: «بنو رشدة».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، كتاب الفضائل، باب ما جاء في بني أسد (٣٢٥٠٩) من حديث أبي وائل، مرسلًا.

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٣٧٣١).

(٤) قوله: «بالكسر فيهما» ليس في (ع).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٢٢٥).

٤٩٥٨ [٤٧١٩] وعن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُسَمِّيَنَّ غُلامَكَ يَسارًا، وَلا رَباحًا، وَلا نَجِيحًا، وَلا أَفْلَحَ»، فَإِنَّكَ تَقُولُ: أَثَمَّ هُوَ؟ فَيَقُولُ: لا. إِنَّما هُنَّ أَرْبَعٌ، فَلا تَزِيدُنَّ عَلَيَّ[هـ]».

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

٤٩٥٩ [٤٧٢٠] وعنه قال: نهى رسولُ الله ﷺ أن نُسَمِّي رَقِيقَنا أَرْبَعَةَ أسماءٍ[و]: أَفْلَحَ، وَيَسارًا، وَنافِعًا، وَرَباحًا.

وأخرجه مسلم وابن ماجه(٢).

[هـ] حذَّرَهُمْ أن يفعلوه لِئَلّا ينقلب عليهم ما قصدوه بهذه الأسماءِ مِنَ التَّبَرُّكِ والتفاؤل إلى الضِّدِّ، فإذا(٣) سأل: أَثَمَّ(٤) يَسارٌ؟ فقيل: لا. تطيّر بذلك وتشاءم، وأضمر على الإياسِ من اليُسْرِ، فنهاهم عن السببِ الذي يجلِبُ لهم سُوءَ الظنِّ بالله تعالى، ويورثهم الإياسَ مِن خَيْرِه(٥).

[و] النهيُ مخصوصٌ بها(٦)، وقيل: إنه عامٌّ في كل ما كان من معناها. وقيل: إنه منسوخ.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٦). وانظر ما بعده.

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٦) (١٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما يُكرَه من الأسماء (٣٧٣٠). وانظر ما قبله.

(٣) في (ع): «فقال».

(٤) في (ع): «وثم».

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٢٨).

(٦) في (ع): «فيها».

٤٩٦٠ **[٤٧٢١] وعـن جابـر ـ وهو ابن عبد الله ـ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنْ عِشْتُ إنْ شاءَ اللهُ أن أنْهى أُمَّتِي أنْ يُسَمُّوا نافِعًا، وَأَفْلَحَ، وَبَرَكَةَ» قال الأعمشُ: ولا أدري: ذَكَرَ نافعًا أم لا؟ «فَإنَّ الرَّجُلَ يَقُولُ إذا جاءَ: أثَمَّ بَرَكةُ؟ فَيَقُولُونَ: لا»**[(١)].

قال أبو داود: روى أبو الزُّبَيْرِ عن جابرٍ نحوه، لم يذكر «بَرَكة».

والذي قاله أبو داود رضي الله عنه في حديث أبي الزبير فيه نظر، فقد أخرج مسلم الحديث في «صحيحه» من حديث ابن جريج عن أبي الزبير، وفيه: «أراد النبي ﷺ أن ينهى أن يُسَمَّى الغُلامُ بمقبل وببركة» الحديث.

٤٩٦١ **[٤٧٢٢] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، يبلغُ به النبيَّ ﷺ، قال: «أَخْنَعُ[ز] اسْمٍ عِنْدَ اللهِ تَعالَى يَوْمَ القِيامةِ رَجُلٌ تَسَمَّى: مَلِكَ الأَمْلاكِ»**.

قال أبو داود: رواه شُعَيبُ بن أبي حَمْزة، عن أبي الزِّناد، بإسنادِه، قال: «أَخْنَى اسْمٍ».

وقيل: النهيُ كان لهم بقصدهم التفاؤل، ومَنْ لم يقصِدْ فذلك له جائزٌ.

[ز] «أَخْنَعُ»: أوضَعُ وأذَلُّ، وقد يكون بمعنى أقْبَح وأفْجَر، ومعناه أن أذَلَّ أصحاب الأسماءِ عند اللهِ مَنْ تَسمَّى بذلك، ومن روى: «أخْنَى»: فمعناه أفْجَر وأفحش، و«الخَنا»: الفُحْشُ، ويكون بمعنى أهْلَك لصاحبها، يقال: أخنى عليه الدَّهْرُ؛ أي: أهلكه، ورُوِيَ: أخبث.

---

(١) أخرجه بنحوه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه (٢١٣٨)، من طريق أبي الزبير عن جابر، وهي ذاتها الطريق التي أشار إليها أبو داود عقبه، وقال عنه: لم يذكر «بركة»، لكن هذا اللفظ موجود في هذه الطريق.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

وحديثُ شُعَيبٍ هذا الذي عَلَّقَه أبو داود قد أخرجه البخاري في «صحيحه» مسندًا، فرواه عن أبي اليمانِ الحكمِ بنِ نافعٍ عن شعيبٍ(٢).

وذكر أبو عبيد أنه روي: «أنْخَع»: بتقديم النون، وهو بمعنى أقْتَل وأهْلَك، والنَّخْعُ: القتل الشديد(٣).

واختُلِف في معنى «مَلِك الأملاكِ»: فقيل: هو مثل قوله: / شاهانشاه. [ع: ٢٢٢]

وقيل: أن يتسَمَّى(٤) بأسماء الله تعالى الذي هو ملك الأملاك، كالجبّار والرَّحْمَنِ والقادِرِ(٥).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم التسمي بملك الأملاك وبملك الملوك (٢١٤٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما يكره من الأسماء (٢٨٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أبغض الأسماء إلى الله (٦٢٠٥).

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ١٨).

(٤) في (ع): «تسمى» بدون نقط.

(٥) «الفائق في غريب الحديث» (٣: ٤١٤).

٦١- باب في الألقاب

٤٩٦٢ [٤٧٢٣] عن أبي جَبيرةَ بنِ الضحّاكِ، قال: فينا نزلَتْ هذه الآيةُ؛ في بني سَلِمة: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ﴾ [الحجرات: ١١]، قال: قَدِمَ علينا رسولُ الله ﷺ، وليس مِنا رجلٌ إلا وله اسمانِ أو ثلاثة، فجعل النبيُّ ﷺ يقول: «فُلانٌ»، فيقولون: مَهْ يا رسولَ الله؛ إنه يغضَبُ مِن هذا الاسم. فأُنْزِلَت هذه الآية: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾[أ]./ [ح٥:٢٩٨]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

و«أبو جبيرة»: هذا لا يُعرَفُ له اسم، وقد اختلف العلماء في صحبته؛ فقال بعضهم: له صحبة، وقال بعضهم: ليست له صحبة، وهو أخو ثابت بن الضحاك.

و«جبيرة»: بفتح الجيم، وكسر الباء الموحدة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة وتاء تأنيث.

[أ] «التنابُزُ»: هو التداعي بالألقاب، و«النَّبز»: بالتحريك: اللَّقَب، وكأنه يُنكَر فيما كان ذمًّا(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الحجرات (٣٢٦٨) مختصرًا، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الحجرات، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ [الحجرات: ١١] (١١٤٥٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الألقاب (٣٧٤١).

(٢) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ٨).

٦٢- فيمن يكنى أبا عيسى(١)

٤٩٦٣ **[٤٧٢٤] عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أن عُمرَ بن الخطّابِ ضرَبَ ابنًا له يُكنى أبا عيسى، وأن المغيرةَ بنَ شعبة تكنَّى بأبي عيسى، فقال له عُمر: أما يكفيكَ أن تُكنَّى بأبي عبد الله؟ فقال: رسول الله ﷺ كنّاني. فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ قد غُفِرَ له ما تقدَّمَ مِن ذَنْبِه وما تأخَّر، وإنا في جَلْجَبيتنا[أ](٢)، فلم يزل يُكَنى بأبي عبد الله حتَّى هَلَك.**

[أ] قيل: معناه بقينا في عدد من أمثالنا من المسلمين لا ندري ما يُصنَعُ بنا(٣).

وقيل: «الجَلج»: في لغة أهل اليمامة: حباب الماءِ، كأنه يريد: تركنا في أمرٍ ضيِّق كضِيقِ الحباب(٤).

* * *

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) كتب على الحاشية في (ح): «قال ابن ناصر: الصواب في جلجبتنا».

(٣) «الغريبين» للهروي (١: ٣٥٣).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٢٨٣).

٦٣- باب في الرجل يقول لابن غيره: يا بني(١)

[٤٧٢٥] عن أبي عثمان الجعد، عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال له: «يا بُنَيَّ»(٢). ٤٩٦٤

وأخرجه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب من هذا الوجه، وقد رُوِيَ من غير هذا الوجه عن أنس، وأبو عثمان هذا شيخ ثقة، وهو الجعد بن عثمان، ويقال: ابن دينار، وهو بصري، وقد روى عنه يونس بن عبيد وغير واحد من الأئمة. هذا آخر كلامه.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»: أن النبي ﷺ قال له: «أيْ بُنيَّ»(٣).

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب جواز قوله لغير ابنه: يا بني، واستحبابه للملاطفة (٢١٥١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في يا بني (٢٨٣١).

(٣) (٢١٥٢) من حديث المغيرة بن شعبة.

٦٤- باب في الرجل يتكنى بأبي القاسم

٤٩٦٥ **[٤٧٢٦] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «تَسَمَّوْا باسْمِي، وَلا تَكْتَنُوا بِكُنْيَتِي»[أ].**

وأخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه[١].

قال أبو داود: وكذلك رواه أبو صالح، عن أبي هريرة[٢]، وكذلك رواية أبي سفيان، عن جابر. وسالمِ بن أبي الجعد، عن جابر. وسليمان اليشكُري،

[أ] قيل: النهي مقصور[٣] على حياته[٤] ﷺ.

وقيل: هو[٥] دائم، وقد أجاز الإمام مالك الجمع[٦] بينهما.

واختُلِفَ أيضًا هل النهي عامٌّ أو خاصٌّ؟

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المناقب، باب كنية النبيّ ﷺ (٣٥٣٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٤)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ (١١٠) مطولًا.

(٣) في (ع): «قيل: هذا مقصور».

(٤) في (ع): «حياة رسول الله».

(٥) في (ع): «والثاني أنه».

(٦) في (ع): «أن يجمع».

عن جابر. وابن المنكَدِر عن جابر، نحوهم[١]. وأنس بن مالك[٢]. هذا آخر كلامه.

وحديث أبي صالح عن أبي هريرة أخرجه البخاري.

وحديث محمد بن المنكدر عن جابر أخرجه البخاري ومسلم بنحوه.

وحديث سالم بن أبي الجعد عن جابر أخرجه البخاري ومسلم.

وحديث أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر أخرجه ابن ماجه في «سننه».

فذهبت طائفة من السلف إلى أن التكنِّي وحده بأبي القاسم ممنوع كيف كان الاسم، وحكاه البيهقي عن الإمام الشافعي.

---

(١) طريق أبي سفيان عن جابر، أخرجها ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٦).
وطريق سالم بن أبي الجعد أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] (٣١١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء (٢١٣٣) (٣).
وطريق سليمان اليشكري أخرجها ابن سعد في «الطبقات»، (١: ١٠٧).
وطريق محمَّد بن المنكدر أخرجها البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل (٦١٨٦)، ومسلم في «صحيحه»، بإثر الحديث (٢١٣٣) (٧).
وسيرد بعده من طريق أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب ما ذكر في الأسواق (٢١٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب النهي عن التكني بأبي القاسم وبيان ما يُستحَبُّ من الأسماء (٢١٣١) والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٣٧٣٧).

وحديث أنس بن مالك أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه./ [ح٥: ٢٩٩]

وذهب آخرون من السلف إلى منع التكني بأبي القاسم، وكذلك تسمية الولد القاسم؛ لئلا تكون سببًا للتكنية.

وذهب آخرون من السلف إلى أن الممنوع الجمع بين الكنية والاسم، وأنه لا بأس بالتكني بأبي القاسم مجردًا ما لم يكن الاسم محمدًا أو أحمدَ، والتسمية بمحمد وأحمد مجردًا ما لم تكن التكنية بأبي القاسم؛ لحديث جابر الذي ذكره أبو داود.

وذهب آخرون إلى أن النهي في ذلك منسوخ.

وشذ آخرون فمنعوا التسمية باسم النبي ﷺ جُملةً كيفما تكنَّى[1].

* * *

(١) «إكمال المعلم» (٧: ٧-٨).

٦٥- باب من رأى ألا يجمع بينهما(١)

[٤٧٢٧] عن أبي الزُّبير، عن جابر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ، قال: «مَنْ تَسَمَّى بِاسْمِي فَلا يَكْتَنِي بِكُنْيَتِي، وَمَنِ اكْتَنَى بِكُنْيَتِي فَلا يَتَسَمَّى بِاسْمِي». ٤٩٦٦

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب(٢).

قال أبو داود: روى بهذا المعنى ابنُ عَجْلانَ، عن أبيه، عن أبي هريرة(٣).

ورُوِيَ عن أبي زُرْعة، عن أبي هريرة، مختلفًا على الروايتين(٤).

وكذلك روايةُ عبدالرحمنِ بن أبي عَمْرة، عن أبي هريرة، اختُلِفَ فيه: رواه الثوريُّ وابن جُريجٍ على ما قال أبو الزبير.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٢).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤١)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٨١٠٩) من طريق شريك، عن سلم بن عبدالرحمن النخعي، عن أبي زرعة، به، بلفظ: «من تسمى باسمي فلا يتكنى بكنيتي، ومن اكتنى بكنيتي، فلا يتسمى باسمي».

وأخرجه كذلك (٩٨٩٤) من طريق عبد الله بن يزيد النخعي، عن أبي زرعة، به، بمثل لفظ ابن سيرين.

ورواه مَعقِلُ بنُ عُبيد الله على ما قال ابنُ سيرين[١].

واختُلِفَ فيه على موسى بنِ يَسار، عن أبي هريرة أيضًا، على القولين: اختلَفَ فيه حمادُ بن خالدٍ وابن أبي فُدَيك[٢]. هذا آخر كلامه.

وحديث ابن عجلان الذي أشار إليه أخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وحديث محمد بن سيرين تقدم.

وحديث أبي الزبير هو هذا الذي ذكره في هذا الباب.

* * *

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٠٦٢٧)، من طريق ابن جريج، عن عبد الكريم بن مالك الجزري، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن يُكنَّى بكنيته، وأخرجه كذلك (١٥٧٣٤) من طريق سفيان الثوري، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تجمعوا اسمي وكنيتي»، لم يذكر فيه أبا هريرة رضي الله عنه.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٤٩) من طريق معقل بن عبيد الله، عن عبد الكريم الجزري، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عمه، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يَتكنى أحدكم بكنيتي».

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٧٢٨) من طريق داود بن قيس، عن موسى بن يسار، به، بمثل لفظ ابن سيرين.

٦٦ـ باب الرخصة في الجمع بينهما[١]

٤٩٦٧ [٤٧٢٨] عن محمد ابن الحنفيةِ رحمه الله، قال: قال علي رحمه الله: قلتُ: يا رسول الله، إنْ وُلِدَ لي مِن بعدِكَ ولد، أُسَمِّيهِ باسمِكَ وأكنيهِ بكُنيتِك؟ قال: «نَعَمْ».

لم يقُلْ أبو بكر ـ يعني ابن أبي شيبة ـ: قلتُ. قال: قال عليٌّ عليه السلام للنبيِّ ﷺ.

وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح[٢].

٤٩٦٨ [٤٧٢٩] وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني قد وَلَدتُ غلامًا فسمَّيتُه محمدًا وكنَّيتُه أبا القاسم، فذُكِرَ لي أنك تكرَهُ ذلك، فقال: «ما الَّذِي أحَلَّ اسْمِي وَحَرَّمَ كُنْيَتِي؟»، أو: «ما الَّذِي حَرَّمَ كُنْيَتِي وَأَحَلَّ اسْمِي؟».

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية الجمع بين اسم النبي ﷺ وكنيته (٢٨٤٣).

٦٧ـ باب ما جاء في الرجل يتكنى وليس له ولد

٤٩٦٩ **[٤٧٣٠] عن ثابت ـ وهو البناني ـ عن أنس بن مالكٍ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ يدخُلُ علينا، ولي أخٌ صغير يُكنى أبا عُمير[أ]، وكان له نُغَرٌ يلعبُ به، فمات، فدخَلَ عليه النبي ﷺ ذاتَ يوم فرآهُ حزينًا، فقال: «ما شَأْنُهُ؟». قالوا: مات نُغَرُه. فقال: «أبا عُمَيْرُ، ما فَعَلَ النُّغَيرُ[ب]؟».**

[أ] «أبو عمير» هذا(١): بضم العين المهملة، وفتح الميم، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها راء مهملة، هو أخو أنس بن مالك لأمه، أمهما أم سليم، لا يُعرَفُ له اسم، وتُوفِّي في حياة رسول الله ﷺ، وهو الذي جرى لأم سليم مع زوجها أبي طلحة فيه ما جرى.

[ب] و«النُّغير»(٢): تصغير النُّغَر، وهو طائر يشبه العصفور أحمر المنقار، والجميع نِغْران، مثل صُرَد وصِرْدان.

وقيل: هي فراخ العصافير.

وقيل: هو طائر أسود اللون أحمر المنقار.

وقيل: هي نوع من الحُمَّر، وهو ضرب من الطير كالعصفور.

وقيل: هو واحد، وجمعه نِغْران كما تقدم.

وقيل: هو جمع، واحده نُغَر.

---

(١) في (ع): «هذا هو».

(٢) في (ع): «النغير».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث أبي التيّاح[ج] يزيد بن حميد الضبعي، عن أنس بن مالك[١]./ [ح٥: ٣٠٠]

وفيه أن صيد المدينة مباح.

وفيه إباحة السجع في الكلام، وجواز الدعابة ما لم يكن إثمًا.

وإباحة تصغير الأسماء، وتكنية من لم يُولَد له، وإعطاء الصبي الطير يلعب به، وقد صنف أبو العباس بن القاص فيه تصنيفًا استخرج منه ستِّين وجهًا[٢].

[ج] «التياح»: بفتح التاء ثالث الحروف، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف حاء مهملة.

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يولد للرجل (٦٢٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته... (٢١٥٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط (٣٣٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المزاح (٣٧٢٠)، بنحوه.

(٢) «إكمال المعلم» (٧: ٢٦).

٦٨- باب في المرأة تكنى[1]

٤٩٧٠ **[٤٧٣١] عن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: يا رسولَ الله، كُلُّ صواحبي لهنَّ كُنى. قال: «فاكْتَنِي بِابنِكِ عَبْدِ اللهِ». قال مُسدَّد: عبدُ الله بن الزبير، قال: فكانت تُكنى بأمِّ عبد الله[2].**

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرجل يكنى قبل أن يولد له (٣٧٣٩).

٦٩- باب في المعاريض[١]

٤٩٧١ [٤٧٣٢] عن سُفيانَ بن أَسِيدٍ الحضرميِّ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «كَبُرَتْ خِيانةً أَنْ تُحَدِّثَ أخاكَ حَدِيثًا هُوَ لَكَ بِهِ مُصَدِّقٌ وَأَنْتَ لَهُ بِهِ كاذِبٌ».

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

وذكر أبو القاسم البغوي: سفيان بن أسيد هذا، وقال: ولا أعلم روى غير هذا الحديث[٢]. هذا آخر كلامه.

و«أسيد»: بفتح الهمزة، وكسر السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، ويقال فيه: ابن أسد، أيضًا.

وقال النمري: حديثه من حديث الحمصيين عند بقية.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) معجم الصحابة (٣: ١١٩).

٧٠ـ باب قول الرجل: زعموا

٤٩٧٢ **[٤٧٣٣] عن أبي قلابةَ قال: قال أبو مسعود لأبي عبد الله ـ أو قال أبو عبد الله لأبي مسعود ـ: ما سمِعتَ النبيَّ ﷺ يقول في: زَعَموا؟ قال: سمِعتُ رسول الله ﷺ يقول: «بِئْسَ مَطِيّةُ الرَّجُلِ[أ]».**

قال أبو داود: أبو عبد الله حذيفة.

[أ] معناه: أن الرجل إذا أراد المسير إلى بلد ركب مطيّة، وسار حتى يقضي إربه، فشبَّه ما يقدمه المتكلم أمام كلامه ويتوصَّل به إلى غرضه من قوله: زعمو كذا وكذا، بالمطية(١) التي يُتوصَّل بها إلى الحاجة، وإنما يقال: زعموا، في حديث لا سنَدَ له ولا ثبت(٢) فيه، وإنما يُحْكَى عن الألسن على سبيل البلاغ، فذمَّ من الحديث ما كان هذا سبيله(٣).

والزُّعم والزَّعم بالضم والفتح: لغتان فصيحتان(٤)، قريب من الظن (٥).

وقال ابن دريد: أكثر ما يقع على الباطل(٦).

---

(١) في (ع): «فالمطية».

(٢) في (ع): «ثبتت».

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٣٠).

(٤) قوله: «لغتان فصيحتان» ليس في (ع).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٣٠٣).

(٦) «جمهرة اللغة» (٢: ٨١٦).

«أبو قلابة»: عبد الله بن زيد الجرمي البصري، ذكر الحافظ أبو القاسم الدمشقي في الأطراف أنه لم يسمع منهما. يعني: حذيفة وأبا مسعود رضي الله عنهما.

وقال ابن خالويه: الزعم يستعمل فيما يذم، كقوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبۡعَثُواْ﴾ [التغابن: ٧][1]، ولم يَجِئْ فيما يُحمَدُ إلا في بيتين:

أحدهما:

نُودِي قِيــل ارْكَبَنْ بِأهْلِك إنَّ اللهَ مُــوفٍ للنّاسِ مــا زَعَما

والآخر:

يقولُ هَلَكْنا إنْ هَلَكْتَ وَإِنَّما عَلَى اللهِ أرْزاقُ العِبادِ كَما زَعَم

وقال غيره: الزعم يكون حقًّا ويكون باطلًا[2]؛ فمن الزعم الحق قول أمية ابن أبي الصلت:

وإنِّــي أذِيــنٌ لكُــمْ أنَّــهُ سَــيُنجِزكُم ربُّكُم مــا زَعَمْ

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «زعم الذين كفروا».

(٢) «الغريبين» للهروي (٣: ٨٢١).

٧١ـ باب في: «أما بعد» في الخطب

٤٩٧٣ [٤٧٣٤] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ خطَبَهم، فقال: «أمّا بَعْدُ[أ]».

وأخرجه مسلم في أثناء الحديث الطويل في فضائل أهل البيت(١).

[أ] قوله: «أما بعد» رواه عن رسول الله ﷺ: سعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعبد الله والفضل ابنا العباس، وابن عمر، وابن عمرو، وأبو سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأبو سفيان بن حرب، وأنس بن مالك، وعقبة بن عامر، وجرير بن عبد الله، وجماعة كثيرة سواهم.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٢٤٠٨) في سياق حديث غدير خم الطويل.

٧٢- باب في حفظ المنطق

٤٩٧٤ [٤٧٣٥] عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «لا يَقُولَنَّ أَحَدُكُم: الكَرْمُ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسلِمُ[أ]، وَلَكِنْ قُولُوا: حَدائِقُ الأَعْنابِ».

وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»(١) من حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لا تُسَمُّوا العِنَبَ الكَرْمَ؛ فَإِنَّ الكَرْمَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ».

[أ] سُمِّي «الكرْم» كرْمًا لِكرمِه؛ وذلك أنه ذُلِّل لقاطفه، وليس عليه سُلّاءٌ فيَعقر جانيَه، وقد يحمل الأصل منه مع ضعفه مثل ما تحمل النخلة أو أكثر، وليس هو شاق المصعد كالنخل، وأكلِهِ غضًّا ويابسًا، وادخاره واتخاذه(٢) طعامًا وشرابًا، وكل شيء كثير فقد كرُمَ، والأصل كرم، تُسَكَّن الراء منه(٣).
وقيل: سمته(٤) العرب(٥) كرمًا؛ لأن الخمر المتخذة منه تحثُّ على الكرم، فلما حرَّمها الشرع نفى عنها اسم المدح ونهى عن تسميتها بذلك؛ لئلا تتشوَّف إليها النفوس التي عهدتها قبلُ، وقصر هذا الاسم الحسن على المسلم.
وقيل: المسلم هو الأحق بهذا، كقوله ﷺ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعةِ»؛ أي:

---

(١) (٢٢٤٧) (٨).
(٢) في (ع): «واتخاذه وادخاره».
(٣) «المجموع المغيث» (٣: ٣٥).
(٤) في (ع): «سمت».
(٥) زاد بعده في (ع): «الكرم».

وأخرجه البخاري ومسلم في «صحيحيهما»[1] من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة بمعناه.

[ح٥: ٣٠١] وأخرج مسلم من حديث وائل بن حجر: أن النبي صلى الله / عليه وسلم قال: «لا تَقُولُوا: الكَرْم، وَلَكِنْ قُولُوا: العِنَب والْحَبَلَة»[2].

الذي يملك نفسه أحق بالشدة.

وقال بعضهم: أراد أن يقرر ما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣] أشار إلى أن المسلم جدير بألّا يُشارَك فيما سماه الله تعالى به.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٨٣)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٧) (٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٢٢٤٨) (١٢).

٧٣ـ باب: لا يقول المملوك: ربي وربتي

٤٩٧٥ [٤٧٣٦] عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَتِي، وَلا يَقُولَنَّ المَمْلُوكُ: رَبِّي ورَبَّتِي، وَلْيَقُلِ المالِكُ: فَتايَ وَفَتاتِي، وَلْيَقُلِ المَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي؛ فَإنَّكُمُ المَمْلُوكُونَ، والرَّبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ».

وأخرجه النسائي(١).

٤٩٧٦ [٤٧٣٧] عن أبي يونُسَ ـ وهو سليم بن جبير مولى أبي هريرة ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه في هذا الخبر، ولم يذكُرِ النبيَّ ﷺ، قال: «وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي وَمَوْلايَ»[أ](٢).

وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما(٣) من حديث همّام بن منبِّه

[أ] قيل: النهي عن ذلك أن يُتَّخذ عادة ولا يذكر اسم سواه حتى يفشو، ويُستعمَل استعمال مثله في الخالق تبارك وتعالى، ولم ينْهَ عنه نهيَ وُجوبٍ وحتْمٍ، بل نهي أدب(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يقول الرجل لجاريته: أمتي، ولغلامه: عبدي (٩٩٩٩).

(٢) سلف قبله.

(٣) «صحيح البخاري» (٢٥٥٢)، و«صحيح مسلم» (٢٢٤٩) (١٥).

(٤) «إكمال المعلم» (٧: ١٨٨).

عن أبي هريرة بمعناه.

٤٩٧٧ **[٤٧٣٨] وعن عبدِ الله بن بُرَيدة، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَقُولُوا لِلْمُنافِقِ: سَيِّدٌ؛ فَإِنَّهُ إِنْ يَكُ سَيِّدًا فَقَدْ أَسْخَطْتُمْ رَبَّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ».**

وأخرجه النسائي[١].

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي عن أن يقال للمنافق: سيدنا (١٠٠٠٢).

٧٤- باب لا يقال: خبثت نفسي

٤٩٧٨ **[٤٧٣٩] عن أبي أمامةَ بن سَهْلِ بن حنيفٍ، عن أبيه رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يَقولَنَّ أحَدُكُمْ: خَبُثَتْ نَفْسِي، وَلْيَقُلْ: لَقِسَتْ نَفْسِي».**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٤٩٧٩ **[٤٧٤٠] وعن عائشة رضي الله عنها، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يَقُولَنَّ أحَدُكُمْ: جاشَتْ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسَتْ[أ] نَفْسِي».**

[أ] «لقست»: بكسر القاف و«خبثت»: معناهما واحد، وإنما كره لفظ الخبث وبشاعة الاسم، وعلمهم الأدب في المنطق، وأرشدهم إلى استعمال الحسن وهُجران القبيح(٢).
وقيل: «لقست»: غَثَتْ، وقيل: ساء خُلقها، وقيل: نازعته إلى أمْرٍ وحرَصت عليه(٣).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٨٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٢٢٥١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي أن يقول: خبثت نفسي (١٠٨٢٣).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٣١).

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٣٦٢).

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي، وقالوا: «خبُثت»[١].

٤٩٨٠ [٤٧٤١] **وعن حُذيفة ـ وهو ابن اليمان ـ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «لا تَقُولُوا: ما شاءَ اللهُ وَشاءَ فُلانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: ما شاءَ اللهُ، ثُمَّ شاءَ فُلانٌ»**[ب].

وأخرجه النسائي[٢].

و«جاشت»: غَثَتْ، ويقال: دارت للغثيانِ، وقيل: ارتاعت وخافت.

وكان الأصمعي يُفرِّق بينهما؛ فيقول: «جاشت»: دارت للغثيان، و«جشأت»: ارتفعت من حزن أو فزَع[٣].

[ب] فرَّق بينهما لأن الواو تفيد الجمع دون الترتيب، و(ثم) تجمَع بشرط التراخي وترتب، فمع الواو يكون[٤] قد جمع بين الله عز وجل وبينه في المشيئة، ومع (ثم) يكون قد قدم مشيئة الله تعالى على مشيئته[٥]، / فأرشدهم ﷺ إلى الأدب في تقديم مشيئة الله تعالى على مشيئة من سواه. [ع: ٢٢٣]

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يقل: خبثت نفسي (٦١٧٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب كراهة قول الإنسان: خبثت نفسي (٢٢٥٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي أن يقول: خبثت نفسي (١٠٨٢١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، النهي أن يقال: ما شاء الله وشاء فلان (١٠٧٥٥).

(٣) «المجموع المغيث» (١: ٣٨٤). (٤) في (ع): «وتكون».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٥١٧).

٧٥- باب

٤٩٨١ [٤٧٤٢] عن عدي بن حاتم رضي الله عنه: أن خطيبًا خطَبَ عند النبيِّ ﷺ، فقال: مَن يطعِ اللهَ ورسولَه، ومَن يَعْصِهما، فقال: «قُمْ - أو قال: اذْهَبْ - فَبِئْسَ الخَطِيبُ أنتَ».

وأخرجه مسلم، وقد تقدم في كتاب الصلاة(١).

٤٩٨٢ [٤٧٤٣] وعن أبي المَليح[أ]، عن رجلٍ قال: كنتُ رديفَ النبيِّ ﷺ، فعثَرَتْ دابّتُه، فقلتُ: تَعِسَ الشيطانُ[ب]. فقال: «لا تَقُلْ: تَعِسَ الشَّيْطانُ؛ فَإنَّك إذا قُلْتَ ذَلِكَ تعاظَمَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ البَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتي. وَلَكِنْ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ؛ فَإنَّك إذا قُلْتَ ذَلِكَ تَصاغَرَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ / الذُّبابِ». [ح٥: ٣٠٢]

[أ] «أبو المليح»: بفتح الميم، وكسر اللام، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها حاء مهملة، اسمه: عامر بن أسامة، وقيل: زيد بن أسامة، وقيل: عمير بن أسامة(٢).

[ب] معنى(٣) «تعِسَ»: هلَك(٤)، وقيل: عثُرَ، وقيل: سقط على وجهه خاصة، وقيل: بَعُد، وقيل: لَزِمَه الشر، وهو بكسر العين، وقد يُفتَح.

---

(١) تقدم برقم (١٠٦٤).

(٢) الجرح والتعديل (٦: ٣١٩).

(٣) قوله: «معنى» ليس في (ع).

(٤) في (ع): «تعس أي هلك».

وأخرجه النسائي(١).

٤٩٨٣ **[٤٧٤٤] وعن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا سَمِعْتَ» ـ وقال موسى: «إذا قـالَ الرَّجُـلُ: هَلَكَ النّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ[ج]».**

قال مالك: إذا قالَ ذلك تحزُّنًا لِما يرى في الناس ـ يعني: في دِينهم ـ فلا أرى به بأسًا، وإذا قال ذلك عُجْبًا بنفسِه وتصاغُرًا للناس، فهو المكروه الذي نُهي عنه.

وأخرجه مسلم، وليس فيه كلام الإمام مالك(٢).

وقال أبو إسحاق صاحب مسلم: لا أدري «أهلكَهم» بالنصب، أو «أهلكُهم» بالرّفع.

وحكى الأزهري عن أبي عبيدة: تعِسَه الله وأتْعَسه.

وقال شمر: لا أعرف (تعِسَه الله)، ولكن يقال: تعِسَ بنفسه، وأتْعَسَه اللهُ، قال: وقال الفراء: يقال: تعَسْتَ، إذا خاطبت الرجل، فإذا صرت إلى أن تقول: فعَلَ، قلت: تعِس بكسر العين(٣).

[ج] مَن فتح الكاف كان فعلًا ماضيًا، معناه: إذا قال ذلك استحقارًا واستصغارًا، ولا يزال يعيب الناس، ويذكر مساوئهم، ويقول: قد هلكوا، فإذا فعل ذلك فهو الذي أوجب لهم ذلك لا الله تعالى.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عثرت به دابته (١٠٣١٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن قول: هلك الناس (٢٦٢٣).

(٣) «الغريبين» للهروي (١: ٢٥٥ـ٢٥٦).

....

وقد يكون لما قال لهم ذلك وآيسهم حملهم على الانهماك في المعاصي وترك الطاعة، فهو الذي أوقعهم في الهلاك.

ومَن ضَمَّ الكاف، فمعناه: أنه إذا قال ذلك فهو أهلكهم؛ أي: أكثرهم هلاكًا بما اكتسب من الذنوب[١] وعُجبه بنفسه.

وقيل: معناه في أهل البدع الذين يُؤَيِّسون الناس من رحمة الله تعالى، ويوجبون عليهم الخلود بذنوبهم إذا قالوا ذلك في أهل الجماعة ومن لم يَقُلْ ببدعتهم[٢].

❋ ❋ ❋

---

(١) في (ع): «من الإثم».

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٥: ٢٦٩ـ٢٧٠).

٧٦- باب في صلاة العتمة

٤٩٨٤ **[٤٧٤٥] عن أبي سلمة - وهو ابن عبدالرحمن بن عوف - عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عنِ النبيِّ ﷺ قال: «لا تَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، ألا وَإنَّها العِشاءُ[أ]، وَلَكِنَّهُمْ يُعْتِمُونَ بِالإبِلِ[ب]».**

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه(١).

[أ] قد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ ما فِي العَتَمةِ والصُّبْحِ لَأتَوْهُما وَلَوْ حَبْوًا».

وقد قال غير واحد من الصحابة: أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة بالعشاء، فقيل: يجوز أن يكون هذا منسوخًا، وناسخه: «لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأعْرابُ».

قيل: هذا يحتمل، ويحتمل عكسه؛ فإن التاريخ في التقدم لأحدهما متعذر، كيف والجمع ممكن؟ بأن يكون أرشدهم إلى الاسم الذي نطق به الكتاب الكريم وترك ما كانت العرب تُسمِّي به، وأطلقه في وقت ليدل على الجواز.

[ب] قال الخطابي: معناه يُؤخِّرون حلْب الإبل، ويُسمُّون الصلاة باسم وقت الحِلاب(٢)، ويقال: فلان عاتمُ القِرى: إذا كان إذا نزلت به الأضياف لم

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٦٤٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب المواقيت، باب كراهية أن يقال للعشاء: العتمة (٥٤١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصلاة، باب النهي أن يقال: صلاة العتمة (٧٠٤).

(٢) «معالم السنن» (١: ١٣٢).

٤٩٨٥ [٤٧٤٦] وعن سالمِ بن أبي الجَعْد، قال: قال رجُلٌ ـ قال مِسعَر: أُراه مِـن خُزاعـةَ ـ: ليتَنـي صَـلَّيتُ فاسترحتُ. فكأنّهم عابُوا ذلك عليه، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يا بِلالُ، أقِمِ الصَّلاةَ، أرِحْنا[١] بِها[ج]».

٤٩٨٦ [٤٧٤٧] وعن عبدِالله بنِ محمدِ ابنِ الحنَفيّةِ، قال: انطلقتُ أنا وأبي إلى صِهْرٍ لنا من الأنصار نعودُه، فحضَرتِ الصلاة، فقال لبعضِ أهلِهِ: يا جارية، ائتُوني بوَضوء، لعَلِّي أُصَلِّي فأستريحَ. قال: فأنكَرْنا ذلك، فقال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «قُمْ يا بِلالُ فَأرِحْنا بِالصَّلاةِ».

٤٩٨٧ [٤٧٤٨] وعن زيدِ بنِ أسلَم، عن عائشةَ عليها السلام، قالت: ما سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينسُبُ أحدًا إلا إلى الدِّين.

يُعجِّل قِراهم.

وقال الخليل: العَتمة من الليل بعد غيبوبة الشَّفَق[٢].

وقال الخليل أيضًا: العَتمة هو الثلث الأول من الليل بعد غيبوبة الشَّفق[٣].

[ج] قيل: يستريح بأدائها[٤] من شغل القلب بها.

وقيل: كان اشتغاله بالصلاة راحة له؛ فإنه كان يعدُّ غيرها من الأعمال الدنيوية تعبًا، ولهذا قال: «وَقُرّة عَيْنِي فِي الصَّلاةِ»[٥][٦].

---

(١) في (ط): «وأرحنا».

(٢) «كشف المشكل» (١: ٢٧٧).

(٣) «الصحاح» (٥: ١٩٧٩).

(٤) في (ع): «بأدلتها».

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٦) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٢٧٤).

هذا منقطع؛ زيد بن أسلم لم يسمع من عائشة.

ويشبه أن يكون أبو داود رضي الله عنه أدخل هذا الحديث في هذا الباب: أنه ﷺ لا ينسُب أحدًا إلا إلى الدين[١]؛ ليرشدهم بذلك إلى استعمال الألفاظ الواردة في الكتاب الكريم، / والسنة النبوية، ويصرفهم عن عبارات [ح٥: ٣٠٣]
الجاهلية، كما فعل في العتمة، والله أعلم.

* * *

(١) قوله: «أنه صلى....الدين» ليس في (ح) والمثبت من (ط).

٧٧ـ باب ما روي من الترخيص في ذلك

[٤٧٤٩] عن أنس رضي الله عنه، قال: كان فَزَعٌ بالمدينة، فرَكِبَ رسولُ الله ٤٩٨٨
ﷺ فَرَسًا لأبي طَلْحة، فقال: ما رَأَيْنا شَيْئًا ـ أوْ ما رَأَيْنا مِنْ فَزَعٍ ـ وَإنْ وَجَدْناهُ لَبَحْرًا[أ].

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] سمّاه بحرًا لسرعة جَرْيِه، شبَّه جرْيَه بجَرْيِ ماء البحر.
قال(٢) نفطويه: كثير الجري لا يَفنى جَرْيُه كما لا يفْنى ماء البحر(٣).
وقال الأصمعي: يقال: فرس بحرٌ وفيضٌ وحتٌّ وغمْرٌ.
وقال غيره: وسكْبٌ(٤)(٥).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب من استعار من الناس الفرس والدابة وغيرها (٢٦٢٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في شجاعة النبيّ ﷺ وتقدمه للحرب (٢٣٠٧) (٤٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الخروج عند الفزع (١٦٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، السير على العنق (٨٧٧٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب الخروج في النفير (٢٧٧٢).

(٢) في (ع): «وقال».

(٣) غريب الحديث للخطابي (١: ٥٠٥).

(٤) في (ع): «وسكت».

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٣٣).

٧٨ـ باب في الكذب

٤٩٨٩ [٤٧٥٠] عن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إيّاكُمْ والْكَـذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهْـدِي إِلَى الفُجُور، وَإِنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النّار، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذّابًا، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ؛ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى البِرِّ[أ]، وَإِنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي(١).

٤٩٩٠ [٤٧٥١] وعن بَهْزِ بن حكيم، قال: حدَّثني أبي، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ فَيَكْذِبُ لِيُضْحِكَ بِهِ القَوْمَ! وَيْلٌ لَهُ! وَيْلٌ لَهُ!».

[أ] «البر»(٢): العمل الصالح الخالص من المأثم، و«البر»: اسم جامع للخير

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَكُونُوا۟ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩] (٦٠٩٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله (٢٦٠٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الصدق والكذب (١٩٧١).

وأخرجه بنحوه في سياق حديث طويل ابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب اجتناب البدع والجدل (٤٦).

(٢) في (ع): «قيل: معنى الصدق يهدي إلى البر».

وأخرجه الترمذي والنسائي[(١)].

وقال الترمذي: حسن. هذا آخر كلامه.

وجدُّ بهز بن حكيم هو معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه، له صحبة، وقد تقدم الاختلاف في بهز بن حكيم، وأن من الأئمة من وثَّقه، ومنهم من قال: لا يُحتجُّ به.

٤٩٩١ **[٤٧٥٢] وعنِ ابنِ عَجْلان ـ وهو محمد ـ أن رجلًا من موالي عبد الله ابن عامرِ بن ربيعةَ العدويِّ حدَّثه عن عبدِ الله بن عامر، أنه قال: دَعَتْني أُمي يومًا ورسولُ الله ﷺ قاعِدٌ في بيتنا، فقالت: ها تعـالَ أُعطِيـكَ. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «وَما أَرَدْتِ أَنْ تُعْطِيه؟». قالت: أُعطيهِ تمرًا. فقال لها رسولُ الله ﷺ: «أما إِنَّكِ لَوْ لَمْ تُعْطِيهِ شَيْئًا كُتِبَتْ عَلَيْكِ كَذْبةٌ»./** [ح٥: ٣٠٤]

مولى عبد الله مجهول.

٤٩٩٢ **[٤٧٥٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ**

كله، وقيل: «البر»: الجنة، وقيل ذلك في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ﴾ [آل عمران: ٩٢].

والكذب يوصل إلى «الفجور»: وهو[(٢)] الميل عن القصد، وقيل: الانبعاث في المعاصي، ومنه قيل للفاجر: كاذب، وللمكذب بالحق: فاجر[(٣)].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس (٢٣١٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، سورة المطففين (١١٥٩١).

(٢) في (ع): «الفجور وأصل الفجور».

(٣) «إكمال المعلم» (٨: ٨٢).

إِنَّمَا أَنْ يُحدِّثَ بِكُلِّ ما سَمِعَ»[ب].

قال أبو داود: ولم يذكر حفص - يعني ابن عمر الحوضي - أبا هريرة. يعني أنه رواه مرسلًا.

وأخرجه مسلم في المقدمة مسندًا ومرسلًا(١)، وعند بعض رواة مسلم كلاهما مسندٌ، وقال الدارقطني: والصواب مرسل.

[ب] معناه: أن من حدَّث بكل ما سمع وفيه الحق والباطل والصدق والكذب نُقِلَ عنه هو أيضًا ما حدَّث به من ذلك، وكان من جملة من يروي الكذب، وصار كاذبًا لروايته إياه وإن لم يتعمده، ولا عَرَفَ أنه كذبٌ(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، المقدمة، باب النهي عن الحديث بكل ما سمع (٥).

(٢) «إكمال المعلم» (١: ١١٤-١١٥).

٧٩- باب في حسن الظن

[٤٧٥٤] عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ الظَّنِّ مِنْ حُسْنِ العِبادةِ»[أ](١). ٤٩٩٣

في إسناده مهنَّأ بن عبد الحميد، أبو شبل البصري، سُئِلَ عنه أبو حاتم الرازي، فقال: هو مجهول.

[٤٧٥٥] وعن صفيّةَ ـ وهي ابنة حُييٍّ ـ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ الله ﷺ مُعتكِفًا، فأتيتُهُ أزورُهُ ليلًا، فحدَّثْتُهُ وقُمْت، فانقلبتُ[ب]، فقام معي لِيقلِبَني. وكان مسكَنُها في دار أسامة بن زيد. ٤٩٩٤

[أ] قال بعضهم: حسن الظن بالله تعالى من جملة حسن العبادة، وفائدة الحديث إعلام أن حسن الظن من جملة العبادات الحسنة.
ويحتمل أن يكون معناه: مَن حسُنَت عبادتُه حَسُن ظنُّه، كما قيل في قوله ﷺ: «لا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إلّا وَهُوَ حَسَنُ الظَّنِّ بِاللهِ تَعالَى»(٢).

[ب] «فانقلبتُ»: أي: رجعت إلى أهلي(٣).
«فقام معي ليقلبني»: أي(٤): يصحبني إلى منزلي، يقال: قَلَبَهُ يَقْلِبُه، وانقلب هو:

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٦٠٤: م٥)، وقال: حديث غريب من هذا الوجه.

(٢) «إكمال المعلم» (٨: ١٧٢). (٣) في (ع): «بيتي».

(٤) في (ع): «إلى».

فمرَّ رجُلان من الأنصار، فلما رَأيا النبيَّ ﷺ أسرَعا، فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَى رِسْلِكُما[ج]، إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قالا: سبحانَ الله يا رسولَ الله! قال: «إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ، فَخَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُما شَيْئًا». أوْ قال: «شَرًّا»[د].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه، وقد تقدم في كتاب الصيام(١).

إذا انصرَفَ، قال(٢) تعالى: ﴿وَإِلَيْهِ تُقْلَبُونَ﴾ [العنكبوت: ٢١](٣)، ومنه حديث أبي هريرة أنه كان يقول لمعلم الصبيان: اقْلِبْهم؛ أي: اصرفهم إلى منازلهم.

وفيه جواز هذا للمعتكف ما لم يخرج إلى المسجد. وبوَّب عليه البخاري: خروج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد؛ لأن في هذا الحديث أنه إنما بلغ معها باب المسجد.

[ج] «رِسلكما»: بكسر الراء وفتحها، قيل: هما بمعنى التُّؤدة وترك العجَلة. وقيل: بالكسر: التؤدة، وبالفتح: اللِّين والرفق، وأصله: السَّير اللَّيِّن(٤).

[د] فيه جواز قول: سُبحان الله، عند تعليمهم الأمرَ والتعجبِ، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾ [النور: ١٦](٥).

قال الخطابي: يُحكَى عن الشافعي رضي الله عنه في هذا أنه قال: خاف النبي

---

(١) سلف في كتاب الصوم، باب المعتكف يدخل البيت لحاجته (٢٣٨٤).

(٢) في (ع): «قال الله».

(٣) «مطالع الأنوار» (٥: ٣٥٩).

(٤) زاد بعده في (ع): «والمعنى متقارب».

(٥) «إكمال المعلم» (٧: ٦٤-٦٥).

....

ﷺ أن يقع في قلوبهما شيء من أمره فيَكفُرا، وإنما قال ذلك لهما شفقة عليهما لا على نفسه[١].

وقوله: «يَجْرِي مِنِ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ» قيل: حقيقة. وقيل: هو استعارة؛ لكثرة أعوانه ووسوسته، فكأنه لا يفارقه كما لا يفارقه دمه[٢][٣].

* * *

(١) «معالم السنن» (٤: ١٣٤).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ٦٥).

٨٠- باب في العدة(١)

٤٩٩٥ [٤٧٥٦] عن أبي النُّعمان، عن أبي وقّاص، عن زيدِ بن أرقَم رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا وَعَدَ الرَّجُلُ أخاهُ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أنْ يَفِيَ، فَلَمْ يَفِ وَلَمْ يَجِئْ لِلمِيعادِ؛ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ».

وأخرجه الترمذي، وقال: غريب، وليس إسناده بالقوي، علي بن عبد الأعلى ثقة، وأبو النعمان مجهول، وأبو وقاص مجهول(٢). هذا آخر كلامه.

وقد سُئِلَ أبو حاتم الرازي عن أبي النعمان، فقال: مجهول(٣).

وسُئِلَ أيضًا عن أبي وقاص، فقال: مجهول(٤).

٤٩٩٦ [٤٧٥٧] وعن عبدِ الله بن أبي الحَمْساء رضي الله عنه، قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ بِبَيعٍ قبلَ أن يُبعَث، وبقيَتْ له بقيّة، فوعدتُهُ أن آتيَهُ بها في مكانِه، فنَسيت، ثم ذكرتُ بعدَ ثلاث، فجِئتُ، فإذا / هو في مكانه، فقال: «يا فَتَى، لَقَدْ شَقَقْتَ عَلَيَّ، أنا هاهُنا مُنْذُ ثَلاثٍ أَنْتَظِرُكَ». [ح٥: ٣٠٥]

أخرجه من حديث إبراهيم بن طهمان، عن بُديل، عن عبد الكريم، عن عبد الله بن شقيق، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي الحمساء، وقال: قال محمد

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الإيمان، باب ما جاء في علامة المنافق (٢٦٣٣).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩: ٤٤٩).

(٤) المصدر السابق (٩: ٤٥٢).

ابن يحيى: هذا عندَنا عبدُ الكريم بنُ عبد الله بنِ شَقيق.

وقال أبو علي سعيد بن السّكن في كتاب الصحابة له: روى حديثه إبراهيم بن طهمان، عن بُديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق[1]، عن أبيه، عنه، ويقال: عن بديل، عن عبد الكريم المعلّم.

ويشبه أن يكون قول ابن السكن الصواب.

وعبد الكريم المعلم هو ابن أبي المخارق، ولا يُحتجُّ بحديثه.

* * *

(١) قوله: «وقال أبو علي... شقيق» ليس في (ح).

٨١ـ باب في المتشبع بما لم يعط

٤٩٩٧ [٤٧٥٨] عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما: أنَّ امرأةً قالت: يا رسول الله، إن لي جارةً ـ تعني: ضَرّةً[أ] ـ هل عليَّ جُناحٌ إن تشَبَّعتُ لها بما لم يُعطِ زوجي؟ قال: «الْمُتَشَبِّعُ بِما لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ[ب]».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] العرب تُسمِّي امرأة الرجل: جارته، [وتدعو الزوجتين الضرتين جارتين؛ وذلك] لقرب محلِّ أشخاصهما؛ كالجارتين المتصاقبتين(٢) في الدارين تسكنانها، ومنه قول عمر لحفصة رضي الله عنها: لا يَغُرَّنك أن كانت جارتك... وقول الأعشى:

أجارتَنا بينــي فإنَّكِ طالِقهْ

[ب] قِيل: هو الرجل يلْبَس ثياب الزهاد يُريد بذلك الناس، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه، فهذه ثياب الزور(٣).

وقيل: هو الثوب يصِلُ بكُميه كُمين آخرين لِيُرَى أن عليه قميصين.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب المتشبع بما لم ينَلْ، وما يُنْهَى عنه من افتخار الضرة (٥٢١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره والتشبع بما لم يعط (٢١٣٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، المتشبعة بغير ما أعطيت (٨٨٧٢).

(٢) قد تقرأ في (ع): «المتصادقيين».

(٣) «غريب الحديث» (٢: ٢٥٣).

....

وقيل: أراد بالثياب الأنفس، والعرب تفعل ذلك كثيرًا، يقول: فلان نَقِيُّ الثيابِ، إذا كان بريئًا من الآثام، وضده: دنس الثياب، فكَنى بثوبه عنه، والمعنى: كالكاذب القائل ما لم يقُلْ.

وقيل: هو الذي يلْبَس ما ليس له.

وقيل: كان يكون في الحي الرجل له هيئة ونبل[(١)]، فإذا احتِيجَ إلى شهادة زُور شهِد بها، فلا يُرَدُّ من أجل نُبلِه وحسن ثوبيه، فأُضِيفت الشهادة إلى ثوبيه؛ إذ كانا سبب رواجها[(٢)].

* * *

---

(١) في (ح): «ونيل».

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ٦٦٠).

٨٢- باب ما جاء في المزاح

٤٩٩٨ **[٤٧٥٩] عن أنسٍ رضي الله عنه: أن رجلًا أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، احمِلْني. قال النبي ﷺ: «إنّا حامِلُوكَ عَلَى وَلَدِ ناقةٍ». قال: وما أصنعُ بولَدِ الناقة؟ فقال النبيُّ ﷺ: «وَهَلْ تَلِدُ الإبِلَ إلّا النُّوقُ».**

وأخرجه الترمذي، وقال: صحيح غريب(١).

٤٩٩٩ **[٤٧٦٠] وعن النُّعمانِ بنِ بشيرٍ رضي الله عنهما، قال: استأذن أبو بكرٍ رحمة الله عليه على النبيِّ ﷺ، فَسمعَ صوتَ عائشةَ عاليًا، فلما دخَلَ تناولها ليلطِمَها، وقال: ألا أراكِ تَرفعَينَ صوتَكِ على رسولِ الله ﷺ! فجعلَ النبيُّ ﷺ يَحجُزُه.**

وخرج أبو بكر مُغضَبًا، فقال النبيُّ ﷺ حين خرج أبو بكر: «كَيْفَ رَأيْتِنِي أنْقَذْتُكِ مِنَ الرَّجُلِ؟». قال فمكثَ أبو بكرٍ أيامًا، ثم استأذَنَ على رسولِ الله ﷺ فوجَدَهما قد اصطَلَحا، فقال لهما: أدخِلاني في سِلْمِكُما، كما أدخلتُماني في حَرْبِكما. فقال النبيُّ ﷺ: «قَدْ فَعَلْنا، قَدْ فَعَلْنا».

وأخرجه النسائي، وليس في حديثه ذكر أبي إسحاق السّبيعي(٢).

٥٠٠٠ **[٤٧٦١] وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه، قال: أتيتُ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩١).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الخصائص، ذكر منزلة علي بن أبي طالب، وقربه من النبي ﷺ ولزوقه به، وحب رسول الله ﷺ له (٨٤٤١).

رسول الله ﷺ في غزوةِ تبوكَ وهو في قُبَّةٍ من أَدَم، فسلّمتُ، / فَرَدَّ، وقال: «ادْخُلْ»، فقلتُ: أَكُلِّي يا رسولَ الله؟ قال: «كُلُّكَ»، فدخلتُ. [ح٥: ٣٠٦]

وأخرجه البخاري وابن ماجه مطولًا(١).

وليس في حديث البخاري قصة الدخول.

٥٠٠١ **[٤٧٦٢] وعن عثمانَ بنِ أبي العاتِكة قال: إنما قال: آدْخُلُ كُلِّي؟ من صِغَرِ القُبّة.**

وعثمان هذا فيه مقال.

٥٠٠٢ **[٤٧٦٣] وعن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «يا ذا الأُذُنَيْنِ»[أ].**

وأخرجه الترمذي(٢).

[أ] مزَح ﷺ مزحًا لا يدخله الكذب والتزيد، فكل إنسان له أُذنانِ.
ويحتمل وجهًا آخر؛ وهو ألّا يكون قصد المزاح، وإنما معناه الحض والتنبيه على حسن الاستماع والتلقف لما يقوله له(٣) ويعلمه(٤).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجزية، باب ما يحذر من الغدر (٣١٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب أشراط الساعة (٤٠٤٢).
(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المزاح (١٩٩٢).
(٣) قوله: «له» ليس في (ع).
(٤) «معالم السنن» (٤: ١٣٥).

٨٣- باب من يأخذ الشيء على المزاح

٥٠٠٣ **[٤٧٦٤] عن عبدِ الله بنِ السّائبِ بنِ يزيد، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَأْخُذَنَّ أحَدُكُمْ مَتاعَ أخِيهِ لاعِبًا جادًّا[أ]» ـ قال سليمان وهو ابن عبد الرحمن: لَعِبًا وَلا جِدًّا ـ وَمَنْ أخَذَ عَصا أخِيهِ فَلْيَرُدَّها».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي ذئب(١).

٥٠٠٤ **[٤٧٦٥] وعن عبدِ الرحمن بنِ أبي ليلى رضي الله عنه، قال: حدَّثنا أصحابُ محمدٍ ﷺ أنهم كانوا يسيرونَ مع النبيِّ ﷺ، فنامَ رجُلٌ منهم، فانطلقَ بعضُهُم إلى حَبْلٍ مَعَهُ فأخَذَه، ففَزِعَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يَحِلُّ**

[ع:٢٢٤] [أ] أي: لا يأخذه على وجه / الهزل وسبيل المزح، ثم يحبسه عنه ولا يرده، فيصير ذلك الهزل جدًّا(٢)، والجد نقيض الهزل، يقال منه: جَدَّ يَجِدُّ جَدًّا، والجد بكسر الجيم: ضِدُّ الهزْلِ(٣).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الفتن، باب ما جاء لا يحلّ لمسلم أن يُرَوِّع مسلمًا (٢١٦٠).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٣٦).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٢٤٥).

لِمُسْلِمٍ أنْ يُرَوِّعَ[ب] مُسْلِمًا».

[ب] «الرَّوع»: الفزَعُ(١)، قال(٢) تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ﴾ [هود: ٧٤].

❊ ❊ ❊

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢: ٢٧٧).

(٢) في (ع): «قال الله».

٨٤- باب ما جاء في المتشدق في الكلام

٥٠٠٥ [٤٧٦٦] عن عبدِ الله ـ وهو ابن عَمرِو بن العاص ـ رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبْغِضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسانِهِ تَخَلُّلَ الباقِرةِ بِلِسانِها».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه(١).

٥٠٠٦ [٤٧٦٧] وعن الضحّاك بن شُرحبيلَ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ صَرْفَ الكَلامِ[أ] لِيَسْبيَ بِهِ قُلُوبَ الرِّجالِ ـ أوِ: النّاسِ ـ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

الضحاك بن شرحبيل هذا مصري، ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين».

وذكره البخاري وابن أبي ....

[أ] «صرف الكلام»: فضْلُه، وما يتكلفه الإنسان من الزيادة فيه فوق الحاجة، ومنه سُمِّيَ الفضل بين النقدين صرْفًا، وإنما كره ﷺ ذلك لما يدخله من الرياء والتصنع، ولما يخالطه من الكذب والتزيد، وأمر ﷺ أن يكون الكلام قصدًا بقدر الحاجة، يقال: فلانٌ لا يُحسِن صرْفَ الكلامِ؛ أي: فضْلَ بعْضِه على بعضٍ(٢).

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في الفصاحة والبيان (٢٨٥٣).
(٢) «معالم السنن» (٤: ١٣٦).

حاتم(١)، ولم يذكر له رواية عن أحد من الصحابة، وإنما روايته عن التابعين.

ويشبه أن يكون / الحديث منقطعًا، والله عز وجل أعلم. [ح٥: ٣٠٧]

٥٠٠٧ **[٤٧٦٨] وعن عبدِالله بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَ رجُلانِ مِن المشرِق، فخطبا، فعَجِبَ الناسُ - يعني: لبيانِهما - فقال رسولُ الله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا»، أو: «إِنَّ بَعْضَ البَيانِ لَسِحْرٌ».**

وأخرجه البخاري والترمذي(٢).

و«الرجلان»: هما الزِّبرقان بن بدر، وعمرو بن الأهتم، ولهما صحبة.

و«الأهتم»: بفتح التاء ثالث الحروف.

وكان قدومهما على رسول الله ﷺ سنة تسع من الهجرة.

٥٠٠٨ **[٤٧٦٩] وعن أبي ظبية: أنَّ عمرَو بنَ العاصِ قال يومًا وقامَ رجلٌ فأكثَرَ القولَ، فقال عمرٌو: لو قصدَ في قولِهِ لكانَ خيرًا له؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُ - أو: أُمِرْتُ - أَنْ أَتَجوَّزَ فِي القَوْلِ[ب]؛ فَإِنَّ الجَوازَ هُوَ خَيْرٌ».**

[ب] يحتمل أن يكون «أتجوَّز في القول»: أي: أُخفِّف، ومنه: تجوَّزَ في صلاته؛ أي: خفَّفَها وأسرع بها. ويحتمل أن يكون من قولهم: تجوَّزَ في كلامه؛ أي: تكلَّم بالمجاز. والأول هاهنا أظهر؛ لسياق(٣) الحديث.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٤: ٣٣٥)، «الجرح والتعديل» (٤: ٤٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب النكاح، باب الخطبة (٥١٤٦)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إن من البيان سحرًا (٢٠٢٨).

(٣) في (ع): «لمساق».

«أبو ظبية»: بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث، كلاعي حمصي، ثقة.

وفي إسناده: محمد بن إسماعيل بن عيّاش، عن أبيه، وفيهما مقال.

* * *

٨٥ـ باب ما جاء في الشعر

[٤٧٧٠] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ ٥٠٠٩
يَمْتلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتلِئَ شِعْرًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(١).

قال أبو علي اللؤلئيّ ـ وهو اللؤلئي صاحب أبي داود ـ: بلغني عن أبي عُبيدٍ أنه قال: وجهُهُ: أن يمتلئ قلبُهُ حتى يَشغَلَهُ عن القُرآنِ وذكرِ الله، فإذا كان القرآنُ والعلمُ الغالبَ فليس جوفُ هذا عندَنا مُمتلئًا مِن الشعر.

«وَإِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا» كَأَنَّ المَعْنَى: أن يبلُغَ مِن بيانِهِ أن يمدَحَ الإنسان فيُصَدَّقَ فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قوله، ثم يذُمَّه، فيُصدَّقَ فيه، حتى يصرِفَ القلوبَ إلى قولِه الآخَر، فكأنه سَحَرَ السامعينَ بذلك. هذا آخر كلامه.

وقد اختلف العلماء في قوله ﷺ: «إِنَّ مِنَ البَيانِ لَسِحْرًا»؛ فقيل: أورده مورد الذم؛ لتشبيهه بعمل السحر؛ لقلبه القلوب، وتزيينه القبيح الحسن، وإليه أشار الإمام مالك رضي الله عنه؛ فإنه ذكر هذا الحديث في «الموطأ» في باب «ما يُكْرَه من الكلام».

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، (٦١٥٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الشعر (٢٢٥٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحًا خير له من أن يمتلئ شعرًا (٢٨٥١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب ما كره من الشعر (٣٧٥٩).

[ح٥:٣٠٨] فقيل: معناه أن صاحبه يكسب به من الإثم / ما يكسبه الساحر بعمله.

وقيل: أورده مورد المدح؛ أي: إنه تمالُ به القلوب، ويُترضَّى به الساخطُ، ويُسْتَنْزَلُ به الصعبُ، ويشهد له «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ لَحِكْمةً»، وهذا لا ريب فيه أنه مدح، فكذلك مصراعه الذي بإزائه.

وقال بعضهم في الامتلاء من الشعر: أي: الشعر الذي هُجِيَ به ﷺ.

وهذا القول غير مرضي؛ فإن شطر البيت من ذلك يكون كفرًا، فإذا حُمل على الامتلاء منه، فقد رُخِّصَ في القليل منه، وهذا ليس بشيء.

والمختار ما تقدم.

٥٠١٠ **[٤٧٧١] وعن أُبيٍّ ـ وهو ابن كعب ـ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إنَّ مِنَ الشِّعْرِ حِكْمةً».**

وأخرجه البخاري وابن ماجه(١).

٥٠١١ **[٤٧٧٢] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: جاء أعرابيٌّ إلى النبيِّ ﷺ، فجَعَلَ يتكلَّمُ بكلامٍ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنَ البيانِ سِحْرًا، وَإنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكْمًا»**(٢).

٥٠١٢ **[٤٧٧٣] وعن صخرِ بنِ عبدِ الله بن بُريدة، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا، وَإنَّ مِنَ**

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الشعر والرجز والحُداء وما يُكرَه منه (٦١٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٥).

(٢) أخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء إن من الشعر حكمة (٢٨٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الشعر (٣٧٥٦). قال الترمذي: حديث حسن.

العِلْمِ جَهْلًا، وَإِنَّ مِنَ الشِّعرِ حُكْمًا، وَإِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيالًا».

فقال صَعصَعةُ بن صُوحان: صَدَقَ نبيُّ الله ﷺ؛ أما قوله: «إِنَّ مِنَ البَيانِ سِحْرًا»: فالرجلُ يكونُ عليهِ الحقُّ، وهو ألحَنُ بالحُجَجِ مِن صاحِبِ الحقِّ، فيسحَرُ القومَ ببيانِه، فيذهبُ بالحقِّ.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ العِلْمِ جَهْلًا»: فيتكلّفُ العالِمُ إلى عِلمِه ما لا يعلمُ، فيُجَهِّلُه ذلك.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ الشِّعْرِ حُكْمًا»: فهي هذه المواعظُ والأمثالُ التي يتَّعظُ بها الناس.

وأما قوله: «إِنَّ مِنَ القَوْلِ عِيالًا»: فَعَرْضُكَ كلامَكَ وحديثَكَ على مَن ليس مِن شأنِهِ ولا يُريدُه.

في إسناده أبو تُميلة يحيى بن واضح الأنصاري المروزي، وثقه يحيى ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وأدخله البخاري في كتاب الضعفاء، فقال أبو حاتم الرازي: يُحَوَّل من هناك.

[٤٧٧٤] وعن سعيدٍ ـ وهو ابن المسيّب ـ قال: / مرَّ عُمَرُ بحسّانَ وهو يُنشِدُ في المسجِد، فلحَظَ إليه[أ]، فقال: قد كنتُ أُنشِدُ فيه مَن هو خيرٌ منكَ. ٥٠١٣ [ح٥: ٢٠٩]

وأخرجه النسائي(١).

[أ] قوله: «فلحظ إليه»: لَحَظَهُ ولَحَظَ إليه؛ أي: نظر إليه بمُؤْخِرِ عينِه يُفهِمُه

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

وسعيد بن المسيب لم يصح سماعه من عمر، فإن كان سمع ذلك من حسان بن ثابت فيتصل.

٥٠١٤ **[٤٧٧٥] وعن سعيد بنِ المُسيَّب، عن أبي هريرة، بمعناه، زاد: فخَشيَ أن يرمِيَهُ برسولِ الله ﷺ، فأجازَه.**

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي بمعناه، دون الزيادة(١).

٥٠١٥ **[٤٧٧٦] وعن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يضَعُ لحسانَ مِنبرًا في المسجد، يقومُ عليه يهجُو مَن قال في رسول الله ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ رُوحَ القُدُسِ[ب] مَعَ حسّانَ ما نافَحَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(٢).

٥٠١٦ **[٤٧٧٧] وعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، قال: ﴿وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ**

بذلك إنكارَه لما فَعل(٣)(٤).

[ب] «رُوح القدس»: هو جبريل عليه السلام.

---

(١) أخرجه بنحوه مطولًا البخاري في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب الشعر في المسجد (٤٥٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٨٥)، والنسائي في «سننه»، كتاب المساجد، باب الرخصة في إنشاد الشعر الحسن في المسجد (٧١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب فضائل حسان بن ثابت رضي الله عنه (٢٤٩٠) في سياق حديث طويل، ليس فيه ذكر المنبر، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إنشاد الشعر (٢٨٤٦).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «الصحاح تاج اللغة» (٣: ١١٧٨).

ٱلْغَاوُۥنَ ﴾ [الشعراء: ٢٢٤]، **فنَسَخَ مِن ذلكَ واستثنى، فقال:** ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [الشعراء: ٢٢٧].

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

و«نافَحَ»: أي: دافَعَ وخاصَمَ، يقال: نفحْتُ عن فلانٍ ونافحْتُ عنه؛ أي: خاصمْتُ[1][2].

* * *

---

(١) هذه الحاشية جاءت في (ع) هكذا: «نافح؛ أي: دافَعَ وخاصَم، يقال: نفحْتُ عن فلانٍ ونافحْتُ عنه؛ أي: خاصمت. روح القدس: هو جبريل عليه السلام».

(٢) «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤: ٣٣٣).

٨٦- باب ما جاء في الرؤيا

٥٠١٧ [٤٧٧٨] عن زُفَر بنِ صَعصَعة، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرفَ مِن صلاةِ الغَداةِ يقول: «هَلْ رَأى أحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ[أ] رُؤْيا؟». ويقولُ: «لَمْ يَبْقَ بَعْدِي مِنَ النُّبوّةِ إلّا الرُّؤْيا الصّالِحةُ».

وأخرجه النسائي من حديث زفر بن صعصعة، عن أبي هريرة، من غير ذكر صعصعة(١).

والمحفوظ من حديث الإمام مالك بن أنس إثباتُ صعصعة في إسناده.

٥٠١٨ [٤٧٧٩] وعن عبادةَ بنِ الصّامِت رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «رُؤْيا المُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتّةٍ وَأرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبوّةِ»[ب].

[أ] «الليل»: واحدٌ بمعنى جمْعٍ، وواحده ليلةٌ، مثل تمْرة وتمْرٌ، وقد جُمِعَ على ليالٍ، ويقال: من الصباح إلى الظهر: رأيت الليلةَ، ومن الظهر إلى الليل: رأيت البارحةَ.

[ب] قال بعضهم: إن رسول الله ﷺ بقِيَ منذ بُدِئَ بالوحي إلى أن مات ثلاثًا وعشرين سنة، وكان يُوحَى إليه في منامه بمكة في أول الأمر ستة أشهر، وهي نصف سنة، فصارت هذه المدة جزءًا من ستة وأربعين جزءًا من أيام نبوته ﷺ.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التعبير، باب الرؤيا (٧٥٧٤).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

٥٠١٩ [٤٧٨٠] وعن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا اقْتَرَبَ الزَّمانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيا المُؤْمِنِ أنْ تكْذِبَ، وَأصْدَقُهُمْ رُؤْيا أصْدَقُهُمْ حَدِيثًا، والرُّؤْيا ثَلاثٌ: فالرُّؤْيا الصَّالِحةُ بُشْرَى مِنَ اللهِ، والرُّؤْيا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطانِ، وَرُؤْيا مِمّا يُحَدِّثُ بِهِ المَرْءُ نَفْسَهُ، فَإذا رَأى أحَدُكُمْ ما يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ وَلا يُحَدِّثْ بِها النّاسَ». / [ح٥: ٣١٠]

قال: وَأُحِبُّ القَيْدَ، وَأكْرَهُ الغُلَّ، والْقَيْدُ ثَباتٌ فِي الدِّينِ.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه(٢).

وقد اعْتُرِضَ على هذا بأمور:

منها: أنه لم يثبت أن أمدَ رؤياه ﷺ قبل النبوة كانت ستة أشهر.

ومنها: أن مدة الوحي قد جاء أنها كانت عشرين سنة، وفي رواية خمسًا وعشرين سنة، وقد جاء أنها جزءٌ من خمسة وأربعين، وجزءٌ من سبعين(٣)، وغير ذلك، وكل هذا مخالف لما ذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب الرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة (٦٩٨٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءًا من النبوة (٢٢٧١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التعبير، الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح (٧٥٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب القيد في المنام (٧٠١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٢٢٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التعبير، إذا رأى ما يكره (٧٦٠٧).

(٣) في (ع): «من ستين».

هكذا جاء في هذه الرواية وغيرها، ظاهره: أن الجميع قول رسول الله ﷺ، وليس الأمر كذلك؛ لأن ذكر القيد والغُل قول أبي هريرة، أُدْرِجَ في الحديث، جاء ذلك مبينًا في الروايات الثابتة.

ورواه عوف بن أبي جميلة، عن محمد بن سيرين، فذكر أن من أول المتن إلى قوله: «جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ» قول رسول الله ﷺ، فأما ما بعده فإنه من كلام محمد بن سيرين.

وقال البخاري في «الصحيح»: وحديث عوف أبين[١].

قال أبو داود: «اقترب الزمان» إذا اقترب الليل والنهار يستويان. هذا آخر كلامه.

وقد قيل: هو اقتراب الساعة، ويؤيده الحديث الآخر: «إذا كانَ آخِرُ الزَّمانِ لا تَكادُ رُؤْيا المُؤْمِنِ تَكْذِبُ».

ويحتمل أن يراد: اقتراب الموت عند علوِّ السِّنِّ؛ فإن الإنسان في ذلك الوقت غالبًا يميل إلى الخير والعمل به، ويقلُّ تحديثه نفسه بغير ذلك.

وقيل: ثمرة المنامات: الخبر بالغيب، والإخبار بالغيب أحد ثمرات النبوة، وهو في جنب فوائد النبوة يسير.

وقيل: هذا راجع إلى اختلاف حال الرائي؛ فالمؤمن الصالح تكون نسبة رؤياه من ستة وأربعين، والفاسق من سبعين.

وقيل فيه غير ذلك، والله أعلم[٢].

---

(١) عقب الحديث (٧٠١٧).

(٢) «إكمال المعلم» (٧: ٢١٣).

٥٠٢٠ **[٤٧٨١] وعن وَكيع بنِ عُدُسٍ، عن عمِّه أبي رَزينٍ قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الرُّؤْيا عَلَى رِجْلِ طائِرٍ ما لَمْ تُعْبَرْ، فَإذا عُبِرَتْ وَقَعَتْ»، قال: وأحسبُه قال: «وَلا تَقُصَّها إلّا عَلَى وادٍّ، أَوْ ذِي رَأْيٍ»**[ج].

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح. هذا آخر كلامه.

وأبو رزين هذا هو لقيط بن عامر بن صبرة العقيلي، ويقال: لقيط بن صبرة، وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، وفصَل بينهما الحافظ أبو القاسم الدمشقي في «الأشراف» في ترجمتين، وصحح بعضهم الأول.

وقال البخاري: لقيط بن عامر، ويقال: لقيط بن صبرة بن المنتفق أبو رزين العقيلي، له صحبة.

[ج] أي: إنها على رجلِ قدَرٍ جارٍ وقضاءٍ ماضٍ من خيرٍ أو شرٍّ، وأن ذلك هو الذي قسمه الله تعالى لصاحبها، من قولهم: اقْتَسَموا دارًا، فطار سهم فلان؛ أي: وقع سهْمُه وخرج.
والمراد: أن الرؤيا هي التي يَعبُرها الأول، فكأنها كانت على رجل طائر، فسقطت فوقعت حين عُبِرَت كما يسقط الذي يكون على رجل الطائر بأدنى حركة.
والوادُّ لا يستقبلك في تفسيرها إلا بما تحب وإن لم يكن عالمًا بالعبارة، ولم يعجل بما يغمك، إلا إن تعبيرها يزيلها عمّا جعلها الله عليه.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب ما جاء في تعبير الرؤيا (٢٢٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب الرؤيا إذا عُبِّرت وقعت، فلا يقصّها إلا على وادّ (٣٩١٤) مطولًا.

وكذلك قال عبد الرحمن بن أبي حاتم وأبو أحمد الكرابيسي وأبو عمر النّمري، وقال: وقيل: إن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة، / وليس بشيء. [ح٥: ٣١١]

٥٠٢١ [٤٧٨٢] وعن أبي قتادةَ - وهو الحارث بن ربعي الأنصاري - رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرُّؤيا مِنَ اللهِ، والْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطانِ[د]، فَإذا رَأى أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ[هـ] عَنْ يَسارِهِ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ لِيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّها؛ فَإِنَّها لا تَضُرُّهُ».

و«ذو الرأي»: ذو العلم بعبارتها، فهو يخبرك بحقيقة تفسيرها أو بأقرب ما يعلم منها، فلعل أن يكون في تفسيره موعظة ترد عن قبيح أو بشرى، فيشكر الله تعالى على النعمة فيها(١).

[د] الرؤيا والحلم معناهما واحد، وهو عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن النبي(٢) ﷺ خصَّ الخير باسم الرؤيا، والشر باسم الحلم، ومنه قوله تعالى: ﴿أَضْغَٰثُ أَحْلَٰمٍ﴾ [يوسف: ٤٤]، ويُستعمَلُ كلٌّ واحد منهما موضع الآخر.

وتضم لام الحُلم وتسكَّنُ، وإضافتها إلى الله تعالى إضافة اختصاص وإكرام؛ لسلامتها من التخليط، وطهارتها عن حضور الشيطان وإفساده لها، وإضافة الأحزان إلى الشيطان لكونها مكروهة.

وقيل: لأنها توافق الشيطان ويستحسنها؛ لما فيها من شغل بال المسلم، لا أن الشيطان يفعل شيئًا، ولا خالقَ إلا اللهُ تبارك وتعالى(٣).

[هـ] ويقال(٤): نفَثَ ينفُث وينفِث(٥)، والنَّفْث شِبه النفخِ، وهو أقل من التَّفل، إلا

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٤٠). (٢) في (ع): «صاحب الشرع».

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ٢٠٦).

(٤) قوله: «ويقال» ليس في (ع). (٥) قوله: «وينفث» ليس في (ع).

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

[٤٧٨٣] وعن جابر ـ وهو ابن عبد الله الأنصاري ـ رضي الله عنه، عن ٥٠٢٢
رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا رَأى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيا يَكْرَهُها فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسارِهِ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ ثَلاثًا، وَيَتَحَوَّل عَنْ جَنْبِهِ الَّذي كانَ عَلَيْهِ».

وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه[٢].

[٤٧٨٤] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ ٥٠٢٣
يقول: «مَنْ رَآنِي فِي المَنامِ فَسَيَرانِي فِي اليَقَظَةِ، ـ أو: لَكَأَنَّما رَآنِي فِي .....

أن التَّفْل لا يكون إلا ومعه شيء من الريق[٣].

وقيل: هما سواء يكون معهما ريق. وقيل بعكس الأول.

قال الطبري: وجه أمر النبي ﷺ[٤] بالنفث عن الشمال ثلاثًا ـ والله أعلم ـ خسْئًا للشيطان، كما يتفل الإنسان عند الشيء القذر يراه أو ينظره، ولا شيء أقذر من الشيطان، فأمره عليه السلام بالتفل عند ذكره.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطب، باب النفث في الرقية (٥٧٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الرؤيا، باب إذا رأى في المنام ما يكره ما يصنع (٢٢٧٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التعبير، الرؤيا بشرى من الله (٧٥٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا (٢٢٦٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التعبير، إذا رأى ما يكره (٧٦٠٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب من رأى رؤيا يكرهها (٣٩٠٨).

(٣) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٥: ٨٨).

(٤) في (ع): «أمره عليه السلام».

اليَقَظةِ[و] -، وَلا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطانُ بِي».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

٥٠٢٤ [٤٧٨٥] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَوَّرَ صُورةً عَذَّبَهُ اللهُ بِها يَوْمَ القِيامةِ حَتَّى يَنْفُخَ فِيها، وَلَيْسَ بِنافِخٍ، وَمَنْ تَحَلَّمَ[ز]

وأما خصوص(٢) الشمال بذلك دون اليمين؛ فلأن الشرور كلها تأتي(٣) عند العرب من قبل الشمال، ولذلك سَمَّتها الشُّؤْمَى، وكذلك كانوا يتشاءمون بما جاء من قِبَلِها من طائر، وقال: وإنه ليس فيه كبير اعتمال من بطش وأخذ وإعطاء وأكل وشرب(٤).

[و] يحتمل أهل عصره ممن لم يهاجروا إليه ﷺ، أو يراه في الآخرة جميع أمته من رآه ومن لم يَرَه(٥)(٦).

[ز] «حَلَمَ»: إذا رأى، وتحلَّم: إذا ادعى رُؤيا كاذبة، وزادت عقوبته على الكاذب في اليقظة؛ لأن الرؤيا قد صحَّ أنها جزء من النبوة، والنبوة لا تكون إلا وحيًا، والكاذب في رُؤياه يدَّعي أن الله تعالى أراه ما لم يَرَه، وأعطاه جزءًا

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من رأى النبي ﷺ في المنام (٦٩٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رآني في المنام فقد رآني» (٢٢٦٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب رؤية النبي ﷺ في المنام (٣٩٠١).

(٢) في (ع): «خصوصه بذلك».

(٣) قوله: «تأتي» ليس في (ع).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٥٥٨).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «إكمال المعلم» (٧: ٢٢٠).

كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرةً، وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ يَفِرُّونَ مِنْهُ صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ[١] يَوْمَ القِيامةِ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي[٢].

٥٠٢٥ **[٤٧٨٦] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «رَأَيْتُ اللَّيْلَةَ كَأَنَّا فِي دارِ عُقْبَةَ بْنِ رافِعٍ، وَأُتِينا بِرُطَبٍ مِنْ رُطَبِ ابْنِ طابٍ، فَأَوَّلْتُ أَنَّ الرِّفْعـةَ لَنا فِي الدُّنْيـا، والْعاقِبَةَ فِي الآخِرةِ، وَأَنَّ دِينَنا قَدْ طابَ».**

وأخرجه مسلم والنسائي[٣].

من النبوة لم يُعْطِه إياه، والكاذب على الله تعالى أعظم فرية ممن كذب على الناس أو على نفسه[٤].

ومعنى عقْد الشعر أنه يُكلَّف ما لا يكون، فيطول عذابه في النار، وذلك أن عقد الشعيرتين لا يُمكنه فعله[٥].

* * *

---

(١) كتب على الحاشية في (ح) بخط مغاير: «والآنك: الرَّصاص المذاب».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه (٧٠٤٢)، ومختصًرا الترمذي في «سننه»، أبواب اللباس، باب ما جاء في المصورين (١٧٥١)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزينة، باب ذكر ما يكلف أصحاب الصور يوم القيامة (٥٣٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب تعبير الرؤيا، باب من تحلم حلمًا كاذبًا (٣٩١٦).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي ﷺ (٢٢٧٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التعبير، الرطب (٧٥٩٧).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١: ٤٣٤).

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٤٠).

٨٧- باب ما جاء في التثاؤب

٥٠٢٦ **[٤٧٨٧] عنِ ابنِ أبي سعيدٍ الخُدْري، عن أبيه رضي الله عنهما قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيُمْسِكْ عَلَى فِيهِ؛ فَإنَّ الشَّيْطانَ يَدْخُلُ»**(١).

٥٠٢٧ **[٤٧٨٨] وفي رواية، قال: «فِي الصَّلاةِ فَلْيَكْظِمْ ما اسْتَطاعَ»**(٢).

وأخرجه مسلم.

٥٠٢٨ **[٤٧٨٩] وعن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: / «إنَّ اللهَ يُحِبُّ العُطاسَ[أ]، وَيَكْرَهُ التَّثاؤُبَ، فَإذا تَثاءَبَ أحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ ما اسْتَطاعَ، وَلا يَقُلْ: هاهْ هاهْ؛ فَإنَّما ذَلِكَ مِنَ الشَّيْطانِ يَضْحَكُ مِنْهُ»**. [ح٥: ٣١٢]

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي(٣).

[أ] معنى حُبِّ العطاس؛ أنه إنما يكون من انفتاح المسام وخفة البدن وتيسير الحركات، وسبب ذلك تخفيف الغذاء والاجتزاء باليسير منه.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٥) (٥٧).

وسيرد بعده.

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٩٥) (٥٩).

وسلف قبله.

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب ما يستحب من العطاس، وما يُكْرَه =

....

وكره التثاؤب لأنه يكون مع ثقل البدن(١) واسترخائه للنوم، فحمد العطاس لأنه يعين على الطاعات، وذم التثاؤب لأنه يُثبِّطُ عن الخيرات(٢).

❊ ❊ ❊

= من التثاؤب (٦٢٢٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب (٢٧٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس (٩٩٧٢). ورواية مسلم مختصرة.

(١) زاد بعده في (ع): «أو امتلائه».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٤١).

٨٨- باب في العطاس

٥٠٢٩ [٤٧٩٠] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا عَطَس وَضَعَ يدَه أو ثوبَهُ على فيه، وخفَضَ - أو: غضَّ - بها صوتَه. شكَّ يحيى.

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الكلام عليه.

٥٠٣٠ [٤٧٩١] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أخِيهِ: رَدُّ السَّلامِ، وَتَشْمِيتُ العاطِسِ، وَإجابَةُ الدَّعْوةِ، وَعِيادَةُ المَرِيضِ، واتِّباعُ الجَنازةِ[أ]».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

[أ] قال بعضهم: اتباع الجنائز ودفنها والصلاة عليها من فروض(٣) الكفاية عند جمهور العلماء(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في خفض الصوت وتخمير الوجه عند العطاس (٢٧٤٥).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢) (٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس (٩٩٧٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض (١٤٣٥).

(٣) في (ع): «فرض».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٣٧).

وفي لفظ لمسلم: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ»، وزاد: «وَإِذا اسْتَنْصَحَكَ فانْصَحْ لَهُ»[١].

وعيادة المريض ندبٌ وفضيلة، إلا فيمن لا قائم عليه ففرض على المسلمين[٢] القيام عليه وتمريضه؛ لئلا يضيع ويموت جوعًا وعطشًا[٣]، وكذلك الصلاة والدفن.

وأما إجابة الدعوة: فإن كانت في وليمة النكاح فجمهور العلماء يوجبونها فرضًا، ويوجبون الأكل على من لم يكن صائمًا إذا كان الطعام طيبًا / ولم [ع: ٢٢٥] يكن في الدعوة مُنكرٌ وغيرها من الدعوات، يراه العلماء حسنًا من باب الألفة وحسن الصُّحبة.

ورد السلام فرض على الكفاية، وعند[٤] الكوفيين فرض على كل واحد من الجماعة[٥]. هذا آخر كلامه.

واختلف العلماء في تشميت العاطس كما سيأتي.

وقال بعضهم: وأما النصيحة فمرغَّب فيها غير واجبة، لكنه إذا استُنْصِحَ كان مندوبًا إلى أن ينصحه؛ لأنه حضَّ عليه السلام على النصيحة لكل مسلم، فإذا نصح وجب عليه النصيحة، ولا يُداهِن في ذلك، ولفظة «حَقّ» لا تقتضي الوجوب حيث وقعت[٦].

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٦٢) (٥).

(٢) في (ع): «لا قائم عليه، فعلى المسلمين فرض على الكفاية».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٦).

(٤) في (ع): «وعلى».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٣٨).

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٦).

....

وقد قال ﷺ: «حَقُّ[١] الإِبِلِ أنْ تُحْلَبَ عَلَى الماءِ»؛ أي: أن ذلك حق في المواساة، لا أن ذلك فرض؛ لاتفاق أئمة الفتوى أنه لا حق في المال سوى الزكاة[٢].

وقال أبو هريرة: حقٌّ على المسلم أن يغتسل كل جمعة، وأن يستاك، وأن يمَسَّ من طيب أهله. وليس شيء من ذلك عنده فرضًا[٣].

* * *

(١) في (ع): «من حق».

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٦٧).

(٣) المصدر السابق (٣: ٢٣٩).

٨٩- باب ما جاء في تشميت العاطس

[٤٧٩٢] عن هِلال بن يِساف، قال: كنا مع سالمِ بنِ عُبيد فَعَطَسَ رجلٌ ٥٠٣١
مِنَ القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال سالم: وعليكَ وعلى أُمِّك، ثم قال بعدُ: لعلَّكَ وجدتَ مما قلتُ لك؟ قال: لودِدْتُ أنَّك لم تذكُرْ أُمِّي بخيرٍ ولا بِشَرٍّ.

قال: إنما قلتُ لكَ كما قال رسولُ الله ﷺ؛ إنّا بينا نحنُ عندَ رسُولِ الله ﷺ إذ عطَسَ رجلٌ مِن القوم، فقال: السلامُ عليكم، فقال رسولُ الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ وَعَلَى أُمِّكَ»، ثم قال: «إذا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْمَدِ اللهَ»، قال: فذكَرَ بعضَ المحامِد، «وَلْيَقُلْ لَهُ مَنْ عِنْدَهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَلْيَرُدَّ - يعني: عليهم - يَغْفِرُ اللهُ لَنا وَلَكُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي(١).

وقال الترمذي: هذا حديث اختلفوا في روايته عن منصور، وقد أدخلوا بين هلال وبين سالم[أ] رجلًا.

[أ] «سالم بن عبيد»: أشجعي كوفي، له صحبة، وكان من أهل الصُّفة.

و«يِساف»: بكسر الياء آخر الحروف، وبعدها سين مهملة مفتوحة، وبعد الألف فاء، هكذا يقوله المحدثون.

قال أبو عبيد: ويقال: إساف. قال غيره: وهو كلام العرب.

وبعضهم يفتح الياء؛ لأنه لم يأت في كلام العرب كلمة أولها ياء مكسورة إلا

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٢٧٤٠)، =

٥٠٣٢ **[٤٧٩٣] وعن هلالِ بنِ يِساف، عن خالدِ بنِ عرفجة[١]، عن سالمِ بنِ عُبيدٍ الأشجعيِّ، بهذا الحديث، عن النبيِّ صلى الله / عليه وسلم.** [ح٥: ٣١٣]

وأخرجه النسائي[٢]، وأخرجه النسائي أيضًا عن منصور، عن رجل، عن خالد بن عرفطة، عن سالم[٣].

وأخرجه أيضًا عن منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل آخر، وقال: هذا الصواب عندنا، والأول خطأ[٤]. هذا آخر كلامه.

وقد رواه علي بن المديني عن يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل، عن رجل، عن سالم.

قولهم: يِسار[٥]، وهذا الذي قاله حكاه العزيري في اليد اليسار في آخر كتابه. وسُئِلَ الشيخ أبو محمد عبد الله بن بري: كم ثَمَّ كلمة أولها ياء مكسورة؟ فقال رضي الله عنه: لفظتان: قولهم: يسار في اسم اليد، ويقاظ جمع يَقْظان، فقيل له: فقولهم في اسم الرجل: هلال بن يساف؟ فقال: يُلحَقُ بهما؛ لأن الياء بدل من الهمزة في إساف، ولا تكون الياء إلا مكسورة كما كانت الهمزة. وقال غيره: في قوله ﷺ: «تَبلُغُ المَساكِنُ إهابَ أوْ يهابَ»، فتكون هذه الياء

= والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول العاطس إذا شمت (٩٩٨٢).

(١) نصَّ الحافظ في «التقريب» (١٦٥٥) أنّ الصواب «عرفطة»، وخُولِفَ.
ونصَّ المنذري هنا أن الرواية «عرفجة»، وكذا فعل المزيُّ في «التحفة» (٣: ٢٥٢).

(٢) «السنن الكبرى» (٩٩٨٨).

(٣) المرجع السابق (٩٩٨٥). وفيه بين منصور والرجل: هلال بن يساف.

(٤) المرجع السابق (٩٩٨٦).

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٣٠٦).

ورواه مسدد عن يحيى القطان، عن سفيان، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل خالد بن عرفطة، عن آخر منهم قال: «كنا مع سالم».

ورواه زائدة عن منصور، عن هلال، عن رجل[1] من أشجع، عن سالم.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن أبي عوانة، عن منصور، عن هلال، عن رجل من آل عرفطة، عن سالم.

واختُلِفَ على ورقاء فيه: فقال بعضهم: خالد بن عرفجة، وقال بعضهم: خالد بن عرفطة، أو عرفجة[2].

ويشبه أن يكون خالد هذا مجهولًا؛ فإن أبا حاتم الرازي قال: لا أعرف أحدًا يُقال له: خالد بن عرفطة إلا واحدًا؛ الذي له صحبة[3].

٥٠٣٣ **[٤٧٩٤] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا عَطَسَ أحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ: الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ[ب]، وَلْيَقُلْ أخُوهُ أوْ صاحِبُهُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، وَيَقُولُ هُوَ: يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ».**

التي هي بدل من الهمزة مكسورة كالهمزة، وتصير جملة الألفاظ أربعة.

[ب] قال بعضهم: استحب[4] العلماء أن يُسمِع بالحمد من يَليه، وأمر بالحمد لما حصل له ـ يعني بالعطاس ـ من المنفعة؛ وهو خروج ما اختنق من الأبخرة بدماغه[5].

---

(١) قوله: «آل خالد... رجل» ليس في (ح).

(٢) «التاريخ الكبير» للبخاري (٤: ١٠٦).

(٣) «الجرح والتعديل» (٣: ٣٤٠). (٤) في (ع): «استحب له».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٤٣).

وأخرجه البخاري والنسائي[1].

ويحتمل أن يكون الحمد لما حصل له من سلامة أعضائه وبقائها على صورتها، لم يدخلها شَينٌ بسبب العطاس.

❋ ❋ ❋

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب إذا عطس أحدكم كيف يشمت (٦٢٢٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول العاطس إذا شمت (٩٩٨٩) دون قوله: «على كل حال».

٩٠- باب كم يشمت[1] العاطس

٥٠٣٤ [٤٧٩٥] عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرةَ، قال: شَمِّتْ[أ] أخاكَ ثلاثًا، فما زادَ فهو زُكام.

٥٠٣٥ [٤٧٩٦] وفي رواية: عن سعيدِ بنِ أبي سعيد، عن أبي هريرةَ، قال: لا أعلمُهُ إلا أنه رفعَ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، بمعناه.

قال أبو داود: رواه أبو نُعَيم، عن موسى بن قَيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد، عن أبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ[2].

[أ] «شمَّت»: يُروى بالسين المهملة والشين المعجمة، فقيل: هما بمعنًى واحد[3].

وقال أبو عبيد: وكل داعٍ[4] بخير فهو مُشمِّت ومُسمِّت بالشين والسين، والشين أعلى اللغتين[5].

وقيل: بالسين المهملة: دعاء له بحُسن السمت؛ فإن الأعضاء عند ذلك يحصل فيها تغيير، وبالشين المعجمة: دعاء له بأن يصرف الله عنه ما يشمت به.

---

(١) في (ع): «تشمت».

(٢) أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٩٩٨) عن علي بن عبد العزيز، عن أبي نعيم، عن موسى ابن موسى الأنصاري، عن محمد بن عجلان، به. كذا جاء عنده: «موسى بن موسى».

(٣) «عارضة الأحوذي» لابن العربي (١٠: ٢١١).

(٤) في (ع): «دراع».

(٥) «غريب الحديث» للقاسم (٢: ١٨٣).

موسى بن قيس هذا الذي رفعه هو موسى بن قيس الحضرمي الكوفي، ويُقال له: عصفور الجنة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أبو حاتم / الرازي: لا بأس به[١]. [ح٥: ٣١٤]

وقال أبو جعفر العقيلي: يُحدِّث بأحاديث رَديّة بواطيل.

وذكر أيضًا أنه من الغلاة في الرفض[٢].

٥٠٣٦ **[٤٧٩٧] وعن حُميدةَ أو عُبيدةَ بنتِ عُبيدِ بن رفاعةَ الزُّرَقي، عن أبيها، عن النبيِّ ﷺ قال: «تُشَمِّتُ العاطِسَ ثَلاثًا، فَإنْ شِئْتَ فَشَمِّتْهُ، وَإنْ شِئْتَ فَكُفَّ»**[٣].

هذا مرسل؛ عبيد بن رفاعة ليست له صحبة، فأما أبوه وجده فلهما صحبة[٤].

وقيل: دعاء له بالتثبيت على طاعة الله تعالى، مأخوذ من: الشوامت؛ وهي القوائم[٥].

وقيل: هو من شماتته بالشيطان ودفعه بذكر الله تعالى وحمده[٦].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨: ١٥٨).

(٢) «الضعفاء» للعقيلي (٣: ٥٨٩).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس (٢٧٤٤) من طريق عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن أبي خالد، عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه، عن أبيها، عن النبي ﷺ به. قال الترمذي: حديث غريب، وإسناده مجهول. وانظر: «جامع الأصول» (٤٨٨٥).

(٤) قوله: «فأما أبوه وجده فلهما صحبة» ليس في (ح).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (١: ٤٢١).

(٦) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٢٠).

قال عبدالرحمن بن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: عبيد بن رفاعة ليست له صحبة(١).

وذكره البخاري في «تاريخه»، فقال: روى عن أبيه(٢).

وقال أبو القاسم البغوي: يقال: إنه أدرك النبي ﷺ، ووُلِدَ على عهده.

وفي إسناده يزيد بن عبد الرحمن، وهو أبو خالد، المعروف بالدّالاني، وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج به.

٥٠٣٧ **[٤٧٩٨] عن إياسِ بنِ سَلَمةَ بنِ الأكوَعِ، عن أبيه: أنَّ رجلًا عَطَسَ عند النبيِّ ﷺ فقال له: «يَرْحَمُكَ اللهُ»، ثم عَطَس، فقال النبيُّ ﷺ: «الرَّجُلُ مَزْكُومٌ»**[ب].

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(٣).

[ب] قال بعضهم: اختلف العلماء في تشميت العاطس بعد إجماعهم على أن تشميته إذا حمد الله مشروع:

فمنهم من أوجبه على كل من سمع حمده، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر.

وذهبت طائفة إلى أنه فرض على الكفاية يُجزِئُ فيه دعاء بعض عن بعض، كردِّ السلام.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥: ٤٠٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٥: ٤٤٧)، (٩: ٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب كم يشمت العاطس (٢٧٤٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، كم مرة يشمت (٩٩٨٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٤).

وذهبت فرقة إلى أنه على الندب والاستحباب[1].

وذهب[2] بعضهم إلى أنه يُشمَّت ثلاثًا؛ لما تقدم، وحديث مسلم ليس فيه تكرار.

وقيل: ظاهره أنه من عُرِفَ منه أن عطاسه من زكام فلا يُرَد عليه، أو يكون تكرر[3] العطاس من ذلك الرجل، قيل: وكانت هذه بعد الثالثة، أو لعل الراوي لم يحضر إلا بعد الثالثة، أو لم يجعل باله إلا حينئذ[4]؛ فتتفق الأحاديث. والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٤١).

(٢) في (ع): «ذهب».

(٣) في (ع): «يكرر».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٤٢).

٩١- باب كيف يشمت الذمي[١]

٥٠٣٨ - [٤٧٩٩] عن أبي بُردة - وهو عامر - عن أبيه - وهو أبو موسى الأشعري - رضي الله عنه قال: كانت اليهودُ تعاطَسُ عند النبيِّ ﷺ رجاءَ أن يقولَ: يرحمُكُم الله. فكان يقول: «يَهْدِيكُمُ اللهُ وَيُصْلِحُ بالَكُمْ».

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء كيف يشمت العاطس (٢٧٣٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لأهل الكتاب إذا تعاطسوا (٩٩٩٠).

٩٢- باب فيمن يعطس ولا يحمد الله

٥٠٣٩ [٤٨٠٠] عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: عَطَسَ رجُلانِ عندَ النبيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أحدَهما وتركَ الآخَر، قال: فقيل له: يا رسولَ الله، رجُلان عَطَسا فَشَمَّتَّ أحدَهُما ـ قال أحمدُ، وهو ابن يونس: أو فَسمَّتَّ أحدَهُما ـ وتَرَكتَ الآخَر[أ]، فقال: «إنَّ هَذا حَمِدَ اللهَ، وَإنَّ هَذا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ».

[ح٥: ٣١٥] وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه(١)./

[أ] قيل: فيه دليل على أن هذا الحق إنما هو إذا حمد الله(٢).

وحُكِيَ عن الأوزاعي: أنه عطس رجل بحضرته فلم يحمد الله، فقال له الأوزاعي: كيف تقول إذا عطست؟ فقال: أقول: الحمد لله، فقال له: يرحمك الله. وإنما أراد بذلك أن يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت(٣).

❋ ❋ ❋

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الحمد للعاطس (٦٢٢١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس، وكراهة التثاؤب، (٢٩٩١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في إيجاب التشميت بحمد العاطس (٢٧٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا عطس (٩٩٧٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب تشميت العاطس (٣٧١٣).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥٤٣).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٤١).

٩٣- باب في الرجل ينبطح على بطنه

٥٠٤٠ [٤٨٠١] عن يَعيشَ بن طِخْفة بنِ قَيس الغِفاريِّ رضي الله عنه، قال: كان أبي من أصحابِ الصُّفّة، فقال رسولُ الله ﷺ: «انْطَلِقُوا بنا إلَى بَيْتِ عائِشةَ»، رَضِيَ اللهُ عَنْها، فانطلَقْنا، فقال: «يا عائِشةُ، أطْعِمِينا»، فجاءَتْ بجشيشة[أ] فأكَلْنا، ثم قال: «يا عائِشةُ، أطْعِمِينا»، فجاءت بحَيْسةٍ مثلِ القَطاة، فأكلْنا، ثم قال: «يا عائِشةُ، اسْقِينا»، فجاءت بعُسٍّ مِن لَبَن، فشربنا، ثم قال: «يا عائِشةُ، اسْقِينا»، فجاءَتْ بقدَحٍ صغير، فشرِبنا، ثم قال: «إنْ شِئْتُمْ بِتُّمْ، وَإنْ شِئْتُمُ انْطَلَقْتُمْ إلَى المَسْجِدِ». قال: فبينما أنا مُضطجعٌ مِنَ السَّحَرِ على بطني، إذا رجلٌ يحرِّكُني برِجلِه، فقال: «إنَّ هَذِهِ ضِجْعةٌ يُبْغِضُها اللهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قال: فنظرتُ، فإذا رسولُ الله ﷺ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١)، وليس في حديث أبي داود: «عن أبيه».

[أ] «الجشيشة»: بفتح الجيم، وبعدها شين معجمة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، وشين معجمة مفتوحة، وتاء تأنيث؛ هي أن يطحن البر وغيره طحنًا جليلًا، ثم يُجعَلُ في القِدْر ويُلْقَى عليه لحم أو تمر، ويقال لها أيضًا: دشيشة بالدال المهملة(٢).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، خدمة النساء (٦٥٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب المساجد والجماعات، باب النوم في المسجد (٧٥٢).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٧٣).

ووقع عند النسائي: «عن قيس بن طغفة، قال: حدثني أبي»[(١)]، وعند ابن ماجه: «عن قيس بن طهفة، عن أبيه» مختصرًا[(٢)]، وفيه اختلاف كثير جدًّا.

وقال أبو عمر النمري: اختلف فيه اختلافًا كثيرًا، واضطرب فيه اضطرابًا شديدًا؛ فقيل: طهفة بن قيس، بالهاء، وقيل: طخفة بالخاء، وقيل: طغفة بالغين، وقيل: طقفة بالقاف والفاء، وقيل: قيس بن طخفة، وقيل: يعيش بن طخفة، وقيل: عبد الله بن طخفة[(٣)]، عن النبي ﷺ.

وقيل: طهفة بن أبي ذرٍّ، عن النبي ﷺ، وحديثهم كلهم واحد[(٤)] قال: «كنت نائمًا بالصّفة، فركضني رسول الله ﷺ برجله، وقال: هَذِهِ نَوْمَةٌ يُبْغِضُها اللهُ»، وكان من أهل الصفة.

و«الحَيْسُ»: الخَلْطُ، ومنه سُمِّيَ الحَيْسُ؛ وهو الطعام المتَّخَذ من التمر والأَقِطِ الدقيق والفتيت ويُخلَطُ. قال الراجز:

التَّمر والسمن معًا ثم الأقطْ   الحَيْسُ إلا أنه لم يختلطْ[(٥)]

وأنَّث الحَيْسة على معنى القِطعةِ[(٦)].

و«العُسُّ»[(٧)]: القدح الكبير الضخم، والجمع عِساسٌ وأعْساسٌ، حُزِرَ ثمانية

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، خدمة النساء (٦٥٨٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب النهي عن الاضطجاع على الوجه (٣٧٢٣).

(٣) في «الاستيعاب»: «عبد الله بن طخفة، عن أبيه».

(٤) كتب على الحاشية في (ح): «هو في جميعها بطاء مهملة مكسورة».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٣: ٩٢٠).

(٦) قوله: «والحيس... القطعة» ليس في (ع).

(٧) في (ع): «العس».

ومن أهل العلم من يقول: إن الصُّحبة لأبيه عبد الله، وإنه صاحب القصة[١]. هذا آخر كلامه.

وذكر البخاري فيه اختلافًا كثيرًا، وقال: «طغفة» خطأ[٢].

وذكر أنه رُوِيَ عن يعيش بن طخفة، عن قيس الغفاري، قال: «كان أبي»، وقال: ولا / يصحُّ قيسٌ[٣] فيه، وذكر أنه رُوِيَ عن أبي هريرة، وقال: ولا يصح أبو هريرة[٤]. [ح٥: ٣١٦]

أرطال أو تسعة[٥].

والذفر أكبر منه، وهو بضم العين المهملة، وسين مشددة مهملة.

و«الضجعة»[٦]: بكسر الضاد المعجمة وسكون العين المهملة، مثل الجِلسة والرِّكبة، يقال: فلان حسن الضِّجعة، فهي بالكسر من الاضطجاع؛ وهو وضع[٧] الجنب بالأرض، كالجِلسة من الجلوس[٨]، وبالفتح المرة[٩].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الاستيعاب» (٢: ٧٧٤).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤: ٣٦٧).

(٣) في «التاريخ الكبير»: «ولا يصح ابن قيس».

(٤) «التاريخ الكبير» (٤: ٣٦٦).

(٥) «المجموع المغيث» (٢: ٤٤٥).

(٦) في (ع): «الضَجعة».

(٧) في (ع): «موضع».

(٨) قوله: «من الجلوس» ليس في (ع).

(٩) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٧٤).

٩٤- باب النوم على سطح غير محجَّر(١)

٥٠٤١ [٤٨٠٢] عن عبدِ الرحمن بنِ عليٍّ - يعني: ابنَ شيبانَ -، عن أبيه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ باتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ».

هكذا وقع في روايتنا «حجار» براء مهملة بعد الألف.

وتبويب صاحب الكتاب يدل عليه؛ فإنه قال: غير مُحَجَّرٍ، و«الحِجارُ» جمع «حِجر» بكسر الحاء، وأصل الباب المنْع، ومنه: حجْرُ الحاكم، أي: ليس عليه سُترةٌ تمنعه من السقوط.

ويقال: احتجَرْتُ الأرضَ: إذا ضَرَبْت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.

أو يكون من الحُجْرة، وهي حظيرة الإبل، وحُجرة الدار، وهو راجع أيضًا إلى المنْع.

ورواه الخطابي «حجا»، وذكر أنه يُرْوَى بكسر الحاء وفتحها(٢).

وقال غيره: فمن كسَر شبَّهه بالحِجا الذي هو العقل؛ لأن الستر يمنع من الوقوع، كما أن العقل يمنع من الفساد(٣).

ومن فتحه قال: «الحَجا»: مقصورًا: الطَّرف والناحية، وجمعه: أحْجاء.

وقد رُوِيَ أيضًا «حِجاب» بالباء.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٤٢).

(٣) «المجموع المغيث» (١: ٤٠٩).

٩٥- باب في النوم على طهارة

٥٠٤٢ [٤٨٠٣] عن شَهرِ بن حَوشب، عن أبي ظَبْيَةَ، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ما مِنْ مُسْلِمٍ يَبِيتُ عَلَى ذِكْرٍ، طاهِرًا، فَيَتَعارُّ[أ] مِنَ اللَّيْلِ، فَيَسْأَلُ اللهَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيا والْآخِرةِ إلّا أعْطاهُ إيّاهُ».

قال ثابتٌ: قَدِمَ علينا أبو ظَبْية، فحدَّثنا بهذا الحديث عن معاذ بنِ جبل، عن النبيِّ ﷺ.

قال ثابت: قال فُلان: لقد جَهِدتُ أن أقولَها حينَ ....

[أ] «تعارّ»: مشدَّد الراء، قيل: استيقظ. وقيل: تكلم، وقيل: تمطَّى وأنَّ. وقيل: لا يكون إلا ومعه كلام أو دعاء أو صوت(١). وهو مأخوذ من عِرار الظليم ـ بكسر العين ـ وهو صوته(٢).

و«الظَّليم»: بالظاء المعجمة المفتوحة وكسر اللام، الذكَر من النَّعام(٣).

وقيل: أصل التعارّ: السَّهر والتقلُّب على الفراش(٤).

و«تعار»: بفتح التاء ثالث الحروف، وبعدها عين مهملة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة مشددة.

---

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (٢: ٧٢).

(٢) «العين» للخليل (١: ٨٦).

(٣) المصدر السابق (٨: ١٦٣).

(٤) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٤٣).

أنبعِث[ب]، فما قَدَرتُ عليها.

وأخرجه النَّسائي وابن ماجه، وبيَّن فيه أن ثابتًا البناني رواه عن شهر، عن أبي ظَبية، عن معاذ(١).

قال ثابت: «فقدم علينا أبو ظبية، فحدثنا بهذا الحديث عن معاذ».

و«أبو ظبية» هذا كلاعي شامي ثقة، وهو بفتح الظاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة، وتاء تأنيث.

٥٠٤٤ [٤٨٠٤] وعن أبي قِلابةَ، عن بعضِ آلِ أُمِّ سَلَمةَ قال: كان فِراشُ النبيِّ ﷺ نَحْوًا ممّا يُوضَعُ للإنسانِ / في قَبرِه، وكان المسجدُ[ج] عندَ رأسِه. [ح٥: ٣١٧]

[ب] «أنبعِثُ»: أي: حين(٢) أستيقظ من نومي(٣).

[ج] «المسجد» هنا: موضع صلاته وسجوده(٤)(٥).

و«المسجد»: بفتح الجيم وكسرها، واحدُ المساجِدِ.

و«المسجَد»: بالفتح جَبهة الرَّجل حيث يُصيبه ندب السجودِ، والآراب السبعة: مساجِدُ(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من أوى طاهرا إلى فراشه يذكر الله تعالى حتى تغلبه عيناه (١٠٥٧٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨١).

(٢) قوله: « حين» ليس في (ح).

(٣) «المخصص» لابن سيده (١: ٤٩٦).

(٤) زاد بعده في (ح): «والمسجد».

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٤٥٧).

(٦) «الصحاح» للجوهري (٢: ٤٨٤، ٤٨٥).

لا يُعرَفُ هذا الذي حدَّث عنه أبو قلابة: هل له صحبة أم لا؟

٥٠٤٣ **[٤٨٠٥] وعنِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما: أن رسولَ الله ﷺ قام مِنَ الليل، فقَضى حاجتَه، فغسلَ وَجْهَهُ ويدَيه - يعني بال - ثمَّ نام.**

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه مطولًا ومختصرًا[١].

* * *

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب الدعاء إذا انتبه بالليل (٦٣١٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الحيض، باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (٣٠٤)، والترمذي في «الشمائل» (٢٥٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطهارة، باب وضوء النوم (٥٠٨).

٩٦- باب ما يقال عند النوم

٥٠٤٥ **[٤٨٠٦] عن سَواءٍ - وهو أخو مغيث الخزاعي - عن حفصةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أراد أن يَرقُدَ وضَعَ يدَهُ اليُمنى تحتَ خدِّه، ثم يقول: «اللَّهُمَّ قِنِي عَذابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ». ثلاثَ مراتٍ.**

وأخرجه النسائي[١].

وأخرجه النسائي أيضًا من حديث المسيب بن رافع عن حفصة مختصرًا في وضع الكف خاصة[٢].

وأخرجه النَّسائي أيضًا من حديث أبي إسحاق السَّبيعي، عن أبي عبيدة، وهو ابن عبد الله بن مسعود[٣].

ورجل آخر، عن البراء بن عازب، ولفظه: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبادَكَ»، وقال: وقال الآخر: «يَوْمَ تَبْعَثُ عِبادَكَ»[٤].

وأخرجه أيضًا من حديث أبي عبيدة، عن أبيه، ولفظه: «يَوْمَ تَجْمَعُ عِبادَكَ»[٥].

وهذا منقطع؛ أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أوى إلى فراشه (١٠٥٢٩).

(٢) المصدر السابق (١٠٥٣٢).

(٣) المصدر السابق (١٠٥٢٥).

(٤) المصدر السابق (١٠٥٢٢).

(٥) المصدر السابق (١٠٥٢٤).

[٤٨٠٧] وعن البراءِ بنِ عازبٍ رضي الله عنهما، قال: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أتَيْتَ مَضْجَعَكَ فتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأيْمَنِ، وقُلِ: اللَّهُمَّ أسْلَمْتُ وَجْهِي إلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أمْري إلَيْكَ، وَألْجَأْتُ ظَهْرِي إلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَى مِنْكَ إلّا إلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتابِكَ الَّذِي أنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ». ٥٠٤٦

قال: «فَإنْ مِتَّ مِتَّ عَلَى الفِطْرةِ[أ]، واجْعَلْهُنَّ آخِرَ ما تَقُولُ[ب]».

قال البراء: فقلتُ أستذكِرُهُنَّ: وبرسولِكَ الذي أرسلْتَ، قال: «لا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أرْسَلْتَ[ج]».

[أ] «الفطرة»: هاهنا: فطرة الدين والإسلام(١)(٢).

[ب] معناه: لا يتكلم بعدهن بشيء من أحاديث الدنيا، وليكن هذا الذكر خاتمة عملك(٣)(٤).

[ج] يحتمل أن يكون مراده الجمع له بين النبوة والرسالة؛ فإنه نبي، ثم أُرسِلَ، ولو قال: «برسولك الذي أرسلت» كانت صفة واحدة مكررة.

ويحتمل أن يكون ذكر النبي ﷺ احترازًا من أن يُضاف ذلك إلى جبريل؛ لأنه إذا قال: «وبرسولك» احتمل أن يكون الرسول جبريل(٥).

ويحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يقول ما علمه من غير تغيير وإن كان المعنى

---

(١) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٤٣).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٨٤).

(٥) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٢٤١).

٥٠٤٧ [٤٨٠٨] وفي رواية: قال لي رسولُ الله ﷺ: «إذا أوَيْتَ إلَى فِراشِكَ وَأنْتَ طاهِرٌ فتَوَسَّدْ يَمِينَكَ»، ثم ذَكَرَ نحوَه.

٥٠٤٨ [٤٨٠٩] وفي رواية عن النبيِّ ﷺ / بهذا، قال سفيان ـ وهو الثوري ـ: [ح٥: ٣١٨] قال أحدُهما ـ يعني الأعمش ومنصورًا ـ: «إذا أتَيْتَ فِراشَكَ طاهِرًا»، وقال الآخر: «تَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاةِ»، وساقَ مَعنى مُعتَمِر. يعني الحديث الأول.

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي[١].

٥٠٤٩ [٤٨١٠] وعن حُذيفةَ ـ وهو ابن اليمان ـ رضي الله عنه قال: كان النبيُّ ﷺ إذا نام قال: «اللَّهُمَّ بِاسْمِكَ أحْيا وَأمُوتُ[د]»، وإذا استيقَظَقال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أحْيانا بَعْدَما أماتَنا وَإلَيْهِ النُّشُورُ».

[ع: ٢٢٦] لا يختلف في المقصود، أو لعله ﷺ / أُوحِيَ إليه هذا اللفظ، فاتبع ما أُوحِيَ إليه به؛ لأنه لا يغير ما أُوحِيَ إليه، لا سيما والوعود على هذه الدعوات أمر لا يوجبه العقل، وإنما يُعرَفُ بالسمع، فينبغي أن يُتَّبع السمع فيه على ما وقع.

وفيه العرض على المعلم مما علمه ولقنه واستذكار ما سمعه ورواه[٢].

[د] قيل: يحتمل أنه يريد: بذكر اسمك أحيا ما حِيِيتُ وعليه أموت.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الوضوء، باب فضل من بات على الوضوء (٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع (٢٧١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أوى إلى فراشه (١٠٥٤٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٦).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٠٩).

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

٥٠٥٠ [٤٨١١] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا أوَى أحَدُكُمْ إلَى فِراشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِراشَهُ بِداخِلَةِ.........

ويحتمل أن يريد: بك أحيا؛ أي: أنت تُحييني وأنت تميتني، والاسم هنا المسمَّى[٢].

وقوله[٣] ﷺ: «أَحْيانا بَعْدَما أماتَنا»، قيل: يريد بالموت هنا النوم، وأصل الموت: السكون في كلام العرب، فنبه عليه السلام بإعادة اليقظة بعد الموت على إثبات البعث بعد الموت.

و«النشور»: مصدر نشَرَ اللهُ[٤] الميتَ: إذا أحياهُ.

وحكمة الدعاء إذا أراد أن ينام: ليكون ذكرُ الله آخِرَ كلامه، وفائدته إذا أصبح: ليكون أول عمله تجديد الإيمان بالله وذكره، والاعتراف[٥] بأن الأمور كلها لله وبيده، ويفتتح يومه بالكلام الطيب[٦]. والله أعلم[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، باب ما يقول إذا نام (٦٣١٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه - يعني: ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل - (٣٤١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتبه من منامه (١٠٦٢٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٨٠).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢١٠).

(٣) في (ع): «قوله».

(٤) في (ع): «أنشر الله».

(٥) في (ع): «الاعتراف».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢١٢).

(٧) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

إزارِهِ [هـ]، فَإنَّهُ لا يَدْري ما خَلَفَهُ عَلَيْهِ[و]، ثُمَّ لِيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الأيْمَنِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: باسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنْبِي، وَبِكَ أرْفَعُهُ، إنْ أمْسَكْتَ نَفْسِي فارْحَمْها، وَإنْ أرْسَلْتَها فاحْفَظْها بِما تَحْفَظُ بِهِ عِبادَكَ الصّالِحِينَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

٥٠٥١ [٤٨١٢] وعنه، عن النبيِّ ﷺ أنه كان يقولُ إذا أوى إلى فِراشِه: «اللَّهُمَّ رَبَّ السَّماواتِ، وَرَبَّ الأرْضِ، وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، فالِقَ الحَبِّ والنَّوى، مُنْزِلَ

[هـ] «داخلة(٢) الإزار»: طَرفه وحاشيته من داخل، وإنما أمره بداخلته دون خارجته؛ لأن المُؤتَزِرَ يأخذ إزاره بيمينه وشماله، فيلزق ما بشماله على جسده، وهي داخلة إزاره، ثم يضع ما بيمينه فوق داخلته، فمتى عاجله أمر وخشي سقوط إزاره أمسكه بشماله ودفع عن نفسه بيمينه، فإذا صار إلى فراشه فحلَّ إزاره فإنما يحُل بيمينه خارجة الإزار، وتبقى الداخلة معلقة، وبها يقع النفض؛ لأنها غير مشغولة اليد(٣).

[و] «خَلَفَه»: بتخفيف اللام؛ أي: صار عليه بعد قيامه عنه من الهوام وما لعله يؤذيه، وكل من صار في شيء بعد أمر فقد خلَفَه(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الدعوات، بابٌ (٦٣٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات (٣٤٠١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، وما يقول من يفزع في منامه (١٠٥٥٩)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٤).

(٢) في (ع): «بداخلة».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ١٠٨).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢١٢).

التَّوْراةِ والْإِنْجِيلِ والْقُرْآنِ، أعُوذُ بكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ ذِي شَرٍّ أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ، أَنْتَ الأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الآخِرُ فَلَيْس بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الباطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ». زاد وَهْبٌ في حديثه: «اقْضِ عَنِّي الدَّيْنَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الفَقْرِ».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[١].

٥٠٥٢ [٤٨١٣] وعن الحارث ـ وهو الأعور ـ وأبي ميسرةَ ـ وهو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ـ عن عليٍّ رحمه الله، عن رسولِ الله ﷺ: أنه كان يقولُ عند مَضجَعِه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أعُوذُ بوَجْهِكَ الكَرِيمِ، وَكَلِماتِكَ التّامّةِ، مِنْ شَرِّ ما أَنْتَ آخِذٌ بناصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ تَكْشِفُ المَغْـرَمَ والْمَأْثَمَ، اللَّهُمَّ لا يُهْزَمُ جُنْدُكَ، وَلا يُخْلَفُ وَعْدُكَ، وَلا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ، سُبْحانَكَ وَبِحَمْدِكَ[ز]».

[ز] الواو في «وبحمدك[٢]» صلة، وسُئِلَ عنه المازني فقال: المعنى: سبحانك سبَّحتك اللهم بجميع آلائك، وبحمدك سبَّحتُكَ، قال: ومعنى «سبحانك»: سبَّحتك[٣]. و«سبحان الله»؛ أي: سبَّحت الله ونزَّهْته عن كل عيبٍ، ونُصِبَ على المصدر[٤].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٣) (٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه ـ يعني: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه ـ (٣٤٠٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النعوت، قوله جل ثناؤه: ﴿ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ﴾ [الحديد: ٣] (٧٦٢١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٣).

(٢) زاد بعده في (ع): «جعل الواو».

(٣) «غريب الحديث» للخطابي (١: ١٤١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢: ٤١٥).

وأخرجه النسائي(١).

[ح٥: ٣١٩] والحارث الأعور لا يُحتجُّ / بحديثه، غير أن أبا ميسرة هذا هو عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ثقة، احتج به البخاري ومسلم في «صحيحيهما».

قال ثعلب: معناه: سبَّحتك.

«الجد»: بفتح الجيم، قيل(٢): المال؛ أي: لا ينفع ذا الغِنى منك غناه، وإنما ينفعه الإيمان والطاعة(٣).

وقيل: «الجد»: الحظ والعظمة(٤)؛ أي: لا ينفع ذا الحظ والعظمة(٥) منك عظمته، وإنما ينفعه العمل بطاعتك(٦).

ويحتمل أن يريد الجد أبا الأب؛ أي: لا ينفع ذا النسب الشريف منك نسبه، ويكون مثل قوله ﷺ: «وَتَصِلُ ذا رَحِمِكَ».

ورُوِيَ بكسر الجيم، حملوه(٧) على الحِرص في أمور دنياه؛ أي: لا ينفعه ذلك مما كُتِبَ له من الرزق. وأنكر أبو عبيد رواية الكسر(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب النعوت، قوله سبحانه: ﴿كُلُّ شَيۡءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجۡهَهُۥ﴾ [القصص: ٨٨] (٧٦٨٥).

(٢) في (ع): «قيل: الجد».

(٣) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٤٤).

(٤) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ١٤٢).

(٥) في (ع): «ذا العظمة والحظ».

(٦) «غريب الحديث» للقاسم (١: ٢٥٧).

(٧) في (ع): «وحملوه».

(٨) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٢: ٩٤).

٥٠٥٣ **[٤٨١٤] وعن أنسٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا أوى إلى فِراشِهِ[ح] قال: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنا وَسَقانا، وَكَفانا وَآوانا، فَكَمْ مِمَّنْ لا كافِيَ لَهُ وَلا مُؤْوِيَ».**

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي(١).

[ح] قال الأزهري: أوَى وآوَى(٢) بمعنًى واحد(٣).

وقال غيره: في كل واحد من الكلمتين عند أهل اللغة الوجهان ثلاثيًّا كان أو رباعيًّا، معدًّى كان أو غير معدًّى، لكن المد(٤) في المعدى أشهر، والقصر في غير المعدَّى أعرف(٥).

ولغة القرآن الكريم الفرق بينهما؛ قال الله تعالى: ﴿إِذْ أَوَى ٱلْفِتْيَةُ إِلَى ٱلْكَهْفِ﴾ [الكهف: ١٠]، وقال تعالى: ﴿وَءَاوَيْنَٰهُمَآ إِلَىٰ رَبْوَةٍ﴾ [المؤمنون: ٥٠].

وقوله: «وَلا مُؤْوِيَ لَهُ(٦)»؛ أي: لا راحم، أو: لا(٧) عاطف عليه، أو يكون معناه: لا موطن له ولا مسكن يأوي إليه ويسكن إياه،......................

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه (٣٣٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أوى إلى فراشه (١٠٥٦٧).

(٢) قوله: «وآوى» ليس في (ع).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٤: ٢٨٩).

(٤) في (ع): «يمد».

(٥) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٥٢).

(٦) في (ع): «قيل: لا مأوى».

(٧) في (ع): «ولا».

٥٠٥٤ **[٤٨١٥] وعن أبي الأزهرِ الأنماريِّ رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا أخَذَ مضجعةُ من الليلِ قال: «بِاسْمِ اللهِ وَضَعْتُ جَنْبِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، واخْسَ شَيْطانِي[ط]، وَفُكَّ رِهانِي، واجْعَلْنِي فِي النَّدِيِّ الأعْلَى[ي]».**

وهو ضائع الأمر(١).

[ط] يقال: خسأْتُ الكلبَ خَسئًا: طردْتُه، وخسأ هو(٢) بنفسه يتعدى ولا يتعدى، وانخسأ أيضًا(٣).

وقال الهروي: ويكون الخاسئُ بمعنى الصّاغرِ القَمِيء(٤)، وأصل الفكِّ: الفصلُ بين الشيئين وتخليصُ بعضهما من بعض(٥).

[ي] «النَّدِيُّ»: بالتشديد القوم المجتمعون في مجلس، ومثله النادي(٦).

ويريد بالنديِّ الأعلى الملأ الأعلى من الملائكة، وسُمِّي نديًّا لأن القوم يندون فيه؛ أي: يدعون، يُقال: نداهم يندوهم؛ أي: دعاهم، فإذا تفرقوا لم يكن نديًّا(٧).

وقيل: «النديُّ»: مجلس القوم ومُتحدَّثُهم، وكذلك الندوة والنادي والمُنتدَى والمُتندَّى، فإن تفرق القوم فليس بنَدِيٍّ.

وسُمِّيت دار الندوة لأنهم كانوا يندون فيها؛ ....

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٣١١).

(٢) قوله: «هو» ليس في (ع).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٧).

(٤) «الغريبين» (٢: ٥٥٣).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٦٦).

(٦) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٤٤).

(٧) «المجموع المغيث» (٣: ٢٨١).

قال أبو داود: رواه أبو همّام الأهوازيُّ، عن ثور ـ يعني ابن يزيد ـ قال: أبو زُهير الأنماريُّ[١]. هذا آخر كلامه.

وقال أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»: أبو الأزهر ولم يُنسَب، روى عن النبي ﷺ حديثًا، ولا أدري له صحبة أم لا؟ وذكر له هذا الحديث.

وأبو همام الأهوازي هو محمد بن الزبرقان، ثقة، احتج به البخاري ومسلم.

[٤٨١٦] وعن فروةَ بنِ نَوفَل، عن أبيه رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ قال لنوفَل: «اقْرَأْ: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، ثُمَّ نَمْ عَلَى خاتِمَتِها؛ فَإِنَّها بَراءةٌ مِنَ الشِّرْكِ». ٥٠٥٥

وأخرجه الترمذي والنسائي[٢]، وأخرجه النسائي مرسلًا[٣].

أي: يجتمعون للمشاورة[٤].

ورُوِيَ «في النداء الأعلى»، ومعناه: أن يُنادى للتنويه به والرفع منه.

ويحتمل أن يريد به نداء أهل الجنة أهل النار ﴿أَن قَدْ وَجَدْنَا مَا وَعَدَنَا رَبُّنَا حَقًّا﴾ [الأعراف: ٤٤][٥].

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢: ٢٩٨) (٧٥٨) من طريق محمد بن أبان الواسطي، عن محمد بن الزبرقان ـ وهو أبو همام الأهوازي ـ عن ثور بن يزيد، به.

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه ـ يعني: ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام ـ (٣٤٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، قراءة ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] عند النوم (١٠٥٦٩).

(٣) «السنن الكبرى» (١٠٥٧٢).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٥٠٥).

(٥) «المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث» (٣: ٢٨١).

وذكر الترمذي والنسائي طرفًا من الاختلاف فيه.

وقال الترمذي: وقد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.

وذكر أبو عمر النمري نوفلًا هذا في كتاب الصحابة، وقال: حديثه في ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ مضطرب الإسناد، لا يَثْبُت(١).

٥٠٥٦ **[٤٨١٧] وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كانَ إذا أوى إلى فِراشه كُلَّ ليلةٍ جَمَعَ كفَّيه، ثمَّ نفَثَ[ك] فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾، ثم يمسحُ بهما ما استطاعَ / مِنْ جَسَدِه: يمسح بهما على رأسِهِ ووجهِه وما أقبَلَ مِن جسَدِه، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرّات.** [ح٥: ٣٢٠]

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

[ك] قال بعضهم: فيه أن التَّفْل على العليل إذا رُقِيَ أو دُعِيَ له بالشفاء جائز؛ يعني: وفيه الرد على من لم يُجِزْ ذلك، وبمثل(٣) هذه الآثار قال جماعة من الصحابة وغيرهم.

وأنكر قوم من أهل العلم النَّفث والتَّفْل(٤) في الرُّقى، وأجازوا النفخ فيها،

---

(١) الاستيعاب (٤: ١٥١٣).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل القرآن، باب فضل المعوذات (٥٠١٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء فيمن يقرأ القرآن عند المنام (٣٤٠٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، وما يقول من يفزع في منامه (١٠٥٥٦)، ومختصرًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه (٣٨٧٥).

(٣) في (ع): «ولمثل». (٤) قوله: «والتفل» ليس في (ع).

[٤٨١٨] وعن عرباضِ بنِ سارية رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ كان يقرأُ المُسبِّحاتِ قبل أن يَرقُد، وقال: «إنَّ فِيهِنَّ آيةً أفْضَلُ مِنْ ألْفِ آيةٍ». ٥٠٥٧

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: حسن غريب. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده بقية بن الوليد عن بحير بن سعد، وبقية فيه مقال.

وأخرجه النسائي من حديث معاوية بن صالح عن بحير بن سعد مرسلًا[٢].

[٤٨١٩] وعن ابن بريدة ـ وهو عبد الله ـ عن ابنِ عمر رضي الله عنهم، ٥٠٥٨

وأشار إلى أن منهم من تمسك بقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ٤]، قال: وليس في ذمه تعالى ذم أهل الباطل ما يوجب أن يكون كل نافث ونافثة، فأُلْحِقَ في معناه.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نفث على نفسه بالمعوذات[٣].

وقال غيره: وقد يكون على وجه التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض وانفصاله عنه كانفصال ذلك النَّفث عن فمِ[٤] الراقي.

وتخصيصه عليه السلام الرُّقى بالمعوذات لعموم الاستعاذة من أكثر المكروهات؛ من شر السواحر النفاثات، وشر الحاسدين، والشيطان ووسوسته، وشر شرار الناس، وشر كل ما خلق[٥].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب فضائل القرآن، باب (٢٩٢١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب فضائل القرآن، المسبحات (٧٩٧٢).

(٢) «السنن الكبرى» (١٠٤٨٣).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٣٤).

(٤) في (ع): «عن في».

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٠١).

أنه حدَّثه أن رسولَ الله ﷺ كان يقولُ إذا أخذَ مَضجَعَه: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَفانِي وَآوانِي، وَأَطْعَمَنِي وَسَقانِي، والَّذِي مَنَّ عَلَيَّ فَأَفْضَلَ، والَّذِي أَعْطانِي فَأَجْزَلَ، الحَمْدُ للهِ عَلَى كُلِّ حالٍ، اللَّهُمَّ رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، وَإِلَهَ كُلِّ شَيْءٍ، أَعُوذُ بِكَ مِنَ النّارِ».

وأخرجه النسائي(١).

٥٠٥٩ [٤٨٢٠] وعن المقبُريِّ ـ وهو سعيد بن أبي سعيد ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنهم قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اضْطَجَعَ مَضْجَعًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى فِيهِ إِلّا كانَ عَلَيْهِ تِرةً[ل] يَوْمَ القِيامةِ. وَمَنْ قَعَدَ مَقْعَدًا لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعالَى فِيهِ إِلّا كانَ عَلَيْهِ تِرةً يَوْمَ القِيامةِ(٢)»(٣).

وأخرجه النسائي مختصرًا بقصة الاضطجاع فقط(٤).

[ح٥: ٣٢٢] وفي إسناده محمد بن عجلان، وقد تقدم الاختلاف فيه./

[ل] «التِّرة»: النقص، وقيل: هي هاهنا: التَّبِعة، وقد وَتَرَتهُ تِرةً، مثل وعدته عِدةً(٥).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة (١٠٥٦٦).

(٢) قوله: «ومن قعد... القيامة» ليس في (ح).

(٣) جاء بعده في (ح): «آخر الجزء الحادي والثلاثين من مختصر السنن».

(٤) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، من أوى إلى فراشه فلم يذكر الله تعالى (١٠٥٨٥) مقتصرا على الاضطجاع، وأخرج ما يتعلق بالقعود في كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا جلس في مجلس كثر فيه لغطه (١٠١٦٤).
وتقدم برقم (٤٦٢٥)

(٥) «معالم السنن» (٤: ١١٨).

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا محمد

٩٧- باب ما يقول الرجل إذا تعار من الليل[١]

٥٠٦٠ [٤٨٢١] عن عُبادةَ بنِ الصّامِتِ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ، فَقالَ حِينَ يَسْتَيْقِظُ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحانَ اللهِ، والْحَمْدُ للهِ[٢]، واللهُ أَكْبَرُ، وَلا حَوْلَ وَلا قُوّةَ إِلّا بِاللهِ، ثُمَّ دَعا: رَبِّ اغْفِرْ لِي» - قال الوليد: أو قال: «دُعاءً» - «اسْتُجِيبَ لَهُ، فَإِنْ قامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى، قُبِلَتْ صَلاتُهُ».

وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي وابن ماجه بنحوه[٣]، وقد تقدم الكلام عليه في الجزء قبله.

٥٠٦١ [٤٨٢٢] وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسولَ الله ﷺ كانَ إذا استيقَظَ مِنَ الليل قال: «لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ أَسْتَغْفِرُكَ لِذَنْبِي، وَأَسْأَلُكَ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) قوله: «والحمد لله» ليس في (ط).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب التهجد، باب فضل من تعارَّ من الليل فصلى (١١٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا انتبه من الليل (٣٤١٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتبه من منامه (١٠٦٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به إذا انتبه من الليل (٣٨٧٨).

رَحْمَتَكَ، اللَّهُمَّ زِدْنِي عِلْمًا، وَلا تُزِغْ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً، إِنَّكَ أَنْتَ الوَهّابُ».

وأخرجه النسائي[١].

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا انتبه من منامه (١٠٦٣٥).

٩٨- باب في التسبيح عند النوم

٥٠٦٢ [٤٨٢٣] عن ابنِ أبي ليلى، قال: حدَّثنا عليٌّ رضي الله عنه قال: شَكَتْ فاطمةُ إلى النبيِّ ﷺ ما تَلقَى في يَدِها مِن الرَّحَى[أ]، فأُتِيَ بسَبْيٍ، فأَتَتْهُ تسأَلُه، فلم تَرَه، فأخبرَت بذلك عائشة، فلما جاء النبيُّ ﷺ، فأتانا وقد أخَذْنا مضاجِعَنا، فذهَبْنا لِنقومَ، فقال: «عَلَى مَكانِكُما».

فجاء فقعَدَ بينَنا، حتى وجدْتُ بَرْدَ قدَميهِ على صدري، فقال: «ألا أدُلُّكُما عَلَى خَيْرٍ مِمّا سَألْتُما؟ إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما فَسَبِّحا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، واحْمَدا ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَكَبِّرا أرْبَعًا وَثَلاثِينَ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُما مِنْ خادِمٍ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] «الرحى»: مقصورة مُؤنثة، والألف منقلبة عن الياء، نقول: هما رَحيانِ، ويقال: رَحَوْتُ الرَّحى ورَحَيْتُها: إذا أدَرْتها(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب فرض الخمس، باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله ﷺ والمساكين (٣١١٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التسبيح أول النهار وعند النوم (٢٧٢٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم (١٠٥٨١).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٣٥٣).

٥٠٦٣ [٤٨٢٤] وعن أبي الوردِ[ب] بنِ ثُمامةَ، قال: قال عليٌّ لابنِ أعبُد: ألا أُحدِّثُكَ عنِّي وعن فاطمةَ بنتِ رسولِ الله ﷺ؟ وكانت أحبَّ أهلِه إليه، وكانت عندي، فَجَرَّتْ بالرَّحى حتى أثَّرَتْ بيدِها، واستَقَتْ بالقِرْبَةِ حتى أثَّرَتْ في نَحْرِها، وقمَّتِ البيتَ[ج] حتى اغبَرتْ ثيابها، وأوقَدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وأصابَها مِن ذلك ضُرٌّ.

[ح٥: ٣٢٣] فسَمِعْنا أنَّ رقيقًا أُتِيَ بِهِمُ النبيُّ / ﷺ، فقلت: لو أتيتِ أباكِ فسألتيهِ خادِمًا تكفيك، فأتَتْه، فوجدَت عندَهُ حُدّاثًا[د]، فاستحيَت، فرجَعَت.

[ب] «أبو الورد» هذا لا يُسمَّى، وهو ابن ثمامة بن حزن القشيري البصري، وهو بفتح الواو، وسكون الراء المهملة، وبعدها دال مهملة.

[ج] «قمَّت البيتَ»: كنسَتْه، و«القُمامة»: الكُناسة، و«المِقَمّة»: المِكْنَسة(١).

و«دكن الثوب»: بفتح الدال المهملة، وكسر الكاف، وبعدها نون، اتسخَ واغبرَّ لونه(٢)، و«الدُّكْنة»(٣): لون يضرب إلى السواد(٤)(٥).

[د] «حُدّاث»: أي: جماعة يتحدثون، وهو جمع على غير قياس حملًا على نظيره، مثل سامرٍ وسُمّارٍ؛ فإن السُّمارَ المتحدثون(٦).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٤: ١١٠).

(٢) المصدر السابق (٢: ١٢٨).

(٣) يقرأ في (ح): «والدكة».

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) هكذا: «دكن الثوب: اتسخ واغبرَّ لونه، والدكة: لون يضرب إلى السواد، وهو بفتح الدال المهملة، وكسر الكاف، وبعدها نون».

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢١١٣).

(٦) «المجموع المغيث» (١: ٤١١).

فَغَدا علَينا ونحن في لِفاعِنا، فجلسَ عندَ رأسِها، فأدخلَتْ رأسَها في اللِّفاع[هـ] حَياءً مِنْ أبيها، فقال: «ما كانَ حاجَتُكِ أمْسِ إلَى آلِ مُحَمَّدٍ؟» فسكتَت، مرَّتَين.

فقلتُ: أنا والله أُحدِّثُكَ يا رسولَ الله؛ إن هذه جرَّتْ عندي بالرَّحى حتى أثَّرتْ بيَدِها، واستقَتْ بالقِرْبةِ حتى أثَّرتْ في نَحْرِها، وكَسَحَتِ البيتَ حتى اغبرَّتْ ثيابُها، وأوقدَتِ القِدْرَ حتى دَكِنَتْ ثيابُها، وبلغَنا أنه أتاك رقيقٌ أو خَدَم، فقلتُ لها: سَلِيهِ خادمًا... فذكَرَ معنى حديث الحكم وأتمَّ(١).

يعني الحديث الذي قبله، وقد تقدم في كتاب الخراج.

«ابن أعْبُد»: هو علي بن أعبد، قال علي بن المديني: ليس بمعروف، ولا أعرف له غير هذا(٢).

٥٠٦٤ [٤٨٢٥] وعن محمد بنِ كعبٍ القُرظيِّ، عن شَبَثِ بن ربعِيٍّ، عن عليٍّ

[هـ] «اللفاع»: بكسر اللام، وبعدها فاء وألف وعين مهملة، اللِّحاف، وكل ثوب / تجلَّل الجسد(٣) كله من كساء أو غيره فهو لحاف(٤). [ع: ٢٢٧]
وقيل: هو النِّطع والكساء الغليظ، وهو من قولهم: لفَعَ الشيبُ الرأسَ: إذا شمِلَه، ومنه: للفعتك النارُ؛ أي: شمِلَتك من نواحيك(٥).

---

(١) سلف قبله، وسلف في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى (٢٨٩٠).
(٢) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٩: ٣١٦).
(٣) في (ع): «البدن».
(٤) «النهاية» لابن الأثير (٤: ٢٦١).
(٥) «المجموع المغيث» (٣: ١٣٨).

عليه السلام، عن النبي ﷺ، بهذا الخبر.

قال فيه: قال عليٌّ: فما تركتُهُنَّ منذ سَمِعتُهُنَّ من رسول الله ﷺ إلا ليلةَ صِفِّين[و]، فإني ذكرتُها مِن آخِرِ الليلِ، فقلتُها.

وأخرجه النسائي(١).

وقال البخاري: لا نعلم لمحمد بن كعب سماع من شبث(٢). هذا آخر كلامه.

و«شبث»: بفتح الشين المعجمة، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وثاء مثلثة.

[و] «صفين»: بكسر الصاد المهملة وتشديد الفاء، الموضع المشهور على شاطئ الفرات، كانت به الوقعة المشهورة بين عليٍّ ومعاوية رضوان الله عليهما.
وقد قال أبو وائل: وبئْسَت الصفون، ففيها وفي أمثالها لغتان:
إحداهما: إجراء الإعراب على ما قبل النون، وتركها مفتوحة، كما قال أبو وائل.
والثانية(٣): أن تجعل النون حرف الإعراب، وتقِرَّ(٤) الياء بحالها، نقول: هذه صفينُ، ورأيت صفينَ، ومررت بصفينَ، وكذلك تقول في فلسطين، وقِنَّسْرِين(٥).
وقال الأعشى:

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، التسبيح والتحميد والتكبير عند النوم (١٠٥٨٣).

(٢) «التاريخ الكبير» (٤: ٢٦٦).

(٣) في (ع): «والثالثة».

(٤) في (ع): «ويقر».

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٤٠).

٥٠٦٥ [٤٨٢٦] وعن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، عن النبيِّ ﷺ، قال: «خَصْلَتانِ - أوْ: خَلَّتانِ - لا يُحافِظُ عَلَيهما عَبْدٌ مُسْلِمٌ إلّا دَخَلَ الجَنّةَ، هُما يَسيرٌ، وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِما قَليلٌ؛ يُسَبِّحُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا، وَيُكَبِّرُ عَشْرًا، فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِئَةٌ بِاللِّسانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُ مِئَةٍ فِي المِيزانِ، وَيُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ إذا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، وَيَحْمَدُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، وَيُسَبِّحُ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ، فَذَلِكَ مِئَةٌ بِاللِّسانِ، وَأَلْفٌ فِي المِيزانِ»، فلقد رأيتُ رسول الله ﷺ يعقِدُها / بيَدِهِ. [ح٥: ٣٢٤]

قالوا: يا رسولَ الله، كيف هما يسير، ومَن يعملُ بهما قليل؟ قال: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ - يعني: الشَّيْطانَ - فِي مَنامِهِ، فَيُنَوِّمُهُ قَبْلَ أَنْ يَقُولَهُ، وَيَأْتِيهِ فِي صَلاتِهِ، فَيُذَكِّرُهُ حاجةً قَبْلَ أَنْ يَقُولَها».

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأخرجه النسائي مسندًا وموقوفًا على عبد الله بن عمرو.

وشاهِدنا الجُلّ والياسمين

الجل: الورد، فارسي مُعرَّب[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، بابٌ منه - يعني: ما جاء في التسبيح والتكبير والتحميد عند المنام - (٣٤١٠)، والنسائي في «سننه»، كتاب السهو، باب عدد التسبيح بعد التسليم (١٣٤٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما يقال بعد التسليم (٩٢٦).

وسلف في كتاب الصلاة، باب التسبيح بالحصى (١٤٥٩) مختصرًا بذكر عقد التسبيح.

(٢) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٦٥٨).

٥٠٦٦ **[٤٨٢٧] وعن الفَضْلِ بن حسن الضَّمْريِّ، أن ابن أُمِّ الحَكَم أو ضُباعةَ بنت الزبير حدَّثته، عن إحداهما أنها قالت: أصابَ رسولُ الله ﷺ سَبْيًا، فذهبتُ أنا وأُختي فاطمةُ بنتُ النبيِّ ﷺ إلى النبيِّ ﷺ، فشكونا إليه ما نحنُ فيه، وسألناهُ أن يأمرَ لنا بشيءٍ مِنَ السَّبْي، فقال رسولُ الله ﷺ: «سَبَقَكُنَّ يَتامَى بَدْرٍ»، ثم ذكر قصة التسبيح، قال: «عَلَى أَثَرِ كُلِّ صَلاةٍ»، لم يذكرِ النوم.**

وقد تقدم في (كتاب الخراج)[١].

* * *

---

(١) برقم (٢٨٨٩).

٩٩ـ باب ما يقول إذا أصبح

٥٠٦٧ [٤٨٢٨] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أبا بكرٍ الصدِّيقَ رضي الله عنه قال: يا رسول الله، مُرْني بكلماتٍ أقولُهنَّ إذا أصبَحْتُ وإذا أمسيتُ. قال: «قُلِ: اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والْأَرْضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ، رَبَّ كُلِّ شَيْءٍ وَمَلِيكَهُ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ نَفْسِي، وَشَرِّ الشَّيْطانِ وَشِرْكِهِ». قال: «قُلْها إذا أَصْبَحْتَ، وَإذا أَمْسَيْتَ، وَإذا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ».

وأخرجه الترمذي والنسائي[١].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٦٨ [٤٨٢٩] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، أنه كان يقول إذا أصبح: «اللَّهُمَّ بِكَ أَصبَحْنا، وَبِكَ أَمْسَيْنا، وَبِكَ نَحيا، وَبِكَ نَمُوتُ، / وَإِلَيْكَ النُّشُورُ»، وإذا أمسى قال: «اللَّهُمَّ بِكَ أَمْسَيْنا، وَبِكَ نَحيا، وَبِكَ نَمُوتُ، وَإِلَيْكَ النُّشُورُ». [ح٥: ٣٢٥]

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه ـ يعني: ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى ـ (٣٣٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى (١٠٣٢٦).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا =

وقال الترمذي: حسن.

٥٠٦٩ [٤٨٣٠] وعن مَكحولٍ الدِّمَشقيِّ، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ أوْ يُمْسِي: اللَّهُمَّ إنِّي أصْبَحْتُ أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلةَ عَرْشِكَ وَمَلائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ: أنَّكَ أنْتَ اللهُ لا إلَهَ إلّا أنْتَ وَأنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. أعْتَقَ اللهُ رُبُعَهُ مِنَ النّار، فَمَنْ قالَها مَرَّتَيْنِ أعْتَقَ اللهُ نِصْفَهُ، وَمَنْ قالَها ثَلاثًا أعْتَقَ اللهُ ثَلاثَةَ أرْباعِهِ، فَإنْ قالَها أرْبَعًا أعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النّارِ».

في إسناده عبد الرحمن بن عبد الحميد، وهو أبو رجاء المهري، مولاهم المصري المكفوف، قال ابن يونس: وكان يحدث حفظًا، وكان أعمى، وأحاديثه مضطربة.

ووقع في أصل سماعنا وفي غيره: «عبد الرحمن بن عبد المجيد»، والصحيح: «عبد الحميد»، هكذا ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وله العناية المعروفة بأهل بلده، وذكره غيره أيضًا كذلك.

٥٠٧٠ [٤٨٣١] وعن ابن بُرَيدة ـ وهو عبد الله ـ، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ، أوْ حِينَ يُمْسِي: اللَّهُمَّ أنْتَ رَبِّي لا إلَهَ إلّا أنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأنا عَبْدُكَ، وَأنا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ ما اسْتَطَعْتُ[أ]، أعُوذُ

[أ] قال بعضهم: يعني العهد الذي أخذه الله على عباده في أصل خلقهم حين ....

= أمسى (١٠٣٢٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٨).

بكَ مِنْ شَرِّ ما صَنَعْتُ، أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ[ب]، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فاغْفِرْ لِي؛ إِنَّهُ لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلّا أَنْتَ، فَماتَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ لَيْلَتِهِ دَخَلَ الجَنّةَ».

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

أخرجهم(٢) من أصلاب آبائهم أمثال الذر وأشهدهم على أنفسهم: ألست بربكم؟ قالوا: بلى، فأقروا له في أصل خلقهم بالربوبية وأذعنوا له بالوحدانية.

و«الوعد»: هو ما وعدهم تعالى أنه من مات منهم لا يُشرك بالله شيئًا وأدَّى ما افترضه عليه أن يدخله الجنة(٣).

وقال غيره: استثنى بقوله: «ما اسْتَطَعْتُ» موضع القدر السابق أمره؛ أي: إن كان قد جرى القضاء على أن أنقض العهد يومًا ما فإني أخلد عند ذلك إلى التنصل والعذر بعدم الاستطاعة في دفع ما قضيته عليَّ.

وقيل: معناه: إني متمسك بما عهدته إليَّ من أمرك ونهيك ونيل(٤) العذر في الوفاء به قدر الوسع والطاقة، وإن(٥) كنت لا أقدر على أن أبلغ كُنْهَ الواجب فيه(٦).

[ب] «أَبُوءُ بِنِعْمَتِكَ»: معناه: الاعتراف والإقرار بها.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ذكر سيد الاستغفار، وثواب من استعمله (١٠٢٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧٢).

(٢) في (ع): «اخترجهم».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠: ٧٦).

(٤) رسمت في (ع): «ميلى».

(٥) في (ع): «فإن».

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٢٤).

وأخرجه البخاري والنسائي من حديث عبد الله بن بريدة، عن بشير بن كعب، عن شداد بن أوس بنحوه، وقال فيه: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفارِ»(١).

وأخرجه الترمذي من حديث عثمان بن ربيعة، عن شداد بن أوس، وقال: حسن غريب من هذا الوجه(٢).

٥٠٧١ **[٤٨٣٢] وعن عبد الله / ـ وهو ابن مسعود ـ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ كان يقولُ إذا أمسى: «أمْسَيْنا وَأمْسَى المُلْكُ للهِ، والْحَمْدُ للهِ، لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ».** [ح٥: ٣٢٦]

وأما زُبَيدٌ فكان يقول: كان إبراهيمُ بن سُويدٍ يقول: «لا إلَهَ إلّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

زاد في حديث جرير وهو ابن عبد الحميد: «لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ رَبِّ أسْألُكَ خَيْرَ ما فِي هَذِهِ اللَّيْلةِ وَخَيْرَ ما بَعْدَها،

و«أبُوءُ بِذَنْبِي»: معناه: أقرُّ به.

قال الخطابي: فيه معنى ليس في الأول، تقول العرب: باءَ فلانٌ بذنْبِه: إذا احتمله كُرهًا لا يستطيع دفعه عن نفسه(٣).

وقال غيره: رجعت إلى الإقرار بعد الإنكار والسكوت، وباءَ: رجَعَ، أو يكون من اللزوم؛ أي: ألزم نفسي ذلك(٤)، وأصل البَوْءِ: اللزوم(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٦٣٠٦)، «السنن الكبرى» للنسائي (٧٩٠٨).

(٢) «سنن الترمذي» (٣٣٩٣).

(٣) «معالم السنن» (٤: ١٤٥).

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٥٥١).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣١٧).

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَشَرِّ ما بَعْدَها، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنَ الكَسَلِ، وَمِنْ سُوءِ الكُفْرِ، رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذابٍ فِي النّارِ، وَعَذابٍ فِي القَبْرِ». وإذا أصبَحنا قال ذلك أيضًا: «أَصْبَحْنا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ».

قال أبو داود: رواه شعبة، عن سلمةَ بنِ كُهيل، عن إبراهيمَ بنِ سُويدٍ قال: «مِنْ سُوءِ الكِبَرِ[ج]»، ولم يذكر: «سُوء الكُفْرِ»[١].

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٢].

[٤٨٣٣] وعن أبي سلّام[د] ـ وهو ممطور الحبشي ـ أنه كان في مسجدِ ٥٠٧٢

[ج] «الكبر»: يُروى بسكون الباء الموحدة، بمعنى: التعظُّم على الناس، وبفتحها، بمعنى: كِبَر السنِّ والخرَفِ، ويُؤيده الحديث الآخر: «وَأَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ العُمُرِ»[٣].

وذكر الخطابي الوجهين، ورجح الفتح.

وأما رواية «الكفر» بالفاء فغريبة جدًّا، ولها وجه.

[د] «سلام»: بفتح السين المهملة، وتشديد اللام، وبعدها ميم.

و«ممطور»: بميمين؛ الأولى مفتوحة، والثانية ساكنة، وبعدها طاء مهملة

---

(١) طريق شعبة هذه موقوفة على ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أخرجها النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، نوع آخر ـ يعني: مما يقول إذا أمسى ـ (١٠٣٣٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧٢٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٩٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة (٩٧٦٧).

(٣) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٣٣٣).

حمص، فمرَّ به رجلٌ، فقالوا: هذا خَدَمَ النبي ﷺ، فقامَ إليه، فقال: حدِّثْني بحديثٍ سمعتَهُ مِن رسولِ الله ﷺ لم يتداولهُ بينَكَ وبينَهُ الرجال، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قالَ إذا أصْبَحَ وَإذا أَمْسَى: رَضِينا بِاللهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا، إلّا كانَ حَقًّا عَلَى اللهِ أَنْ يُرْضِيَهُ».

وأخرجه النسائي(١).

٥٠٧٣ [٤٨٣٤] وعن عبدِ الله بن عَنبَسة، عن عبدِ الله بن غنّام البَياضيِّ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: اللَّهُمَّ ما أَصْبَحَ بِي مِنْ نِعْمةٍ، فَمِنْكَ وَحْدَكَ لا شَرِيكَ لَكَ، فَلَكَ الحَمْدُ وَلَكَ الشُّكْرُ؛ فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ يَوْمِهِ، وَمَنْ قالَ مِثْلَ ذَلِكَ حِينَ يُمْسِي فَقَدْ أَدَّى شُكْرَ لَيْلَتِهِ».

وأخرجه النسائي(٢).

[ح٥: ٣٢٧] و«غنام»: بفتح / الغين المعجمة، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف ميم.

و«البياضي»: منسوب إلى بياضة، بطْنٌ من الأنصار.

مضمومة، وواو ساكنة، وراء مهملة.

و«الحبشي»: ليس هو من بلاد الحبشة، ولكنه منسوب إلى حبش حيٍّ من حِمْير، وقيل: من خثعم، وذكر بعضهم أنه منسوب إلى بلاد الحبش، والأول هو المشهور.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال حين يصبح، وحين يمسي: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيًّا (٩٧٤٧).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال حين يصبح، وحين يمسي: رضيت بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد ﷺ نبيا (٩٧٥٠).

وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن عنبسة، روى عن ابن غنام، ويقال: عن ابن عباس.

وقال أيضًا: سُئِلَ أبو زرعة عنه، فقال: مدني، لا أعرفه إلا في هذا الحديث. يعني حديث النبي ﷺ من قال: «إذا أصْبَحَ»[(١)].

[٤٨٣٥] وعن ابنِ عمر رضي الله عنهما قال: لم يكُن رسولُ الله ﷺ ٥٠٧٤
يَدَعُ هؤلاء الدَّعواتِ حينَ يُمْسي وحينَ يُصبح: «اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ العافِيَةَ فِي الدُّنْيا والْآخِرةِ، اللَّهُمَّ إنِّي أسْأَلُكَ العفْوَ والْعافِيَةَ فِي دِيْنِي وَدُنْيايَ، وَأهْلِي وَمالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي ـ وقال عُثمان، وهو ابن أبي شيبة: عَوْراتِي ـ وَآمِنْ رَوْعاتِي[هـ]، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أنْ أُغْتالَ[و] مِنْ تَحْتِي».

قال وكيع ـ وهو ابن الجرّاح ـ: يعني الخَسْفَ.

وأخرجه النسائي وابن ماجه[(٢)].

[هـ] «الرَّوع»: بالفتح: الفزَع، و«الرَّوعة»: الفزعةُ[(٣)]، و«الرَّوعات»: جمع روعةٍ[(٤)].

[و] غالَهُ الشيءُ واغتالَهُ: إذا أخذَه من حيث لم يَدْرِ[(٥)].

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥: ١٣٣).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى (١٠٣٢٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٧١).

(٣) «الصحاح» للجوهري (٣: ١٢٢٣).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٧٧).

(٥) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٧٨٥).

٥٠٧٥ [٤٨٣٦] وعن عبدِ الحميدِ مولى بني هاشمٍ، أن أُمَّه حدَّثته - وكانت تخدُمُ بعضَ بناتِ النبي ﷺ - أنَّ ابنةَ النبي ﷺ حدَّثتها، أن النبيَّ ﷺ كان يُعلِّمُها فيقول: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ، لا قُوَّةَ إِلّا بِاللهِ، ما شاءَ اللهُ كانَ، وَما لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ، أَعْلَمُ أَنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنَّ اللهَ قَدْ أَحاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا. فَإِنَّهُ مَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُصْبِحُ حُفِظَ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُمْسِي حُفِظَ حَتَّى يُصْبِحَ».

وأخرجه النسائي(١).

أمه مجهولة.

٥٠٧٦ [٤٨٣٧] وعن ابنِ عباس رضي الله عنهما، عن رسولِ الله ﷺ، أنه قال: «مَنْ قالَ حِينَ يُصْبِحُ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ * وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ تُخْرَجُونَ﴾ [الروم: ١٧-١٩] أَدْرَكَ ما فاتَهُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَمَنْ قالَهُنَّ حِينَ يُمْسِي أَدْرَكَ ما فاتَهُ فِي لَيْلَتِهِ».

[ح٥: ٣٢٨] في إسناده محمد بن عبد الرحمن بن / البيلماني، عن أبيه، وكلاهما لا يُحتَجُّ به.

٥٠٧٧ [٤٨٣٨] وعن أبي عيّاش رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ قالَ إِذا أَصْبَحَ: لا إِلَهَ إِلّا اللهُ وَحْدَهُ، لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، ....

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب من قال حين يصبح، وحين يمسي: رضيت بالله ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد ﷺ نبيًّا (٩٧٥٦).

كانَ لَهُ عِدْلُ[ز] رَقَبةٍ مِنْ وَلَدِ إسْماعِيلَ، وَكُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَناتٍ، وَحُطَّ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجاتٍ، وَكانَ فِي حِرْزٍ مِنَ الشَّيْطانِ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قالَها إذا أَمْسَى كانَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يُصْبِحَ».

قال في حديثِ حمّاد ـ وهو ابن سلمة ـ: فرأى رجلٌ رسولَ الله ﷺ فيما يرى النائمُ، فقال: يا رسولَ الله، إن أبا عيّاش يُحدِّثُ عنكَ بكذا وكذا، فقال: «صَدَقَ أَبُو عَيّاشٍ».

قال أبو داود: رواه إسماعيلُ بنُ جَعفرٍ وموسى الزَّمْعيُّ وعبدُ الله بنُ جعفر، عن سُهيل، عن أبيه، عن ابنِ عائش.

وقال أبو بكر الخطيب: عند القاضي ـ يعني أبا عمر الهاشمي شيخه ـ عن ابن أبي عائش، وكذا عند غيره.

وأخرجه النسائي وابن ماجه، وفي حديثهما: عن أبي عياش الزرقي[1].

وأبو عياش الأنصاري الزرقي اسمه زيد بن الصامت، وقيل: غير ذلك.

[ز] «العِدل»: بالكسر ما عادَلَ الشيءَ من جنسه، وبالفتح: ما عادَلَهُ من غير جِنسه، وقيل بالعكس.

وقال البصريون: العِدل والعَدل لغتان، وهما المِثْلُ[2].

وقال بعضهم: وقد أجمعوا على أن[3] واحد الأعدال أنه عِدْل بالكسر.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة (٩٧٧١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٧).

(٢) «الغريبين» للهروي (٤: ١٢٣٧).

(٣) قوله: «أن» ليس في (ح).

وهو بفتح العين المهملة، وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها، وبعد الألف شين معجمة.

وذكره أبو أحمد الكرابيسي في «كتاب الكنى»، وقال: له صحبة من النبي ﷺ، وليس حديثه من وجه صحيح، وذكر له هذا الحديث.

٥٠٧٩ **[٤٨٣٩] وعن الحارث بن مسلم، عن أبيه مسلم بنِ الحارث التميميِّ رضي الله عنه، عن رسولِ الله ﷺ، أنه أسرَّ إليه، فقال: «إذا انْصَرَفْتَ مِنْ صَلاةِ المَغْرِبِ فَقُلِ: اللَّهُمَّ أجِرْنِي مِنَ النَّارِ، سَبْعَ مَرّاتٍ، فَإنَّكَ إذا قُلْتَ ذَلِكَ ثُمَّ مِتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها، وَإذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَقُلْ ذَلِكَ، فَإنَّكَ إنْ مِتَّ فِي يَوْمِكَ كُتِبَ لَكَ جِوارٌ مِنْها».**

أخبرني أبو سعيد ـ يعني عبد الرحمن بن حسان ـ عن الحارثِ ـ يعني ابن مسلم ـ أنه قال: أسرَّها / إلينا رسولُ الله ﷺ، فنحنُ نخُصُّ بها إخوانَنا. [ح٥: ٣٢٩]

٥٠٨٠ **[٤٨٤٠] وعن مُسلِمِ بنِ الحارث بن مسلم التميميِّ، عن أبيه: أن النبيَّ ﷺ قال... نحوه، إلى قوله: «جِوارٌ مِنْها»، إلَّا أنَّه قال فيهما: «قَبْلَ أنْ تُكَلِّمَ أحَدًا». قال عليُّ بنُ سهل فيه: إن أباه حدَّثه.**

وقال عليٌّ ـ وهو ابن سهل ـ وابنُ المصفى: بَعَثَنا رسولُ الله ﷺ في سريّة، فلما بلغنا المُغار[ح] استحَثَثْتُ فَرَسي، فسبقتُ أصحابي، وتلقّاني الحيُّ ....

[ح] «المغار»: بضم الميم، وبعدها غين معجمة مفتوحة، وبعد الألف راء مهملة، هو موضع الإغارة، كالمُقام موضعُ الإقامةِ، وهو الإغارةُ نفسُها أيضًا[١]،

---

(١) النهاية لابن الأثير «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٩٤).

بالرَّنين[ط]، فقلتُ لهم: قولوا: لا إله إلا الله، تُحرَزُوا، فقالوها، فلامَني أصحابي، وقالوا: أحرَمْتَنا الغنيمةَ، فلما قَدِمْنا على رسولِ الله ﷺ أخْبَروه بالذي صنعتُ، فدعاني، فحسَّن لي ما صنعتُ، وقال: «أما إنَّ اللهَ قَدْ كَتَبَ لَكَ مِنْ كُلِّ إنْسانٍ مِنْهُمْ كَذا». قال عبدُ الرحمن ـ وهو ابن حسان ـ فأنا نسيتُ الثواب.

ثم قال رسولُ الله ﷺ: «أما إنِّي سَأكْتُبُ لَكَ بِالْوَصاةِ بَعْدِي»، قال: ففَعَلَ، وخَتَمَ عليه، فدفَعَهُ إليَّ، وقال لي... ثم ذكرَ معناه.

وقال ابنُ المصفَّى: قال: سمعتُ الحارثَ بنَ مُسلمِ بنِ الحارثِ التميميَّ يُحدِّث عن أبيه.

قيل فيه: مسلم بن الحارث، وقيل: الحارث بن مسلم، كما تقدم، وصحح غير واحد أنه مسلم بن الحارث.

وسُئِلَ أبو زرعة الرازي عن مسلم بن الحارث، أو الحارث بن مسلم، فقال: الصَّحيح: الحارث بن مسلم بن الحارث، عن أبيه.

يقال[١]: أغارَ على العدو ويُغير[٢] إغارةً ومُغارًا، وكذلك غاوَرَهم مُغاورةً[٣].

[ط] «الرنة»: بفتح الراء المهملة، وتشديد النون، وبعدها تاء تأنيث، الصوتُ، يقال: رنَّتِ المرأة تَرِنُّ رَنينًا، وأرَنَّت أيضًا: صاحت[٤].

---

(١) في (ع): «فقال».

(٢) في (ع): «يغير».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٧٧٥).

(٤) المصدر السابق (٥: ٢١٢٧).

وقال أبو حاتم الرازي: الحارث بن مسلم تابعي(١).

وقِيل للدارقطنيِّ: مسلم بن الحارث التميمي، عن أبيه، عن النبي ﷺ؟ قال: مسلم مجهول، لا يُحدِّث عن أبيه إلا هو(٢).

٥٠٨٢ **[٤٨٤١] وعن مُعاذِ بنِ عبد الله بن خُبَيب، عن أبيه، أنه قال: خَرَجْنا في ليلةِ مطرٍ وظُلْمةٍ شديدة، نطلُبُ رسولَ الله ﷺ لِيُصليَ لنا، فأدرَكْناه، فقال: «قُلْ»، فلم أقُلْ شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، فلم أقُلْ شيئًا، ثم قال: «قُلْ»، قلتُ: يا رسولَ الله، / ما أقول؟ قال: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، والْمُعوِّذَتَيْنِ حِينَ تُمْسِي وَحِينَ تُصْبِحُ، ثَلاثَ مَرّاتٍ، تكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ».** [ح٥: ٣٣٠]

وأخرجه الترمذي والنسائي مسندًا ومرسلًا(٣).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وأبو سعيد البرّاد هو أسيد بن أبي أسيد، مديني.

٥٠٨٣ **[٤٨٤٢] وعن أبي مالكٍ ـ وهو الأشعري ـ رضي الله عنه ـ واختُلِفَ في اسمه؛ فقيل: عبيد، وقيل: عمرو، وقيل: كعب، وقيل: الحارث ـ قال: قالوا: يا رسولَ الله، حدِّثنا بكلمةٍ نقولُها إذا أصبَحْنا وأمسَيْنا واضطجَعْنا، فأمَرَهُم أن يقولوا: «اللَّهُمَّ فاطِرَ السَّماواتِ والْأرْضِ، عالِمَ الغَيْبِ والشَّهادةِ، أنْتَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ، والْمَلائِكةُ يَشْهَدُونَ أنَّكَ لا إِلَهَ إِلّا أنْتَ، فَإنّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ أنْفُسِنا، وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ وَشِرْكِهِ،** ....

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣: ٨٨).

(٢) «سؤالات البرقاني» (ص٦٥).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٥٧٥)، والنسائي في «السنن الصغرى»، كتاب الاستعاذة (٥٤٢٨).

وَأَنْ نَقْتَرِفَ[ي] سُوءًا عَلَى أَنْفُسِنا، أَوْ نَجُرَّهُ إِلَى مُسْلِمٍ».

٥٠٨٤ [٤٨٤٣] قال أبو داود: وبهذا الإسناد، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: أَصْبَحْنا وَأَصْبَحَ المُلْكُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذا اليَوْمِ؛ فَتْحَهُ، وَنَصْرَهُ، وَنُورَهُ، وَبَرَكَتَهُ، وَهُداهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ ما فِيهِ وَشَرِّ ما بَعْدَهُ، ثُمَّ إذا أَمْسَى فَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ».

في إسناد هذين الحديثين محمد بن إسماعيل بن عياش وأبوه، وكلاهما فيه مقال.

٥٠٨٥ [٤٨٤٤] وعن شَرِيقٍ[ك] الهوْزَنِيِّ رضي الله عنه قال: دخلتُ على عائشة رضي الله عنها، فسألتُها: بِمَ كان رسولُ الله ﷺ يفتتِحُ إذا هبَّ مِن الليل؟

فقالت: لقد سألتَني عن شيءٍ ما سألني عنهُ أحدٌ قبلَك؛ كان إذا هبَّ[ل] مِنَ الليلِ كَبَّر عَشْرًا، وحَمِدَ عشرًا، وقال: «سُبْحانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ» عشرًا،

[ي] «نَقترِفُ»: أي: نكتسب.

[ك] «شريق»: بفتح الشين المعجمة، وكسر الراء المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها قاف.

و«هوزن»: بفتح الهاء، وسكون الواو، وبعدها زاي ونون، هو هوزن بن عوف، بطن من ذي الكلاع من حِمْير.

[ل] و«هبَّ»: بفتح الهاء، وتشديد الباء الموحدة، استيقظ، يُقال(١): هَبَّ من نومه يهُبُّ: استيقظ، وأهبَبْتُه أنا(٢).

---

(١) قوله: «يقال» ليس في (ع).

(٢) «الصحاح» للجوهري (١: ٢٣٦).

وقال: «سُبْحانَ القُدُّوسِ» عشرًا، واستغفرَ عشرًا، وهلَّلَ الله عشرًا، ثم قال: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ ضِيقِ الدُّنْيا، وَضِيقِ يَوْمِ القِيامةِ» عشرًا، ثم يفتتحُ الصلاة.

وأخرجه النسائي(١).

وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

٥٠٨٦ [ح٥: ٣٣١] **[٤٨٤٥] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: كان رسولُ الله صلى / الله عليه وسلم إذا كان في سفرٍ فأسحَرَ[م] قال: «سَمِعَ سامِعٌ[ن] بِحَمْدِ اللهِ وَنِعْمَتِهِ وَحُسْنِ بَلائِهِ عَلَيْنا، اللَّهُمَّ صاحِبْنا فَأَفْضِلْ عَلَيْنا، ....**

[م] «فأسحر»: أي: قام في السَّحرِ، أو ركِب(٢) فيه، أو انتهى في سيره السَّحر، وهو آخرُ الليل(٣).

[ن] و«سمِع»(٤): بكسر الميم معناه: شهِدٌ شاهدٌ، وحقيقته: لِيَسمع السامعُ، ولِيشهَدِ الشاهدُ على حمْدنا اللهَ سبحانه على نعمه وحسن بلائه(٥).

ورواه بعضهم «سمَّع سامعٌ» بتشديد الميم وفتحها؛ أي: بلَّغ سامعٌ قولي لغيره، وقال مثله ودعا به؛ تنبيهًا على الذكر في السَّحر والدعاء حينئذ(٦).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى (١٠٦٤١).

(٢) في (ع): «وركب».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢١٤).

(٤) في (ع): «سمع سامع بحمد الله».

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٤٥).

(٦) «مطالع الأنوار» لعياض (٥: ٥٠٨).

عائِذًا بِاللهِ مِنَ النّارِ[س]».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٥٠٨٨ [٤٨٤٦] وعمَّن سمع أبانَ بنَ عُثمانَ يقول: سمعتُ عثمانَ يقول: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ قالَ: بِاسْمِ اللهِ الَّذِي لا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّماءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ. ثَلاثَ مَرّاتٍ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ[ع] حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قالَها حِينَ يُصْبِحُ ثَلاثَ مَرّاتٍ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاءٍ حَتَّى يُمْسِيَ».

[س] «عائذ»(٢): يحتمل: أنا عائذٌ بالله، أو أنا مُتعوِّذٌ بالله، كما يُقال: مُستجير(٣) باللهِ(٤).

ومن رواه «عائذًا» بالنصب؛ فقيل: هو منصوب على الحال(٥)، وقيل: مصدر، وقيل: يحتمل: جئتك عائذًا، أو أصبحت عائذًا.

[ع] قال ابن قتيبة: أبلاهُ الله بلاءً حسنًا، وبلاه يبْلُوه: أصابه بشَرٍّ(٦).

وقال غيره: المعروف أن الابتلاء يكون في الخير والشر معًا من غير فرق بين فعليهما(٧).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا كان في سفر فأسحر (١٠٢٩٣).

(٢) في (ع): «عائذ بالله من النار».

(٣) في (ع): «مستجار».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٤٥).

(٥) في (ح): «فقيل: هو حال».

(٦) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٩٠).

(٧) «النهاية» لابن الأثير (١: ١٥٥).

قال: فأصابَ أبانَ بنَ عثمانَ الفالِجُ، فجعل الرجلُ الذي سَمِعَ منه الحديث ينظرُ إليه، فقال له: ما لكَ تنظُرُ إليَّ؟ فوالله ما كذبتُ على عثمان، ولا كذَبَ عثمانُ على النبيِّ ﷺ، ولكنَّ اليومَ الذي أصابني فيه ما أصابني غَضِبتُ فنسيتُ أن أقولَها.

٥٠٨٩ **[٤٨٤٧] وعن محمد بنِ كعب، عن أبان بنِ عثمان، عن عثمان، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه.**

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب.

٥٠٩٠ **[٤٨٤٨] وعن عبدِالرحمن بنِ أبي بكرة، أنه قال لأبيه: يا أبَت، إني**

وقيل: أصله الاختبار، وأكثر ما يُستعمَلُ في الخير مُقيدًا، وأما في الشر فقد يُطلَقُ، قال تعالى(٢): ﴿بَلَآءً حَسَنًا﴾ [الأنفال: ١٧].

وقال صاحب الأفعال: بلاهُ اللهُ بالخير والشر بَلاءً(٣).

وقال أبو الهيثم: البلاء يكون حسنًا ويكون سيئًا، وأصله المحنة، واللهُ يبْلي عبدَه بالصُّنع الجميل ليمتحن شكره، ويبْلوه بالبلوى التي يكْرهها ليمتحن صبره، فقيل للحسن: بلاء، وللسيئ: بلاء(٤).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وإذا أمسى (٣٣٨٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة (٩٧٦١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا أصبح وإذا أمسى (٣٨٦٩).

(٢) في (ع): «قال الله سبحانه وتعالى».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٩٧).

(٤) «التفسير» للقرطبي (١: ٣٨٧) نقلًا عن أبي الهيثم.

أسمعكَ تَدعو كلَّ غَداة: اللَّهُمَّ عافِني في بَدَني، اللَّهُمَّ عافِني في سَمْعي، اللَّهُمَّ عافِني في بَصَري، لا إلهَ إلا أنت. تُعيدها ثلاث مرات حينَ تُصبِح، وثلاثًا حينَ تُمسي؟ فقال: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يدعو بهنَّ، فأنا أُحِبُّ أن أستَنَّ بسُنَّتِه.

قال عباس ـ يعني ابن عبد العظيم ـ فيه: ويقول: اللَّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من الكُفر والفَقْر، اللَّهُمَّ إني أعُوذُ بِكَ مِن عذابِ القبر، لا إلهَ إلا أنت. يُعيدها ثلاثًا حينَ يُصبح، وثلاثًا حين يُمسي، فيَدعو بهِنَّ، فأُحِبُّ أن أستَنَّ بسُنَّته.

قال: وقال رسولُ الله ﷺ: «دَعَواتُ المَكْرُوبِ: اللَّهُمَّ رَحْمَتَكَ أَرْجُو، فَلا تَكِلْنِي إلَى نَفْسِي طَرْفَةَ عَيْنٍ، وَأَصْلِحْ لِي شَأْنِي كُلَّهُ، لا إلَهَ إلّا أَنْتَ». وبعضُهم يزيدُ / على صاحبه. [ح٥: ٣٣٢]

وأخرجه النسائي[1] وقال: جعفر بن ميمون ـ يعني راوي هذا الحديث ـ ليس بالقوي. هذا آخر كلامه.

وقد قال فيه يحيى بن معين: ليس بذاك، وقال مرة: ليس بثقة[2]، وقال مرة: بصري صالح الحديث[3].

وقال الإمام أحمد: ليس بقوي في الحديث.

وقال أبو حاتم الرازي: صالح[4].

[٤٨٤٩] وعن أبي هُريرةَ رضي الله عنه، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ ٥٠٩١

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة (١٠٣٣٢).

(٢) «التاريخ» عن ابن معين، رواية الدوري (٣: ٥٧٨).

(٣) المصدر السابق (٤: ٢٣٩).

(٤) «الجرح والتعديل» (٢: ٤٩٠).

قالَ حِينَ يُصْبِحُ: سُبْحانَ اللهِ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ، مِائةَ مَرّةٍ، وَإِذا أَمْسَى كَذَلِكَ، لَمْ يُوافِ أَحَدٌ مِنَ الخَلائِقِ بِمِثْلِ ما وافَى».

وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي بنحوه أتم منه(١).

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء (٢٦٩٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب (٣٤٦٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا أمسى (١٠٣٢٧).

١٠٠ـ باب ما يقول الرجل إذا رأى الهلال[1]

[٤٨٥٠] عن قتادة ـ وهو ابن دعامة ـ رضي الله عنه، أنه بلغَهُ أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلالَ قال: «هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، هِلالُ خَيْرٍ وَرُشْدٍ، آمَنْتُ بِالَّذِي خَلَقَكَ»، ثلاثَ مرات، ثم يقول: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي ذَهَبَ بِشَهْرِ كَذا، وَجاءَ بِشَهْرِ كَذا». ٥٠٩٢

[٤٨٥١] وعن أبي هلالٍ ـ وهو محمد بن سليم المعروف بالراسبي ـ عن قتادة: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا رأى الهِلالَ صَرَفَ وجهَهُ عنه. ٥٠٩٣

هذا مرسل، والذي قبله أيضًا مرسل.

وأبو هلال هذا لا يُحتجُّ به.

وقال أبو داود في رواية ابن العبد: ليس في هذا الباب عن النبيِّ ﷺ حديثٌ مُسنَدٌ صحيح.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٠١ـ باب ما جاء فيمن دخل بيته ما يقول[١]

٥٠٩٤ [٤٨٥٢] عن أُمِّ سلمةَ رضي الله عنها، قالت: ما خرَجَ النبيُّ ﷺ مِن بيتي قطُّ إلا رَفَعَ طَرْفَهُ إلى السماء، فقال: «اللَّهُمَّ أعُوذُ بِكَ أنْ أضِلَّ أوْ أُضَلَّ، أوْ أزِلَّ أوْ أُزَلَّ، أوْ أظْلِمَ أوْ أُظْلَمَ، أوْ أجْهَلَ أوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن صحيح.

٥٠٩٥ [٤٨٥٣] وعن أنسِ بنِ مالك رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقالَ: بِاسْمِ اللهِ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللهِ، لا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إلّا بِاللهِ»، قال: «يُقالُ حِينَئِذٍ: / هُدِيتَ، وَكُفِيتَ، وَوُقِيتَ، فَتَتَنَحَّى لَهُ الشَّياطِينُ، [ح٥: ٣٣٣]
فَيَقُولُ شَيْطانٌ آخَرُ: كَيْفَ لَكَ بِرَجُلٍ قَدْ هُدِيَ كُفِيَ وَوُقِيَ؟».

وأخرجه الترمذي والنسائي[٣].

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب منه [يعني: ما يقول إذا خرج من بيته] (٣٤٢٧)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من الضلال (٥٤٨٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا خرج من بيته (٣٨٨٤).

(٣) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا خرج من بيته (٣٤٢٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا خرج من بيته (٩٨٣٧).

[٤٨٥٤] وعن أبي مالك الأشعريِّ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: ٥٠٩٦
«إذا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ إنِّي أسْألُكَ خَيْرَ المَوْلِجِ وَخَيْرَ المَخْرَجِ، بِاسْمِ اللهِ وَلَجْنا، وَبِاسْمِ اللهِ خَرَجْنا، وَعَلَى اللهِ رَبِّنا تَوَكَّلْنا. ثُمَّ لِيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ».

في إسناده محمد بن إسماعيل بن عيّاش وأبوه، وفيهما مقال.

* * *

١٠٢ـ باب القول إذا هاجت الريح

٥٠٩٧ **[٤٨٥٥] عن ثابتِ بنِ قيس ـ وهو الأنصاري الزرقي المدني ـ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ[أ]، تَأْتِي بِالرَّحْمةِ، وَتَأْتِي بِالْعَذابِ، فَإذا رَأيْتُمُوها فَلا تَسُبُّوها، وَسَلُوا اللهَ خَيْرَها، واسْتَعِيذُوا بِاللهِ مِنْ شَرِّها».**

وأخرجه النسائي وابن ماجه[١].

وأخرجه النسائي أيضًا من حديث سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة[٢].

ومن حديث عمرو بن سليم الزرقي عن أبي هريرة[٣].

والمحفوظ حديث ثابت بن قيس.

٥٠٩٨ **[٤٨٥٦] وعن عائشة زوج النبيِّ ﷺ أنها قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ**

[أ] «مِنْ رَوْحِ اللهِ»: أي: من رحمته بعباده[٤][٥].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا هاجت الريح (١٠٧٠١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧).

(٢) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٦٩٩).

(٣) المصدر السابق (١٠٧٠٠).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٢٧٢).

قطُّ مُستجمِعًا ضاحِكًا[ب]..

[ب] «مُستجمعًا»: أي: مُجِدًّا في ضحكِه آتيًا[1] منه بغايته، كما قالت بعد هذا: إنما كان يتبسَّم[2].

أشار بعضهم إلى الجمع بين هذا وبين حديث أبي هريرة في الذي وقع على أهله في رمضان: أنه ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه، والنواجذ آخر الأسنان، قال: لأن أبا هريرة شهِد ما لم تشهَدْ عائشة، وأثبت ما ليس في خبرها، والمثبت أولى، وليس في قول عائشة قطع منها أنه لم يضحك قط حتى تبدو لَهَواته في وقت من الأوقات، وإنما أخبرت بما رأت، كما أخبر أبو هريرة بما رأى، وذلك إخبار عن وقتين مختلفين، قال: وكان عليه السلام في أكثر أحواله يتبسم، وكان أيضًا يضحك في أحوال أُخر ضحكًا أعلى من التبسم وأقل من الاستغراق الذي[3] تبدو فيه اللَّهوات، وهذا كان شأنه، وكان في النادر عند إفراط تعجبه ربما ضحك حتى تبدو نواجذه، ويجري على عادة البشر في ذلك، فسَنَّ لأمته بضحكه الذي بدت فيه نواجذه أنه غير محرَّم على أمته، وبحديث عائشة أن التبسم هو الذي ينبغي لأمته فعله والاقتداء به فيه؛ للزومه له / عليه السلام في أكثر [ع:٢٢٨]
أحواله[4].

وقال: وقد وجدنا أن النواجذ يُعبَّرُ عنها بالأنياب، وقد وقع في حديث

---

(١) في (ع): «آت».

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٣٢٧).

(٣) في (ع): «والذي».

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٧٨).

حتى أرى منهُ لَهَواتِه[ج]، إنما كان يتبسَّمُ، وكان إذا رأى غيمًا أو ريحًا عُرِف ذلك في وَجْهِه.

فقلتُ: يا رسولَ الله، الناسُ إذا رأَوُا الغَيمَ فرِحُوا رجاءَ أن يكونَ فيه المطر، وأراكَ إذا رأيتَه عُرِفَت في وجهِكَ الكراهِيةُ! فقال: «يا عائِشةُ، ما يُؤَمِّنُنِي أنْ يَكُونَ فِيهِ عَذابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذابَ فَقالُوا: ﴿هَٰذَا عَارِضٌ مُّمۡطِرُنَا﴾ [الأحقاف: ٢٤]».

وأخرجه البخاري ومسلم(١).

المُواقِع في رمضان: حتى بدت أنيابُه، فارتفع اللَّبْسُ(٢).

وقال غيره: والوجه أن يُراد مبالغة مثله في ضحكه، من غير أن يراد ظهور نواجذه في الضحك، وهو أشهر القولين؛ لاشتهار النواجذ بأواخر الأسنان(٣).

[ج] «اللَّهاةُ»: اللَّحمةُ التي بأعلى(٤) الحنجرة من أقصى الفم، وجمعها لَهَوات ولَهًا(٥)، ولَهَيات أيضًا(٦).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب تفسير القرآن (٤٨٢٨-٤٨٢٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩) (١٦)، ومختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة الأحقاف (٣٢٥٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٩١).

وانظر ما بعده.

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٧٩).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٠). (٤) في (ع): «التي تأتي على».

(٥) في (ح): «ولهًا».

(٦) «المخصص» لابن سيده (١: ١٣٣)، «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٨٧).

٥٠٩٩ [٤٨٥٧] وعنها رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ كان إذا رأى ناشئًا[د] في أُفُقِ السَّماءِ تركَ العَمَل وإن كان في صلاة، / ثم يقول: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّها»، فإن مُطِرَ قال: «اللَّهُمَّ صَيِّبًا هَنِيئًا». [ح٥: ٣٣٤]

وأخرجه النسائي وابن ماجه(١).

[د] «ناشئًا»: أي: سحابًا لم يتكامل اجتماعه واصطحابه، ومنه: نشَأ الصبيُّ ينشَأُ نشئًا فهو ناشئٌ: إذا كَبِرَ وشبَّ ولم يتكاملْ(٢).

و«الصيِّبُ»: ما سال من المطر مُنهمِرًا مُتدفقًا، وأصله الواو، من: صاب يَصُوب: إذا نزل، قال الله تعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [البقرة: ١٩](٣).

و«هنيئًا»(٤): كل أمر يأتيك من غير تعبٍ فهو هَنِيءٌ(٥).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر (١٨٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر (٣٨٨٩).

وأخرج البخاري في «صحيحه» ـ واللفظ له ـ، كتاب الاستسقاء، باب ما يقال إذا مطرت (١٠٣٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الاستسقاء، باب القول عند المطر (١٥٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩٠)، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا رأى مطرًا قال: «صَيِّبًا نافعًا».

وانظر ما قبله.

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٥١).

(٣) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٤٦).

(٤) في (ع): «هنيا».

(٥) «الصحاح» للجوهري (١: ٨٤)، «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٧٧).

١٠٣ـ باب ما جاء في المطر(١)

٥١٠٠ **[٤٨٥٨] عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: أصابنا ونحنُ مع رسولِ الله ﷺ مطَرٌ، فخرجَ رسولُ الله ﷺ، فحَسَر ثَوْبه عنه حتى أصابَه، فقُلنا: يا رسول الله، لِمَ صنَعتَ هذا؟ قال: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ[أ]».**

وأخرجه مسلم(٢).

[أ] قال اليحصبي: قال بعض أهل المعاني: معناه: حديث عهد بالكون بإرادة الرحمة؛ لقوله تعالى: ﴿بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِۦ﴾ [الأعراف: ٥٧]، ولقوله تعالى: ﴿مَآءً مُّبَٰرَكًا فَأَنۢبَتْنَا﴾ [ق: ٩] الآية، وقوله: ﴿مَآءً طَهُورًا * لِّنُحْـِۧىَ بِهِۦ بَلْدَةً مَّيْتًا﴾ [الفرقان: ٤٨، ٤٩]، بخلاف ما أخبر عنه به(٣) فيما يقرب عهد كونه بإرادة الغضب والسخط وخوفه ذلك عند هبوب الرياح وطلوع السحاب حتى تمطر، كما جاء في الحديث الآخر: إذا كان يوم الريح والغيم عُرِفَ ذلك في وجهه، وأقبَلَ وأدبَرَ، فإذا مطَرَتْ سُرَّ به، ويقول: «خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذابًا سُلِّطَ عَلَى أُمَّتِي»، الحديث، حذر عليه السلام أن تعمهم عقوبة بذنوب العاصين منهم، ويقول إذا رأى المطر: رحمة(٤).

---

(١) في (ع): «في الكون».

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة الاستسقاء، باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨).

(٣) في (ع): «به عنه».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٣٢٥).

١٠٤- باب ما جاء في الديك والبهائم

٥١٠١ [٤٨٥٩] عن زيد بن خالدٍ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تَسُبُّوا الدِّيكَ فَإِنَّهُ يُوقِظُ لِلصَّلاةِ».

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا(١).

٥١٠٢ [٤٨٦٠] وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا سَمِعْتُمْ صِياحَ الدِّيَكةِ فَسَلُوا اللهَ تَعالَى مِنْ فَضْلِهِ؛ فَإنَّها رَأَتْ مَلَكًا[أ]، وَإذا سَمِعْتُمْ نَهِيقَ الحِمارِ فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ مِنَ الشَّيْطانِ؛ فَإنَّها رَأَتْ شَيْطانًا».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(٢).

٥١٠٣ [٤٨٦١] وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ:

[أ] قال بعضهم: وذلك - والله أعلم - لتأمين الملائكة على دعاء بني آدم واستغفارهم له، فيُرْجَى بركة ذلك، وحُسن عون الملك له إذا دعا بحضرته بالتأمين والاستغفار والشهادة له بالتضرع إلى الله والإخلاص(٣)(٤).

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠٧١٥) (١٠٧١٦).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شَعَف الجبال (٣٣٠٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب استحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب الدعوات، باب ما يقول إذا سمع نهيق الحمار (٣٤٥٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا سمع صياح الديكة (١٠٧١٤).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح). (٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٢٢٤).

«إذا سَمِعْتُم نُباحَ الكِلابِ[ب] وَنَهِيقَ الحُمُرِ بِاللَّيْلِ، فَتَعَوَّذُوا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ يَرَيْنَ ما لا تَرَوْنَ».

في إسناده محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه.

٥١٠٤ [٤٨٦٢] وعن سعيد بنِ زياد، عن جابر بن عبد الله.

وعن عليِّ بن عُمرَ بنِ حُسين بنِ علي، قالا: قال رسولُ الله ﷺ: «أَقِلُّوا الخُرُوجَ بَعْدَ هَدْأَةِ الرِّجْلِ[ج]؛ فَإِنَّ للهِ دَوابَّ يَبُثُّهُنَّ فِي الأَرْضِ».

قال ابنُ مروان ـ وهو إبراهيم بن مروان الدمشقي ـ: «فِي تِلْكَ السّاعةِ»، وقال: «فَإِنَّ للهِ خَلْقًا»، ثم ذكَرَ نُباحَ الكلابِ والحميرِ نحوه.

وزاد في حديثه: قال ابنُ الهاد ـ وهو يزيد بن عبد الله بن الهاد ـ وحدَّثني

[ب] «نباحُ الكلبِ»: بضم النون، صِياحُه[١].

وقال الجوهري: نبَحَ الكلب ينبُح وينبِح بالكسر، نبْحًا ونَبِيحًا، ونُباحًا ونِباحًا بالكسر[٢][٣].

[ج] «هدأة الرِّجل»: يريد انقطاع الأرجل عن الحركات؛ أي: بعدما يسكن الناس عن المشي والاختلاف في الطرق، وكذلك الهدوء[٤]، وأصله السكون[٥][٦].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٥).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «الصحاح» للجوهري (١: ٤٠٨).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٤٩).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٤٦).

شُرَحبِيل الحاجب، عن جابر بنِ عبد الله، عن رسولِ الله ﷺ، مِثلَه.

سعيد بن زياد ضعيف، وعلي بن عُمر بن حسين بن علي لا صحبة له، حديثه عن أبيه، / فالحديث منقطع. [ح٥: ٣٣٥]

وشرحبيل هو ابن سعد، أبو سعد الأنصاري الخطمي مولاهم المدني، ولا يُحتجُّ به.

* * *

١٠٥- باب الصبي يولد فيؤذن في أذنه

٥١٠٥ [٤٨٦٣] عن عُبيد الله بنِ أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ أذَّنَ في أُذنِ الحَسنِ بنِ عليٍّ حينَ ولَدَتْهُ فاطمةُ بالصَّلاة.

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح. هذا آخر كلامه(١).

وفي إسناده عاصم بن عُبيد الله بن عاصم بن عُمر بن الخطاب.

وقد غمزه الإمام مالك.

وقال ابنُ معين: ضعيف، لا يُحتجُّ بحديثه(٢).

وتكلم فيه غيرهما.

وانتقد عليه أبو حاتم محمد بن حبّان البُستي رواية هذا الحديث وغيره(٣).

٥١٠٦ [٤٨٦٤] وعن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كانَ رسولُ الله ﷺ يُؤتَى بالصِّبيان، فَيَدْعو لهم بالبَرَكة.

زادَ يوسُف، وهو ابن موسى القطان: «ويُحنِّكُهم[أ]»، ولم يذكُر البرَكة.

[أ] حنَكْتُ الصبيَّ وحنَّكْتُه: إذا مضغت تمرًا أو غيره، ثم دلَكتَ به حَنَكَه،

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود (١٥١٤).

(٢) «تاريخ» ابن معين رواية الدوري (٣: ١٨٣، ٢٥٧).

(٣) «المجروحين» (٢: ١١٠).

وأخرجه مسلم[(١)].

٥١٠٧ **[٤٨٦٥] وعن أمِّ حميد، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قال لي رَسولُ الله ﷺ: «هَلْ رُئِيَ ـ أو كلمة غيرها ـ فِيكُمُ المُغَرِّبُونَ؟[ب]»، قلت: وما المُغرِّبون؟ قال: «الَّذِينَ يَشْتَرِكُ فِيهِمُ الجِنُّ».**

أم حميد هذه لم تُنسَب، ولم يُعرَفْ لها اسم.

والصبيُّ[(٢)] مَحْنوكٌ ومُحنَّكٌ[(٣)].

[ب] «المغرِّبون»: معناه: جاؤوا من نسَبٍ بعيد[(٤)]؛ لانقطاعهم عن أصولهم وبُعد نسبِهم، وسُمِّي الغريب غريبًا لبعده عن أهله، وسُمُّوا هؤلاء بذلك لما وُجِدَ منهم من شبَهِ الغرباء بمداخلة من ليس من جنسهم ولا على طباعهم وشكلهم[(٥)]. وقيل: أراد بمشاركة الجن فيهم أمْرَهم إياهم بالزنى وتحسينه لهم، فجاء أولادهم عن غير رِشْدة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَشَارِكْهُمْ فِي ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ﴾ [الإسراء: ٦٤][(٦)].

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه (٢١٤٧).
وأخرجه بنحوه مفرَّقًا البخاريُّ في «صحيحه»، كتاب العقيقة، باب تسمية المولود غداة يُولَدُ لمن لم يعق عنه وتحنيكه (٥٤٦٨)، وكتاب الدعوات، باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم (٦٣٥٥)، وفيه قصة بول الصبيِّ.

(٢) في (ع): «فالصبي».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٥٨١).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٤٩).

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٤٦).

(٦) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٣٤٩).

١٠٦- باب في الرجل يستعيذ من الرجل

٥١٠٨ **[٤٨٦٦] عن أبي نَهيكٍ، عن ابنِ عباس رضي الله عنهم: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اسْتَعاذَ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِوَجْهِ اللهِ فَأَعْطُوهُ». قال عُبيدُ الله ـ وهو القواريري ـ: «مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ».**

أبو نَهيك هذا ذكر البخاري أنه سمع من ابن عباس، روى عنه قتادة وحسين بن واقد، وزياد بن سعد(١).

٥١٠٩ **[٤٨٦٧] وعن مجاهدٍ، عن ابنِ عُمرَ، قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنِ اسْتَعاذَكُمْ بِاللهِ فَأَعِيذُوهُ، وَمَنْ سَأَلَكُمْ بِاللهِ فَأَعْطُوهُ»، وقال سهلٌ ـ وهو ابن بكار ـ وعثمان ـ وهو ابن أبي شيبة ـ: «وَمَنْ دَعاكُمْ فَأَجِيبُوهُ»، ثم اتَّفقُوا: «وَمَنْ آتَى[أ] إِلَيْكُمْ مَعْرُوفًا فَكافِئُوهُ». قال مُسَدَّدٌ / وعثمان: «فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فادْعُوا لَهُ حَتَّى تَعْلَمُوا أَنْ قَدْ كافَأْتُمُوهُ».** [ح٥: ٣٣٦]

وأخرجه النسائي، وقد تقدم في كتاب الزكاة(٢).

[أ] «آتى»: بمد الهمزة بمعنى: أعطى، ومنه قول عليٍّ عليه السلام: آتى النبيُّ ﷺ إليَّ حلةً سِيراء، وفي رواية: بعث إليَّ(٣).

---

(١) «كتاب الكنى» (٩: ٧٦).

(٢) سلف في كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله (١٦١٩).

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ١٨٧).

١٠٧- باب في رد الوسوسة

٥١١٠ **[٤٨٦٨] عن أبي زُمَيل، قال: سألتُ ابن عباسٍ فقلتُ: ما شيءٌ أجِدُهُ في صدري؟ قال: ما هو؟ قلتُ: والله لا أتكلَّمُ به.**

قال: فقال لي: أشيءٌ من شكٍّ؟ قال: وضحِك، قال: ما نجا مِن ذلك أحد. قال: حتى أنزل الله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ **الآيةَ** [يونس: ٩٤]، **قال: فقال لي: إذا وَجَدتَ في نفسِكَ شيئًا، فقُلْ:** ﴿هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْـَٔاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحديد: ٣].

أبو زُمَيل هو سماك بن الوليد الحنفي، وقد احتج به مسلم.

٥١١١ **[٤٨٦٩] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: جاءه أُناسٌ من أصحابِه فقالوا: يا رسولَ الله، نَجِدُ في أنفُسنا الشيءَ نُعظِمُ أن نتكلَّمَ به - أو: الكلام به - ما نُحِبُّ أنَّ لنا وأنّا تكلَّمْنا به. قال: «أوَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟». قالوا: نعم. قال: «ذاكَ صَرِيحُ الإيمانِ[أ]».**

وأخرجه مسلم والنسائي.

[أ] «الصريحُ»: الخالصُ من كل شيء. يعني: أن صريح الإيمان هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في قلوبكم حتى يصير ذلك وسوسة لا يتمكن في قلوبكم ولا تطمئن نفوسكم إليه، وليس معناه أن الوسوسة نفسها صريح الإيمان؛ لأنها من الشيطان وتسويله، فكيف يكون إيمانًا

٥١١٢ **[٤٨٧٠] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ أحدَنا يجِدُ في نفسِه، يُعرِّضُ بالشَّيء، لأن يكونَ حُمَمةً[ب] أحبُّ إليه من أن يتكلَّم بِه. فقال: «اللهُ أكْبَرُ، اللهُ أكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ الَّذِي رَدَّ كَيْدَهُ إِلَى الوَسْوَسَةِ».**

قال ابنُ قدامةَ ـ وهو محمد ـ: «رَدَّ أمْرَهُ» مكان: «رَدَّ كَيْدَهُ».

وأخرجه النسائي(١).

صريحًا(٢)؟ لأن الإيمان اليقين، وإنما الإشارة إلى أن ما وجدوه من الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في نفوسهم هو محض الإيمان؛ إذ الخوف من الله تعالى ينافي الشك فيه(٣).

[ب] «الحُمَمُ»: الرَّمادُ والفحمُ وكلُّ ما احترق من النار، الواحدة حُمَمةٌ(٤).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، الوسوسة (١٠٤٣٥).

(٢) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٢٠).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٤٢٨).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ١٩٠٥).

١٠٨- باب في الرجل ينتمي إلى غير مواليه

[٤٨٧١] عن أبي عثمانَ ـ هو النَّهدي ـ قال: حدَّثني سعدُ بنُ مالكٍ ٥١١٣
قال: سمِعَتْهُ أُذُنايَ ووَعاهُ قلبي مِن محمَّدٍ ﷺ؛ أنه قال: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرامٌ»[أ].

قال: فلقيتُ أبا بَكْرة، فذكرتُ له ذلك، فقال: سمعَتْهُ أُذُنايَ ووَعاه قلبي مِن محمَّدٍ ﷺ.

قال عاصِمٌ ـ وهو ابن سليمان ـ: فقلتُ يا أبا عثمان، لقد شهِدَ عندَكَ رجلانِ أَيُّما رجلين. فقال: أمّا أحدُهما فأوَّلُ مَن رمى بسَهْمٍ في سبيلِ الله أو في الإسلام ـ يعني: سعْدَ بنَ مالك[ب] ـ ....

[أ] إذا فعل هذا مستحلًّا كفَرَ، والجنة عليه حرام، وإن لم يكن مُستحلًّا فالذنوب لا تُحرِّم على أحد الجنةَ، بل إن شاء الله تعالى تحريمها على الذنب مدة، ثم يدخلها وإن [شاء عفا][(١)] أو يمنعها حين يدخلها السابقون والأبرار وأصحاب اليمين[(٢)(٣)].

[ب] هو سعد بن أبي وقاص[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣١٩).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٣٩٦).

(٤) هذه الحاشية ليست في (ع).

والآخَرُ قَدِمَ مِن الطّائف[ج] في بِضعةٍ وعِشرينَ رجلًا على أقدامِهم. فذكَر فَضْلًا.

قال: وسمعت أبا داود: قالَ النُّفيليُّ ـ وهو عبد الله بن محمد ـ حيث حدَّث بهذا الحديث: واللهِ إنه عندي أحلى مِنَ العسل. يعني قوله: حدَّثنا، وحدَّثني.

وسمعتُ أبا داود يقول: سمعت أحمدَ يقول: ليس لِحديث أهلِ الكُوفةِ نُور. قال: وما رأيتُ مثلَ أهلِ البَصْرة، كانوا تعلَّمُوهُ من شُعبة.

وأخرجه البخاري تامًّا بمعناه، وأخرج مسلم وابن ماجه حديث سعد وأبي بكرة في الادعاء لا غير(١).

[ج] سُمِّي بالطائف(٢) لأن رجلًا من الصدف أصاب دمًا في قومه بحضرموت، فخرج هاربًا حتى نزل بِوَجٍّ، وحالف مسعود بن معتب(٣)، وكان له مالٌ عظيم فقال: هل لكم أن أبني لكم طوفًا عليكم يكون رِدءًا لكم من العرب؟ فقالوا: نعم، فبناه، وهو الحائط المطيف به(٤).

وذكر بعض المفسرين في قوله تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآيِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآيِمُونَ﴾ [القلم: ١٩] أن(٥) الطائف جبريل عليه السلام؛ اقتلعها من موضعها فأصبحت

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب المغازي، باب غزوة الطائف (٤٣٢٦) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم (٦٣) (١١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الحدود، باب من ادعى إلى غير أبيه أو تولى غير مواليه (٢٦١٠)، واقتصر مسلم وابن ماجه على المرفوع منه.

(٢) في (ع): «الطائف».

(٣) في (ع): «معقب».

(٤) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٣: ٢٩٩).

(٥) في (ع): «قال كان».

[٤٨٧٢] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوالِيهِ[د] فَعَلَيهِ لَعْنةُ اللهِ والْمَلائِكةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ، لا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ القِيامةِ عَدْلٌ وَلا صَرْفٌ». ٥١١٤

وأخرجه مسلم[١].

[٤٨٧٣] وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوِ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنةُ اللهِ المُتَتابِعةُ إِلَى يَوْمِ القِيامةِ». ٥١١٥

كالصريم، ثم سار بها إلى مكة، فطاف بها حول البيت، ثم أنزلها حيث الطائف اليوم، فسُمِّيت باسم الطائف الذي طاف عليها وطاف بها، والأول[٢] أشبه.

[د] ظاهره[٣] يُوهِم أنه شرط وليس شرطًا؛ لأنه لا يجوز له إذا أذنوا له أن يُوالِيَ غيرهم، وإنما هو بمعنى التوكيد لتحريمه والتنبيه على بطلانه والإرشاد إلى التسبب فيه؛ وذلك أنه إذا استأذن أولياءه في موالاة غيرهم منعوه من ذلك، فيمتنع منه؛ أي: إن سولت له نفسه ذلك فليستأذنهم، فإنهم يمنعونه[٤].

وقد ذهب قوم إلى ظاهره؛ فذكر عمرو بن دينار أن ميمونة رضي الله عنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وهذا يدل على أنهما يريان صحته.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه (١٥٠٨) (١٩).

(٢) في (ع): «الأول».

(٣) زاد بعده في (ع): «أنه».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٥: ٢٢٨).

وأخرج البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي نحوه من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وفيه: «فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ والْمَلائِكَةِ والنّاسِ أَجْمَعِينَ»(١).

وقال سعيد بن المسيب: يجوز بيعه وهبته.

وقال أبو يوسف: يُورَثُ.

وعامة العلماء والسلف وفقهاء الأمصار على أن الولاء لا يُباع ولا يُوهَب ولا يُنقَلُ كالنسب؛ لنهيه ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته.

وقال بعضهم: الظن بمَن أجازه أن الحديث لم يبلغهم(٢).

وقيل: يحتمل أنه بلغهم وحملوا النهي على الكراهة. والله أعلم.

وقد رُوِيَ عن ابن عباس وسعيد بن المسيب أنهما منعا بيعه وهبته.

ويحتمل أن يكونا رجعا عما تقدم عنهما لما بلغهما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهم. والله سبحانه أعلم.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٣١٧٢)، «صحيح مسلم» (١٣٧٠)، «سنن أبي داود» (٢٠٣٤)، «سنن الترمذي» (٢١٢٧)، «سنن النسائي» (٤٧٣٤).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٥: ١١٧).

١٠٩ـ باب التفاخر بالأحساب

[٤٨٧٤] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اللهَ ٥١١٦
قَدْ أذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ[أ] الجاهِلِيّةِ وَفَخْرَها بالْآباءِ، مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ، وَفاجِرٌ شَقِيٌّ، أَنْتُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ مِنْ تُرابٍ، لَيَدَعَنَّ رِجالٌ فَخْرَهُمْ بِأقْوامٍ إنَّما هُمْ فَحْمٌ مِنْ فَحْمِ[ب] جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الجِعْلانِ الَّتِي تَدْفَعُ

[أ] «عُبِّيّة الجاهلية»: بضم العين المهملة وكسرها، قال الخطابي «العبية»: الكِبر والنَّخوة، وأصله مِن العبْءِ، وهو الثِّقل(١)، وأنكر بعضهم أن يكون من العبْءِ. وقال غيره: إن كانت بالضم: فهي من التَّعبية؛ / لأن المتكبر ذو [ع: ٢٢٩] تكلُّف وتعبيةٍ، بخلاف مَنْ يسترسل على سجيَّته، وإن كانت بالكسر: فهو من عُباب الماء، وهو زَخِيره وارتفاعُه(٢).

وقوله: «مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ(٣)»: فهو الخيِّر الفاضل وإن لم يكن حسيبًا، «وَفاجِرٌ شَقِيٌّ» وهو الدَّنيءُ(٤)، وإن كان في أصله شريفًا رفيعًا(٥).

[ب] «الفحمُ»: معروف، واحده(٦) فَحمةٌ، وقد يُحرَّك مثل نهْر ونهَر، ويقال أيضًا

---

(١) «معالم السنن» (٤: ١٤٨).
(٢) «الفائق» للزمخشري (٢: ٣٨٤).
(٣) زاد بعده في (ع): «وفاجر شقي معنا أن الناس رجلان مؤمن تقي».
(٤) في (ع): «وهو الذي».
(٥) «معالم السنن» (٤: ١٤٨).
(٦) في (ع): «الواحد».

بِأَنْفِها[ج] النَّتْنَ».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن صحيح(١).

للفحم: فَحِيمٌ(٢).

[ج] «الأنف»: للإنسان وغيره، والجمع آنُفٌ، وأُنُوفٌ(٣)، وآنافٌ(٤).

و«الجُعَل»: دُوَيْبَّة معروفة(٥)، وجمعها: جِعلان.

* * *

---

(١) أخرجه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب (٣٩٥٦).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٠٠).

(٣) قوله: «وأنوف» ليس في (ع).

(٤) «الصحاح» (٤: ١٣٣٢).

(٥) «جمهرة اللغة» لابن دريد (١: ٤٨٢).

١١٠- باب في العصبية/ [ح٥: ٣٣٨]

٥١١٧ [٤٨٧٥] عن عبدِ الرحمن بن عبد الله بنِ مسعود، عن أبيهِ رضي الله عنهما قال: مَن نَصَرَ قومَهُ على غَيرِ الحقِّ فهو كالبعير الذي رَدَى[أ]، فهو يَنزِعُ بذَنَبِه.

٥١١٨ [٤٨٧٦] وعن عبدِ الرحمن بن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ، عن أبيهِ قال: انتهيتُ إلى النبيِّ ﷺ وهو في قُبّةٍ مِن أدَم فذَكَرَ نحوَه.

الأول موقوف، والثاني مُسنَدٌ، وعبد الرحمن قد سمع من أبيه.

٥١١٩ [٤٨٧٧] وعن بنتِ واثلةَ بنِ الأسقع، أنها سمِعَتْ أباها يقول: قلتُ: يا رسولَ الله، ما العَصَبيّة؟ قال: «أنْ تُعِينَ قَوْمَكَ عَلَى الظُّلْمِ».

وأخرجه ابن ماجه، وقال فيه: عن عبّاد بن كثير الشامي، عن امرأة منهم يقال لها: فسيلة، قالت: سمعت أبي... فذكره بمعناه(١).

[أ] «ردى»: بفتح الراء والدال المهملتين، وتردى: لغتان؛ أي: سقط في بئر أو نهر، يريد أنه وقع في الإثم وهلك، كالبعير الذي تردى في البئر، فصار ينزِعُ بذنَبه ولا يقدر على خلاصه(٢).

---

(١) أخرجه بأطول منه ابنُ ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب العصبية (٣٩٤٩).
وانظر: «تحفة الأشراف» (١١٧٥٧).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٤٨).

و«فُسيلة»: بضم الفاء، وفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث، هي بنت واثلة بن الأسقع، ذكر ذلك غير واحد، ويقال فيها أيضًا: «خُصيلة» بضم الخاء المعجمة، وفتح الصاد المهملة، وبعدها ياء آخر الحروف ساكنة، وبعد اللام المفتوحة تاء تأنيث.

وعبّاد بن كثير الشامي وثقه يحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد(١).

وإسناد حديث أبي داود أمثل من هذا.

٥١٢٠ [٤٨٧٨] **وعن سعيد بن المسيَّبِ، عن سُراقةَ بنِ مالك بن جُعْشُمٍ**[ب] **المُدْلِجِيِّ رضي الله عنه، قال: خَطَبنا رسولُ الله ﷺ فقال: «خَيْرُكُمُ المُدافِعُ عَنْ عَشِيرَتِهِ ما لَمْ يَأْثَمْ»**.

في إسناده أيوب بن سويد، أبو مسعود الحميري السَّيباني، قدِمَ مصر، وحدَّث بها.

قال أبو داود ـ في رواية ابن العبد ـ: أيوب بن سويد.

السيباني: بفتح السين المهملة، وسكون الياء آخر، وبعدها باء بواحدة مفتوحة، وبعد الألف نون، منسوب إلى سَيبان بطْنٌ من حِمْير، وهو ضعيف.

وقال يحيى بن معين: ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث.

وقال عبد الله بن المبارك: ارم به، وتكلم فيه غير واحد.

[ب] «جعشم»: بضم الجيم، وسكون العين المهملة، وضم الشين المعجمة، وبعدها ميم.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦: ٨٥).

وفي سماع سعيد بن المسيب / من سراقة بن جعشم المدلجي نظر؛ [ح٥: ٣٣٩] فإن وفاة سراقة كانت سنة أربع وعشرين على المشهور، ومولد سعيد بن المسيب سنة خمس عشرة على المشهور.

وقد رُوِيَ عن الإمام مالك: أن مولد سعيد بن المسيب لثلاث سنين بقيت من خلافة عمر، وقُتِلَ عثمان وهو ابن أربع عشرة سنة، فيكون مولده على هذا سنة عشرين، أو إحدى وعشرين، فلا يصح سماعه منه.

وقيل: إن سراقة تُوفِّي بعد عثمان، فعلى هذا وعلى القول الأول من مولد سعيد يصِحُّ سماعه منه. والله سبحانه أعلم.

٥١٢١ **[٤٨٧٩] وعن عبدِ الله بنِ أبي سليمان، عن جُبيرِ بنِ مُطعِم رضي الله عنه: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لَيْسَ مِنّا مَنْ دَعا إلَى عَصَبِيّةٍ، وَلَيْسَ مِنّا مَنْ قاتَلَ عَلَى عَصَبِيّةٍ، وَلَيْسَ مِنّا مَنْ ماتَ عَلَى عَصَبِيّةٍ».**

قال أبو داود في رواية ابن العبد: هذا مُرسَلٌ؛ عبد الله بن أبي سليمان لم يسمع من جبير. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده محمد بن عبد الرحمن المكي، وقيل فيه: العكي، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول(١).

وقد أخرج مسلم في «صحيحه»، والنسائي في «سننه» من حديث أبي هريرة نحوه بمعناه، أتمَّ منه(٢).

ومن حديث جُندب بن عبد الله البجلي مختصرًا(٣).

(١) «الجرح والتعديل» (٧: ٣٢٦).

(٢) (٣٥٦٦).

(٣) «صحيح مسلم» (١٨٥٠)، «السنن الكبرى» للنسائي (٣٥٦٧).

٥١٢٢ [٤٨٨٠] **وعن أبي كِنانة ـ وهو القرشي ـ عن أبي موسى ـ وهو الأشعري ـ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ».**

وقد أخرج البخاري ومسلم والترمذي والنسائي قوله ﷺ: «ابْنُ أُخْتِ القَوْمِ مِنْهُمْ» مختصرًا ومطولًا(١).

٥١٢٣ [٤٨٨١] **وعن أبي عُقبة رضي الله عنه ـ وكان مولًى من أهل فارس ـ قال: شَهدتُ معَ رسولِ الله ﷺ أُحُدًا، فضربتُ رجُلًا منَ المشركين، فقلتُ: خُذْها منِّي وأنا الغلامُ الفارسيُّ. فالتفَتَ إليَّ فقال: «فَهَلّا قُلْتَ: خُذْها مِنِّي وَأنا الغُلامُ الأنْصارِيُّ[ج]».**

وأخرجه ابن ماجه(٢).

في إسناده / محمد بن إسحاق، وقد تقدم الكلام عليه. [ح٥: ٣٤٠]

وأبو عقبة هذا بصري، مولى بني هاشم بن عبدمناف، وقيل: مولى للأنصار، ذكره غير واحد في الصحابة المعروفين بالكُنى، لم يُسمّوا.

وقال أبو عمر النمري: قيل: اسمه رشيد(٣).

[ج] يحتمل أن يكون ﷺ أرشده إلى الانتساب إلى الاسم الإسلامي وتركه الانتساب إلى الاسم الجاهلي.

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٧٦٢)، «صحيح مسلم» (١٠٥٩)، «سنن الترمذي» (٣٩٠١)، «سنن النسائي» (٢٦١٠) من حديث أنس.

(٢) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الجهاد، باب النية في القتال (٢٧٨٤).

(٣) «الاستيعاب» (٤: ١٧١٦).

١١١ـ باب إخبار الرجل الرجل بمحبته(١) إياه

٥١٢٤ [٤٨٨٢] عن حبيبِ بنِ عُبيد ـ وهو الرَّحبي[أ] الشامي ـ عن المِقدام بن مَعْدي كَرِبَ رضي الله عنه ـ وقد كان أدركَه ـ عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أحَبَّ الرَّجُلُ أخاهُ فَلْيُخْبِرْهُ أنَّهُ يُحِبُّهُ[ب]».

وأخرجه الترمذي والنسائي(٢).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب. هذا آخر كلامه.

وقد رُوِيَ من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه مقال.

[أ] هو منسوب إلى رَحبة بن زرعة، بطن من حِمْير. وهو بفتح الراء المهملة، وبعدها حاء مهملة مفتوحة، وباء بواحدة مفتوحة وتاء تأنيث.

[ب] فيه الحث على التودد؛ وذلك أنه إذا أخبره أنه يحبه استمال قلبه، وإذا علِمَ أنه محبٌّ له قَبِلَ نصحه، ولم يرد عليه قوله إن أخبره بعيب فيه، وإذا لم يعلم ذلك فيه لم يُؤمَن أن يسوء ظنه فيه، فلا يقبل قوله، ويحمل منه على العداوة والشَّنآن(٣). والله أعلم(٤).

---

(١) في (ع): «لمحبته».

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في إعلام الحب (٢٣٩٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، إذا أحب الرجل أخاه، هل يعلمه ذلك؟ (٩٩٦٣).

(٣) قوله: «ويحمل... الشنان» ليس في (ع).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٤٩).

وقد رواه منصور بن المعتمر، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر.

قال أبو الفضل المقدسي: وهو صحيح على شرط الصحيحين ولم يخرجاه.

وقد أخرجا بهذا الإسناد حديثًا في النذور.

وقد رُوِيَ عن ابن عمر من وجوه، هذا أصحها.

٥١٢٥ **[٤٨٨٣] وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن رجلًا كان عندَ النبيِّ ﷺ فمرَّ به رجُل، فقال: يا رسولَ الله، إني لأُحِبُّ هذا. فقال له النبيُّ ﷺ: «أعْلَمْتَهُ؟». قال: لا، قال: «أعْلِمْهُ». قال: فلَحِقَه، فقال: إني أُحِبُّك في الله. فقال: أحبَّكَ الذي أحبَبْتَني له.**

في إسناده المبارك بن فضالة أبو فضالة القرشي العدوي مولاهم، البصري، وثَّقه عفان بن مسلم، واستشهد به البخاري، وضعفه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والنسائي، وتكلم فيه غيرهم.

٥١٢٦ **[٤٨٨٤] وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، أنه قال: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحبُّ(١) القومَ، ولا يستطيعُ أن يَعمَلَ(٢) بعَمَلِهم. قال: «أنْتَ يا أبا ذَرٍّ مَعَ مَنْ أحْبَبْتَ». قال: فإني أُحبُّ اللهَ ورسولَه. قال: «فَإِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ[ج]». قال: فأعادَها أبو ذرٍّ، فأعادَها رسولُ الله ﷺ.**

[ج] محبة الله تعالى ومحبة نبيه ﷺ: الاستقامة على طاعتهما وترك مخالفتهما، وإذا أحبهما تأدَّب بأدبِ شريعتهما ووقف عند حدودهما، وفي الحب لله

---

(١) في (ح): «نحب».

(٢) في (ح): «نستطيع أن نعمل».

وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث أبي وائل شقيق بن سلمة، [ج٥: ٣٤١]
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحبَّ قومًا ولمّا يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ»(١).

[٤٨٨٥] وعن ثابتٍ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: رأيتُ ٥١٢٧
أصحابَ رسول الله ﷺ فرِحُوا بشيءٍ لم أرَهُم فرِحُوا بشيءٍ أشدَّ منه؛ قال رجلٌ: يا رسولَ الله، الرجلُ يُحِبُّ الرَّجُلَ على العملِ من الخيرِ يعملُ به ولا يَعملُ بمثلِه. فقال رسولُ الله ﷺ: «الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ».

وأخرجه البخاري ومسلم بمعناه، وأتم منه(٢).

تعالى ولنبيه ﷺ وللصالحين طاعة الله تعالى، وهي ثمرة الإيمان، وهي من أعمال القلب التي الأجر عليها أعظم(٣).

❊ ❊ ❊

---

(١) «صحيح البخاري» (٦١٦٨)، «صحيح مسلم» (٢٦٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٣٦٨٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب المرء مع من أحب (٢٦٣٩) (١٦٣).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١١٩).

١١٢- باب في المشورة[أ]

٥١٢٨ [٤٨٨٦] عن عبدِ الملك بن عُمير، عن أبي سلَمةَ - وهو ابن عبد الرحمن - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الْمُسْتَشارُ مُؤْتَمَنٌ».

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه(١).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وأخرجه الترمذي أيضًا مرسلًا من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن:

[أ] «المَشْوَرةُ»: الشُّورى، وكذلك المَشُورة بضم الشين، وصوب بعضهم ضم الشين(٢)، وهي من شُرْتُ العسلَ: إذا استخرَجْتَه من بيوتِ النحلِ(٣).
وقيل: مِن شُرتُ الدابةَ: إذا استخرجْتَ جريها وعلمت خبرها(٤).
وفي بعض طرقه قال: «إنْ شاءَ شارَ، وَإنْ شاءَ سَكَتَ»، وفي بعضها: «فَإنْ أشارَ فَلْيُشِرْ بِما لَوْ نَزَلَ بِهِ فَعَلَهُ»، ففيه دليل على أن الإشارة غير واجبة على المستشار، وأن عليه الاجتهاد في الصلاح، وأنه لا غرامة عليه إذا وقعت

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب أن المستشار مؤتمن (٢٨٢٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الوليمة، استقبال من قد دعي (٦٥٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن (٣٧٤٥).

(٢) قوله: «وصوب... الشين» ليس في (ع).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ١٠١).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٥٠٨).

أنّ رسول الله ﷺ خرج يومًا وأبو بكر وعمر، وقال: فذكر نحو هذا الحديث بمعناه، ولم يذكر فيه عن أبي هريرة، وحديث شيبان أتم من حديث أبي عوانة وأطول. يعني الحديث المرفوع الذي قبل هذا، وقال: شيبان ثقة عندهم، صاحب كتاب[١].

وذكره في موضع آخر مختصرًا، وقال: وقد رواه غير واحد عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي، وشيبان هو صاحب كتاب، وهو صحيح الحديث، ويكنى أبا معاوية[٢].

وأخرجه أيضًا من حديث أم سلمة زوج النبي رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ، وقال: هذا حديث غريب من حديث أم سلمة. هذا آخر كلامه[٣].

وفي إسناده علي بن زيد بن جُدعان، ولا يُحتجُّ بحديثه.

وقال أيضًا: في الباب عن أبي مسعود، وأبي هريرة، / وابن عمر[٤]. هذا آخر كلامه. [ح٥:٣٤٢]

الإشارة خطأ[٥].

وقال بعضهم: معنى الحديث: أنه يضيق على المشاور المستعان برأيه في المناصحة والمصادقة للمشاور الذي فزِع إليه وعوَّل في أمره عليه.

---

(١) «سنن الترمذي» (٢٣٧٠).

(٢) المصدر السابق (٢٨٢٢).

(٣) المصدر السابق (٢٨٢٣).

(٤) عقب الحديث (٢٨٢٣).

(٥) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٤٩).

وقد رواه أيضًا عن رسول الله ﷺ عليٌّ بن أبي طالب، وأبو الهيثم بن التَّيهان، والنعمان بن بشير، وسمرة بن جندب، وعمرو بن عوف، وعبد الله ابن عباس، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وعبيد بن صخر، وفي طرقها كلها مقال.

وأجودها إسنادًا الحديث الذي ذكرناه أول الباب، وحسنه الترمذي.

وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي: وأصح الطرق إلى هذا المتن: رواية شيبان ومن تابعه، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

ويحتمل أن يكون أمرًا للمستشير باختيار المستشار الأمين الذي يَصونه ولا يخونه، فيقول له: لا تستعِنْ[١] برأيٍ غير الموثوق به، ولفظ الحديث الخبر ومعناه الأمر.

* * *

---

(١) في (ع): «لا تستغن».

١١٣- باب في الدال على الخير

٥١٢٩ [٤٨٨٧] عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، إني أُبدِعَ بي[أ] فاحمِلْني. قال: «**لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكَ عَلَيْهِ، وَلَكِنِ ائْتِ فُلانًا، فَلَعَلَّهُ أَنْ يَحْمِلَكَ**». فأتاه، فحمَلَه، فأتى رسولَ الله ﷺ فأخبَرَه، فقال رسولُ الله ﷺ: «**مَنْ دَلَّ[ب] عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ**».

وأخرجه مسلم والترمذي[١].

[أ] «أُبْدِعَ بي»: بضم[٢] الهمزة، قال بعضهم: هكذا استعملت هذه اللفظة فيمن وقَفَت به دابته، وأعْيَت كلالًا، و«أُبدِعَت الرِّكابُ»: إذا كلَّت وعطِبَت أيضًا. وقيل: لا يكون الإبداع إلا مع ظَلْعٍ[٣]، وهذه الباء في «أُبدِعَ بي» مثل الباء في وقَفَت بي الدابة؛ أي: وقفَتْ وأنا عليها.

[ب] «الدَّلالة»: ما يوصلك إلى معرفة الشيء كدلالة اللفظ على المعنى، يقال: دلَّ يدُلُّ دَلالة ودِلالة، والفتح أفصح.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره (١٨٩٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء الدالُّ على الخير كفاعله (٢٦٧١).

(٢) في (ع): «أبدع بضم».

(٣) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (١: ٤٥٨).

....

وفيه الحث على الدلالة على الخير؛ لأن الدلالة على الخير[١] أخذُ الخيرين، سواء كان ذلك الخير دينيًّا أو دنيويًّا.

وقال بعضهم: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فاعِلِهِ» مثل قوله: «مَنْ جَهَّزَ غازِيًا فَقَدْ غَزا»؛ أي: له فِعلُ أجر الخير[٢] وأجر الغزو وإن لم يلحق بجميع تضعيف أجر معطي الخير وأجر الغازي؛ لأنه يجتمع في تلك الأشياء أفعال أخرُ وأعمال من البر كثيرة، لا يلحق بها الدال الذي ليس عنده إلا مجرد النية وعون المسلم بما فعل.

وقد بين هذا في الحديث الآخر بقوله: «فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الخارِجِ»، ولأن الخارج بجهاز هذا لا أجر له في إخراج المال، وإنما أجره في الجهاد والخروج، ولهذا أجر[٣] إخراج المال فله مثل نصف أجر من خرج مجاهدًا بنفسه وماله، وكذا مجهز الغازي خالفه في عياله بالخير الذي ليس له إلا حسن عونه وبذل ماله في جهازه والقيام بمن خلفه، وكذلك المعونة في جميع أعمال البر[٤].

* * *

(١) قوله: «لأن الدلالة على الخير» ليس في (ع).

(٢) في (ع): «له أجر فعل الخير».

(٣) في (ع): «أخر».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣١٧).

١١٤- باب في الهوى[١]

[٤٨٨٨] عن بلالِ بنِ أبي الدرداء، عن أبي الدَّرداء رضي الله عنه، عن ٥١٣٠
النبيِّ ﷺ قال: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ».

في إسناده بقية بن الوليد، وأبو بكر بكير بن عبدالله بن أبي مريم الغساني الشّامي، وفي كل واحد منهما مقال.

ورُوِيَ عن بلال، عن أبيه قوله، ولم يرفعه.

وقيل: إنه أشبه بالصواب.

ورُوِيَ من حديث معاوية بن أبي سفيان، ولا يثبت.

وسُئِلَ ثعلب عن معناه، فقال: يُعمِي العينَ عن النظر إلى مساويه، ويُصِمَّ الأذن عن استماع العذْلِ فيه، وأنشأ يقول:

وكذَّبتُ طَرفي فِيكَ والطَّرفُ صادقٌ وأسمَعتُ أُذني فِيكَ ما ليسَ تَسْمَعُ

وقال غيره: يُعمِي ويُصِمُّ عن الآخرة.

وفائدته النهي عن حبِّ ما لا ينبغي الإغراق في حبه.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١١٥- باب في الشفاعة/ [ح٥: ٣٤٣]

٥١٣١ [٤٨٨٩] عن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ لِتُؤْجَرُوا[أ]، وَلْيَقْضِ اللهُ عَلَى لِسانِ نَبِيِّهِ ما شاءَ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي(١).

[أ] الشفاعة لأرباب الحوائج مشروعة مأجور عليها، كما قال ﷺ وجاء في الكتاب الكريم، وفي عمومه الشفاعة للمذنبين، وهي جائزة فيما لا حدَّ فيه عند السلطان وغيره، وله قبول الشفاعة والعفو إذا رأى ذلك، كما له العفو ابتداءً، وهذا فيما كان من الزلة والهفوة من أهل الستر والعفاف.

فأما المُصِرُّون على فسادهم المستمرون(٢) في باطلهم، فلا تجوز الشفاعة لأمثالهم ولا تركُ السلطانِ عقوبتهم(٣).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها (١٤٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام (٢٦٢٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب العلم، باب ما جاء الدال على الخير كفاعله (٢٦٧٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب الزكاة، باب الشفاعة في الصدقة (٢٥٥٦).

(٢) في (ع): «المشتهرون».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٠٧).

١١٦- باب فيمن يبدأ بنفسه في الكتاب

[٤٨٩٠] عن بعض ولَدِ العلاء: أنَّ العلاءَ بنَ الحَضْرَميِّ كان عامِلَ النبيِّ ﷺ على البَحْرين[أ]، فكان إذا كتَبَ إليه بَدَأ بنفسِه. ٥١٣٤

[٤٨٩١] وعن ابن العلاء، عن العلاء - يعني ابنَ الحضرمي -، أنه كتبَ إلى النبيِّ ﷺ، فَبَدأ باسمِه. ٥١٣٥

فيهما مجهول.

قال بعضهم: يبدأ الكاتب بنفسه، فيقول: من فلان بن فلان، إلى فلان

[أ] «البحرين»: بلفظ التثنية، بلاد معروفة باليمن، وهو عمل فيه مدن، قاعدتها هَجَر[١].

وقال الحازمي في باب بحران ونجران[٢] وبحرين، وذكر بحران ونجران وقال: وأما الثالث فإنما ذكرناه لأنه يلتبس بالنجرانيِّ في باب النِّسبة، والقصدُ رفعُ الالتباس، وذكر أنهم نسَبوا إلى البحرين: بَحْرانيٌّ؛ كَرِهوا أن يقولوا: بَحريٌّ، فيُشبهَ النسبة إلى البحر[٣].

وذكر ابن بري أنه وقع بخط الجوهري: والبحرينُ بضم النون، مثل قِنَّسرين،

(١) «مطالع الأنوار» (١: ٥٩١).

(٢) في (ع): «نجران وبحران».

(٣) «الأماكن» للحازمي (ص١٠٤).

ابن فلان، وذكر هذا الحديث حجّة لذلك.

وقد كتب رسول الله ﷺ: «مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ»[١].

وقال حماد بن زيد: «كان الناس يكتبون: من فلان بن فلان، إلى فلان ابن فلان، أما بعد».

وقال غيره: إذا بدأ الكاتب باسم المكتوب إليه، فقد كرِهَ ذلك غير واحد من السلف، وأجازه بعضهم.

وقيل: أما الأبُ فيقدَّم، ولا يبدأ ولدٌ باسمه على والده، والكبير السن كذلك يُوقَّر به.

ولم يرْضَه.

وقال[٢] أبو موسى الأصبهاني: البحرانُ بضم النون، وعلى ذلك يُقال في النسبة إليه: بحراني. هذا آخر كلامه، والمشهور ما تقدم[٣].

قال الأزهري: إنما ثنّوا البحرين لأن في ناحية قراها بُحيرة على باب الأحساء، وقُرى هجر بينها وبين البحر الأخضر عشرة فراسخ، وقُدِّرت البحيرة ثلاثة أميال في مثلها، ولا يَغِيض ماؤها، وماؤها راكدٌ زُعاقٌ[٤].

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٤٠).

(٢) في (ع): «قال».

(٣) «المجموع المغيث» (١: ١٣٣).

(٤) «الأماكن» للحازمي (ص١٠٤).

١١٧- باب كيف يكتب للذمي

٥١٣٦ [٤٨٩٢] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ كتَبَ إلى هِرَقْلَ: «مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى».

قال ابنُ يحيى - وهو محمد - عن ابنِ عباس: أن أبا سُفيانَ أخبَرَهُ قال: فدخَلْنا على هِرَقْل[أ]، فأجلَسَنا بينَ يدَيه، ثم دَعا بكتابِ رسولِ الله ﷺ فإذا فيه: «بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلامٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أمّا بَعْدُ».

وأخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي مطولًا ومختصرًا(١).

[أ] «هرقل»: على وزن دِمَشْقَ، ويقال: هِرْقِل على وزن خِنْدِف، وهو أعجمي، وقد تكلمت به العرب.

وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه: قيصر اسمه هِرقل، وقَيصر لقبٌ، مثلما يقال: أمير المؤمنين.

وقال غيره: هو أول من ضرب الدنانير وأحدث البيعة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، المقدمة، باب كيف كان بدء الوحي إلى النبي ﷺ (٧) مطولًا، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام (١٧٧٣) مطولًا، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء كيف يكتب إلى أهل الشرك (٢٧١٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة آل عمران، قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤] (١٠٩٩٨).

(٢) «المجموع المغيث» (٣: ٤٩٥).

١١٨- باب في بر الوالدين

٥١٣٧ **[٤٨٩٣] عن أبي هريرةَ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا يَجْزِي وَلَدٌ والِدَهُ إلّا أنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ[أ]».**

[ح٥: ٣٤٤] وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي، / وابن ماجه(١).

٥١٣٨ **[٤٨٩٤] وعن حمزةَ بن عبد الله بن عمر، عن أبيه رضي الله عنهم، قال: كانت تحتي امرأةٌ، وكنتُ أحبُّها، وكان عُمرُ يكرهُها، فقال لي: طلِّقْها[ب]،**

[أ] ليس معناه استئناف العتق فيه بعد المُلك؛ لأن العلماء أجمعوا على أنه يُعتَق على الابن إذا ملكه في الحال، وإنما وجهه أنه إذا اشتراه، فدخل في ملكه عَتَقَ عليه، فلما كان الشراء سببًا لعتقه أُضِيف العتق إلى عقد الشراء، حكاه الخطابي(٢).

[ب] قيل: إن أول من أمر ابنه بطلاق امرأته إبراهيم الخليل ﷺ.

[ع: ٢٣٠] ومن بر الابن أن يَكره ما كرِهَ أبوه وإن كان / له محبًّا، ويحب ما أحب أبوه وإن كان له كارهًا، هذا إذا كان الأب من أهل الدين يحب في الله ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى، فإن لم يكن كذلك استحب له فراقها

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العتق، باب فضل عتق الوالد (١٥١٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الوالدين (١٩٠٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل (٤٨٧٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب بر الوالدين (٣٦٥٩).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٠).

فأبَيت، فأتى عُمرُ النبيَّ ﷺ، فذَكَرَ ذلك له، فقال النبيُّ ﷺ: «طَلِّقْها».

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح إنما نعرفه من حديث ابن أبي ذئب[1].

٥١٣٩ **[٤٨٩٥] وعن بَهْزِ بن حكيم، عن أبيه، عن جدِّه رضي الله عنهم، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، مَن أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ أباكَ، ثُمَّ الأَقْرَبَ فالأَقْرَبَ».**

وقال رسول الله ﷺ: «لا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ فَيَمْنَعُهُ إِيَّاهُ، إِلّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ القِيامةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجاعًا[ج] أَقْرَعَ».

وأخرجه الترمذي[2]، وقال: حسن. هذا آخر كلامه.

لإرضائه، ولم يجب عليه كالحالة الأولى؛ لأن طاعة الأب في الحق من طاعة الله[3][4].

[ج] «الشُّجاع»: الحيّة الذَّكَر، وقيل: كل حيّةٍ[5]، وقيل: الذي يقوم على ذَنَبِه، وربما أصاب رأْس الفارس[6]، وتُكسَر شِينُه أيضًا.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (١١٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الطلق، الخلع (٥٦٣١)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطلاق، باب الرجل يأمره أبوه بطلاق امرأته (٢٠٨٨).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في بر الوالدين (١٨٩٧).

(٣) قوله: «لأن طاعة.... طاعة الله» ليس في (ح).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٥: ١٥٦).

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٢: ٤٤٧).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٤٠٢).

وقد تقدم الكلام على بهز بن حكيم.

٥١٤٠ [٤٨٩٦] وعن كُلَيب بن مَنْفَعة، عن جدِّه رضي الله عنهما، أنه أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبَرُّ؟ قال: «أُمَّكَ، وَأباكَ، وَأُخْتَكَ، وَأخاكَ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذاكَ؛ حَقٌّ واجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولَةٌ».

ذكره البخاري في «تاريخه الكبير» تعليقًا(١).

وقال ابن أبي حاتم: كُليب بن منفعة الحنفي بدريٌّ، قال: أتى جدِّي النبي ﷺ ـ مرسل ـ فقال: مَنْ أبَرُّ؟»(٢).

وأخرج البخاري من حديث أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، مَن أحقُّ بحسن صحابتي؟ قال: «أمُّك». قال: ثُمَّ من؟ قال: «ثُمَّ أُمُّكَ». قال: ثم مَن؟ قال: «ثم أُمُّكَ». قال: «ثم أبوك»(٣).

وأخرجه مسلم وابن ماجه بنحوه، وفي حديثيهما: «ثم أُمّك». مرتين[د](٤).

و«الأقرع»: الذي تمعَّطَ شعرُ رأْسِه لكثرة سُمِّه وطول عمره(٥)، وقيل: الأبيض الرأس؛ من كثرة الشَّيْبِ، وقيل: نوع من الحيات أقبحها منظرًا(٦).

[د] قال بعضهم: ينبغي أن يكون للأم ثلاثة أمثال ما للأب؛ لأنه ﷺ كرَّر ذلك للأم ثلاث مرات، وذكر الأب في المرة الرابعة فقط، وإذا تُؤُمِّلَ هذا المعنى

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧: ٢٣٠). (٢) «الجرح والتعديل» (٧: ١٦٧).
(٣) صحيح البخاري (٥٩٧١). (٤) مسلم (٢٥٤٨)، ابن ماجه (٣٦٥٨).
(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤: ٤٥).
(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٤٩٩).

[٤٨٩٧] وعن عبدِ الله بنِ عمرو رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أكْبَرِ الكَبائِرِ أنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ والِدَيْهِ[هـ]»، قيل: يا رسولَ الله، كيف يلعَنُ الرجُلُ والدَيه؟ قال: «يَلْعَنُ أبا الرَّجُلِ، فَيَلْعَنُ أباهُ، وَيَلْعَنُ أُمَّهُ، فَيَلْعَنُ أُمَّهُ». ٥١٤١

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي[١].

شهِد له العيان؛ وذلك أن صعوبة الحمل وصعوبة الوضع وصعوبة الرضاع والتربية تنفرد بها الأم وتشقى بها دون الأب، فهذه ثلاث منازل يخلو منها الأب[٢].

وذكر غيره أن للأم ثُلثي البِر، وللأب الثلث، ووجهه الحديث الذي ذُكِرَت فيه الأم مرتين والأب مرة، ورُوِيَ هذا عن الليث بن سعد.

وقيل: يجب أن يكون برهما سواء[٣]، وتأول أن هذا اختيار مالك ومذهبه.

وذكر المحاسبي أن تفضيل الأم على الأب في البر هو إجماع العلماء.

وفيه: تنزيل الناس منازلهم، وأن يُوفَّى كل أحد حقه على قدْر قُرباه وخِدمته ورَحِمِه[٤].

[هـ] قيل: هذا أصل في قطع الذرائع؛ ألا ترى أنه نهى ﷺ[٥] أن يلعن الرجل

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب لا يسب الرجل والديه (٥٩٧٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها (٩٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في عقوق الوالدين (١٩٠٢).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٨٩).

(٣) في (ع): «وقيل: يجب أن يكون برهما سواء، ورُوِيَ هذا عن الليث بن سعد».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ٥).

(٥) في (ع): «أنه ﷺ نهى».

٥١٤٢ [٤٨٩٨] وعن أبي أُسَيدٍ مالكِ بنِ ربيعةَ السّاعديِّ رضي الله عنه، قال: بينا نحنُ عندَ رسولِ الله ﷺ إذ جاءهُ رجلٌ مِن بني سَلِمة، فقال: يا رسولَ الله، هل بقي مِن برِّ أبوَيَّ شيءٌ[و] أبَرُّهما به بعدَ موتِهما؟ قال: «نَعَمْ، الصَّلاةُ عَلَيْهِما، / والاِسْتِغْفارُ لَهُما[ز]، وَإنْفاذُ عَهْدِهِما مِنْ بَعْدِهِما، وَصِلةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إلّا بِهِما، وَإكْرامُ صَدِيقِهِما[ح]». [ح٥: ٣٤٥]

وأخرجه ابن ماجه(١).

والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولى الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر ﷺ أنه إذا سبَّ أبا الرجل سب أباه كان كمن تولَّى ذلك بنفسه(٢).

[و] «البر»: بمعنى الصِّلة، وبمعنى الصِّدق، وبمعنى اللُّطف والمبرّة، والتحفِّي(٣) وحُسن الصُّحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة(٤).

[ز] الاستغفار لهما ظاهر(٥)، ويحتمل(٦) أن يراد بـ«الصلاة عليهما» الدعاء لهما، وبـ«إنفاذ عهدهما»(٧): أن يكون بينهما وبين أحد عهد في معونة وبرٌّ ولم يتمكنا من ذلك حتى ماتا، فيقوم الولد به بعدهما.

[ح] قيل: من تمام بـر الأب أن يَصِل الرجل صديق أبيه، كما قال ﷺ، وقد كـان ﷺ يَصِـل صديـق خديجة رضي الله عنها برًّا بها، فكيف بصديق الأب؟!(٨)

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب صِلْ من كان أبوك يَصِلُ (٣٦٦٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٩٢).

(٣) في (ع): «التحفي».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٨: ١٨).

(٥) قوله: «ظاهر» ليس في (ع).

(٦) في (ع): «يحتمل».

(٧) «عارضة الأحوذي» (٨: ١٤٩).

(٨) المصدر السابق (٨: ١٤٨).

٥١٤٣ [٤٨٩٩] وعن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أبَرَّ البِرِّ صِلةُ المَرْءِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أنْ يُوَلِّيَ».

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

٥١٤٤ [٤٩٠٠] وعن أبي الطُّفَيلِ[ط] رضي الله عنه، قال: رأيتُ النبي ﷺ يَقسِمُ لحمًا بالجِعرانة[ي] - قال أبو الطفيل: وأنا يومئذٍ غُلامٌ أحمِلُ عَظْمَ الجَزُور[ك] - إذ أقبلَتِ امرأة، حتى دَنَتْ إلى النبيِّ ﷺ، فَبَسَطَ لها رِداءَه، فجلَسَتْ عليه، فقلت: مَن هي؟ فقالوا: هذه أُمُّهُ التي أرضعَتْه.

٥١٤٥ [٤٩٠١] وعن عُمَرَ بنِ السّائب، أنه بلَغَهُ أن رسولَ الله ﷺ كان جالسًا يومًا، فأقبلَ أبوهُ مِن الرَّضاعة، فوضع له بعضَ ثوبه، فقعَدَ عليه، ثم أقبلت أُمُّه، فوضع لها شِقَّ ثوبِهِ مِن جانبِهِ الآخَر، فجلَسَتْ عليه، ثم أقبل أَخُوهُ مِن الرَّضاعة، فقامَ رسولُ الله ﷺ، فأجلسَهُ بينَ يديه.

[ط] «أبو الطفيل» هذا هو عامر بن واثلة الليثي، وُلِدَ عام أُحد، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

[ي] و«الجعرانة(٢)»: هي ما بين الطائف ومكة، وهي إلى مكة أقرب، وهي مخففة، وشددها بعضهم، والتخفيف أصوب.

[ك] قال الجوهري: «الجَزُور» من الإبل يقع على الذكر والأنثى، وهي تُؤَنَّث(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما (٢٥٥٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إكرام صديق الوالد (١٩٠٣).

(٢) في (ع): «الجعرانة».

(٣) «الصحاح» للجوهري (٢: ٦١٢).

هذا معضل؛ عمر بن السائب يروي عن التابعين.

وأمُّه ﷺ من الرَّضاعة حليمة السَّعدية، أسلمت، وجاءت إليه، وروت عنه ﷺ، روى عنها عبد الله بن جعفر[١].

وأخته ﷺ من الرضاعة الشيماء بنت الحارث بن عبد العزَّى بن رفاعة، وهي بفتح الشين المعجمة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ميم، لا تُعرَفُ في قومها إلا به،

ويقال لها أيضًا: الشماء، بغير ياء، واسمها خِذامة: بكسر الخاء وفتح الذال المعجمتين،

وبعضهم يقول: جُدامة: بالجيم المضمومة والدال المهملة، وبعضهم يقول: حذافة: بالحاء المهملة والذال المعجمة، وبعد الألف فاء. أسلمت ووصلها رسول الله ﷺ بصِلةٍ، وهي التي كانت تحضنه ﷺ مع أمه وتورِّكه[٢].

وأخوه أيضًا من الرضاعة عبد الله بن الحارث.

وأخته أيضًا من الرضاعة أنيسة بنت الحارث.

[ح٥:٣٤٦] وأبوهم الحارث بن عبد العزَّى بن رفاعة السعدي، زوج حليمة[٣]./

* * *

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٨١٣).

(٢) المصدر السابق (٤: ١٨١٠).

(٣) المصدر السابق (٤: ١٧٣٩).

١١٩- باب في فضل من عال يتيمًا

٥١٤٦ [٤٩٠٢] عن ابن حُدَير، عن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهم، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أُنْثى فَلَمْ يَئِدْها[أ]، وَلَمْ يُهِنْها، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ عَلَيْها» - قال: يعني: الذُّكورَ - «أَدْخَلَهُ اللهُ الجَنَّةَ». ولم يذكُرْ عثمان - يعني ابن أبي شيبة - يعني: الذُّكور.

«ابن حدير» غير مشهور، وهو بضم الحاء المهملة، وبعدها دال مهملة مفتوحة، وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة.

٥١٤٧ [٤٩٠٣] وعن أبي سعيدٍ الخُدري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ عالَ ثَلاثَ بَناتٍ، فَأَدَّبَهُنَّ، وَزَوَّجَهُنَّ، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ؛ فَلَهُ الجَنَّةُ».

٥١٤٨ [٤٩٠٤] وفي رواية، قال: «ثَلاث أَخَواتٍ، أَوْ ثَلاثُ بَناتٍ، أَوْ بِنْتانِ، أَوْ أُخْتانِ».

وأخرجه الترمذي(١).

[أ] «لم يَئِدْها» معناه: لم يدفنها حية، وكانوا يدفنون البنات وهن أحياء، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير: ٨، ٩](٢). ونهى رسول الله ﷺ عن وَأْدِ البنات.

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في النفقة على البنات والأخوات (١٩١٢) بنحوه مختصرًا.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٢).

واختُلِفَ في إسناده، وأخرجه أبو داود من حديث سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى، عن أيوب بن بشير الأنصاري المعاوي، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الترمذي من حديث سهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد، وقال: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلًا.

وأخرجه أيضًا من حديث سفيان بن عيينة، عن سهيل، عن أيوب بن بشير، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد(١).

وقال البخاري في «تاريخه»: وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أيوب، عن سعيد الأعشى، ولا يصح(٢).

٥١٤٩ **[٤٩٠٥] وعن عوفِ بنِ مالكٍ الأشجعيِّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أنا وامْرَأةٌ سَفْعاءُ الخَدَّيْنِ[ب] كَهاتَيْنِ يَوْمَ القِيامةِ»، وأومأ**

[ب] «سفعاء الخدَّين»: هي التي تغير لونُها إلى السواد والكمودة من طول اللائمة وترك التزين، كأنه مأخوذ من سفْعِ النارِ(٣)؛ وهو أن يصيب نَفحُها شيئًا، فيَسْوَدَّ مكانُه، فلما حبَسَت نفسها على أولادها ولم تتزين للتزويج صارت كذلك.

و«السفعة»: بفتح السين وضمها، والفتح أجود، وقيل: هي حمرة يعلوها سواد، وقيل: سواد الخدين من المرأة الشّاحبة(٤)، وقيل: سوادٌ مع لونٍ آخر.

---

(١) «سنن الترمذي» (١٩١٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣: ٤٩١).

(٣) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٣: ٢٠).

(٤) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٣٢).

يزيدُ ـ يعني ابن زريع ـ بالوُسْطى والسبّابة: «امْرَأَةٌ آمَتْ[ج] مِنْ زَوْجِها ذاتُ مَنْصِبٍ وَجَمالٍ، حَبَسَتْ نَفْسَها عَلَى يَتاماها حَتَّى بانُوا، أَوْ ماتُوا».

في إسناده / النَّهّاس بن قهم، أبو الخطاب البصري القاضي، ولا يُحتجُّ [ح٥: ٣٤٧] بحديثه، وهو بالنون، وبعد الألف سين مهملة.

و«قهم»: بالقاف وآخره ميم.

[ج] آمَتِ(١) المرأة تَئِيمُ، مثل سارت تَسِيرُ، وقيل: تأْيَم(٢) مثل تسْمَع(٣)، و«الأيِّم» في الأصل هي التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبًا، مطلَّقة كانت أو مُتوفًّى عنها زوجها(٤).

وقد قيل فيها: آيمة، وقد يقال: أيِّم في الرجال إذا لم يكن لهم نساء، وأكثر ما يُستعمَلُ في النساء(٥).

* * *

---

(١) في (ع): «وآمت».

(٢) في (ع): «تيام».

(٣) «مشارق الأنوار» (١: ٥٥).

(٤) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (١: ٨٥).

(٥) «مشارق الأنوار» (١: ٥٥).

١٢٠- باب في ضم اليتيم

٥١٥٠ **[٤٩٠٦] عن سهل - وهو ابن سعد الساعدي - رضي الله عنهما، أن النبيَّ ﷺ قال: «أنا وَكافِلُ اليَتِيمِ كَهاتَيْنِ فِي الجَنَّةِ»، وفرَّق بينَ أصبعَيه: الوسطَى والتي تَلي الإبهام.**

وأخرجه البخاري والترمذي(١).

[أ] قال بعضهم: هذا الحديث وارد مورد التعظيم لأمر الأيتام والأمر بالشفقة عليهم، والنظر لهم والتحفي بهم، والمحافظة على مالهم؛ لأنه عاجز لا كادَّ له.

والتي تلي الإبهام يقال لها: السَّبّاحة؛ لأنها يُسبَّحُ بها في الصلاة، وتُسمَّى أيضًا السبابة؛ لأنها يُسَبُّ بها الشيطان في التشهد(٢).

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الطلاق، باب اللعان (٥٣٠٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة اليتيم وكفالته (١٩١٨).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢١٧).

١٢١- باب في حق الجوار

٥١٥١ [٤٩٠٧] عن عائشةَ رضي الله عنها، أن النبيَّ ﷺ قال: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ، حَتَّى قُلْتُ: لَيُوَرِّثَنَّهُ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

٥١٥٢ [٤٩٠٨] وعن مجاهد، عن عبدِ الله بنِ عَمرٍو رضي الله عنهما، أنه ذبَحَ شاةً فقال: أهديتُم لِجاري اليهوديِّ؟ فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما زالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ[أ]».

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن غريب من هذا الوجه(٢).

[أ] قوله: «سَيُوَرِّثُهُ(٣)» قيل: أنزل الجوارَ منزلة الرحم، وقيل: أوجب له حقًّا في المال. والجوار له مراتب: الأولى: الملاصقة، والثانية: المخالطة بأن يجمعهما مجلس أو مسجد(٤) أو تنور، ويتأكد الحق مع المسلم ويبقى أصله مع

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار (٦٠١٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب البر والصلة والآداب، باب الوصية بالجار والإحسان إليه (٢٦٢٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب حق الجوار (٣٦٧٣).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار (١٩٤٣).

(٣) في (ع): «حتى ظننت أنه».

(٤) في (ع): «مسجد ومجلس».

وقد رُوِيَ هذا الحديث عن مجاهد، عن عائشة، وأبي هريرة أيضًا، عن النبي ﷺ.

٥١٥٣ **[٤٩٠٩] وعن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ يشكُو جارَه، فقال: «اذْهَبْ، فاصْبِرْ»، فأتاه مرَّتينِ، أو ثلاثًا.**

فقال: «اذْهَبْ فاطْرَحْ مَتاعَكَ فِي الطَّرِيقِ»، فطَرَحَ متاعَهُ في الطريق، فجعَلَ الناسُ يسألونه، فيُخبِرُهم خبَرَه، فجعل الناسُ يلعنُونَه: فعلَ اللهُ بهِ وفَعَل، فجاء إليه جارُه، فقال له: ارجِعْ، لا تَرى مني شيئًا تكرَهُه.

٥١٥٤ **[٤٩١٠] وعنه رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلا يُؤْذِي جارَهُ، وَمَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ والْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي بنحوه[١].

٥١٥٥ **[٤٩١١] وعن طلحة، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: قلتُ: يا رسولَ الله،**
[ح٥:٣٤٨] **/ إن لي جارَينِ بأيِّهما أبدأ؟** ....

الكافر، وقد يكون مع العاصي الستر[٢] عليه فيما يَسوغ[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يُؤْذِ جاره (٦٠١٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، ولزوم الصمت إلا من الخير، وكون ذلك كله من الإيمان (٤٧)، ومختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (٢٥٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٣٩٧١).

(٢) في (ع): «بالستر».

(٣) «عارضة الأحوذي» (٨: ١٧٦).

قال: «بِأَدْنَاهُما بابًا[ب]».

وأخرجه البخاري بنحوه [(١)].

وقال أبو داود: قال شعبةُ في هذا الحديث: طلحةُ رجلٌ مِن قُريش. هذا آخر كلامه.

وطلحة هذا هو طلحة بن عبد الله بن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التَّيمي، احتج به البخاري في «صحيحه»، وأخرج هذا الحديث من حديثه.

[ب] قيل: معنى ذلك أن القريب الباب يَرى الهدية ويشاهد ما يدخل المنزل، ولا يرى ذلك بعيدُ الباب[(٢)(٣)].

* * *

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشفعة، باب أي الجوار أقرب (**٢٢٥٩**).

(٢) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٣) «عارضة الأحوذي» (٨: ١٧٦).

١٢٢- باب في حق المملوك

٥١٥٦ **[٤٩١٢] عن أبي موسى، عن عليٍّ عليه السلام، قال: كان آخِرُ كلام رسول الله ﷺ: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ، اتَّقُوا اللهَ فِيما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ».**

وأخرجه ابن ماجه، وليس فيه: «اتَّقُوا اللهَ»، ولفظه: «الصَّلاةَ الصَّلاةَ وَما مَلَكَتْ أيْمانُكُمْ»(١).

وأم موسى هذه قيل: اسمها حبيبة.

٥١٥٧ **[٤٩١٣] وعن المَعرُور[أ] بنِ سُويد، قال: رأيتُ أبا ذرٍّ بالرَّبَذة، وعليه بُرْدٌ غليظ، وعلى غُلامِهِ مثلُه، قال: فقال القوم: يا أبا ذرٍّ، لو كنتَ أخذتَ الذي على غُلامِك، فجعلتَهُ مع هذا، فكانت حُلّة، وكسَوتَ غلامَكَ ثوبًا غيرَه.**

قال: فقال أبو ذرٍّ: إني كنتُ سابَبتُ رجلًا وكانت أُمُّهُ أعجميّةً فعيَّرتُه بأمِّه، فشكاني إلى رسول الله ﷺ، فقال: «يا أبا ذَرٍّ، إنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جاهِلِيَّةٌ»، فقال: «إنَّهُمْ إخْوانُكُمْ، فَضَّلَكُمُ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

[أ] «المعرور»: بفتح الميم، وسكون العين المهملة، وضم الراء المهملة، وبعدها واو ساكنة وراء مهملة.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ (٢٦٩٨).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي بمعناه، وأخرجه ابن ماجه مختصرًا[(١)].

وليس في حديث جميعهم: «فَمَنْ لا يُلائِمُكُمْ...» إلى آخره.

والرجل الذي عيَّره أبو ذرٍّ هو بلال بن رباح، مؤذِّن رسول الله ﷺ.

وقال بعضهم: الفصيح: عيَّرت فلانًا أمَّه، وقد جاء في شعر عدي بن زيد:

أَيُّها الشامِتُ المُعيِّرُ بِالدَّهْر

واعْتُذِرَ عنه بأنه كان عَباديًّا[ب]، ولم يكن فصيحًا، غير أنه قد صح عن رسول الله أنه قال له: «أعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ».

أبو ذرٍّ يذكر ذلك عن رسول الله ﷺ وعن نفسه، ولا نكير عليه، فلا معنى لإنكار ذلك.

٥١٥٨ **[٤٩١٤] وعنه، قال: دخَلْنا على أبي ذرٍّ بالرَّبَذة، فإذا عليه بُرْد وعلى غُلامِهِ مثلُه، فقُلنا: يا أبا ذرٍّ، لو أخذتَ بُرْدَ غلامِك إلى بُرْدِك، فكانت حُلّة، وكسوتَه ثوبًا غيرَه.**

[ب] «العَباد» بالفتح: قبائل شتَّى من بطون العرب، اجتمعوا على النصرانية بالحِيرة[(٢)].

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية (٣٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه (١٦٦١)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في الإحسان إلى الخدم (١٩٤٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الإحسان إلى المماليك (٣٦٩٠).

(٢) «الصحاح» (٢: ٥٠٤).

قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إِخْوانُكُمْ جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيُطْعِمْهُ مِمّا يَأْكُلُ، / وَلْيَكْسُهُ مِمّا يَلْبَسُ، وَلا يُكَلِّفْهُ ما يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ ما يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ». [ح٥: ٣٤٩]

٥١٥٩ [٤٩١٥] وعن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ رضي الله عنه، قال: كنت أضرِبُ غلامًا لي، فسمِعتُ مِن خَلْفي صوتًا: «اعْلَمْ أبا مَسْعُودٍ» ـ قال ابنُ المثنى، وهو محمد: مرَّتين ـ «للهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ»، فالتفتُّ، فإذا هو النبيُّ ﷺ، فقلتُ: يا رسولَ الله، هو حُرٌّ لِوَجْه الله تعالى، فقال: «أما لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلَفَعَتْكَ النّارُ[ج]» أو: «لَمَسَّتْكَ النّارُ».

٥١٦٠ [٤٩١٦] وفي رواية: «كُنْتُ أَضْرِبُ غُلامًا لِي بِالسَّوْطِ».

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

[ج] «لَفعتْكَ النّارُ»، أي: شملَتْك من نواحيك، ومنه: تلفَّعَ الرجلُ بالثوبِ: إذا اشتمَلَ به(٢) حتى يُخلِّلَ جميعَ جسدِه، وهو عند العرب. الصَّمّاء(٣)، ولفظ مسلم: «لَلَفَحَتْكَ النّارُ»، أو «لَمَسَّتْكَ النّارُ».

وقال بعضهم: يجوز(٤) أن تكون العين بدلًا من (حاء) «لَفَحَتْهُ النّارُ»(٥).

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٩)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٨).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٢).

(٣) «غريب الحديث» لابن قتيبة (٢: ٢٤١).

(٤) في (ح): «يكون».

(٥) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤: ٢٦١).

٥١٦١ [٤٩١٧] وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ لاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِيكُمْ فَأَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، واكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلائِمْكُمْ[د] مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللهِ».

٥١٦٢ [٤٩١٨] وعن بعضِ بني رافع بنِ مَكِيث[هـ]، عن رافع بن مَكِيثٍ - وكان ممن شَهِدَ الحديبيةَ -، أن النبي ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكةِ نَماءٌ[و]، وَسُوءُ الْخُلُقِ شُؤْمٌ».

فيه مجهول.

٥١٦٣ [٤٩١٩] وعن الحارثِ بنِ رافع بن مَكِيث - وكان رافعٌ مِن جُهينةَ قد شهِدَ الحُديبيةَ معَ رسولِ الله ﷺ -، عن رسول الله ﷺ قال: «حُسْنُ المَلَكةِ نَمـاءٌ، وَسُـوءُ الخُلُقِ شُؤْمٌ».

هذا مرسل؛ الحارث بن رافع تابعي، وفي إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

[د] أصله الهمز، من: المُلاءمةِ؛ وهي المُوافقة، يقال: هو لا يُلائِمُني بالهمز، ثم يُخفَّف فيصير ياءً، وأما «يُلاوِمُني» بالواو فلا وجه له هاهنا؛ لأنه من اللومِ(١).

[هـ] «مَكيث»: بفتح الميم، وكسر الكاف، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها ثاء مثلثة.

[و] «النماء» ممدود: الزِّيادة والكثرة، نما الشيءُ يَنْمو نُمُوًّا، ويَنْمي نَماءً، ونَماهُ اللهُ يَنْميه ويَنْمُوه وأنْماهُ، والتنميةُ: التكثير والمبالغة(٢)، ومعناه أن فاعل ذلك ينْمُو أجْرُه ويكثُر.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير (٤: ٢٧٨).

(٢) «المجموع المغيث» (٣: ٣٥٥).

٥١٦٤ **[٤٩٢٠] وعن العباسِ بنِ جُلَيدٍ الحَجْري، قال: سمعتُ عبدَالله بنَ عُمر رضي الله عنهما يقول: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: يا رسولَ الله، كم نَعفُو عنِ الخادم؟ فصَمَت، ثم أعادَ عليه الكلامَ، فصَمَت، فلما كان في الثالثة قال: «اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً».**

هكذا وقع في سماعنا، وفي غيره: عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الترمذي كذلك، وقال: حسن غريب، وقال: وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن وهب بهذا الإسناد، وقال: عن عبد الله بن عمرو[1].

وذكر بعضهم أن أبا داود أخرجه من حديث عبد الله بن عمرو، وأن الترمذي أخرجه من حديث عبد الله بن عمر.

و«العباس بن جليد»: بضم الجيم، وفتح اللام، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها دال مهملة، مصري ثقة، ذكره ابن يونس في «تاريخ المصريين»، وذكر أنه / يروي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله ابن الحارث بن جزء. [ح٥: ٣٥٠]

وذكر ابن أبي حاتم أنه يروي عن ابن عمر[2].

وذكر الأمير أبو نصر أنه يروي عن ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن الحارث بن جزء[3].

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في العفو عن الخادم (١٩٤٩).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦: ٢١٠).

(٣) «الإكمال» (٢: ٤٠).

وأخرج البخاري هذا الحديث في «تاريخه» من حديث عباس بن جليد، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

ومن حديث عباس بن جليد، عن ابن عُمر. وقال: وهُو حديث فيه نظر[١].

٥١٦٥ **[٤٩٢١] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: حدَّثني أبو القاسم نبيُّ التَّوبةِ ﷺ قال: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ وَهُوَ بَرِيءٌ مِمّا قالَ جُلِدَ لَهُ يَوْمَ القِيامَةِ حَدًّا».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي بمعناه[٢].

٥١٦٦ **[٤٩٢٢] وعن هِلال بن يِساف، قال: كنا نُزُولًا في دارِ سُوَيد بنِ مُقَرِّن، وفينا شيخٌ فيه حِدّةٌ ومعهُ جارية، فلَطَمَ وَجْهَها[ز]، فما رأيتُ سُوَيدًا أشدَّ غضبًا منه ذلكَ اليوم، قال: عجَزَ عليك إلا حُرُّ وجهِها؟! لقد رأيتُنا سابعَ سبعةٍ مِن ولد مُقَرِّن، وما لنا إلا خادم، فلطَم أصغَرُنا وَجْهَها، فأمَرَنا النبيُّ ﷺ بعتْقِها.**

[ز] «اللَّطْمُ»: الضرب على الوجه بباطن الرّاحة[٣]. وقيل: «اللَّطم»: ضرْبُ الخدِّ ببسط اليد[٤].

---

(١) «التاريخ الكبير» (٧: ٣، ٤).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الحدود، باب قذف العبيد (٦٨٥٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنا (١٦٦٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب النهي عن ضرب الخدم وشتمهم (١٩٤٧)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب الرجم، قذف المملوك (٧٣١٢).

(٣) «الصحاح» (٥: ٢٠٣٠).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ١٣٧).

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي[(١)].

٥١٦٧ **[٤٩٢٣] وعن معاوية بنِ سُويدِ بن مُقرِّن، قال: لَطَمتُ مَولًى لنا، فدَعاه أبي ودعاني، فقال: اقتَصَّ منه؛ فإنّا معشَرَ بني مُقرِّن كنا سبعةً على عَهْدِ النبي ﷺ وليس لنا إلا خادم، فلطمَها رجلٌ منا، فقال رسول الله ﷺ: «أَعْتِقُوها[ح]»، قالوا: إنَّه ليسَ لنا خادِمٌ غيرَها، قال: «فَلْتَخْدُمْهُم حَتَّى يَسْتَغْنُوا، فَإذا اسْتَغْنَوْا فَلْيُعْتِقُوها»[(٢)].**

وقد تقدم.

و«حُرُّ[(٣)] الوجه»: صفحته وما رقَّ من بشرته، وحُرُّ كل شيء: أرفعه وأفضله قدْرًا[(٤)].

وقوله: «عجزَ عليك»، أي: عجَزْتَ ولم تجِدْ أن تضرب إلا حُرَّ وجهها، وكان هذا من المقلوب، ويحتمل أن يكون «عجَزَ» هاهنا بمعنى: امتنع[(٥)].

[ع: ٢٣١] [ح] العِتْقُ / هاهنا في حديث ابن عمر الذي بعد هذا ليس على الوجوب عند أهل العلم، وإنما هو على الترغيب ورجاء كفارة لطمه له، ويدل على ذلك حديث سويد هذا؛ فإنه ﷺ لما أمَر بالعتق قالوا: إنه ليس لنا خادم غيرها، قال: «فَلْتَخْدُمْهُم حَتَّى يَسْتَغْنُوا».

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٨) (٣٢)، والترمذي في «سننه»، أبواب النذور والأيمان، باب ما جاء في الرجل يلطم خادمه (١٥٤٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب العتق، من أعتق مملوكه ثم احتاج إلى خدمته (٤٩٩٤).
وسيرد بعده.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٨) (٣١).

(٣) في (ع): «حر».

(٤) «مطالع الأنوار» (٢: ٢٥٥).

(٥) «إكمال المعلم» (٥: ٤٣٠).

و«مقرن»: بضم الميم، وفتح القاف، وتشديد الراء وفتحها، وبعدها نون.

[٤٩٢٤] وعن زاذانَ ـ وهو الكندي مولاهم الكوفي ـ، قال: أتيتُ ابنَ ٥١٦٨
عُمَرَ وقد أعتَقَ مملوكًا له، فأخذ مِن الأرضِ عُودًا أو شيئًا، فقال: ما لي فيه مِن الأجر ما يَسْوى هذا؛ سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ، أَوْ ضَرَبَهُ، فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ».

وأخرجه مسلم[1].

و«زاذان»: بزاي، وبعد الألف ذال معجمة، وآخره نون، كنيته أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله.

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب صحبة المماليك وكفارة من لطم عبده (١٦٥٧).

١٢٣- باب ما جاء في المملوك إذا نصح[(١)]

٥١٦٩ [٤٩٢٥] عن عبد الله / بن عمر رضي الله عنهما، أن رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ العَبْدَ إذا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ وَأحْسَنَ عِبادةَ اللهِ فَلَهُ أجْرُهُ مَرَّتَيْنِ». [ح٥: ٣٥١]

وأخرجه البخاري ومسلم[(٢)].

❁ ❁ ❁

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب العتق، باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده (٢٥٤٦)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأيمان، باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله (١٦٦٤).

١٢٤- باب فيمن خبب مملوكًا على مولاه

[٤٩٢٦] عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ خَبَّبَ[أ] زَوْجَةَ امْرِئٍ أَوْ مَمْلُوكَهُ فَلَيْسَ مِنّا». ٥١٧٠

وأخرجه النسائي(١).

[أ] «خبَّب»، أي: أفسد وخدع(٢)، و«الخبُّ» بالفتح والكسر: الرجل الخدّاع(٣)، وامرأة خبّة(٤).

* * *

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عشرة النساء، من أفسد امرأة على زوجها (٩١٧٠). وسبق برقم (٢١٠٦).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٢).

(٣) «الصحاح» (١: ١١٧).

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٤).

١٢٥- باب في الاستئذان(١)

٥١٧١ **[٤٩٢٧] عن عُبيدِ الله بنِ أبي بكر، عن أنس بنِ مالك رضي الله عنه، أن رجُلًا اطَّلَعَ مِن بعض حُجَرِ النبيِّ ﷺ، فقام إليه رسولُ الله ﷺ بِمشقَصٍ[أ] أو مشاقِصَ، قال: فكأني أنظرُ إليه ﷺ يَختِلُهُ[ب] لِيطعَنَه.**

وأخرجه البخاري ومسلم(٢)، وأخرج الترمذي من حديث حميد الطويل، عن أنس، أن النبي ﷺ كان في بيته، فاطَّلع عليه رجل، فأهوى إليه ....

[أ] «المِشقَص» من النِّصال: ما طال وعرُض(٣)، وقيل: هو الطويل غير العريض(٤).

[ب] و«يَختِله»: بفتح الياء آخر الحروف، وسكون الخاء المعجمة، وكسر التاء ثالث الحروف، وبعدها لام مضمومة وهاء. أي: يُراوده ويطلبه من حيث لا يشعر(٥)؛ يَغتفِلُه ليأخذه على غفلة(٦) فيطعنه.

---

(١) هذا العنوان ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب الاستئذان من أجل البصر (٦٢٤٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٧) (٤٢).

(٣) «الصحاح» (٣: ١٠٤٣).

(٤) «مشارق الأنوار» (٢: ٢٥٧).

(٥) «معالم السنن» (٤: ١٥٢).

(٦) «مطالع الأنوار» (٢: ٤١٣).

بمشقص[ج]، فتأخَّر الرجل، وقال: حسن صحيح(١).

٥١٧٢ **[٤٩٢٨] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أنه سمِعَ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنِ اطَّلَعَ فِي دارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَؤُوا عَيْنَهُ فَقَدْ هَدَرَتْ عَيْنُهُ»**[د].

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(٢).

[ج] يحتمل أن يكون المراد أنه إذا نظر في الموضع قبل الاستئذان فقد ارتكب ما نُهِيَ عنه، فينبغي لرب المنزل ألّا يأذن له في الدخول ويرده عقوبةً له لما صدر منه، أو لئلا(٣) يظن الناظر أن استئذانه بعد ذلك ينفعه فيما وقع منه، ولأن المحذور قد وقع، فلا فائدة في الإذن. والله تعالى أعلم.

[د] فيه: إبطال القود وإسقاط الدية عنه، رُوِيَ هذا عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة، وإليه ذهب الشافعي(٤).

وهل له أن يصيبه بذلك قبل أن ينهاه عنه بالكلام ويزجره؟ فيه خلاف، فإن قلنا بوجوب الإنذار فتركَهُ وفقَأَ عيْنَه، وجَبَ الضمان.

وقال أبو حنيفة: إذا فعل ذلك ضمن الجناية، وتأول الحديث على التغليظ والوعيد(٥).

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان، باب من اطلع في دار قوم بغير إذنهم (٢٧٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الديات، باب من أخذ حقه أو اقتص دون السلطان (٦٨٨٨) بنحوه، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب تحريم النظر في بيت غيره (٢١٥٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب من اقتصَّ وأخذ حقه دون السلطان (٤٨٦٠).

(٣) في (ع): «ولئلا».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٥٢).

(٥) المصدر السابق (٤: ١٥٣).

٥١٧٣ [٤٩٢٩] وعنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا دَخَلَ البَصَرُ فَلا إِذْنَ».

في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي مولاهم المدني، ولا يُحتجُّ به.

٥١٧٤ [٤٩٣٠] وعن طلحةَ ـ وهو ابن مُصرِّف ـ، عن هُزَيل ـ وهو ابن شرحبيل ـ قال: جاءَ رجلٌ ـ قال عثمان، وهو ابن أبي شيبة: سعدٌ؛ يعني ابن أبي وقاص ـ فوقَفَ على بابِ النبيِّ ﷺ يستأذِن، فقامَ على الباب ـ قال عثمان: مُستقبِلَ الباب ـ فقال له النبيُّ ﷺ: «هَكَذا عَنْكَ ـ أو: هَكَذا ـ؛ فَإِنَّما الِاسْتِئْذانُ مِنَ النَّظَرِ».

٥١٧٥ [٤٩٣١] وعن طلحةَ بنِ مُصَرِّف، عن رجل، عن سعدٍ، نحوَه عن النبيِّ ﷺ.

٥١٧٦ [٤٩٣٢] وعن عمرِو بنِ أبي سُفيان، أن عمرَو بنَ عبدِ الله بنِ صَفوانَ أخبره، عن كَلَدةَ بنِ حَنْبلٍ، أن صفوانَ بنَ أُميةَ بعثَه إلى رسولِ الله ﷺ بِلبنٍ وَجَدايةٍ[هـ] وضَغابيسَ، والنبيُّ ﷺ بأعلى مكة، فدخلْتُ ولم أسلِّم، فقال: «ارْجِعْ، فَقُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ»، وذاكَ بعدَما أسلَمَ صفوانُ بن أُمية.

[ح٥: ٣٥٢] قال / عَمرٌو: وأخبرني ابنُ صفوانَ بهذا أجمع، عن كَلَدةَ بنِ الحنبَل، ولم يقُل: سمعتُه منه.

[هـ] «الجداية» ـ بفتح الجيم، وبعدها دال مهملة مفتوحة ـ: الصغير من أولاد الظِّباء، وهي بمنزلة الجدي من الغَنَم، وقيل: ما بلغ ستة أشهر أو سبعة أشهر ذكَرًا كان أو أُنثى، والجمع جَدايا(١). وقال الجوهري: الجَداية والجِداية: الغَزالُ. قال الأصمعي: وهو بمنزلة العَناق من الغَنم(٢).

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١: ٢٤٨).

(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٢٩٩).

قال أبو داود: قال يحيى بنُ حَبيب: أُميةُ بنُ صفوان أخبَرَه، ولم يقُل: سمعتُهُ من كلدةَ.

وقال يحيى أيضًا: عن عمرِو بنِ عبد الله بن صفوان أخبَرَه، أن كلدةَ بنَ الحنْبَل أخبره.

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج. هذا آخر كلامه(١).

و«كلدة»[و]: بفتح الكاف، وبعدها لام مهملة مفتوحة، ودال مهملة

و«الضَّغابيس» ـ بضاد وغين معجمتين، وبعد الألف باء موحدة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، وسين مهملة ـ: هي صغار القثّاء، واحدها ضُغْبُوس، ومنه قيل للرجل الضعيف: ضُغْبُوس؛ تشبيهًا له بذلك(٢). وهي «الثعارير(٣)» أيضًا بثاء مثلثة، وعين مهملة، وبعد الألف راء مهملة مكسورة، وياء آخر الحروف ساكنة، وراء مهملة أيضًا.

وقيل: الضَّغابيس: نبتٌ يَنبُت في أصول الثُّمام، يُشبِه الهِلْيَون، يُسلَق بالخلِّ والزيت ويُؤكَلُ. قاله الأصمعي(٤).

[و] و«الكَلَد»: المكان الصلب من غير حصًى، والكَلدةُ من الأرض: قطعةٌ من

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١٠)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف يستأذن (١٠٠٧٤).

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٥٣).

(٣) في (ح): «الثغارين».

(٤) «النهاية» لابن الأثير (٣: ٨٩).

مفتوحة، وتاء تأنيث.

و«حنبل»: بفتح الحاء المهملة، وبعدها نون ساكنة، وباء موحدة مفتوحة، ولام.

٥١٧٧ **[٤٩٣٣] وعن منصور ـ وهو ابن المعتمر ـ، عن رِبْعيٍّ ـ وهو ابن حراش ـ، قال: حدَّثنا رجلٌ مِن بني عامر: استأذَن على النبيِّ ﷺ وهو في بيت، فقال: ألِجُ؟ فقال رسول الله ﷺ لخادِمه: «اخْرُجْ إِلَى هَذا، فَعَلِّمْهُ الِاسْتِئْذانَ، فَقُلْ لَهُ: قُلِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلُ؟» فسَمِعُه الرجل، فقال: السلامُ عليكم، أأدخُل؟ فأذِنَ له النبيُّ ﷺ، فدخَل.**

وأخرجه النسائي بنحوه[1].

و«حراش[2]»: بكسر الحاء المهملة، وبعدها راء مهملة مفتوحة، وألف، وشين معجمة.

٥١٧٨ **[٤٩٣٤] وعن رِبعيِّ بنِ حِراش، قال: حُدِّثتُ عن رجل من بني عامرٍ استأذنَ على النبيِّ ﷺ، بمعناه.**

[٤٩٣٥] وعن منصور، ولم يقُل: عن رجلٍ من بني عامر.

٥١٧٩ **[٤٩٣٦] وعن رِبْعيٍّ، عن رجل من بني عامرٍ، أنه استأذَنَ على النبيِّ ﷺ، بمعناه، قال: فسمعتُه، فقلتُ: السلامُ عليكم، أأدخُل؟**

الأرض غليظة، وبها سُمِّي الرجل[3][4].

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف يستأذن (١٠٠٧٥).

(٢) في (ع): «حراش».

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٢: ٥٣١).

١٢٦- باب كم مرةً يسلم الرجل في الاستئذان؟

[٤٩٣٧] عن أبي سعيدٍ الخدريِّ رضي الله عنه، قال: كنتُ جالسًا في ٥١٨٠
مجلسٍ من مجالسِ الأنصار، فجاء أبو موسى فَزِعًا، فقُلنا له: ما أفزعَك؟
قال: أمرني عُمَرُ أن آتيَه، فأتيتُه، فاستأذنتُ ثلاثًا، فلم يُؤْذَنْ لي، فرجَعْت،
فقال: ما منَعَكَ أن تأتيَني؟ قلتُ: قد جئتُ، فاستأذنتُ ثلاثًا، فلم يُؤذَن لي،
وقد قالَ رسولُ الله ﷺ: «إذا اسْتَأْذَنَ أحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ»، [ح٥: ٢٥٣]
قال: لتأتِيَنِّي على هذا بالبيِّنة، قال: فقال أبو سعيد: لا يقومُ معكَ إلا أصغرُ
القوم، قال: فقامَ أبو سعيدٍ معه، فشَهِدَ له.

وأخرجه البخاري ومسلم(1).

[٤٩٣٨] وعن أبي موسى - وهو الأشعري - رضي الله عنه، أنه أتى ٥١٨١
عُمرَ، فاستأذَن ثلاثًا، فقال: يستأذنُ أبو موسى، يستأذنُ الأشعريُّ، يستأذنُ
عبدُالله بنُ قيس، فلم يأذَنْ له، فَرَجَع. فبعث إليه عُمَر: ما ردَّكَ؟ قال: قال
رسولُ الله ﷺ: «يَسْتَأْذِنُ أحَدُكُمْ ثَلاثًا، فَإنْ أُذِنَ لَهُ، وَإلّا فَلْيَرْجِعْ»، قال:
ائتِني ببيِّنةٍ على هذا، فذهَبَ ثم رجَع، فقال: هذا أُبيٌّ، فقال أُبيٌّ: يا عُمَر،

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٢١٥٣) (٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في الاستئذان ثلاثة (٢٦٩٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الاستئذان (٣٧٠٦). وبعضهم يزيد فيه على بعض.

لا تكُن عَذابًا على أصحابِ رسولِ الله ﷺ، فقال عُمَر: لا أكونُ عذابًا على أصحاب رسول الله ﷺ.

وأخرجه مسلم(١).

٥١٨٢ **[٤٩٣٩] وعن عُبيد بنِ عُمير، أن أبا موسى استأذَنَ على عُمَر، بهذه القِصّة[أ]، قال فيه: فانطلقَ بأَبي سعيد، فشَهِدَ له، فقال: أَخَفِيَ عليَّ هذا مِن**

[أ] قد أتى رضي الله عنه في التعريف بنفسه بغاية البيان، فيحتمل أن يكون لما قال: يستأذن أبو موسى، جوَّز أن يظن أنه أبو موسى الغافقي مالك بن عبادة، وفي الصحابة أيضًا أبو موسى الحكمي، له حديث في القدَر، ذكره البخاري وغيره، فقال: الأشعري، فجوز أن يشتبه بغيره، فقال: عبد الله بن قيس، فأتى باسمه واسم أبيه وكنيته ونسبه، فتميز بذلك، وتحقق أنه متى سمع هذا عرف، فلما لم يُؤْذَنْ له بعد هذا كله رجع.

قال بعضهم: الاستئذان مشروع، وقد جاء الحديث بكونه ثلاثًا، وذكر خلافًا في أنه إذا ظن أنه لم يسمع، هل يزيد على هذا العدد؟

فقيل: لا يَزيد؛ أخذًا بظاهر الحديث.

وقيل: له أن يَزيد؛ لأن التكرير المذكور في الحديث قد يكون المراد به الاستظهار في الإعلام، فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة(٢).

وقيل: هذا إذا كان الاستئذان بلفظ السلام، فأما إذا كان بأن يستدعي رجلًا باسمه، فله أن يدعوه فوق الثلاث(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢١٥٤) (٣٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٢٨).

(٣) «المعلم بفوائد مسلم» (٧: ٢٩).

أمْرِ رسولِ الله ﷺ؟ ألْهاني الصَّفْقُ بالأسواق[ب]، ولكنْ تسلِّمْ ما شئتَ ولا تستأذِنْ.

وقد تعلق مَن ردَّ خبر الواحد بقول عمر لأبي موسى: أَقِمْ عليه البينة، وإلا أوجعتُكَ(١).

وهذا خطأ؛ فقد قال عمر: أما إني لم أتَّهِمك، ولكن خشِيتُ أن يتقوَّل(٢) الناس على رسول الله ﷺ(٣).

وقيل: إنما فعل ذلك لأنه صار كالمدافع عن نفسه المُعتذِر عن فعله، فطلب شَهادة غيره(٤)، ومذهب عمر رضي الله عنه وغيره من السلف في قبول خبر الواحد معروف.

وفيه: التثبت في خبر الواحد؛ لما يجوز عليه من السهو وغيره(٥).

وفيه: أن العالم المستبحر في العلم قد يخفى عليه من العلم يعلمه من هو دونه، والإحاطة لله تعالى وحده(٦).

[ب] والصَّفق بالأسواق، قال الأزهري: الصَّفّاق: الكثير الأسفار والتصرف في التجارة.

وقال غيره: لعلهم كانوا يُصفِّقون أيديهم عند المبايعة، فسُمِّيَت المبايعة بذلك، ....

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٠).

(٢) في (ع): «يقول».

(٣) «الاستذكار» (٢٧: ١٥٨).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣١).

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٦).

(٦) المصدر السابق (٩: ٢٦).

وأخرجه البخاري ومسلم، وليس في حديثهما: «ولكن تُسلِّمْ ما شِئتَ ولا تستأذن»[١].

٥١٨٣ **[٤٩٤٠] وعن أبي بُردة بنِ أبي موسى، عن أبيه، بهذه القِصّة، قال: فقال عمرُ لأبي موسى: أما إني لا أتَّهِمُك، ولكن الحديث عن رسولِ الله ﷺ شديدٌ.**

٥١٨٤ **[٤٩٤١] وعن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن، وعن غَيرِ واحدٍ من عُلمائهم في هذا: فقال عُمرُ لأبي موسى: أما إني لم أتَّهِمْكَ، ولكن خشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسولِ الله ﷺ.**

٥١٨٥ **[٤٩٤٢] وعن قيس بن سعدٍ ـ وهو ابن عبادة ـ رضي الله عنهما قال: زارَنا رسولُ الله ﷺ في منزلنا، فقال: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمةُ اللهِ»، فرَدَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا. قال قيس: فقلت: ألا تأذَنُ لرسولِ الله ﷺ، قال: ذَرْهُ يُكثِرْ علينا**

فيكون المراد: ألْهاني التَّجْر في الأسواق[٢].

وقال الجوهري: «السُّوق»[٣] يُذكَّر ويُؤنَّث[٤].

قال غيره: سُمِّيت[٥] سوقًا لقيام الناس غالبًا فيه على سوقهم، وقيل: بل لأن المَبِيعاتِ تُساق إليها[٦].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب البيوع، باب الخروج في التجارة (٢٠٦٢)، ومسلم (٢١٥٣) (٣٦).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣١).

(٣) قوله: «وقال الجوهري: السوق» ليس في (ع).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤٩٩).

(٥) في (ع): «وقال غيره: سُمِّي السوق».

(٦) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٥٠).

مِن السَّلام، فقال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمةُ اللهِ»، فردَّ سعدٌ ردًّا خفيًّا، ثم قال رسولُ الله ﷺ: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمةُ اللهِ».

ثم رجَعَ رسولُ الله ﷺ، واتَّبعَهُ سعد، فقال: يا رسولَ الله، إني كنتُ أسمَعُ تسليمَك، وأردُّ عليك ردًّا خفيًّا لتُكثِرَ علينا مِن السَّلام. قال: فانصرَفَ معَهُ رسولُ الله / ﷺ، فأمر له سعدٌ بغُسْلٍ، فاغتسل، ثم ناوَلَهُ مِلْحَفةً مصبوغةً [ح٥: ٣٥٤] بزَعْفَران أو وَرْس، فاشتَمَلَ بها، ثم رفع رسولُ الله ﷺ يديه، وهو يقول: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ صَلَواتِكَ وَرَحْمَتَكَ عَلَى آلِ سَعْدِ بْنِ عُبادةَ».

قال: ثم أصابَ رسولُ الله ﷺ من الطعام، فلما أراد الانصرافَ قرَّبَ له سعدٌ حِمارًا قد وَطَّأَ عليه بقطيفة، فركِبَ رسولُ الله ﷺ، فقال سعد: يا قيس، اصحَبْ رسولَ الله ﷺ.

قال قيسٌ: فقال رسولُ الله ﷺ: «ارْكَبْ»، فأبيتُ، ثم قال: «إمّا أنْ تَرْكَبَ، وَإمّا أنْ تَنْصَرِفَ»، قال: فانصرفتُ.

قال أبو داود: رواه عُمَرُ بنُ عبد الواحد وابنُ سَماعة، عن الأوزاعي مُرسَلًا، لم يذكُرا قيسَ بن سَعْد.

وأخرجه النسائي مسندًا ومرسلًا(١).

٥١٨٦ [٤٩٤٣] وعن عبدِ الله بنِ بُسْرٍ رضي الله عنهما، قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا أتى بابَ قوم لم يستقبلِ البابَ مِن تِلْقاءِ وجهه، ولكن مِن رُكْنِهِ الأيمنِ، أو الأيسر، ويقول: «السَّلامُ عَلَيْكُمْ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ»؛ وذلك أنَّ الدُّورَ لم يكن عليها يومئذٍ سُتُور.

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف السلام (١٠٠٨٤) (١٠٠٨٥).

في إسناده بقية بن الوليد، وفيه مقال.

و«بسر»: بضم الباء الموحدة، وسكون السين المهملة، وبعدها راء مهملة. ولِبُسر أيضًا صحبة.

٥١٨٧ **[٤٩٤٤] وعن جابر رضي الله عنه، أنه ذهبَ إلى النبيِّ ﷺ في دَينِ أبيه، فدققتُ الباب، فقال: «مَنْ هَذا؟» قلتُ: أنا، قال: «أنا! أنا!» كأنَّه كرِهَه[ج].**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه(١).

٥١٨٨ **[٤٩٤٥] وعن نافع بنِ عبدِ الحارثِ رضي الله عنه قال: خرجتُ مع رسولِ الله ﷺ حتى دخلتُ حائطًا، فقال لي: «أمْسِكِ البابَ»، فضُرِبَ الباب، فقلتُ: من هذا؟ وساقَ الحديث.**

قال أبو داود: يعني حديث أبي موسى الأشعري: فدَقَّ الباب(٢).

[ج] كأنه ﷺ كرهه لأن «أنا» ليس بجواب لقوله: «مَنْ هَذا؟» إلا لمن يَعرِف

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب إذا قال: من ذا؟ فقال: أنا (٦٢٥٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الآداب، باب كراهة قول المستأذن: أنا، إذا قيل: من هذا؟ (٢١٥٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان (٢٧١١)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، الكراهية في أن يقول: أنا (١٠٠٨٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الآداب، باب الاستئذان (٣٧٠٩).

(٢) حديث أبي موسى الذي أشار إليه أبو داود أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، باب فضائل أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم (٨٠٧٦) من طريق أبي الزناد، أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره، أن عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث الخزاعي أخبره، أن أبا موسى الأشعري أخبره، أن رسول الله ﷺ كان في حائط بالمدينة على قُفِّ البئر مدليًا رجليه، فدق الباب أبو بكر، فقال له رسول الله ﷺ: «ائْذَنْ لَهُ وَبشِّره =

وأخرجه النسائي(١).

الصوت، وكان وجه البيان أن يقول: أنا جابر؛ ليقع به التعريف ويزول الإبهام.

وقيل: أنكر عليه الاستئذان بالدقِّ وبغير السلام، وقد كره بعض العلماء الاستئذان بغير السلام، وقد جاء في الآثار الجمع بينهما(٢).

* * *

= بالجنة...» فذكر الحديث.

وهو عند البخاري في «صحيحه»، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، بابٌ ـ عقب باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا» ـ (٣٦٧٤)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم، باب من فضائل عثمان بن عفان رضي الله عنه (٢٤٠٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، بابٌ (٣٧١٠)، بنحوه ليس عندهم: «فدق الباب».

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (٨٠٧٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٣٣).

١٢٧ـ باب في الرجل يدعى، أيكون ذلك إذنه؟[١]

٥١٨٩ **[٤٩٤٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبيَّ ﷺ قال: «رَسُولُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ إِذْنُهُ».**

٥١٩٠ **[٤٩٤٧] وعن قتادة، عن أبي رافع ـ وهو نفيع الصائغ ـ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسولَ الله ﷺ / قال: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَهُ إِذْنٌ».** [ح٥: ٣٥٥]

قال أبو علي اللؤلؤيُّ: سمعتُ أبا داود يقول: قتادةُ لم يسمَعْ من أبي رافع. هذا آخر كلامه.

وقال البخاري: وقال سعيدٌ: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «هُوَ إِذْنُهُ»[٢].

فذكره البخاري تعليقًا؛ لأجل الانقطاع في إسناده.

وذكر البخاري في هذا الباب حديث مجاهد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: دخلت مع رسول الله ﷺ، فوجدت لَبَنًا في قَدَح، فقال: «أبا هِرٍّ، الحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ، فادْعُهُمْ إِلَيَّ»، قال: فأتيتهم، فدعوتهم، فأقبلوا، فاستأذنوا، فأَذِنَ لهم، فدخلوا[٣].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «صحيح البخاري»، كتاب الاستئذان، باب إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟

(٣) «صحيح البخاري» (٦٢٤٦).

قال المهلب: إذا دُعِيَ وأتى مجيبًا للدعوة ولم يتراخ المدة فهذا دُعاؤه إذْنُه، وإذا دُعِيَ فأتى في غير حين الدعاء فإنه يستأذن، وكذلك إذا دُعِيَ إلى موضع لم يعلم أن به أحدًا مأذونًا له في الدخول، لا يدخل حتى يستأذن، فإن كان فيه أحدٌ مأذون له مدْعوٌّ قبله، فلا بأس أن يدخل بالدعوة، وإن تراخت الدعوة وكان بين ذلك زمانٌ يمكن الداعي أن يخلو في أمره، أو يتعدى لبعض شأنه، أو يتصرف أهل داره؛ فلا يفتئت بالدعوة على الدخول حتى يستأذن؛ لحديث مجاهد عن أبي هريرة. هذا وجه تأويل الحديثين، والله أعلم[1].

❊ ❊ ❊

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٧).

١٢٨- باب الاستئذان في العورات الثلاث

٥١٩١ [٤٩٤٨] عن ابنِ عباس رضي الله عنهما قال: لم يُؤمِنْ بها أكثرُ الناسِ؛ آيةُ الإذن، وإني لآمُرُ جاريتي هذِهِ تستأذِنُ عليَّ.

قال أبو داود: وكذلك رواهُ عطاء، عنِ ابنِ عباس: يأمُرُ به.

٥١٩٢ [٤٩٤٩] وعن عِكرمة، أن نَفَرًا من أهلِ العِراقِ قالوا: يا ابنَ عباس، كيفَ ترى في هذهِ الآيةِ التي أُمِرنا فيها بما أُمِرنا ولا يعمَلُ بها أحَدٌ: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍۚ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾؟ قرَأ القعنبيُّ

[ح٥: ٣٥٦] إلى: ﴿عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[أ] [النور: ٥٨]./

[أ] في هذه الآية ستة أقوال:

أحدها: أنها منسوخة.

والثاني: أنه ندب غير واجب.

والثالث: هو في النساء غير الرجال يستأذِنَّ في هذه الأوقات خاصة، ويستأذن الرجال في جميع الأوقات.

قال بعضهم: وهذا بيِّن الخطأ؛ لأن «الذين» لا يكون للنساء في كلام العرب إنما النساء: اللائي واللاتي.

والرابع: أنها في الرجال دون النساء؛ لأن «الذين» في كلام العرب للرجال

قال ابنُ عباس: إنَّ اللهَ حكيمٌ رحيمٌ بالمؤمنين، يُحب السَّتر، وكان الناسُ ليس لبيوتهم سُتورٌ ولا حِجال[ب]، فربما دخَلَ الخادِمُ أو الوَلَدُ أو يتيمُه، والرجلُ على أهلِه، فأمَرَهُم اللهُ بالاستِئذانِ في تلك العَورات، فجاءهم اللهُ بالسُّتورِ والخير، فلم أرَ أحدًا يعمَلُ بذلكَ بَعْد.

قال بعضهم: هذا لا يصح عن ابن عباس. هذا آخر كلامه.

وليس فيه ما يدل على أن عكرمة سمعه من ابن عباس.

وفي إسناده عمرو بن أبي عمرو مولى المطَّلب بن عبد الله بن حنطب،

وإن جاز[1] أن يدخل معهم النساء، وإنما يقع ذلك بدليل.

والخامس: كان العمل بها واجبًا؛ لأنهم لم يكن لهم ستورٌ، فإن عاد الأمر إلى ذلك كان العمل بها واجبًا.

والسادس: أنها مُحكَمة ثابتة على الرجال والنساء. وهو قول أكثر أهل العلم.

[ب] قال[2] الجوهري: «الحَجلة[3]» بالتحريك: واحدةُ حِجال العروس، وهي بيت يُزيَّن بالثياب والأسِرّة والستور[4].

وقال غيره: «الحجلة» بالتحريك: بيتٌ كالقُبّة يُستَرُ بالثياب، ويكون له أزرار كِبارٌ، ويُجمَعُ على حِجال[5].

---

(١) في (ع): «وإن كان يجوز».

(٢) في (ع): «وقال».

(٣) في (ع): «والحجلة».

(٤) «الصحاح» (٤: ١٦٦٧).

(٥) «النهاية» لابن الأثير (١: ٣٤٦).

وهو وإن كان البخاري ومسلم احتجّا به فقد قال ابن معين: لا يُحتجُّ بحديثه،

وقال مرة: ليس بالقوي[1]، وليس بحُجة[2]، وقال مرة: مالك يروي عن عمرو بن أبي عمرو، وكان يُضعَّف[3].

وقال اليحصبي: والحجلة إحدى الحِجال، وهي ستور. وهذا الذي قاله اليحصبي هو الذي يستعمله الناس الآن.

* * *

---

(١) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (٨٨٣).

(٢) المصدر السابق (١٠٥١).

(٣) المصدر السابق (٨٩٧، ٩٣٥).

١٢٩- باب في إفشاء السلام

[٤٩٥٠] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «والَّذِي ٥١٩٣
نَفْسِي بِيَدِهِ، لا تَدْخُلُونَ الجَنّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحابُّوا، أَفَلا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ تَحابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلامَ بَيْنَكُمْ»[أ].

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

[أ] في(٢) بذْلِ السلام لمن عرَفْت ولمن لم تعرِفْ إصلاح العمل لله تعالى لا مُصانَعة(٣)، وفي السلام لغير المعرفة استفتاحُ باب الأُنسِ؛ ليكون المؤمنون كلهم إخوة، ولا يستوحِش أحد من أحدٍ، وترك(٤) السلام لغير المعرفة يُشبِه صدود المتعارفين المنهي عنه، فينبغي أن يُجْتَنب(٥).

وقال أبو بكر الوراق: في قول الناس: «السلامِ عليكم»، أي: الله عز وجل مُطَّلع عليكم، فلا تغفلوا.

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، وأن محبة المؤمنين من الإيمان، وأن إفشاء السلام سبب لحصولها (٥٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في إفشاء السلام (٢٦٨٨)، وابن ماجه في «سننه»، المقدمة، باب في الإيمان (٦٨).

(٢) في (ع): «وفي».

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٧٦).

(٤) في (ع): «وبذل».

(٥) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٨).

٥١٩٤ [٤٩٥١] وعن عبدِالله بنِ عمرو رضي الله عنهما، أنَّ رجلًا سأل رسولَ الله ﷺ: أيُّ الإسلامِ خيرٌ[ب]؟ قال: «تُطْعِمُ الطَّعامَ، وَتُقْرِئُ السَّلامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه(١).

وقيل: «السلام عليكم»(٢): سلِمْتَ منِّي، فاجعلني أسْلَمُ منك. وقيل: معناه: اسم السلام عليكم، أي: اسم الله عز وجل عليك. وحكى الهروي نحوه. وقال غيره: يقال: السلام عليكم، وسلام عليكم، وسِلام بكسر السين، ولم يَرِدْ في القرآن غالبًا إلا منكَّرًا كقوله: ﴿سَلَٰمٌ عَلَيۡكُم بِمَا صَبَرۡتُمۡ﴾ [الرعد: ٢٤]، فأما في تشهد الصلاة فيقال فيه مُعرَّفًا ومُنكَّرًا(٣).

[ب] معناه: أيُّ خصال الإسلام خير؟ وهذا حضٌّ منه ﷺ على تآلُف قلوب المؤمنين واستجلاب ما يُؤكِّد ذلك بينهم بالقول والفعل؛ من التهادي، وإطعام الطعام، وإفشاء السلام/، ونهى ﷺ عن أضدادها من التقاطع [ع: ٢٣٢] والتدابر، والتجسُّس والتحسُّس، والنَّميمة(٤).

❊ ❊ ❊

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب إطعام الطعام من الإسلام (١٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل (٣٩)، والنسائي في «سننه»، كتاب الإيمان وشرائعه، باب أي الإسلام خير (٥٠٠٠)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأطعمة، باب إطعام الطعام (٣٢٥٣).

(٢) قوله: «فلا تغفلوا... عليكم» ليس في (ع).

(٣) «النهاية» لابن الأثير (٢: ٣٩٣).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٧٦).

١٣٠- باب كيف السلام؟(١)

٥١٩٥ **[٤٩٥٢] عن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ رضي الله عنهما، قال: جاء رجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ، فقال: السلامُ عليكُم، فردَّ عليه، ثم جلَس، فقال النبيُّ ﷺ: «عَشْرٌ»، ثُمَّ جاء آخر، فقال: السلامُ عليكم ورحمة الله، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «عِشْرُونَ»، ثم جاء آخر، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاتُه، فردَّ عليه، فجلس، فقال: «ثَلاثُونَ».**

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه(٢).

٥١٩٦ **[٤٩٥٣] وعن سهلِ بن مُعاذ بن أنس، عن أبيه، عن النبيِّ صلى الله عليه / وسلم، بمعناه، زاد: ثم أتى آخَرُ، فقال: السلامُ عليكُم ورحمةُ الله وبركاته ومَغفِرَتُه، فقال: «أرْبَعُونَ»، قال: «هَكَذا تكُونُ الفَضائِلُ».** [ح٥: ٣٥٧]

في إسناده أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون، وسهل بن معاذ، ولا يُحتجُّ بهما.

وقال فيه سعيد بن أبي مريم: أظن أنِّي سمعت نافع بن يزيد.

* * *

---

(١) هذه الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما ذكر في فضل السلام (٢٦٨٩)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ثواب السلام (١٠٠٩٧).

١٣١- باب في فضل من بدأ بالسلام[١]

٥١٩٧ **[٤٩٥٤] عن أبي أُمامةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أوْلَى النّاسِ بِاللهِ مَنْ بَدَأَهُمْ بِالسَّلامِ»[٢].**

[أ] قال أبو عمر النمري: أجمع العلماء أن ابتداء السلام سُنة والردُّ فرضٌ[٣][٤].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه بنحوه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في فضل الذي يبدأ بالسلام (٢٦٩٤)، وقال: حديث حسن.

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٠).

١٣٢- باب من أولى بالسلام

[٤٩٥٥] عن همّام بن مُنبِّه، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، والْمارُّ عَلَى القاعِدِ، والْقَلِيلُ عَلَى الكَثِيرِ». ٥١٩٨

وأخرجه مسلم والترمذي(١).

[٤٩٥٦] وعن ثابت مولى عبدِالرحمن بن زيدٍ، أنه سمع أبا هريرةَ يقولُ: قال رسولُ الله ﷺ: «يُسَلِّمُ الرّاكِبُ عَلَى الماشِي[أ]»، ثم ذَكَرَ الحديث. ٥١٩٩

وأخرجه البخاري ومسلم(٢).

[أ] قال بعضهم: إنما(٣) شرع سلام الراكب على الماشي لفضل الراكب عليه من باب الدنيا، فعدل الشرع بأن جعل للماشي فضيلة أن يبدأ، أو احتياطًا على الراكب من الكبر والزهو إذا حاز الفضيلتين، وإذا تلاقى رجلان كلاهما مارٌّ في الطريق، يبدأ الأدنى منهما الأفضل إجلالًا للفضل؛ لأن

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب تسليم القليل على الكثير (٦٢٣١)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي (٢٧٠٤).

(٢) أخرجه البخاري، باب تسليم الراكب على الماشي (٦٢٣٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠).

(٣) في (ع): «وإنما».

....

فضيلة الدين مُقدَّمة مرعيّة[١] في الشرع.

وذكر احتمالات في بدء المارِّ القاعد، منها: أن القاعد يتوقع شرًّا من الوارد عليه، أو يُوجِس في نفسه خِيفةً، فإذا ابتدأه بالسلام أنِسَ إليه.

أو لأن التصرف والتردد في الحاجات الدنيوية يَنقص من رتبة المتصاونين والآخذين بالعزلة تورُّعًا، فصار للقاعد مَزيّة في باب الدين، فلهذا أمر بابتدائهم. أو لأن[٢] القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم والتشوف إليهم، فسقطت البداية عنه، وأمر بها المار لعدم المشقة[٣].

وقال غيره: تسليم المار على القاعد هو من باب الداخل على القوم، فعليه أن يبدأهم بالسلام[٤]. وأما تسليم القليل على الكثير؛ فقيل: يحتمل أن يكون لفضيلة الجماعة، وقد وردت السُّنة بالحض عليها. أو لأن الجماعة إذا بدؤوا الواحد خِيفَ عليه الكبر والزهو، فاحتِيطَ له بألّا يبدأ[٥].

وأما السلام على الصبيان الذين يعقلون ذلك ويفهمونه[٦]، فهو من خُلقه العظيم وتواضُعِه ﷺ.

وفيه: تدريب لهم على تعليم السُّنن ورياضة لهم على آداب الشريعة؛ ليبلغوا حدَّ التكليف ....

(١) في (ع): «مرغبة».

(٢) في (ع): «ولأن».

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ٤٠).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٥).

(٥) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٠).

(٦) المصدر السابق (٧: ٥٤).

....

وهم يتأدَّبون بآداب الإسلام[١].

واختلف العلماء في التسليم على النساء؛ فجمهورهم على جواز ذلك على المتجالّات ابتداء، وكراهته على الشابة؛ مخافة الفتنة من مكالمتها وسماع صوتها، وحُجَّتهم عموم الأمر بإفشاء السلام[٢]. وقال الكوفيون: لا يُسلِّم الرجال على النساء إذا لم يكن منهم ذوات محارم. وحُكِيَ عن ربيعة أنه قال: لا يسلم الرجال على النساء، ولا النساء على الرجال[٣].

❊ ❊ ❊

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٧).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٥٤).

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٢٨).

١٣٣- باب في الرجل يفارق الرجل

٥٢٠٠ [٤٩٥٧] عن أبي مريمَ، عن أبي هريرةَ، قال: إذا لَقِيَ أحدُكُم أخاهُ فليُسلِّمْ عليه، فإن حالَت بينَهما شجرةٌ، أو جِدارٌ، أو حجَر، ثم لقيَه؛ فليُسلِّمْ عليه.

[٤٩٥٨] وعن الأعرَج، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ مِثلَه سواء.

٥٢٠١ [٤٩٥٩] وعن ابنِ عباس، عن عمر - وهو ابن الخطاب - رضي الله عنه، أنه أتى النبيَّ ﷺ وهو في مَشرُبةٍ[أ] له، فقال: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله، السلام عليكم، أيدخُلُ عُمَرُ؟(١)

وأخرجه النسائي(٢).

وأخرجه النسائي أيضًا من مسند عبد الله بن عباس(٣)، والصواب الأول.

[أ] «المشربة» - بفتح الراء وضمها -: هي الغرفة(٤). وقال الخليل: هي الغرفة. وقال غيره: هي كالخزانة فيها الطعام والشراب، وبه سُمِّيت مَشْربة(٥).

وقال الخطابي: هذا قد جمع الاستئذان بالسلام والإبانة عن الاسم والتعريف، وهو كمال الاستئذان(٦).

---

(١) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤٨٥٦): هو طرَفٌ من حديث اعتزال النبي ﷺ أزواجَه.

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، كيف السلام (١٠٠٨٠).

(٣) (١٠٠٨١).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٢: ٢٤٥).

(٥) «مطالع الأنوار» (٦: ٢٧).

(٦) «معالم السنن» (٤: ١٥٤).

١٣٤ـ باب في السلام على الصبيان(١)

٥٢٠٢ **[٤٩٦٠] عن سُليمانَ ـ يعني: ابنَ المغيرةِ ـ، عن ثابتٍ ـ وهو البناني ـ قال: قال أنس: أتى رسولُ الله ﷺ على غلمانٍ يَلعَبُون، فسلَّمَ عليهم.**

وأخرجه النسائي(٢). وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي من حديث سيّار أبي الحكم، عن ثابت بنحوه(٣).

٥٢٠٣ **[٤٩٦١] وعن حُميد ـ وهو الطويل ـ قال: قال أنس: انتهى إلينا رسول الله ﷺ وأنا غلامٌ في الغِلْمان، فَسَلَّم علينا، ثم أخذَ / بيدي، فأرسَلَني** [ح٥: ٣٥٨] **بِرسالةٍ، وقعَدَ في ظلِّ جِدارٍ ـ أو قال: إلى جدارٍ ـ حتى رجعتُ إليه.**

وأخرجه ابن ماجه(٤).

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، التسليم على الصبيان، والدعاء لهم وممازحتهم (١٠٠٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان (٦٢٤٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان (٢١٦٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على الصبيان (٢٦٩٦)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٠٠٨٩).

(٤) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب السلام على النساء والصبيان (٣٧٠٠).

١٣٥- باب السلام على النساء[1]

٥٢٠٤ **[٤٩٦٢] عن شَهْر بنِ حوشَبٍ، أخبرته أسماءُ بنت يزيدَ: مرَّ علينا النبيُّ ﷺ في نِسوةٍ، فسلَّم علينا.**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن[2].

وقال أحمد بن حنبل: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام، عن شهر ابن حوشب[3]. يعني هذا الحديث.

وقال محمد بن إسماعيل: شهْرٌ حسن الحديث، وقوَّى أمره[4].

وقد تقدم الاختلاف في الاحتجاج بحديث شهر بن حوشب.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على النساء (٢٦٩٧) بنحوه، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب السلام على الصبيان والنساء (٣٧٠١).

(٣) «تاريخ مدينة دمشق» لابن عساكر (٢٣: ٢٢٤).

(٤) المصدر السابق (٢٣: ٢٢٤).

١٣٦- باب السلام على أهل الذمة

٥٢٠٥ **[٤٩٦٣] عن سُهَيل بن أبي صالح، قال: خرجتُ مع أبي إلى الشّام، فجعلوا يمرُّونَ بصوامِعَ فيها نصارى فيسلِّمُونَ عليهم، فقال أبي: لا تَبدَؤوهم بالسَّلام[أ]؛ فإن أبا هريرةَ حدَّثنا عن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبْدَؤُوهُمْ بِالسَّلامِ،**

[أ] عدم تَبْدئتهم(١) بالسلام سُنةٌ أخَذَ بها(٢) عامة السلف والفقهاء.

وذهب آخرون إلى جواز ذلك ابتداءً، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس، وأبي أمامة، وابن محيريز، واحتجوا بقوله ﷺ: «أفْشُوا السَّلامَ».

وذهب آخرون إلى جوازه ابتداء لضرورة، أو لحاجة تَعِنُّ له إليه، أو لِذِمام ولسببٍ(٣). رُوِيَ ذلك عن إبراهيم النخعي وعلقمة.

وقال الأوزاعي: إن سلَّمت فقد سلَّم الصالحون، وإن تركت فقد ترَك الصالحون(٤).

واختلف العلماء في ردِّ السلام على أهل الذمة؛ فقالت طائفة: رد السلام فريضة على المسلمين والكفار، قالوا: وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]، قال ابن عباس، وقتادة، وغيره: هي عامّة

---

(١) في (ع): «لا يتدؤهم».

(٢) في (ع): «أحدثها».

(٣) في (ع): «وسبب».

(٤) «إكمال المعلم» (٧: ٥٣).

فَإِذا لَقِيتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيَقِ الطَّرِيقِ[ب]».

وأخرجه مسلم والترمذي دون القصة(١).

في ردِّ السلام على المسلمين والكفّار. قال: وقوله تعالى: ﴿أَوۡ رُدُّوهَآ﴾، نقول: وعليكم، للكفار.

وقال ابن عباس: ومن سلَّم عليك من خلْق الله فارْدُدْ عليه ولو مجوسيًّا(٢).

وقالت طائفة: لا يرد السلام على أهل الذمة، والآية(٣) مخصوصة بالمسلمين.

قيل: ومعنى قولهم: «لا يرد عليهم»، أي: بلفظ السلام المشروع، وليرد عليهم بما جاء في الحديث: «عَلَيْكُمْ(٤)». وهذا قول أكثر العلماء.

وقال ابن طاوس: يقول: عَلاكَ السلامُ، أي: ارتفع عنك(٥). وفيما قاله نظرٌ.

[ب] وقوله: «فاضْطَرُّوهُمْ»(٦) قيل: المراد به ـ والله أعلم ـ ألّا تُظهِر بِرَّهم بالتنحي لهم عن منهج الطريق وسبيله وتُؤثِرهم به، وينضمُّ هو إلى ضيِّقه وحواشيه، بل يسلك المسلمُ حتى يضطر هو إلى حواشي الطريق، ولم يُرِدْ ﷺ ـ والله أعلم ـ إذا كان الطريق واسعًا يحملهم أن يُضيِّق عليهم قصْدًا ويمنعهم منه حتى يضطروا إلى ....

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة (٢٧٠٠).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣٨).

(٣) في (ع): «الآية».

(٤) في (ع): «عليهم».

(٥) «إكمال المعلم» (٧: ٥٠).

(٦) في (ع): «قوله: فاضطروهم إلى أضيق الطريق».

[٤٩٦٤] وعن عبدِ الله بن عُمر رضي الله عنهما، أنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ اليَهُودَ إذا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أحَدُهُمْ فَإنَّما يَقُولُ: السّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ»(١). ٥٢٠٦

قال أبو داود: وكذلك رواه مالك، عن عبدِ الله بن دينار. ورواه الثَّوريُّ، عن عبد الله بن دينار، قال فيه: «وَعَلَيْكُمْ»(٢).

وأخرجه الترمذي والنسائي، ولفظ الترمذي، وفي لفظ لمسلم والنسائي: «فَقُلْ: عَلَيْكَ» بغير واو، وحديث مالك الذي أشار إليه أبو داود أخرجه البخاري في «صحيحه».

غيره(٣). والله سبحانه أعلم(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب كيف يرد على أهل الذمة السلام؟ (٦٢٥٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب السير، باب ما جاء في التسليم على أهل الكتاب (١٦٠٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب اليوم والليلة، ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١٠١٤٠).

(٢) طريق مالك عنده في «الموطأ»: كتاب السلام، باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني (٣)، وهو عند البخاري (٦٢٥٧) من طريقه، وأخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب إذا عرَّض الذمِّي وغيرُه بسبِّ النبي ﷺ ولم يصرح نحو قوله: السّامُ عليك (٦٩٢٨)، وقرن بمالك سفيان الثوري، ولفظه: «عليك»، ولفظ البخاري في الموضع الأول: «وعليك».
وطريق سفيان الثوري: أخرجه ـ بهذا اللفظ ـ ابن أبي شيبة في «المصنف»، كتاب الأدب، باب في رد السلام على أهل الذمة (٢٥٧٦٢). وأخرجه البخاري (٦٩٢٨)، ومسلم (٢١٦٤) (٩) بلفظ: «وعليك».

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ٥٣).

(٤) قوله: «والله سبحانه أعلم» ليس في (ع).

وحديث سفيان الثوري أخرجه البخاري ومسلم، وأخرجه النسائي من حديث سفيان بن عيينة بإسقاط الواو[١].

وقال الخطابي: هكذا يرويه عامة المحدثين: «وَعَلَيْكُمْ» بالواو، وكان سُفيان بن عُيينة يرويه «عَلَيْكُمْ» بحذف الواو، وهو الصَّواب؛
[ح٥: ٣٥٩] وذلك أنه إذا حذف / الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مَردودًا عليهم، وبإدخال الواو يقع الاشتراك معهم والدخول فيما قالوه؛ لأن الواو حرف العطف والاجتماع بين الشيئين، و«السام» فسَّره بالموت[٢]. هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي من حديث إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار، بغير واو أيضًا كما قدَّمناه.

وقال غيره: أما من فسر «السام» بالموت فلا يتعد الواو. ومن فسَّره بالسآمة ـ وهي الملالة، أي تسْأمون دِينَكم ـ فإسقاط الواو هو الوجه. واختار بعضهم أن يرُدَّ عليهم «السِّلام» بكسر السين، وهي الحجارة.

وقال غيره: الأول أولى؛ لأن السُّنة وردت بما ذكرناه، ولأن الردَّ إنما يكون بجنس المردود لا بغيره[٣].

٥٢٠٧ **[٤٩٦٥] وعن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن أصحابَ النبيِّ ﷺ قالوا للنبيِّ ﷺ: إنَّ أهلَ الكتابِ يُسلِّمون علَينا، فكيفَ نرُدُّ عليهم؟ قال: «قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».**

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٣٩).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٤).

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ٤٨).

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه[1].

وأخرجه البخاري ومسلم من حديث عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن جده بمعناه[2].

قال أبو داود: وكذلك روايةُ عائشةَ، وأبي عبد الرحمن الجُهَنِيِّ، وأبي بَصْرةَ. يعني الغِفاريَّ.

فأما حديث عائشة الذي أشار إليه أبو داود فأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه[3].

وأما حديث أبي عبد الرحمن الجهني فأخرجه ابن ماجه[4].

* * *

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم (٢١٦٣)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول لأهل الكتاب إذا سلموا عليه (١٠١٤٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب السلام، باب رد السلام على أهل الذمة (٣٦٩٧).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٥٨)، «صحيح مسلم» (٢١٦٣) (٦).

(٣) «صحيح البخاري» (٢٩٣٥)، «صحيح مسلم» (٢١٦٥) «سنن الترمذي» (٢٧٠١)، «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٤١)، «سنن ابن ماجه» (٣٦٩٨).

(٤) «سنن ابن ماجه» (٣٦٩٩).

١٣٧- باب في السلام إذا قام من المجلس[١]

٥٢٠٨ [٤٩٦٦] عن سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا انْتَهَى أحَدُكُمْ إلَى المَجْلِسِ فَلْيُسَلِّمْ، فَإذا أرادَ أنْ يَقُومَ فَلْيُسَلِّمْ؛ فَلَيْسَتِ الأُولَى بِأحَقَّ مِنَ الآخِرةِ».

وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن[٢].

وأخرجه النسائي أيضًا من حديث سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة[٣]، وأشار إليه الترمذي[٤].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند القعود (٢٧٠٦).

(٣) «السنن الكبرى» للنسائي (١٠١٣٠).

(٤) «سنن الترمذي» عقب الحديث (٢٧٠٦).

١٣٨ـ باب كراهية أن يقول: عليك السلام(١)/ [ح٥: ٣٦٠]

[٤٩٦٧] عن أبي جُرَيٍّ الهُجَيميِّ رضي الله عنه ـ واسمه جابر بن سُليم، وقيل: سليم بن جابر ـ قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ، فقلتُ: عليكَ السلامُ يا رسولَ الله، قال: «لا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلامُ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلامُ تَحِيَّةُ المَوْتَى». ٥٢٠٩

وأخرجه الترمذي والنسائي مختصرًا ومطوَّلًا.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وقد تقدم في (كتاب اللباس)(٢).

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) سلف مطوَّلًا في كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار (٣٩١١).

١٣٩ـ باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة

٥٢١٠ **[٤٩٦٨] عن عليِّ بنِ أبي طالب رضي الله عنه، قال أبو داود: رفعَهُ الحسنُ بنُ علي ـ يعني الخلّال ـ قال: «يُجْزِئُ عَنِ الجَماعةِ إذا مَرُّوا أنْ يُسَلِّمَ أحَدُهُمْ، وَيُجْزِئُ عَنِ الجُلُوسِ أنْ يَرُدَّ أحَدُهُمْ[أ]».**

في إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني.

قال أبو زرعة الرازي: مدني ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: هو ضعيف الحديث(١).

وقال البخاري: فيه نظر(٢).

وقال الدارقطني: ليس بالقوي(٣).

[أ] قال أبو يوسف: لا بد أن تردَّ الجماعة كلها.

وذهب مالك والشافعي إلى أنه إذا سلَّم رجل على جماعة فرد عليه واحد منهم أجزأ عنهم، ودخل في معنى قوله: ﴿فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء: ٨٦]؛ لأنه قد رَدَّ عليه مثل قوله(٤).

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤: ١٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣: ٤٦٩).

(٣) «العلل» (٢: ١١).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ١٣).

١٤٠- باب في المصافحة(١)

٥٢١١ [٤٩٦٩] عن البَراء بن عازبٍ رضي الله عنهما، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إذا التَقَى المُسْلِمانِ فتَصافَحا، وَحَمِدا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ، واسْتَغْفَرا؛ غُفِرَ لَهُما».

في إسناده اضطراب.

وفي إسناده أبو بلج، ويقال: أبو صالح يحيى بن سليم، ويقال: يحيى ابن أبي سليم، ويقال: يحيى بن أبي الأسود الفزاري الواسطي، ويقال: الكوفي. قال ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به(٢)، وقال البخاري: فيه نظر(٣)، وقال السعدي: غير ثقة(٤)، وضعَّفه الإمام أحمد، وقال: روى حديثًا منكرًا. هذا آخر كلامه.

و«بَلْج»: بفتح الباء الموحدة، وسكون اللام، وبعدها جيم.

٥٢١٢ [٤٩٧٠] وعنه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَقِيانِ فَيَتَصافَحانِ إلّا غُفِرَ لَهُما قَبْلَ أنْ يَفْتَرِقا».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(٥).

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) «الجرح والتعديل» (٩: ١٥٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي (١٠: ٥٩٩).

(٤) «أحوال الرجال» (ص١٩٨).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في المصافحة (٢٧٢٧)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب المصافحة (٣٧٠٣).

وقال الترمذي: حسن غريب، من حديث أبي إسحاق، عن البَراء. هذا آخر كلامه.

وفي إسناده الأجْلح، واسمه يحيى بن عبد الله، أبو حجيّة الكندي، قال ابن معين: ثقة، وقال مرة: صالح، ومرة: ليس به بأس[١].

وقال ابن عدي: يُعَدُّ في شيعة الكوفي، هو عندي مستقيم الحديث صدوق[٢].

وقال أبو زرعة الرازي: ليس بقوي.

[ح٥: ٣٦١] وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي؛ كان / كثيرَ الخطأ، مضطربَ الحديث، يُكتَبُ حديثه، ولا يُحتجُّ به[٣].

وقال الإمام أحمد: روى[٤] غير حديث منكر.

وقال السعدي: والأجلح مُفتر[٥].

وقال ابن حبان: كان لا يَدري ما يقول؛ يجعل أبا سفيان أبا الزبير، ويقلِب الأساميَ[٦].

٥٢١٣ **[٤٩٧١] وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه قال: لما جاءَ أهلُ اليمن قال رسولُ الله ﷺ: «قَدْ جاءَكُمْ أَهْلُ اليَمَنِ». وهم أوَّلُ مَن جاء بالمُصافَحةِ.**

---

(١) «التاريخ عن ابن معين»، رواية الدوري (١٢٧٦، ٢٢٣٢).

(٢) «الكامل» (٢: ١٤٠).

(٣) «الجرح والتعديل» (٩: ١٦٤).

(٤) قوله: «روى» ليس في (ح).

(٥) «أحوال الرجال» (ص٥٩).

(٦) «المجروحين» لابن حبان (١: ١٩٧).

رجال إسناده اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثهم، سوى حماد بن سلمة؛ فإن مسلمًا انفرد بالاحتجاج بحديثه.

وقد أخرج البخاري في «الصحيح» عن قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ؟ فقال: نعم(١).

وقد أخرج البخاري ومسلم حديث كعب بن مالك، وفيه: دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ، فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يُهروِل حتى صافحني، وهنَّأني(٢).

وقال البخاري: وصافح حمادُ بن زيد ابنَ المبارك بيديه(٣).

وقال غيره: المصافحة حَسنة عند عامة العلماء.

وقد استحسنها مالك بعد كراهةٍ.

وهي مما يُثبِتُ الوُدَّ، ويؤكد المحبة، واستشهد بموقع فعل طلحة عند كعب بن مالك وسروره بذلك، وقوله: «لا أنْساها لطلحة».

وذكر ما رواه قتادة، عن أنس: أن المصافحة كانت في أصحاب النبي ﷺ، وقال: وهم الحُجة والقدوة الذين يلْزم اتباعهم(٤).

* * *

---

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٦٣).

(٢) «صحيح البخاري» (٤٤١٨)، «صحيح مسلم» (٢٧٦٩).

(٣) «صحيح البخاري» كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين.

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٤).

١٤١- باب في المعانقة(١)

٥٢١٤ [٤٩٧٢] عن رجُلٍ من عَنَزة، أنه قال لأبي ذَرٍّ حيث سُيِّر منَ الشام: إني أُريد أن أسألَكَ عن حديثٍ مِن حديثِ رسولِ الله ﷺ، قال: إذن أُخبرَكَ به إلا أن يكونَ سِرًّا، قلتُ: إنه ليسَ بسِرٍّ، هل كان رسولُ الله ﷺ يُصافِحُكُم إذا لقيتُمُوه؟ قال: ما لقيتُهُ قطُّ إلا صافَحَني، وبعثَ إليَّ ذاتَ يوم، ولم أكُنْ في أهلي، فلما جئتُ أُخْبِرْتُ أنه أرسَلَ إليَّ، فأتيتُه وهو على سريرِهِ فالتزمَني، فكانت تلك أجوَدَ وأجوَد.

رجل من عنزة مجهولٌ.

وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير»(٢)، وقال: مرسل.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) (١: ٤٠٩).

١٤٢ـ باب ما جاء في القيام

٥٢١٥ [٤٩٧٣] عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه: أَنَّ أهلَ قُرَيظةَ لما نَزَلُوا على حُكم سعدٍ أرسلَ إليهِ النبيُّ صلى الله / عليه وسلم، فجاءَ على حِمارٍ أقمَر، فقال النبيُّ ﷺ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» ـ أو: «إِلَى خَيْرِكُمْ» ـ فجاءَ حتى قعَدَ إلى رسولِ الله ﷺ. [ح٥: ٣٦٢٢]

٥٢١٦ [٤٩٧٤] وفي رواية، قال: فلما كانَ قريبًا منَ المسجدِ[أ] قال للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ».

وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي(١).

[أ] قال بعضهم: انظر قوله: «من المسجد»، وكذا جاء في مسلم والبخاري، وأراه وهمًا؛ فإن كان أراد مسجد النبي ﷺ فمنه جاء سعد بن معاذ وفيه كان، والنبي ﷺ كان نازلًا على بني قريظة، ومنها وجه في سعد(٢) ليأتيه، إلا أن يريد مسجدًا اختطَّه النبي ﷺ هناك يصلي فيه مدة مقامه، وأشار إلى

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل (٣٠٤٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم عدل أهل للحكم (١٧٦٨)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب القضاء، إذا نزل قوم على حكم رجل فحكم فيهم وفي ذراريهم (٥٩٠٥).

(٢) كذا أيضًا في «إكمال المعلم»، وفي «شرح النووي على مسلم» (١٢: ٩٣) نقلًا عن القاضي عياض: «أرسل إلى سعد.

والأقمر: هو الشديد البياض، والأنثى قمراء.

٥٢١٧ **[٤٩٧٥] وعن أُمِّ المؤمنين عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: ما رأيتُ أحَدًا كان أشبَهَ سَمْتًا وهَدْيًا ودَلًّا ـ وقال الحسَنُ، وهو الحلواني: حديثًا وكَلامًا، ولم يذكر الحسَنُ السَّمْتَ والهدْيَ والدَّلَّ ـ برسولِ الله ﷺ مِن فاطمة، كانت إذا دخلَتْ إليه قامَ إليها، فأخَذَ بيَدِها، وقبَّلَها، وأجلسَها في مجلِسِه، وكان إذا دخَلَ عليها قامَتْ إليه فأخذَتْ بيدِهِ، فقبَّلَتْه، وأجلسَتْهُ في مجلِسها.**

وأخرجه الترمذي والنسائي[(١)].

أن المسجد تصحيف[(٢)].

وفيما قاله نظر؛ فإن هذا اللفظ صحيح، والتأويل ظاهر، والله تعالى أعلم.

وقال الخطابي: فيه من العلم أن قول الرجل لصاحبه: يا سيدي، غير محظور إذا كان صاحبه حبرًا فاضلًا، وإنما جاءت الكراهة في تسويد الرجل الفاجر.

وفيه أن قيام المرؤوس للرئيس الفاضل وللوالي العادل وقيام المتعلم للعالم مستحبٌّ غير مكروه، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف أهل هذه الصفات، ومعنى ما رُوِيَ من قوله: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَسْتَجِمَّ لَهُ الرِّجالُ صُفُوفًا» وهو أن يأمرهم بذلك ويلزمهم إياه على مذهب الكبر والنخوة.

وذكر بعضهم أن القيام للعالم وأهل الخير ليس القيام المنهي عنه عند

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب ما جاء في فضل فاطمة رضي الله عنها (٣٨٧٢)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب المناقب، مناقب فاطمة بنت رسول الله ﷺ رضي الله عنها (٨٣١١).

(٢) «إكمال المعلم» (٦: ١٠٤).

وقال الترمذي: حسن غريب من هذا الوجه.

أكثر العلماء ومحققيهم، وإنما القيام المنهي عنه أن يُقام عليه وهو جالس، ويتمثلوا قيامًا طول جلوسه[١]، واستدل على صحته بما جاء في ذلك، وذكر بعضهم أن قوله ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجالُ قِيامًا» نهي للذي يُقام له عن السرور بما يفعل به من ذلك؛ لما فيه من التعاظم ورؤية المنزلة له في نفسه، لا نهي للقائم[٢] عن القيام[٣].

وقال بعضهم: إنما / أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه الذي به[٤]. [ع: ٣٣٣]

وفيما قاله نظر.

و«يَستجِمُّ»: بالجيم، ويروى بالخاء المعجمة، ومعناه: طول قيامهم عنده[٥]، ورواه بعضهم: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَقُومَ لَهُ الرِّجالُ صُفُونًا» بالنون.

قال: والصافن: هو الذي أطال القيام، فاحتاج لطول قيامه أن ترتفع إحدى رجليه ليستريح، وكذلك الصّافِنُ من الدواب[٦].

❊ ❊ ❊

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٠٥).

(٢) في (ع): «للقيام».

(٣) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٣).

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ١٠٥).

(٥) «النهاية في غريب الحديث» (٢: ٨١).

(٦) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٣).

١٤٣- باب في قبلة الرجل ولده[1]

٥٢١٨ **[٤٩٧٦] عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن الأقرعَ بن حابس أبصَرَ النبيَّ ﷺ وهو يُقبِّل حسينًا، فقال: إنَّ لي عشرةً مِنَ الوَلَد، ما فعلتُ هذا بواحدٍ منهم، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمُ لا يُرْحَمُ!».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي[2].

٥٢١٩ **[٤٩٧٧] وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: ثم قال - يعني: النبيَّ ﷺ -: «أبْشِرِي يا عائِشةُ؛ فَإِنَّ اللهَ قَدْ أَنْزَلَ عُذْرَكِ»، وقرأ عليها القُرآن، فقال أبَواي: قُومي فقبِّلي رأسَ رسولِ الله ﷺ، فقُلتُ: أحمَدُ الله، لا إيّاكُما.**

وهو طرف من حديث الإفك.

وقد أخرجه البخاري ومسلم من هذه الطريق مختصرًا ومطولًا بنحوه[3].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته (٥٩٩٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال (٢٣١٨)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة الولد (١٩١١).

(٣) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضًا (٢٦٦١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف (٢٧٧٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النور (٣١٨٠)، وليس عندهم ذكر التقبيل.

وسلف طرفٌ آخرُ من حديث الإفك في كتاب السنة، باب في القرآن (٤٥٠٦)، وانظر ما سلف في «سنن أبي داود»، كتاب الحدود، باب في حد القذف (٤٤٧٤).

١٤٤ـ باب في قبلة ما بين العينين[1]

[٤٩٧٨] عن أجلَح، عن الشعبيِّ رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ تلقَّى ٥٢٢٠
جعفرَ بن أبي طالب، فالتَزمَهُ، وقبَّلَ ما بين عينَيه.

هذا مرسل.

وأجلح قد تقدم الكلام عليه.

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

١٤٥ـ باب في قبلة الخد[١]

٥٢٢١ [٤٩٧٩] عن إياسِ بنِ دَغْفَلٍ قال: رأيتُ / أبا نَضْرةَ قَبَّلَ خدَّ الحسَن. [ح٥: ٣٦٣]

«إياس بن دغفل الحارثي»: بصري تابعي.

و«أبو نضرة»: المنذر بن مالك بن قطعة العوقي البصري تابعي.

و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن البصري.

و«دغفل»: بفتح الدال المهملة، وسكون الغين المعجمة، وبعدها فاء مفتوحة ولام.

و«نضرة»: بفتح النون، وسكون الضاد المعجمة، وبعدها راء مهملة مفتوحة وتاء تأنيث.

و«العَوَقة»: بفتح العين المهملة، وبعدها واو مفتوحة، وقاف مفتوحة، وتاء تأنيث ـ: بطن من عبد القيس.

٥٢٢٢ [٤٩٨٠] وعن البراءِ ـ وهو ابن عازب ـ رضي الله عنهما قال: دخلتُ مع أبي بكرٍ أوَّلَ ما قدِمَ المدينة، فإذا عائشةُ ابنتُه مُضطجِعةٌ قد أصابَتها حُمَّى، فأتاها أبو بكر، فقال: كيف أنتِ يا بُنيّة؟ وقبَّل خَدَّها[٢].

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة (٣٩١٨) في سياق حديث الهجرة.

١٤٦- باب في قبلة اليد[١]

٥٢٢٣ [٤٩٨١] عن عبد الله بنِ عمر رضي الله عنهما وذكر قصة، قال: فَدَنَوْنا - يعني: مِنَ النَّبيِّ ﷺ - فقبَّلْنا يَدَه.

وأخرجه الترمذي وابن ماجه[٢].

وقال الترمذي: حسن، لا نعرفه إلا من حديث يزيد - يعني ابن أبي زياد - هذا آخر كلامه.

وقد تقدَّم في كتاب الجهاد أتمَّ من هذا[٣].

وقد روى عمرو بن مرّة الجمليُّ، عن عبد الله بن سلِمة - وهو أبو العالية الكوفي، وهو بكسر اللام - عن صفوان بن عسّال رضي الله عنهم: أن يهوديًّا قال لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي، قال: فقبَّلا يده ورجله.

أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، مطولًا ومختصرًا[٤].

وأخرجه الترمذي في موضعين من كتابه[٥]، وصححه في الموضعين،

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الجهاد، باب ما جاء في الفرار من الزحف (١٧١٦)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب الرجل يقبل يد الرجل (٣٧٠٤).

(٣) (٢٥٥٦).

(٤) «سنن الترمذي» (٢٧٣٣)، و«السنن الكبرى» للنسائي (٣٥٢٧)، و«سنن ابن ماجه» (٣٧٠٥).

(٥) «سنن الترمذي» (٢٧٣٣)، (٣١٤٤).

وقال: وفي الباب عن يزيد بن الأسود، وابن عمر، وكعب بن مالك.

وقال النسائي في حديث صفوان: وهذا حديث منكر.

ويشبه أن يكون إنكار النسائي له من جهة عبد الله بن سلِمة؛ فإن فيه مقالًا.

وقد صنف الحافظ أبو بكر الأصبهاني المعروف بابن المقرئ جزءًا في «الرخصة في تقبيل اليد»، ذكر فيه حديث ابن عمر، وابن عباس، وجابر ابن عبد الله، وبريدة بن الحصيب، وصفوان بن عسّال، ومزيدة العبدي، والزارع بن / عامر العبدي، وذكر فيه آثارًا عن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم. [ح٥: ٣٦٤]

وذكر بعضهم أن مالكًا أنكره، وأنكر ما رُوِيَ فيه، وأجازه آخرون.

قال الأبهريُّ: إنما كرهها مالك إذا كانت على وجه التكبر والتعظيم لمن فعل ذلك به.

فأما إذا قبَّل إنسان يد إنسان، أو وجهه، أو شيئًا من بدنه، ما لم يكن عورة على وجه القربة إلى الله لدينه، أو لعلمه، أو لشرفه؛ فإن ذلك جائز.

وتقبيل يد النبي ﷺ تقرُّب إلى الله تعالى.

وما كان من ذلك تعظيمًا لدنيا أو لسلطان، أو شبهه من وجوه التكبر، فلا يجوز[1].

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٤٦).

١٤٧ـ باب في قبلة الجسد

٥٢٢٤ **[٤٩٨٢] عن أُسَيدِ بنِ حُضَير ـ رجلٍ من الأنصار ـ قال: بينما هو يُحَدِّثُ القومَ ـ وكان فيه مُزاحٌ ـ بَيْنا يُضحِكُهُم، فطَعَنَهُ النبيُّ ﷺ في خاصِرَتِه بعُود، فقال: «أَصْبِرْنِي» قال: اصطَبِرْ[أ]، قال: إن عليكَ قميصًا وليس عليَّ قميص، فرفَعَ النبيُّ ﷺ عن قميصِه، فاحتضَنَهُ وجعَلَ يُقبِّلُ كَشْحَهُ[ب]، قال: إنما أردتُ هذا يا رسولَ الله.**

[أ] قوله: «أَصْبِرني»(١): أي: أَقِدْني من نفسك، وقوله: «اصْطَبِرْ» معناه: استقِدْ، يقال: أصبَرْتُه: أقدْتُه بقتيلِهِ، والاصطبارُ: الاقتصاصُ، وأصْبَره القاضي: أقصَّهُ، وصبَّرَه أيضًا.

قال الخطابي: وفيه حجة لمن رأى القصاص في الضربة بالسوط واللطمة بالكف ونحو ذلك مما لا يُوقَفُ له على حدٍّ معلوم يُنْتَهى إليه.

وقد رُوِيَ ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم، وممن ذهب إليه شريح والشعبي، وبه قال ابن شبرمة.

وقال الحسن وقتادة: لا قصاص في اللطمة ونحوها، وإليه ذهب أصحاب الرأي، وهو قول مالك والشافعي رضي الله عنهم(٢).

[ب] «الكشح»: بفتح الكاف، وسكون الشين المعجمة، وحاء مهملة، هو ما بين

---

(١) في (ع): «فقال: اصبرني».

(٢) «معالم السنن» للخطابي (٤: ١٥٥، ١٥٦).

٥٢٢٥ **[٤٩٨٣] وعن زارع[ج] ـ وهو ابن عامر، ويقال: ابن عمرو العبدي، وكان في وَفْد عبدِ القَيس ـ قال: فجعلنا نتبادَرُ مِن رَواحِلِنا، فنُقَبِّلُ يدَ رسولِ الله ﷺ ورِجلَه، قال: وانتظرَ المنذِرُ الأشجُّ حتى أتى عَيْبَتَهُ، فلبسَ ثوبَيـه، ثم أتى النبيَّ ﷺ، فقال له: «إنَّ فِيكَ خَلَّتَيـنِ يُحِبُّهُمـا اللهُ: الحِـلْمُ والْأناةُ»، قال: يا رسولَ الله، أنا أتَخَلَّقُ بهما أمِ اللهُ جَبَلَني عليهما؟ قال: «بَلِ اللهُ جَبَلَكَ»، قال: الحمدُ لله الذي جَبَلَني على خَلَّتَينِ يحبُّهما اللهُ ورسولُه.**

وأخرج هذا الحديث أبو القاسم البغوي في «معجم الصحابة»، وقال: ولا أعلم للزارع غيره[١].

وذكر أبو عمر النَّمَري أن كنيته أبو الوازع، وأن له ابنا يُسمَّى الزارع، وبه كان يُكْنَى، وأن حديثه عند البصريين، وأن حديثه هذا حسن[٢].

الخاصرة إلى الضِّلَع الخلف[٣].

[ج] «زارع»: بفتح[٤] الزاي، وبعد الألف راء مهملة مكسورة، وعين مهملة.

و«الوازع»: بفتح الواو، وبعد الألف زاي مكسورة، وعين مهملة.

* * *

---

(١) «معجم الصحابة» (٢: ٥٢١).

(٢) «الاستيعاب» (٢: ٥٦٣).

(٣) «معجم البلدان» (٤: ٤٦٢).

(٤) في (ع): «هو بفتح».

١٤٨- باب الرجل(١) يقول: جعلني الله فداك

[٤٩٨٤] عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، قال: قال النبيُّ ﷺ: «يا أبا ذَرٍّ»، فقلت: لبَّيْكَ وسَعْدَيك، يا رسولَ الله، وأنا فِداؤُكَ[أ](٢). ٥٢٢٦

[أ] قال الطبري: في حديث سعد(٣): أن النبي ﷺ قال: «ارْمِ فِداكَ أبِي وَأُمِّي» دلالة على جواز تفدية الرجلِ الرجلَ بأبويه ونفسه، وفساد قول منكري ذلك؛ فإن ظنَّ ظانٌّ أن تفدية الرسول ﷺ من فداه بأبويه إنما كان لأن أبويه كانا مشركين، فأما(٤) المسلم فغير جائز أن يفدي مسلمًا ولا كافرًا بنفسه ولا بأحد سواه من أهل الإسلام، واعتلالًا بما روى أبو سلمة قال: أخبرني مبارك، عن الحسن قال: دخل الزبير على الرسول ﷺ وهو شاكٍ، فقال: كيف تجدك، جعلني الله فداك؟ فقال: ما تركت أعرابيتك بعدُ.

قال الحسن: لا ينبغي أن يفدِي أحد أحدًا.

---

(١) في (ع): «في الرجل».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب من أجاب بلبيك وسعديك (٦٢٦٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الزكاة، باب الترغيب في الصدقة (٩٤) (٣٢) عقب الحديث (٩٩١) في سياق حديث طويل، وليس عندهما: وأنا فداؤك.

وأخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزكاة، باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد (٦١٧)، بنحوه في سياق قصة بلفظ: فداك أبي وأمي.

(٣) في (ع): «سعد بن أبي وقاص».

(٤) في (ع): «وأما».

....

ورواه[١] المنكدر، عن أبيه قال: دخل الزبير... فذكره.

قيل: هذه أخبار واهية، لا تثبُت بمثلها حُجة في الدين؛ لأن مراسيل الحسن أكثرها صحف غير سماع، وإذا[٢] وصل الأخبار فأكثر روايته عن مجاهيل لا يُعرَفون، والمنكدر بن محمد عند أهل النقل لا يُعتمَدُ على نقله، ولو صحت هذه الأخبار لم يكن فيها حُجة في إبطال حديث علي، يعني حديث سعد؛ فإنه من رواية عليٍّ؛ إذ لا بيان في حديث الزبير أن النبي ﷺ نهاه عن قول ذلك، بل إنما قال له فيه: ما تركت أعرابيتك بعدُ، والمعروف من قول القائل إذا قال فلان: لم[٣] يترك أعرابيته، إنما نسبه إلى الجفاء، لا إلى فعل[٤] ما يجوز[٥] فعله، وأعلمه[٦] أن غيره من القول والتحية ألْطَف وأرق منه[٧][٨].

❊ ❊ ❊

---

(١) في (ع): «رواه».

(٢) في (ع): «وإذا سمع».

(٣) في (ع): «ولم».

(٤) في (ع): «نسبه إلى فعل».

(٥) في (ع): «ما لا يجوز».

(٦) في (ع): «أو علمه».

(٧) قوله: «أن غيره... منه» ليس في (ع).

(٨) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٥: ٩٧، ٩٨).

١٤٩ـ باب في الرجل يقول: أنعم الله بك عينًا

[٤٩٨٥] عن قتادةَ ـ وهو ابن دعامة ـ / أو غيرِه: أن عِمرانَ بنَ حُصينٍ قال: كنا نقولُ في الجاهليّة: أنعَمَ اللهُ بك عَينًا، وأنعِمْ صَباحًا، فلما كانَ الإسلامُ نُهِينا عن ذلك. ٥٢٢٧ [ح٥: ٣٦٥]

قال عبدُ الرزاق: قال مَعمَرٌ: يُكرَهُ أن يقولَ الرجلُ: أنعَمَ اللهُ بكَ عينًا، ولا بأسَ أن يقول: أنعَمَ اللهُ عينَك.

هذا منقطع؛ قتادة لم يسمع من عمران بن حصين.

❊ ❊ ❊

١٥٠- باب في قيام الرجل للرجل(١)

٥٢٢٩ **[٤٩٨٦] عن أبي مِجْلَزٍ، قال: خرَجَ معاويةُ على ابنِ الزبيرِ وابنِ عامر، فقام ابنُ عامر، وجلس ابنُ الزبير، فقال معاويةُ لابن عامر: اجلِسْ؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ أحَبَّ أنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجالُ قِياماً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ».**

وأخرجه الترمذي، وقال: حسن. هذا آخر كلامه(٢).

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث وما بعده في الورقة التي قبل هذا في باب ما جاء في القيام.

٥٢٣٠ **[٤٩٨٧] وعن أبي أُمامة ـ وهو الباهلي ـ رضي الله عنه، قال: خرَجَ علينا رسولُ الله ﷺ مُتوكِّئًا على عصًا، فقُمنا إليه، فقال: «لا تَقُومُوا كَما تَقُومُ الأعاجِمُ يُعَظِّمُ بَعْضُها بَعْضًا».**

وأخرجه ابن ماجه(٣).

وفي إسناده أبو غالب، واسمه: حَزَوَّر، ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن الحَزَوَّر.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأدب، باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل (٢٧٥٥).

(٣) أخرجه مطولًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب الدعاء، باب دعاء رسول الله ﷺ (٣٨٣٦).

قال يحيى بن معين: صالح الحديث، وقال مرة: ليس به بأس، وقال مرة: ترك شُعبة أبا غالب أنه رآه يُحدِّث في الشمس، وضعهَ شعبة على أنه تَغيَّر عَقلهُ[١].

وقال موسى بن هارون: ثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالقوي[٢].

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات[٣].

وقال ابن سعد في «الطبقات»: وسمعت من يقول: اسمه نافع، وكان ضعيفًا منكر الحديث[٤].

وقال النسائي: ضعيف.

وقال الدارقطنيُّ: لا يُعتبَرُ به، وقال مرة: ثقة[٥]. هذا آخر كلامه.

و«حَزَوَّر»: بفتح الحاء المهملة، وبعدها زاي مفتوحة، وواو مشدَّدة مفتوحة، وبعدها راء مهملة، وهو مذكور في الأسماء المفردة.

وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث أبي الزبير، عن جابر: أنهم لما صلُّوا خلفه قعودًا، قال: فلما سلَّم، قال: «إن كدتم آنفًا أن تفعلوا فعل فارس والروم؛ يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»[٦].

---

(١) «سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود» (ص٢٠٢).

(٢) «الجرح والتعديل» (٣: ٣١٦).

(٣) «المجروحين» (١: ٢٦٧).

(٤) «الطبقات الكبير» (٩: ٢٣٦).

(٥) «سؤالات البرقاني» (ص٢٦).

(٦) «الصحيح» (٤١٣) (٨٤).

١٥١- باب في الرجل يقول: حفظك الله[١]

٥٢٢٨ [٤٩٨٨] **عن أبي قتادة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ كان في سَفَرٍ له فَعَطِشُوا، فانطلق سَرَعانُ الناس، / فلزمتُ رسولَ الله ﷺ تلكَ الليلة، فقال: «حَفِظَكَ اللهُ بِما حَفِظْتَ نَبِيَّهُ».** [ح٥: ٣٦٦]

وأخرجه مسلم بطوله[٢]، وقد تقدَّم في كتاب الصلاة مختصرًا أيضًا.

وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه مختصرًا[٣].

وقد تقدم الكلام على «سرعان».

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١) في سياق حديث طويل.

(٣) «سنن الترمذي» (١٧٧)، «سنن النسائي» (٦١٦)، «سنن ابن ماجه» (٦٩٨).

١٥٢- باب في الرجل يقول: فلان يقرئك السلام

٥٢٣١ [٤٩٨٩] عن غالبٍ - وهو ابن خطّاف البصري القطان - قال: إنّا لَجلُوسٌ ببابِ الحَسَن، إذ جاء رجلٌ، فقال: حدَّثني أبي، عن جَدِّي، قال: بعثني أبي إلى رسُولِ الله ﷺ، فقال: ائْتِه، فأقرِئه السَّلامَ، فأتيتُه، فقلت: إن أبي يُقرِئُكَ السَّلام[أ]، فقال: «عَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلامُ».

وأخرجه النسائي، وقال فيه: عن رجل من بني نمير، عن جده، وهذا الاسناد فيه مجاهيل(١).

[أ] قال اليحصبي: يقال: أقرأْتُه السلامَ، وهو يُقرِئك السلامَ، بضم الياء رُباعيٌّ، فإذا قلت: يَقرأ عليك، فبالفتح لا غير. وقيل: هما لغتان(٢).
وقال أبو حاتم: اقرَأْ عليه السلامَ، وأقرِئْه الكتابَ، ولا يُقال: أقرِئْه السلام إلا في لغة سوء، إلا إذا كان مكتوبًا، فيقال(٣) ذلك؛ أي: جعله يُقرِئه كما يقال: أقرِئْه الكتابَ(٤).
وقال غيره: واقرَأْ عليه السلامَ، كأنه حين يُبلِّغه سلامه يَحمِله على أن يقرأ

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب اليوم والليلة، ما يقول إذا قيل له: إن فلانًا يقرأ عليك السلام (١٠١٣٣).
وسبق (٢٨٣٦).

(٢) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٥٥).

(٣) في (ع): «فيقول».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (١: ٢٧٦).

و«خُطّاف»: بضم الخاء المعجمة، ويقال بفتحها، وبعدها طاء مشددة مهملة مفتوحة، وبعد الألف فاء أخت القاف.

٥٢٣٢ **[٤٩٩٠] وعن عائشةَ رضي الله عنها: أن النبيَّ ﷺ قال لها: «إنَّ جِبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلامَ»، فقالت: وعليه السَّلامُ ورحمةُ الله.**

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه بنحوه[١].

السلامَ ويرُده عليه.

وإذا قرأ الرجلُ القرآنَ أو الحديث على الرجل، يقول: أقْرَأني فلانٌ؛ أي: حملني على أن أقرَأ عليه[٢].

قيل: وقوله عليه السلام: «وَرَحْمةُ اللهِ» فيه أن الرد هكذا، وهو صورة اختيار ابن عمر عليك السلام.

وقال بعضهم: أما إذا اقتصر على رد مثلها، فيقول كما قيل له: السلام عليك[٣].

وقال بعضهم: هذا حجة في أن مَنْ بُلِّغَ إليه سلام غائب عنه أن يرد عليه السلام كما يَرُد على الحاضر.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة (٣٢١٧)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الفضائل، باب في فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٢٤٤٧)، والترمذي في «سننه»، أبواب المناقب، باب من فضل عائشة رضي الله تعالى عنها (٣٨٨٢)، والنسائي في «سننه»، كتاب عشرة النساء، باب حب الرجل بعض نسائه أكثر من بعض (٣٩٥٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب رد السلام (٣٦٩٦).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» (٤: ٣١).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ٤٥٥).

....

وروى أيوب، عن أبي قلابة: أن رجلًا أتى سلمان الفارسي فقال له: إن أبا الدرداء يقول: عليك السلام، قال: متى قدمت؟ قال: منذ ثلاث، قال: أما إنك لو لم تردها كانت أمانة عندك[١].

* * *

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٣١، ٣٢).

١٥٣- باب في الرجل ينادي الرجل فيقول: لبيك

٥٢٣٣ [٤٩٩١] عن أبي همّام عبد الله بن يَسارٍ: أن أبا عبد الرحمن الفِهْرِيَّ قال: شَهِدْتُ مع رسولِ الله ﷺ حُنَينًا، فسِرْنا في يومٍ قائظٍ شديدِ الحرِّ، فنزلنا تحتَ ظلِّ الشجَر، فلما زالتِ الشمسُ لَبِسْتُ لأْمَتي ورَكبتُ فرسي، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ وهو في فُسطاطِه، فقلت: السلامُ عليكَ يا رسولَ الله ورحمتُ الله وبركاتُه، قد حان الرَّواح؟ قال: «أجَلْ».

ثم قال: «يا بِلالُ»، فثار من تحت سَمُرةٍ كأنَّ ظلَّه ظِلُّ طائر[أ]، فقال: لبَّيك وسَعْدَيْك، وأنا فِداؤُك، فقال: «أسْرِجْ لِي الفَرَسَ»، فأخرج سَرْجًا، دفَّتاه من لِيفٍ، ليس فيهما أشَرٌ، ولا بَطَر، فركِبَ وركِبْنا... وساق الحديث.

أبو عبد الرحمن القرشي الفهري له صحبة، قيل: اسمه عبدٌ، وقيل: يزيد بن أنيس، وقيل: كرز بن ثعلبة.

وقيل: إنه لم يَرْوِ عنه إلا أبو همام عبد الله بن يسار(١).

[أ] هذا التشبيه(٢) مبالغة في رقَّته ونحافة جسمه.

❁ ❁ ❁

---

(١) الاستيعاب (٤: ١٧٠٧).

(٢) قوله: «هذا تشبيه» ليس في (ع).

١٥٤ـ باب في الرجل / يقول: أضحك الله سنك[١] [ح٥: ٣٦٧]

٥٢٣٤ [٤٩٩٢] عن ابنِ كِنانةَ بنِ عبّاسِ بن مِرْداس، عن أبيه، عن جدِّهِ، قال: ضحكَ رسولُ الله ﷺ، فقال: أبو بكر أو عمر: أضحَكَ اللهُ سِنَّك... وساق الحديث.

وأخرجه ابن ماجه مطولًا في دعاء عشيّة عرفة[٢].

قال البخاري: كنانة روى عنه ابنه، لم يصح[٣].

وقال ابن حبان: كنانة بن العباس بن مرداس السلمي، يروي عن أبيه، روى عنه ابنه، مُنكر الحديث جدًّا.

فلا أدري التخليط في حديثه منه، أو من أبيه؟ ومن أيهما كان فهو ساقط الاحتجاج بما روى؛ لعِظَمِ ما أتى من المناكير عن المشاهير[٤].

* * *

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه مطولًا ابن ماجه في «سننه»، كتاب المناسك، باب الدعاء بعرفة (٣٠١٣).

(٣) «الكامل» لابن عدي (٧: ٢١٤).

(٤) «المجروحين» (٢: ٢٣٤).

١٥٥ـ باب ما جاء في البناء

٥٢٣٥ **[٤٩٩٣] عن عبدِ الله بن عمرٍو رضي الله عنهما، قال: مرَّ بي رسولُ الله ﷺ وأنا أطيِّن حائطًا أنا وأُمِّي، فقال: «ما هَذا يا عَبْدَ اللهِ؟» فقُلْتُ: يا رسول الله، شيءٌ أُصلِحُه، فقال: «الْأَمْرُ أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ».**

٥٢٣٦ **[٤٩٩٤] وفي رواية، قال: مرَّ عليَّ رسولُ الله ﷺ، ونحن نُعالجُ خُصًّا لنا وَهَى، فقال: «ما هَذا؟» فقلنا: خُصٌّ لنا[أ] وَهَى، فنحن نُصلِحُه، فقال: «ما أَرَى الأمْرَ إلّا أعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ».**

وأخرجه الترمذي وابن ماجه(١).

[أ] «الخُصُّ»: بيتٌ يُعمَلُ من الخشب والقصب مثل الأزَجِ، وجمعه خِصاصٌ(٢).
وقال الجوهري: جمعه أخصاصٌ وخصوصٌ، سُمِّي به لما فيه من الخَصاصِ، وهي الفُرَجُ، وقال الجوهري: والخُصُّ: البيت من القصَبِ.
قال الفزاري:

الخُصُّ فِيهِ تَقَرُّ أعْيُنُنا ... خيرٌ من الآجُرِّ والكَمَدِ

وقال: الخَصاصة: الخَلَلُ والثقب الصغير، قال: ويقال للفُرَجِ التي بين الأثافي: ....

---

(١) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الزهد، باب ما جاء في قصر الأمل (٢٣٣٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦٠).
(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٧).

وقال الترمذي: حسن صحيح.

[٤٩٩٥] وعن أنس بنِ مالكٍ رضي الله عنه: أن رسولَ الله ﷺ خرَجَ فرأى قُبّةً مُشرِفة، فقال: «ما هَذِهِ؟» قال له أصحابُه: هذه لفُلانٍ؛ رجلٍ من الأنصار. ٥٢٣٧

قال: فسكَتَ وحمَلَها في نفْسِه، حتى إذا جاء صاحبُها رسولَ الله ﷺ يُسلِّم عليه في النّاس أعرَضَ عنه، صنَعَ ذلك مرارًا، حتى عرَفَ الرجلُ الغضبَ فيه والإعراضَ عنه، فشكا ذلك إلى أصحابِه، فقال: والله إني لأُنكِرُ رسولَ الله ﷺ، قالوا: فخَرَجَ فَرأى قُبَّتَك.

قال: فرجَعَ الرجلُ إلى قُبَّتِهِ فهدَمَها، حتى سَوّاها بالأرض، فخَرَجَ رسولُ الله ﷺ ذاتَ يوم فلم يَرَها، قال: «ما فَعَلَتِ القُبّةُ؟» قالوا: شَكا إلينا إعراضَكَ عنه، فأخبَرْناه، فهَدَمَها، فقال: «أما إنَّ كُلَّ بِناءٍ وَبالٌ عَلَى صاحِبِهِ إلّا ما لا، إلّا ما لا[ب]»(١).

خِصاصٌ(٢).

وقوله: «وَهَى» بفتح الواو والهاء؛ أي: خرِبَ أو كاد.

[ب] يشبه أن يكون المراد: إلا ما لا بد منه، إلا ما لا بُد منه(٣).

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الزهد، باب في البناء والخراب (٤١٦١)، بنحوه مختصرا.

(٢) «الصحاح» (٣: ١٠٣٧).

(٣) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٦٥).

[ح٥: ٣٦٨]

١٥٦- باب في اتخاذ / الغرف[أ]

٥٢٣٨ **[٤٩٩٦] عن قيس - وهو ابن أبي حازم - عن دُكَين بنِ سعيدٍ الـمُزَنيِّ رضي الله عنه، قال: أتينا النبيَّ ﷺ فسألناهُ الطَّعامَ، فقال: «يا عُمَرُ، اذْهَبْ فَأَعْطِهِمْ»، فارتَقى بنا إلى عِلِّيّة، فأخَذَ المِفتاحَ مِن حُجْزَتِه ففَتَح.**

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»، وذكر فيه سماع إسماعيل بن أبي خالد من قيس بن أبي حازم، وسماع قيس بن أبي حازم من دكين(١).

وقال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لدُكين غير هذا الحديث(٢). هذا آخر كلامه.

و«دكين»: بضم الدال المهملة، وسكون الياء آخر الحروف، وبعدها نون.

[أ] «الغرفة»: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء المهملة، العِلِّيّة(٣).
وقوله تعالى: ﴿لَهُمْ غُرَفٌ﴾ [الزمر: ٢٠]؛ أي: منازل مرفوعةٌ في الجنة(٤).
و«العلية»: بضم العين المهملة وكسرها.
وقال الأزهري: «عِلِّيّة» أكثر، يعني بكسر العين(٥).

---

(١) «التاريخ الكبير» (٣: ٢٥٥).
(٢) «معجم الصحابة» للبغوي (٢: ٢٩١).
(٣) «الصحاح» للجوهري (٤: ١٤١٠).
(٤) «الغريبين» للهروي (٤: ١٣٦٩).
(٥) «تهذيب اللغة» (٣: ١١٩).

والمفتاح والمفتح بكسر الميم فيها: واحدُ المفاتيحِ التي يُفتَحُ بها[١].

وقال الجوهري: والعِلِّيّة: الغرفة، والجمع العَلالي[٢].

وقال بعضهم: هي العلية بالكسر[٣].

و«الحجزة»: بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، وبعدها زاي مفتوحة، وتاء تأنيث، وجمعها حُجَزٌ، وأصله موضع مَلاثِ الإزارِ، ثم قيل للإزار: حُجْزة[٤].

وقال الجوهري: وحُجْزة الإزار: مَعقِده، وحجُزة السراويل: التي فيها التِّكّة[٥].

وقال غيره: والعامة تقول: حُزّة، وهي لغة لبني الحارث بن كعب، وأنشد ابن فارس:

يرقون في النَّخل حتى يَنزِلوا أصْلًا   في كل حُزّة سـيح منهم بُسـر[٦]

أراد البُسر.

* * *

---

(١) «الغريبين» للهروي (٥: ١٤٠٤).

(٢) قوله: «وقال الأزهري... العلالي» ليس في (ع).

(٣) «الصحاح» (٥: ١٧٧٤).

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٩٨).

(٥) «الصحاح» (٣: ٨٧٢).

(٦) «كشف المشكل» لابن الجوزي (٢: ٥١٨).

١٥٧- باب في قطع السدر[١]

٥٢٣٩ **[٤٩٩٧] عن عبدِ الله بنِ حُبْشيٍّ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَطَعَ سِدْرةً صَوَّبَ اللهُ رَأْسَهُ فِي النّارِ».**

وأخرجه النسائي، وقال فيه: عبد الله الخثعمي[٢].

و«حبشي»: بضم الحاء المهملة، وسكون الباء الموحدة، وكسر الشين المعجمة وياء النسب.

٥٢٤٠ **[٤٩٩٨] وعن عُروةَ بن الزبير رضي الله عنهما، يرفعُ الحديثَ إلى النبيِّ ﷺ، نحوَه.**

وهذا مرسل.

٥٢٤١ **[٤٩٩٩] وعن حسان بنِ إبراهيمَ قال: سألتُ هشامَ بنَ عُروةَ عن قَطْعِ السِّدْرِ، وهو مُستنِدٌ إلى قَصْر عُروة، فقال: أتَرى هذه الأبوابَ والمصاريعَ؟ إنما هي مِن سِدْرِ عُروة، كان عُروةُ يقطعُه مِن أرضه، وقال: لا بأسَ به.**

زاد حميد ـ وهو ابن مسعدة ـ: فقال: هِيْ يا عِراقيُّ، جِئتَني ببدعة، قال: قلتُ: إنما البِدعةُ مِن قِبَلِكم، سمعتُ مَن يقولُ بمكة: لعَنَ رسولُ الله ﷺ مَن قطَعَ السِّدْر... ثم ساقَ معناه.

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى»، كتاب السير، قطع السدر (٨٥٥٧).

إسناده مضطرب، وهو يُرْوَى عن عروة بن الزبير، وقد ذكر عنه ولده هشام أنه كان يقطعه.

و«السِّدر»: شجر النَّبق، والواحدة: سِدْرة[١]، وقيل: هو السَّمُرُ.

وقال الأصمعي: السِّدر: ما نبَت منه في البر فهو الضالُ، بتخفيف اللام.

وقيل: أراد به سِدر مكة؛ لأنها حرَمٌ.

وقيل: سِدر المدينة؛ نهى عن قطعه ليكون أنسًا وظلًّا لمن يهاجر إليها؛ / لئلا تُوحَش. [ح٥: ٣٦٩]

وقيل: أراد السِّدر الذي يكون بالفلاة يَستظل به أبناء السبيل والبهائم، أو يكون في ملك إنسان، فيتحامل عليه ظالم فيقطعه بغير حق[٢].

* * *

(١) «جمهرة اللغة» لابن دريد (٢: ٦٢٨).

(٢) «المجموع المغيث» (٢: ٧٢).

١٥٨- باب في إماطة الأذى

٥٢٤٢ [٥٠٠٠] وعن بُريدةَ - وهو ابن الحصيب - رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «فِي الإنْسانِ ثَلاثُ مِئةٍ وَسِتُّونَ مَفْصِلًا، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُ بِصَدَقةٍ»، قالوا: ومن يُطيقُ ذلكَ يا نبيَّ الله؟ قال: «النُّخاعةُ فِي المَسْجدِ يَدْفِنُها، والشَّيْءُ يُنَحِّيهِ عَنِ الطَّرِيقِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَرَكْعَتا الضُّحَى تُجْزِئُكَ[(١)]».

في إسناده علي بن الحسين بن واقد، وفيه مقال.

٥٢٤٣ [٥٠٠١] وعن يحيى بنِ يَعمَرَ، عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلامَى[أ] مِنَ ابْنِ آدَمَ صَدَقةٌ، تَسْلِيمُهُ عَلَى مَنْ لَقِيَ

[أ] «السُّلامى»: مقصورة، بضم[(٢)] السين المهملة، والميم مفتوحة؛ أي: على كل عظم ومَفصِل، وأصله عظام الكفِّ والأكارِعِ[(٣)]، ثم استُعْمِلَ في سائر عظام الجسد ومفاصله[(٤)].

وقال الخطابي: «السُّلامى»: عظْمُ فِرْسِنِ البعير، ويُجمَعُ على السُّلامَيات، هذا أصله، وليس المراد بهذا عظام الرِّجْل خاصة، ولكنه أراد به كل عظم

---

(١) في (ح): «يجزئك».

(٢) في (ع): «وهي بضم».

(٣) «مطالع الأنوار» (٥: ٥٠١).

(٤) «إكمال المعلم» (٣: ٦١).

صَدَقةٌ، وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقةٌ، وَنَهْيُهُ عَنِ المُنكَرِ صَدَقةٌ، وَإماطَتُهُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقةٌ، وَبُضْعُهُ[ب] أَهْلَهُ صَدَقةٌ»، قالوا: يا رسول الله، يأتي شهوتَهُ وتكون له صدقة؟ قال: «أَرَأَيْتَ إنْ وَضَعَها فِي غَيْرِ حَقِّها، أكانَ يَأْثَمُ؟» قال: «وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتانِ مِنَ الضُّحَى».

وأخرجه النسائي(١).

ومَفصِل يعتمد في الحركة ويقع به القبض والبسط. والله أعلم(٢).

وقال الجوهري: واحده وجمعه سواءٌ، وقد جُمِعَ على سُلامَيَات(٣).

وقال غيره: السُّلامى: كل عظم مُجوَّف من صغار العظام(٤).

وقوله: «ويجزئ من ذلك كله ركعتان»؛ أي: يكفي من هذه الصدقات عن هذه الأعضاء؛ إذ الصلاة عمل بجميع(٥) أعضاء الجسد.

وفيه بيان عظيم فضل صلاة الضحى وجسيم أجرها(٦).

[ب] «بُضْعُه(٧)»: بضم الباء الموحدة، وسكون الضاد المعجمة، وضم العين المهملة وهاء، أي: مباشرته(٨).

---

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء، الترغيب في المباضعة (٨٩٧٩). وسبق (١٢٤٧).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٦).

(٣) «الصحاح» (٥: ١٩٥٢).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٣٩٦).

(٥) في (ع): «لجميع».

(٦) «إكمال المعلم» لعياض (٣: ٦٢).

(٧) في (ع): «وبضعة».

(٨) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ١٣٣).

٥٢٤٤ [٥٠٠٢] وعن أبي الأسود ـ وهو الدِّيليُّ ـ رضي الله عنه، عن أبي ذرٍّ، بهذا الحديث، وذَكَرَ النبيَّ ﷺ في وسطِه.

وأخرجه مسلم(١).

٥٢٤٥ [٥٠٠٣] وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «نَزَعَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غُصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ، إمّا كانَ فِي شَجَرةٍ فَقَطَعَهُ وَألْقاهُ، وَإمّا كانَ مَوْضُوعًا فَأماطَهُ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ بِها، فَأدْخَلَهُ الجَنّةَ»(٢).

* * *

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب الصلاة، باب استحباب صلاة الضحى (٧٢٠).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأذان، باب فضل التهجير إلى الظهر (٦٥٢)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الإمارة، باب بيان الشهداء (١٩١٤)، والترمذي في «سننه»، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في إماطة الأذى عن الطريق (١٩٥٨)، بنحوه، ورواية البخاري ومسلم مطوَّلة.

١٥٩- باب في إطفاء النار بالليل[١]

٥٢٤٦ [٥٠٠٤] عن سالم - وهو ابن عبد الله بن عمر - عن أبيه روايةً - وقال مرّة: يبلغُ به النبيَّ ﷺ - قال: «لا تَتْرُكُوا النّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تنامُونَ».

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه[٢].

٥٢٤٧ [٥٠٠٥] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما قال: جاءَت فأرة، فأخذَتْ تجرُّ الفَتيلة، فجاءَت بها فألقَتْها بينَ يدَي رسولِ الله صلى الله / عليه وسلم [ح٥: ٣٧٠] على الخُمْرةِ التي كان قاعدًا عليها، فأحرقَت منها مثلَ مَوْضع دِرْهَم، فقال: «إذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا سُرُجَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيْطانَ يَدُلُّ مِثْلَ هَذِهِ عَلَى هَذَا، فَتُحْرِقَكُمْ».

في إسناده عمرو بن طلحة، ولم نجد له ذكرًا فيما رأيناه من كتبهم، وإن كان هو عمر بن طلحة، وقع فيه تصحيف، وهي طبقته، ولا يُحتجُّ بحديثه، والله أعلم.

وقد أخرج البخاري ومسلم في «صحيحيهما» من حديث أبي موسى الأشعري، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة، فلما حُدِّثَ رسول الله ﷺ

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الاستئذان، باب لا تترك النار في البيت عند النوم (٦٢٩٣)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الأشربة، باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء (٢٠١٥)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السراج والنار عند المنام (١٨١٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الأدب، باب إطفاء النار عند المبيت (٣٧٦٩).

بشأنهم، قال: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّما هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوها عَنْكُمْ»(١).

وأخرج البخاري من حديث جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَمِّرُوا الآنِيَةَ»، وفيه: «فَإِنَّ الفُوَيْسِقةَ رُبَّما جَرَّتِ الفَتِيلةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»(٢).

وأخرجه مسلم بمعناه، وفيه: «فَإِنَّ الفُوَيْسِقةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ البَيْتِ بَيْتَهُمْ»(٣).

قال الطبري: في هذه الأحاديث الإبانة عن أن من الحق على من أراد المبيت في بيت ليس فيه غيره وفيه نار أو مصباح ألّا يبيت حتى يطفئه، أو يحرزه بما يأْمَن به إحراقه وضره، وكذلك إن كان في البيت جماعة، فالحقُّ عليهم إذا أرادوا النوم ألّا ينام آخرهم حتى يفعل ما ذكرت؛ لأمر النبي ﷺ بذلك، فإن فرَّط في ذلك مفرِّط فلحقه ضرر في نفس أو مال كان لوصية النبي ﷺ لأمته مُخالفًا، ولأدبه تاركًا(٤).

* * *

(١) «صحيح البخاري» (٦٢٩٤)، «صحيح مسلم» (٢٠١٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٦٢٩٥).

(٣) «صحيح مسلم» (٢٠١٢) (٢).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٩: ٦٦).

١٦٠- باب في قتل الحيات

[٥٠٠٦] عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ما سالَمْناهُنَّ مُنْذُ حارَبْناهُنَّ[أ]، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ خِيفةً فَلَيْسَ مِنّا». ٥٢٤٨

[٥٠٠٧] وعن أبي مسعودٍ الأنصاري رضي الله عنه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقْتُلُوا الحَيّاتِ كُلَّهُنَّ، فَمَنْ خافَ ثَأْرَهُنَّ[ب] فَلَيْسَ مِنّا». ٥٢٤٩

وأخرجه النسائي(١).

[أ] / قال يحيى بن أيوب: سُئِلَ أحمد بن صالح عن تفسير «ما سالَمْناهُنَّ مُنْذُ عادَيْناهُنَّ»، فقيل له: متى كانت العداوة؟ قال: حين أخرج آدم من الجنة، قال تعالى: ﴿ٱهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًۢا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾ [طه: ١٢٣]. [ع: ٢٣٤]

وقال بعضهم: قالوا: هم آدم وحواء وإبليس والحية، قال: والذي صح أنهم الثلاثة، بإسقاط الحية(٢).

[ب] «الثأر»: بالثاء المثلثة مهموز، يُقال: ثأَرْتُ القتيلَ وبالقتيلِ؛ أي: قتلْتُ قاتِلَهُ(٣).

وقوله: «لَيْسَ مِنّا»؛ أي: ليس عاملًا بسُنَّتنا ولا مقتديًا بنا(٤).

---

(١) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الجهاد، باب من خان غازيًا في أهله (٣١٩٣).

(٢) «عارضة الأحوذي» (٦: ٢٧٩).

(٣) «الصحاح» (٢: ٦٠٣).

(٤) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٣: ٢٧٧).

٥٢٥٠ [٥٠٠٨] **وعن عِكرمة ـ يرفَعُ الحديثَ فيما أُرى إلى ابنِ عباس رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الحَيّاتِ مَخافةَ طَلَبِهِنَّ فَلَيْسَ مِنّا، ما سالَمْناهُنَّ مُنْذُ حارَبْناهُنَّ».**

لم يجزم موسى بن مسلم الراوي عن عكرمة بأن عكرمة رفعه.

٥٢٥١ [٥٠٠٩] **وعن عبدِ الرحمن بنِ سابِط، عن العباسِ بن عبد المطَّلب رضي الله عنه، أنه قال لرسُولِ الله ﷺ: إنا نريدُ أن نكنُسَ زَمزَمَ، وإنَّ فيها مِن هذه الجِنّانِ ـ يعني: الحيّاتِ الصِّغارَ ـ، فأمَرَ النبيُّ ﷺ بِقَتْلِهِنَّ.**

في سماع عبد الرحمن بن سابط من العباس بن عبد المطلب نظرٌ، والأظهر أنه مرسل.

٥٢٥٢ [٥٠١٠] **وعن سالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ عن أبيه رضي الله عنهم: أن رسولَ الله ﷺ قال: «اقْتُلُوا الحَيّاتِ وَذا الطُّفْيَتَيْنِ والأَبْتَرَ؛ فَإِنَّهُما يَلْتَمِسانِ البَصَرَ[ج] وَيُسْقِطانِ الحَبَلَ».**

قال: وكان عبدُ الله يقتُلُ كلَّ حيَّةٍ وجَدَها، فأبصره أبو لُبابةَ ـ أو زيدُ بنُ الخطّاب ـ وهو يُطارِدُ حيّة، فقال: إنَّه قد نُهِيَ عن ذَواتِ البُيوت.

[ج] قال الخطّابي: معنى قوله: «يَلْتَمِسانِ البَصَرَ» إما أنهما يَخطَفانه ويطمسانه(١)؛ وذلك لخاصية في طباعهما إذا وقع بصرهما على بصر الإنسان: إما(٢) أنهما يقصدانه باللَّسع والنَّهش، وقد رُوِيَ هذا الحديث بأنهما(٣) يَخطَفان البصر

---

(١) في (ع): «البصر قيل: فيه وجهان: أحدهما: أنهما يخطفان البصر ويطمسانه».

(٢) في (ع): «وقيل: معناه».

(٣) قوله: «بأنهما» ليس في (ح).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه(١).

[٥٠١١] وعن أبي لُبابةَ[د]: أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن قتلِ الجِنّانِ[هـ] ٥٢٥٣

ويطْرَحان ما في بطون النساء، وهو يؤكد التفسير الأول(٢). هذا آخر كلامه.

وقد ذكرنا(٣) قول النضر بن شميل فيه(٤).

[د] «أبو لبابة»: اسمه رفاعة بن عبد المنذر، وقيل غير ذلك، والأول المشهور(٥)(٦).

[هـ] «الجنان»: بكسر الجيم، وتشديد النون وفتحها، وبعد الألف نون. قال الخليل: الجِنّان: الحيّة(٧)، ويُرْوَى عن ابن عباس: الجِنّان: مسخ الجنِّ كما مُسِخَتِ القردة من بني إسرائيل، وقد رُوِيَ(٨) عن ابن عمر مثله(٩). وقيل: إنه لا يثبت(١٠). وقال ابن وهب: الجِنّان: عَوامِر البيوت تتمثَّل حيّةً ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ [البقرة: ١٦٤] (٣٢٩٧-٣٢٩٨)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٣)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الطب، باب قتل ذي الطُّفيَتين (٣٥٣٥). ولم يذكر الترمذي وابن ماجه حديث أبي لبابة، وسيفرده أبو داودَ في الرواية بعده.

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٧).

(٣) قوله: «التفسير... ذكرنا» ليس في (ع).

(٤) هذه الحاشية جاءت في (ع) بعد الحاشية التي في الرواية.

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «الاستيعاب» لابن عبد البر (٢: ٥٠٠).

(٧) «الاقتضاب» (٢: ٥١٦).

(٨) في (ع): «وروي».

(٩) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٦٩).

(١٠) «عارضة الأحوذي» (٦: ٢٨٢).

التي تكونُ في البيوت، إلا أن يكونَ ذا الطُّفْيَتَينِ[و] والأبتَر؛ فإنهما يَخطَفانِ البَصَرَ ويطرَحانِ ما في بطُونِ النِّساء.

وأخرجه البخاري، ومسلم بنحوه(١).

رقيقة(٢)، وقال ابن عرفة: الجِنّان: الحيّة الصغيرة(٣)، وقال الجوهري: والجِنّان: حية بيضاء(٤)، وقال غيره: الرَّقيقة البيضاء.

وسأل ابن كيسان ثعلبًا عن قوله تعالى في موضع: ﴿كَأَنَّهَا جَآنٌّ﴾ [النمل: ١٠]، وفي موضع آخر: ﴿هِىَ ثُعْبَانٌ﴾ [الأعراف: ١٠٧]، وهما(٥) مختلفان؛ لأن الثعبانَ العظيمُ، والجانَّ الدقيقُ الصغيرُ؟ فقال: كان في عِظَمِ الثعبان وخِفّة انتقال الجان.

[و] و«الطُّفْية»: بضم الطاء المهملة، وسكون الفاء، وبعدها ياء آخر الحروف مفتوحة وتاء تأنيث.

وقال أبو عبيد: «الطُّفْية»: خُوصة المُقْل، وجمعها طُفْيٌ، وأراه شبه الخطَّينِ اللذينِ على ظهره بخُوصتين من(٦) خوص المُقْل(٧).

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣١١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٣) (١٣٥).

(٢) «مطالع الأنوار» (٢: ١٥١).

(٣) «الغريبين» للهروي (١: ٣٧٩).

(٤) «الصحاح» للجوهري (٥: ٢٠٩٤).

(٥) في (ع): «هما».

(٦) في (ع): «جنس».

(٧) «معالم السنن» (٤: ١٥٧).

٥٢٥٤ [٥٠١٢] وعن نافع: أنَّ ابن عُمَرَ وجَدَ بعدَ ذلكَ ـ يعني: بعدما حدَّثَهُ أبو لُبابَةَ ـ حيّةً في دارِه، فأمَر بها فأُخرِجَت. يعني: إلى البَقِيع.

٥٢٥٥ [٥٠١٣] وعن نافع، في هذا الحديث، قال نافعٌ: رأيتُها بعدُ في بيتِه.

٥٢٥٦ [٥٠١٤] وعن محمد بنِ أبي يحيى، قال: حدَّثني أبي أنه انطلَقَ هو [ح٥: ٣٧١]
وصاحبٌ له إلى أبي سعيدٍ يَعودونه، فخَرَجْنا مِن عندِه، فلقِينا صاحبٌ لنا، وهو يريدُ أن يدخُلَ عليه، فأقبَلْنا نحن فجَلَسْنا في المسجد، فجاء فأخبرنا أنه سَمِعَ أبا سعيدٍ الخدريَّ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ الهَوامَّ[ز] مِنَ الجِنِّ، فَمَنْ رَأى فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فَلْيُحَرِّجْ عَلَيْهِ[ح] ثلاثَ مَرّاتٍ، ....

وقال النَّمَري: يقال: إن ذا الطُّفْيتين حنشٌ يكون على ظهره خطّان أبيضان(١).

وقال غيره: نقطتان.

وقال الجوهري: وربما قيل لهذه الحية: طُفْية، على معنى: ذات طُفْية(٢).

والأبتر: الأفعى، وقيل: حنشٌ أبترُ، كأنه مقطوعُ الذَّنَب.

وقال النضر بن شميل: الأبتر من الحيات: صِنفٌ أزرق مقطوع الذَّنَب، ولا تنظر إليه حاملٌ إلا ألْقَت ما في بطنها(٣). والله أعلم.

[ز] قيل: «الهامّةُ»: الحيّة وكل ذي سُمٍّ يَقتُل، وجمعها هوامٌّ، وقد قيل في الهامة غير ذلك(٤)، والأشبه أن المراد بهذا الحديث الحيّات.

[ح] اختلف العلماء في الحيّات؛ فقال قائلون: تُقتَلُ الحيّات كلها: في البيوت

---

(١) «التمهيد» (١٦: ٢٣).

(٢) «الصحاح» (٦: ٢٤١٣).

(٣) «مطالع الأنوار» (١: ٤٤١).

(٤) «مطالع الأنوار» (٦: ١٣٢).

فَإِنْ عادَ فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإِنَّهُ شَيْطانٌ»(١).

في إسناده رجل مجهول.

والصحاري، بالمدينة وغير المدينة، لم يستثنوا منها نوعًا ولا جنسًا، ولا استثنوا فيهنَّ موضعًا، واحتجوا في ذلك بأحاديث جاءت عامة لم يُخَصَّ فيها حية من حيّة(٢).

وقال بعضهم: الأمر بقتل الحيّات مطلقًا مخصوصٌ بنهْيِه عن جنّان البيوت، إلا الأبتر وذا الطفيتين فإنه يُقتَلُ على كل حال: كان في البيوت أو غيرها، أو ما ظهر منها بعد الإذن(٣).

وقال بعضهم: لما جاء الاستثناء في عوامر البيوت ففي الإذن في القتل مطلقًا في البراري على أيِّ صفة كانت الحية(٤).

وقال النمري: وأجمع العلماء على جواز قتل حيات الصحاري: صغارًا كنَّ أو كبارًا، أيَّ نوع كنَّ من الحيّات(٥).

وقال قوم: لا يلزم أن تُؤذَنَ الحيّات ولا يُناشَدْنَ، ولا يُحرَّج عليهنَّ إلا بالمدينة خاصة؛ لحديث أبي سعيد وتخصيصه إياها بالذِّكر، وممن قال به عبد الله بن نافع الزبيري.

وقال آخرون: المدينة وغيرها في ذلك سواء؛ لأن من الحيّات جِنًّا، وجائز

---

(١) انظر ما بعده.

(٢) «التمهيد» (١٦: ٢٣).

(٣) «إكمال المعلم» (٧: ١٧٢).

(٤) «عارضة الأحوذي» (٦: ٢٨٢).

(٥) «التمهيد» (١٦: ٢٨).

[٥٠١٥] وعن أبي السّائب ـ وهو مولى هشام بن زهرة ـ قال: أتيتُ أبا سعيدٍ الخُدريَّ، فبينا أنا جالِسٌ عندَهُ سمعتُ تحتَ سريرِهِ تحريكَ شيء، فنظرتُ فإذا حيّةٌ، فقُمْت، فقال أبو سعيد: ما لكَ؟ قلت: حيّةٌ هاهنا، قال: فتريد ماذا؟ قلت: أقْتُلُها. ٥٢٥٧

أن يكونوا بالمدينة وغيرها[١]، وحملوا التخصيص على أنه ﷺ كلَّم مسلمي المدينة من بني آدم، وأعلمهم بحكمهم مع من أسلم منهم من جِنِّها، وأنه إذا أسلم سائر بني آدم في بلادهم فحكمهم ذلك الحكم مع جِنِّهم، أو لعله لم يكن أسلم حينئذ من الجن سوى من بالمدينة، ويقتضي أن حكم بيوت المدينة[٢] وغير بيوتها سواء، وأن المراد في الحديث الآخر بالبيوت مواضع العمارة والسكنى إلا الصحاري.

وقال بعضهم: يُنذِر ثلاثة أيام، وإن ظهرت في اليوم مرارًا يَزيد، ولا يقتصر على إنذارها ثلاث مرات في يوم واحد حتى يكون ذلك في ثلاثة أيام.

وقال غيره: فظن بعضهم أنها ثلاث مرات، وقد خُرِّج في الصحيح أنها ثلاثة أيام، وهو نصٌّ قاطع[٣].

وقوله ﷺ: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ»، قال بعضهم: فيحتمل أن يكون الاستغفار لسُنة الدعاء للميت، ويحتمل أن يستغفروا له لأنه اقتحم مكروهًا، وذلك أظهر؛ لقول النبي ﷺ: «إنَّ بِالْمَدِينةِ جِنًّا أَسْلَمُوا». والله أعلم[٤].

---

(١) «التمهيد» (١٦: ٢٦٣).

(٢) قوله: «ويقتضي... المدينة» ليس في (ع).

(٣) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٧١، ١٧٢).

(٤) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).

قال: فأشار إلى بَيتٍ في دارِه لقاءَ بيته[ط]، فقال: إن ابنَ عمٍّ لي كانَ في هذا البيت، فلما كانَ يومُ الأحزابِ استأذنَ إلى أهلِه، وكان حديثَ عهدٍ بعُرْس، فأذِنَ له رسولُ الله ﷺ، وأمَرَهُ أن يذهَبَ بسلاحِه، فأتى دارَه فوجَدَ امرأته قائمةً على بابِ البيت، فأشارَ إليها بالرُّمح، فقالَت: لا تَعجَلْ حتى تنظُرَ ما أخرجَني، فدخَلَ البيت، فإذا حيّةٌ مُنكَرة، فطَعَنَها بالرُّمح، ثم خَرَجَ بها في الرُّمح تَرتكِضُ، قال: فلا أدري أيُّهما كان أسرعَ موتًا: الرجلُ أو الحيّة؟

فأتى قومُه رسولَ الله ﷺ، فقالوا: ادعُ الله عز وجل أن يَرُدَّ صاحبَنا، فقال: «اسْتَغْفِرُوا لِصاحِبِكُمْ».

ثم قال: «إنَّ نَفَرًا مِنَ الجِنِّ أسْلَمُوا بِالْمَدِينةِ، فَإذا رَأَيْتُمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَحَذِّرُوهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، ثُمَّ إنْ بَدا لَكُمْ أنْ تَقْتُلُوهُ فاقْتُلُوهُ بَعْدَ الثَّلاثِ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، والنسائي(١).

٥٢٥٨ [٥٠١٦] وفي رواية، قال: «فَلْيُؤْذِنْهُ ثَلاثًا، فَإنْ بَدا لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ؛ فَإنَّهُ

[ط] يحتمل أن يريد تلقاء بيته، يُقال: جلَسَ تِلقاءَه؛ أي: حِذاءَه(٢).
وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿تِلْقَآءَ أَصْحَـٰبِ ٱلنَّارِ﴾ [الأعراف: ٤٧]؛ أي: تُجاهَهم(٣).

---

(١) أخرجه مطولًا مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب قتل الحيات وغيرها (٢٢٣٦) (١٣٩)، وبنحوه مختصرًا الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٤)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى حية في مسكنه (١٠٧٤٠).
(٢) «الصحاح» للجوهري (٦: ٢٤٨٤).
(٣) «المجموع المغيث» (٣: ١٤١).

شَيْطانٌ[(١)]»[(٢)].

٥٢٥٩ [٥٠١٧] وفي رواية: أنه دخل على أبي سعيدٍ الخُدْريِّ، فذكر نحوَهُ وأتمَّ منه، قال: «فَآذِنُوهُ ثَلاثَةَ أيّامٍ، فَإنْ بَدا لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ[(٣)] فاقْتُلُوهُ؛ فَإنَّما هُوَ شَيْطانٌ».

وفي لفظ لمسلم: «فَإنَّهُ كافِرٌ»[(٤)].

٥٢٦٠ [٥٠١٨] وعن عبدِالرحمن بنِ أبي ليلى، عن أبيه رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن حيّاتِ البُيوت، فقال: «إذا رَأيْتُمْ مِنْها شَيْئًا فِي مَساكِنِكُمْ فَقُولُوا: أنْشُدُكُمُ العَهْدَ الَّذِي أخَذَ عَلَيْكُمْ نُوحٌ، أنْشُدُكُمْ بِالْعَهْدِ الَّذِي أخَذَ عَلَيْكُمْ سُلَيْمانُ؛ أنْ تُؤْذُونا، فَإنْ عُدْنَ فاقْتُلُوهُنَّ».

وأخرجه الترمذي والنسائي[(٥)].

وقال الترمذي: حسن غريب، لا نعرفه من حديث ثابت البناني إلا من هذا / الوجه من حديث ابن أبي ليلى. هذا آخر كلامه. [ح٥: ٣٧٢]

وابن أبي ليلى الذي رواه عن ثابت البناني هو محمد بن عبد الرحمن ابن أبي ليلى الفقيه، الكوفي قاضيها، ولا يُحتجُّ بحديثه.

---

(١) قوله: «فليقتله فإنه شيطان» ليس في (ح).

(٢) أخرجه مسلم (٢٢٣٦) (١٤١).

(٣) قوله: «وفي رواية... ذلك» ليس في (ح) جعلها هي والتي قبلها رواية واحدة.

(٤) «صحيح مسلم» (٢٢٣٦) (٤٠).

(٥) أخرجه الترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الحيات (١٤٨٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يقول إذا رأى حية في مسكنه (١٠٧٣٨).

وأبو ليلى له صحبة، واسمه: يسار، وقيل: داود، وقيل: أوس، وقيل: بلال، وقيل: إن بلالًا أخوه، وقيل: لا يُحفَظُ اسمه، ولقبه: أيسرُ.

٥٢٦١ **[٥٠١٩] وعن إبراهيمَ ـ وهو ابن يزيد النَّخعي ـ عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه أنه قال: اقتلوا الحيّاتِ كُلَّها، إلا الجانَّ الأبيضَ الذي كأنه قَضِيبُ فِضّةٍ.**

هذا منقطع؛ إبراهيم لم يسمع من ابن مسعود.

قال أبو عمر النَّمَري: وقد رُوِي عن ابن مسعود في هذا الباب قول غريبٌ حسنٌ[١]، وساق هذا القول بإسناد أبي داود.

* * *

(١) «التمهيد» (١٦: ٣٠).

١٦١- باب في قتل الأوزاغ

[٥٠٢٠] عن عامر بنِ سعد - وهو ابن أبي وقاص - عن أبيهِ رضي الله ٥٢٦٢
عنه، قال: أمرَ رسولُ الله ﷺ بِقَتْلِ الوَزَغ، وسمّاهُ فُوَيسِقًا[أ].

وأخرجه مسلم(١).

[٥٠٢١] وعن سهيل، عن أبيه، عن أبي هُريرةَ رضي الله عنه قال: قال ٥٢٦٣
رسولُ الله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ وَزَغةً[ب] فِي أوَّلِ ضَرْبةٍ فَلَهُ كَذا وَكَذا حَسَنةً، وَمَنْ قَتَلَهُ فِي الضَّرْبةِ الثّانيةِ فَلَهُ كَذا وَكَذا حَسَنةً، أدْنَى مِنَ الأُولَى، وَمَنْ قَتَلَ فِي الضَّرْبةِ الثّالِثةِ فَلَهُ كَذا وَكَذا حَسَنةً، أدْنَى مِنَ الثّانيةِ».

وأخرجه مسلم، والترمذي، وابن ماجه، بنحوه(٢).

[أ] يشبه أن يكون المراد بهذا التصغير التحقيرُ والذمُّ، وقال ابن الأعرابي: لم يُسمَعْ بالفسوق في كلام الجاهلية(٣).

[ب] «الوزغة»: بفتح الواو، وبعدها زاي مفتوحة، وغين معجمة مفتوحة، وتاء تأنيث، وجمعها وزَغٌ بالتحريك أيضًا، وأوزاغٌ، ووِزْغان بكسر الواو

---

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٣٨).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب استحباب قتل الوزغ (٢٢٤٠)، والترمذي في «سننه»، أبواب الأحكام والفوائد، باب ما جاء في قتل الوزغ (١٤٨٢)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب قتل الوزغ (٣٢٢٩).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ع).

٥٢٦٤ **[٥٠٢٢] وعن سُهَيل، قال: حدَّثني أخي ـ أو أُختي ـ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً»**[١].

هذا منقطع؛ ليس في أولاد أبي صالح من أبي هريرة.

وإخوة سهيل بن أبي صالح: محمد بن أبي صالح، وصالح بن ....

وسكون الزاي، وهي دُويبة معروفة، وهي التي يُقال لها: سامُّ أبرَص، و«الوزغ»: الذكَر[٢].

قال بعضهم: وأما تخصيصها في تكثير الأجر لمن قتلها في المرة الأولى، وتضعيفها على من ضربها ولم يقتلها إلا في الثانية أو في الثالثة فمن أسرار الحكمة والتكليف، وأكثر ما جاءت مضاعفة الأجور على تكثير العمل ومعاودته وتكراره، وهذا بعكسه، ولعل السر في ذلك الحض على المبادرة لقتلها والجد[٣] فيه وترك التواني حتى تفوت سليمة. والله أعلم.

وقال بعضهم: تسميته لها بالفسوق كما جاء: «خَمْسُ فَواسِقَ»، وأصل الفِسْق الخروجُ، وهؤلاء فواسق؛ لخروجهن عن طباع أجناسهن إلى الأذى.

والوزَغة عندها من أنواع الضرر والأذى ما خرجت به عن أجناسها من الحشرات المُسْتضعفات[٤]. هذا آخر كلامه.

ويحتمل أن يقال: لخروجها عن الحرمة والأمر بقتلها، أو لخروجها عن الانتفاع بها، أو لتحريم أكلها، وقد قيل ذلك في غيرها من الفواسق[٥].

---

(١) أخرجه مسلم عقب الحديث (٢٢٤٠) (١٤٧).

(٢) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٦: ١٩٦).

(٣) في (ح): «والجذ».

(٤) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٧٣، ١٧٤).

(٥) «مطالع الأنوار» لابن قرقول (٥: ٢٦٧).

أبي صالح، وعبد الله بن أبي صالح يُعرَف بعبّاد، وسودة بنت أبي صالح، وفيهم

من فيه مقال، ولم يُبيِّن من حدَّثه منهم.

وقال أبو مسعود الدمشقي في تعليقه: قال سهيل: وحدثني أخي، عن أبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ... فذكره.

وعلى هذا يتصل، وتبقى جهالة الأخ.

وقد أخرج مسلم في «الصحيح» من حديث سهيل بن أبي صالح، / [ح٥: ٣٧٣] عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: أنه قال: «فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً».

* * *

١٦٢- باب في قتل الذر

٥٢٦٥ [٥٠٢٣] عن الأعرَج، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ قال: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبياءِ تَحْتَ شَجَرةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلةٌ، فَأمَرَ بِجِهازِهِ فَأُخْرِجَ مِنْ تَحْتِها، ثُمَّ أمَرَ بِها فَأُحْرِقَتْ، فَأوْحَى اللهُ تعالَى إلَيْهِ: فَهَلّا نَمْلةً واحِدةً!».

وأخرجه مسلم والنسائي(١).

٥٢٦٦ [٥٠٢٤] وعن أبي سَلَمةَ بن عبدِ الرحمن وسعيدِ بنِ المسيَّب، عن أبي هريرة، عن رسولِ الله ﷺ: «أنَّ نَمْلةً قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الأنْبياءِ[أ]، فَأمَرَ بِقَرْيةِ النَّمْلِ فَأُحْرِقَتْ، فَأوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إلَيْهِ: أفِي أنْ قَرَصَتْكَ نَمْلةٌ أهْلَكْتَ أُمّةً مِنَ الأُمَمِ تُسَبِّحُ؟!».

[أ] قد جاء من غير وجه أن هذا النبي هو عُزير.

وقال بعضهم: ظاهره أن التحريق كان غير ممنوع في شريعتهم، كما كان أولًا في شريعتنا حتى نُسِخَ، ويدل عليه قوله: «فَهَلّا نَمْلةً واحِدةً!»، فلم يُعاتَبْ على إحراق واحدة.

وفيه دليل على جواز قتل النمل وكل مُؤْذٍ، ولكن الله عتَبه على التشفي لنفسه ....

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب بدء الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يُقْتَلْن في الحرم (٣٣١٩)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب السلام، باب النهي عن قتل النمل (٢٢٤١) (١٤٩).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه[١].

[٥٠٢٥] وعن ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما، قال النبيُّ عليه السلام: ٥٢٦٧

لقتلـه[٢] هـذه الأمـة العظيمـة المُسبِّحـة بسبب واحـدة، ودلَّ أنه لـم يأتِ بمحظور[٣] ولا ذنْبًا أنه لم يُعنَّفْ[٤] على ذلك بأكثر مما تقدم.

وقيل: كان عَتْبُه تعنيفًا له لما تقدم منه من سؤاله عما[٥] لا يجب؛ لأنه / [ع: ٢٣٥] جاء في خبر أنه مر بقرية النمل أو بمدينة أهلكها الله، فقال: يا ربِّ، قد كان فيهم صبيان ودوابُّ ومَن لم يقترِف ذنْبًا، ثم إنه نزل تحت شجرة... فجَرَتْ له هذه القصة الذي قدَّرها الله تعالى على يده تنبيهًا له على اعتراضه على قدَرِ ربه وفعله ما يشاء في عبيده، فقال تعالى له: فَهَلّا نَمْلةً واحدةً؛ إذ إنما قرصتك واحدةٌ، قال: وقد يكون[٦] قتل النمل في شرع هذا النبي مباحًا أو مأمورًا به، لكنه عتب على ذلك بسبب أذى واحدة.

وفيه تنبيه على أن بلاد المعاصي والمناكير لا تأمن العقاب العام[٧].

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب (٣٠١٩)، ومسلم (٢٢٤١) (١٤٨)، والنسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، قتل النمل (٤٣٥٨)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٥).
وسلف قبله.

(٢) في (ع): «بقتله».

(٣) في (ع): «بمحصور».

(٤) في (ع): «لم يعقب».

(٥) في (ع): «فيما».

(٦) في (ع): «قال: ويكون».

(٧) «إكمال المعلم» لعياض (٧: ١٧٦، ١٧٧).

«نُهِيَ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوابِّ[ب]: النَّمْلةُ، والنَّحْلةُ، والْهُدْهُدُ، والصُّرَدُ».

وأخرجه ابن ماجه(١).

٥٢٦٨ [٥٠٢٦] وعن عبدِ الرحمن بن عبد الله ـ وهو ابن مسعود ـ، عن أبيه، قال: كنّا مع رسولِ الله ﷺ في سَفَر، فانطلقَ لِحاجَتِه، فرأينا حُمَّرةً معها فَرْخان، فأخَذْنا فَرْخَيْها، فجاءتِ الحُمَّرة[ج]، فجعلت تُعَرِّش، فجاء النبيُّ ﷺ، ......

[ب] قيل: إنما جاء في قتل النمل في نوع خاص، وهو الكبار ذوات الأرجل الطوال؛ لأنها قليلة الأذى والضرر.

و«النحلة» لِما فيها من المنفعة، وهو العسل والشمع.

و«الهدهد والصُّرد»؛ لتحريم لحمهما، لأن الحيوان إذا نُهِيَ عن قتله، ولم يكن ذلك لاحترامه أو لضرر فيه كان لتحريم لحمه، كما نُهِيَ عن ذبح الحيوان لغير مأكلة.

وقيل: الهدهد مُنْتِن اللحم، فصار في معنى الجلّالة، والصُّرد تتشاءم به العرب وتتطيَّر بصوته وشخصه، وقيل: إنما كرهوه من اسمه؛ من التَّصريد، وهو التقليل(٢).

«الصرد»(٣): بضم الصاد المهملة، وفتح الراء، وبعدها دال مهملة، طائر ضخم الرأس والمنقار، له ريش عظيم، نصفه أبيض، ونصفه أسود(٤).

[ج] «الحُمَّرة»: بضم الحاء المهملة، وتشديد الميم وفتحها، وبعدها راء مهملة

---

(١) أخرجه ابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب ما ينهى عن قتله (٣٢٢٤).

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٧).

(٣) في (ع): «والصرد».

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٣: ٢١).

فقال: «مَنْ فَجَعَ هَذِهِ بِوَلَدِها؟ رُدُّوا وَلَدَها إِلَيْها».

ورأى قريةَ نملٍ قد حرَّقناها، فقال: «مَنْ حَرَّقَ هَذِهِ؟» قلنا: نحن، قال: «إِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبَ بِالنّارِ إِلّا رَبُّ النّارِ»[١].

وتاء تأنيث، وقد تُخفَّف الميم، طائر صغير كالعصفور[٢]، وقد تقدم هذا الحديث في الجهاد.

* * *

---

(١) سلف في كتاب الجهاد، باب في كراهية حرق العدو بالنار (**٢٥٨٣**).

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (١: ٤٣٩).

١٦٣- باب قتل الضفدع[(١)]

٥٢٦٩ **[٥٠٢٧] عن عبدِ الرحمن بنِ عثمان - وهو القرشي التيمي - رضي الله عنه: أن طبيبًا سأل النبيَّ ﷺ عن ضِفدعٍ[أ] يجعلُها في دَواء، فَنهاهُ النبيُّ ﷺ عن قَتْلِها.**

وأخرجه النسائي[(٢)].

[أ] قال الجوهري: الضِّفدع مثل الخِنْصر: واحدُ الضفادِع، والأنثى ضِفْدَعة. وناس يقولون: ضَفدع بفتح الدال، قال الخليل: ليس في الكلام فِعلَل إلّا أربعة أحرف: دِرهم، وهِجْرَع، وهِبْلَعٌ، وقِلْعَم، وهو اسمٌ[(٣)].

وقال الجوهري: الهِبْلَع، مثل الدِّرهم: الأكولُ[(٤)].

وقال الجوهري أيضًا: الهِجْرَع، مثال الدِّرهَم: الطويل[(٥)(٦)].

* * *

---

(١) هذا الباب ليس في (ع).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه»، كتاب الصيد والذبائح، باب الضفدع (٤٣٥٥). وسبق (٣٧١٠).

(٣) «الصحاح» (٣: ١٢٥٠).

(٤) المصدر السابق (٣: ١٣٠٥).

(٥) هذه الحاشية ليست في (ع).

(٦) «الصحاح» (٣: ١٣٠٦).

١٦٤- باب في الخذف

٥٢٧٠ **[٥٠٢٨] عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ رضي الله عنه، قال: نهى رسولُ الله ﷺ عن الخَذْف[أ]، وقال: «إنَّهُ لا يَصِيدُ صَيْدًا، وَلا يَنْكَأُ عَدُوًّا، وَإنَّما يَفْقَأُ العَيْنَ، وَيَكْسِرُ السِّنَّ».**

وأخرجه البخاري، ومسلم، وابن ماجه(١).

[أ] «الخذف»: بفتح الخاء المعجمة، وبعدها ذال معجمة ساكنة، وفاء.

قال الليث: الخذْفُ: رمْيُك حصاةً أو نواةً تأخذها بين سبّابتيك، أو تجعل مِخْذَفة من خشبٍ ترمي بها بين إبهاميك والسَّبابة(٢).

وقال غيره: نهى النبي ﷺ عنه؛ إذ لم يره من آلات الحرب فيُتمرَّنَ به التمرُّنُ الجائزُ في رمْيِ السهام، ولا من آلات الصيد فيُنتفَعَ بذلك؛ لأنه إنما يرُضُّ، فقتيله موقوذٌ، فلم يكن فيه منفعة، ولم يكن اللهو به مباحًا مع ما يُخْشى من عُقباه من كسر السِّنِّ وفقْءِ العين.

وقوله ﷺ: «لا يَنْكَأُ العَدُوَّ» بفتح الياء آخر الحروف، وسكون النون، وفتح

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب النهي عن الخذف (٦٢٢٠)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو وكراهة الخذف (١٩٥٤)، والنسائي في «سننه»، كتاب القسامة، باب دية جنين المرأة (٤٨١٥)، وابن ماجه في «سننه»، كتاب الصيد، باب النهي عن الحذف (٣٢٢٦). ورواية النسائي مختصرة.

(٢) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ١٦).

و«مغفل»: بضم الميم، وفتح الغين المعجمة، وتشديد الفاء وفتحها، ولام.

الكاف، وبعدها همزة. ورواه بعضهم بكسر الكاف، ورجحه بعضهم هاهنا، وقال: لأن المهموز إنما هو مِن: نكأْتُ القُرحةَ، وليس هذا موضعه إلا على تجوُّزٍ، وإنما هذا من النِّكاية، يقال فيه: نَكَيْتُ العدُوَّ وأنْكِيه نِكايةً.
قال صاحب العين: ونكأْتُ لُغة، فعلى هذا تتوجه رواية شيوخنا في الحرف[1].

* * *

---

(١) «إكمال المعلم» لعياض (٦: ٣٩٣، ٣٩٤).

١٦٥- باب في الختان

[٥٠٢٩] عن أمِّ عطيةَ الأنصارية رضي الله عنها: / أن امرأةً كانت تَختُنُ بالمدينة، فقال لها النبيُّ ﷺ: «لا تَنْهَكِي[أ]؛ فَإِنَّ ذَلِكَ أَحْظَى لِلْمَرْأَةِ وَأَحَبُّ إِلَى البَعْلِ(١)». ٥٢٧١ [ح٥: ٣٧٤]

قال أبو داود: ورُوِي عن عُبيد الله بنِ عمرو، عن عبدِ الملك - يعني ابن عمير - بمَعْناه.

قال أبو داود: وليس هو بالقوي.

[أ] قال أبو سليمان: قوله: «لا تَنْهَكِي» معناه: لا تبالغي في الخفض، والنَّهْك: المبالغة في الضَّربِ والقطع والشَّتم وغير ذلك، وقد نهَكَتْه الحُمَّى: إذا بلَغَت منه وأضرَّت(٢). هذا آخر كلامه.

وقد جاء في رواية أخرى: «أَشِمِّي وَلا تَنْهَكِي».

وقيل: شبَّه القطع اليسيرَ بإشمامِ الرائحة، والنَّهْكَ بالمبالغةِ فيه؛ أي: اقطعي بعضَ النواة ولا تستأصليها(٣)(٤).

* * *

---

(١) كتب على الحاشية في (ح): «خ: للبعل».

(٢) «معالم السنن» (٤: ١٥٨).

(٣) هذه الحاشية ليست في (ح).

(٤) «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير (٢: ٥٠٣).

١٦٦- باب في مشي النساء في الطريق

٥٢٧٢ [٥٠٣٠] عن حمزة بن أبي أُسَيدٍ[أ] الأنصاريِّ، عن أبيه رضي الله عنهما: أنه سَمِعَ رسولَ الله ﷺ يقولُ وهو خارجٌ مِن المسجد، فاختلطَ الرجالُ مَعَ النساءِ في الطريق، فقالَ رسولُ الله ﷺ للنساء: «اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنَّ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ، عَلَيْكُنَّ بِحافاتِ الطَّرِيقِ».

فكانت المرأةُ تلصَقُ بالجِدار، حتى إن ثوبَها لَيتعلَّقُ بالجدارِ مِن لُصُوقِها به.

٥٢٧٣ [٥٠٣١] وعن داودَ بنِ أبي صالحٍ، عن نافع، عن ابنِ عمر رضي الله عنهما: أن النبيَّ ﷺ نَهى أن يمشيَ - يعني الرجُلُ - بينَ المرأتَين.

داود بن أبي صالح هذا هو المدني، قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول حدَّث بحديث مُنكَرٍ.

[أ] «أبو أُسيد الساعدي»: بضم الهمزة، وفتح السين المهملة، وقيَّده بعضهم بفتح الهمزة وكسر السين، والصواب الأول، واسمه مالك بن ربيعة.
وقال بعضهم: اسمه هلال، والأكثر أنه مالك(١).

* * *

---

(١) «الاستيعاب» (٤: ١٥٩٨).

وقال أبو زرعة الرازي: لا أعرفه إلا في حديث واحد يرويه عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وهو حديث مُنكَر[١].

وذكر البخاري هذا الحديث في «تاريخه الكبير» من رواية داود هذا، وقال: لا يُتابَعُ عليه[٢].

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات، حتى كأنه يتعمَّدُ لها، وذكر له هذا الحديث[٣].

*　　*　　*

(١) «الجرح والتعديل» (٣: ٤١٦).

(٢) «التاريخ الكبير» (٣: ٢٣٤).

(٣) «المجروحين» (١: ٢٩٠).

١٦٧- باب في الرجل يسب الدهر

٥٢٧٤ **[٥٠٣٢] عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبيِّ ﷺ قال: «يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ؛ يَسُبُّ الدَّهْرَ[أ]، وَأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ والنَّهارَ».**

[أ] قال الخطابيُّ: تأويل هذا الكلام أن العرب كانوا يسبُّون الدهرَ على أنه هو المُلِمُّ بهم في المصائب والمكاره، ويضيفون ما(١) ينالهم منها إليه، ثم يسبُّون فاعلها، فيكون مرجع السبب إلى الله تعالى إذ هُو الفاعل لها، فقيل على ذلك الحديث(٢)؛ أي: إن الله تعالى هو الفاعل لهذه الأمور التي تضيفونها إلى الدهور، وكان ابنُ داود يُنكِر رواية أصحاب الحديث هذا الحرف مضموم الراء، ويقول: لو كان كذلك لكان الدهرُ اسمًا(٣) معدودًا من أسماء الله تعالى، وكان يرويه «وأنا الدهرَ أقلب الليل والنهار» مفتوحة الراء على الظرف، يقول: أنا مُطوِّل الدهور والزمان، أقلب الليل والنهار، والمعنى الأول هو وجه الحديث ومعناه(٤)، والله أعلم. هذا آخر كلامه.

وقال غيره: وإن الله هو الدهر، الدهرُ مدةُ الدنيا، وقيل: إنه مفعولات الله

---

(١) في (ع): «فيما».

(٢) في (ع): «على ذلك لا تسبوا الدهر؛ فإن الله هو الدهر».

(٣) في (ع): «لكان اسمًا».

(٤) «معالم السنن» (٤: ١٥٨، ١٥٩).

وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي[(١)(٢)].

تعالى، وقيل: فعله، ومعنى الحديث: فإنَّ مصرِّف الدهر ومُوجِد أحداثه الله تعالى.

قال بعضهم: وقد يقع الدهر على بعض الزمان، يقال: أتى على كذا دهرٌ؛ أي: مدة.

وأما في الرواية الأخرى: «فَإِنِّي أنا الدَّهْر» يُرْوى بالرفع والنصب، واختيار الأكثر النصب على الظرف. وقيل: على الاختصاص، وأما[(٣)] الرفع فعلى التأويل الأول.

---

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الأدب، باب: لا تسبوا الدهر (٦١٨١)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها، باب النهي عن سب الدهر (٢٢٤٦)، والنسائي في «السنن الكبرى»، كتاب التفسير، سورة الجاثية، قوله تعالى: ﴿مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ﴾ [الجاثية: ٢٤] (١١٤٢٢).

(٢) بعده في (ح): «آخر الجزء الثاني والثلاثين من «مُخْتصر السُّنن»، وهُو آخر الكتاب، والحمد لله، وذلك في سابع عشر ذي الحجة سنة ست وثمانين وستمائة كتبه محمد بن أبي القاسم الربعي.
كان في آخر الأصل المنتسخ منه عقيب قوله: «وأخرجه البخاري ومسلم والنسائي» ما نصه: آخر الجزء الثاني والثَّلاثين من «مختصر السنن» للإمام أبي داود رضي الله عنه، وهو آخر الكتاب، والرغبة إلى الله سبحانه وتعالى أن ينفعنا به أجمعين بكرمه.
واتفق نجازه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدس في يوم الاثنين السّابع من ذي القعدة سنة أربع وخمسين وستمائة، بدار الحديث الكاملية، عمرها الله تعالى بذكره، وقدَّس روحَ واقِفِها، وأسكنه غُرف جنانه بكرمه.
كتبت هذا؛ لأنه غلب على ظني أنه من كان بخط المصنف رحمه الله ورضي عنه وعنا وعن والدينا وجميع المسلمين بمنه وكرمه».

(٣) في (ع): «فأما».

....

وذهب بعض من لم يُحقِّق إلى أنه اسم من أسماء الله تعالى، ولا يصح[١].
والله أعلم[٢][٣].

* * *

(١) «مشارق الأنوار» لعياض (١: ٢٦٢).
(٢) قوله: «والله أعلم» ليس في (ع).
(٣) بعده في (ع): «واتفق نجازه بتيسير الله تعالى ومعونته تعالى وتقدَّس في يوم الخميس من ذي القعدة سنة ست وسبعين وست مئة، كتبه العبد الواثق بالعزيز أحمد بن عبد العزيز، تجاوز الله عنه وعفا عنه وغفر له ولوالديه ولصاحبه ولقارئه ولجميع المسلمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلَّم تسليمًا».

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع | الصفحة

الموضوع **الصفحة**

❊ ❊ ❊